



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا كِتَابٍ مُّبِينٍ


تألِيف

أَبْرَاهِيمَ الْمَقْبُرِيِّ

الشَّافِعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَجِيِّ

وَفَرِسْكَوْزَهُ

الجزء الخامس



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بدايه الوصول في شرح كفايه الاصول

كاتب:

محمد طاهر آل الشيخ راضى

نشرت في الطباعة:

دار الهدى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	بداية الوصول في شرح كفاية الأصول المجلد 5
9	هوية الكتاب
10	المقصد السادس: الامارات
10	امارة
12	خروج مباحث القطع عن علم الاصول
13	إرادة خصوص المجتهد من المكالف
18	الفرق بين قسمة المصنف (قده) وقسمة الشیخ (قده)
20	أمور في بيان أحكام القطع
20	إشارة
23	الامر الاول: لزوم العمل بالقطع عقلا
23	إشارة
29	مراتب الحكم وترتيب استحقاق العقوبة على مخالفه الحكم الفعلي
33	الامر الثاني: التجري والانتياد
33	إشارة
54	دلالة الآيات والروابط على استحقاق المتجرى للعقاب
64	كلام صاحب الفضول في تداخل العقابين والإرادة عليه
66	منشأ ترهّم صاحب الفضول
67	الامر الثالث: اقسام القطع
67	إشارة
68	القطع الموضوعي و اقسامه الاربعة
73	قيام الامارة مقام القطع الطريقي
76	عدم قيام الامارة مقام القطع الموضوعي مطلقا

80	امتناع اجتماع المحاظين الآلي والاستقلالي
85	عدم قيام غير الاستصحاب من الاصول مقام القطع الطرقي
90	عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي
92	كلام المصنف في حاشية الرسائل
100	الامر الرابع: اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضدته
100	إشارة
103	أخذ الظن بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضدته
110	الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية وعدم وجوبها
110	إشارة
116	جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي
124	الأمر السادس: قطع القطاع
124	إشارة
125	تبعية القطع الموضوعي لدليل الاعتبار
126	حجية القطع الطرقي مطلقا
130	الأمر السابع: العلم الإجمالي
130	إشارة
137	اقضاء العلم الإجمالي للحجية
142	الامثال العلمي الإجمالي
149	اجزاء الاحتياط المستلزم للتكرار
152	الامثال الظني التفصيلي
160	الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً
160	إشارة
165	إمكان التعبد بالأمارة غير العلمية شرعاً
174	محاذير التعبد بالأمارة غير العلمية

174	إشارة
177	المجنور الأول
181	المجنور الثاني
184	المجنور الثالث
212	الجمع بين الحكم الوعي والظاهري بعده الرتبة
215	تأسيس الاصل في الشك في الحجية
223	حجية ظواهر الألفاظ
225	عدم تقيد الظواهر بالظن الفعلي
226	عدم تقيد الظواهر بالظن بالخلاف
227	عدم اختصاص حجية الظاهر بمن قصد افهمه
230	أدلة المحدثين على عدم حجية ظواهر الكتاب
235	في تضييف أدلة المحدثين
249	اسقاط العلم الاجمالي بالتحريف لحجية الظواهر
255	إخلال القرينة المتصلة بالظهور
257	اختلاف القراءات
262	الشك في الظهور لاحتمال وجود القرينة
267	الشك في الظهور لاحتمال قرينة الموجود
269	حجية قول اللغوي
277	الاجماع المتنول
286	اختلاف الألفاظ المحاكية للإجماع
287	حجية الإجماع المتنول الكاشف عن رأي المعصوم
301	بطلان الطرق المعهودة لاستكشاف رأي المعصوم
307	تعارض الاجماعات المتنولة
312	نقل التواتر بالخبر الواحد
318	الشهرة في الفتوى

330	حجية خبر الواحد
339	أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد
341	الجواب عن الآيات والروايات
346	التواء الاجمالي
348	المناقشة في دعوى الإجماع
349	الآيات المستدل بها على حجية خبر الواحد: منها آية النبأ
354	الإشكالات على دلالة آية النبأ
363	تقرير إشكال أخبار الوساط
368	حلّ الأشكال يجعل القضية طبيعية
376	الاستدلال بأية النفر بوجه ثلاثة
392	الاستدلال بأية الكتمان
398	الاستدلال بأية السؤال
402	الاستدلال بأية الأذن
414	الفهرس
421	تعريف مركز

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول المجلد 5

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: آل شيخ راضى، محمد طاهر، 1904 - م.

عنوان العقد: كفاية الأصول .شرح

عنوان المؤلف واسمها: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول / تاليف محمد طاهر آل الشيخ راضى (قدس سره)؛ اشرف على طبعه وتصحیحة محمد عبدالحکیم الموسوی البکاء.

تفاصيل النشر: تهران: داراللهدی، 14 ق. = 20 م. = 13-

مواصفات المظہر: ج.

شابک : دوره 964-497-964 X-056-497-964 : ج. 4. چاپ دوم 061-497-964 : ج. 5. چاپ دوم 0-064-497-964 : ج. 6. چاپ دوم 0-063-497-964 : ج. 8. چاپ دوم 2-064-497-964 :

يادداشت : الفهرسة على أساس المجلد الرابع، 1426ق. = 2005م. = 1384.

لسان : العربية.

ملحوظة : الكتاب الحالي هو وصف "كفاية الأصول" آخوند الخراساني يكون.

ملحوظة : چاپ دوم.

ملحوظة : ج. 5، 7 و 8 (چاپ دوم: 1426ق. = 2005م. = 1384).

موضوع : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، 1255 - 1329ق. . کفاية الأصول -- نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

معرف المضافة: موسوی بکاء، محمدعبدالحکیم

معرف المضافة: آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، 1255 - 1329ق. . کفاية الأصول. شرح

تصنیف الكونجرس: 8/BP159/آ3ک 70212 1300 الف

تصنیف دیوی: 297/312

رقم البیلیوگرافیا الوطنية: 2954810

المقصد السادس في بيان الامارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً و قبل الخوض في ذلك، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام (1)، وإن كان خارجاً من مسائل الفن (2)، وكان أشبه

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وصلى الله على محمد و أهل بيته اجمعين (1) الطريق العقلاني الى الحكم اما قطعي، او ظني، وسيأتي خروج القطع عن مسائل فن الاصول، واما الظني فغير المعتبر منه واضح خروجه، ويدخل المعتبر منه فيه كالظن الانسادي على الحكومة لا على الكشف، بان تكون نتيجة دليل الانسداد حجية الظن عقلاً لا لكتشفيها عن اعتباره شرعاً، فإنه يكون كسائر الامارات الخاصة المعتبرة شرعاً.

فتتحقق: ان الامارات الشرعية كخبر الواحد الثقة والامارة العقلية، اما غير المعتبر منها كالظن القياسي فإنه خارج عمّا يبحث هنا، والظن العقلي المعتبر تارة يكون اعتباره عقلياً كالانسداد على الحكومة، و اخرى يكون شرعاً كالانسداد على الكشف، و حينئذ يدخل في الامارات المعتبرة شرعاً.

فهذا المقصد السادس للامارات الشرعية المعتبرة كخبر الواحد والامارات العقلية المعتبرة عقلاً كالانسداد على الحكومة، واما الانسداد على الكشف فهو من الامارات الشرعية.

(2) لا يخفى ان ادراج المسائل في الفن انما هو حيث يدخل في الغرض الجامع لمسائل العلم، وقد تقدّم في اول مقدمة الكتاب ان الغرض من علم الاصول هو الاستنباط للحكم الشرعي وما ينتهي اليه في مقام العمل بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالدليل.

اما خروجه عن الاستنباط فلووضح ان الاستنباط هو استلزم الحكم لما يبحث عنه من مسائل الاصول، كالبحث عن مثل مقدمة الواجب، فان اللزوم بين وجوب

المقدمة و وجوب ذيها و عدمه يستلزم وجوب المقدمة و عدم وجوبها، و من الواضح ان القطع بالحكم ليس شيئاً يستلزم الحكم فانه نفس حضور الحكم.

لا- يقال: ان مباحث القطع غير منحصرة في البحث عن القطع بالحكم، فان من جملتها مسألة التجري، وسيأتي انه يمكن عقدها مسألة اصولية، ومنها اخذ الحكم في الموضوع للحكم، و اخذه في موضوع حكم نفسه، و قيام الامارات مقامه، وهذه كلها من مباحث الاصول.

فانه يقال: اما مسألة التجري و ان امكن عقدها مسألة اصولية، إلا ان المهم في البحث عنها هو الثواب والعقاب، و ليس هما من الاحكام الشرعية، و اما اخذ القطع في الموضوع فان الحكم يستند استناداً الى الدليل الدال على اخذ القطع موضوعاً للحكم لا الى القطع، والا كان البحث عن موضوعات الاحكام من مسائل الاصول، وهو واضح البطلان.

واما اخذه في موضوع نفسه، فمضارفاً الى عدم إمكانه في نفسه كما سيأتي بيانه، ان الذي يقع في طريق الحكم هو نتيجة البحث عن امكان اخذه لا نفس القطع.

واما قيام الامارات مقامه فهو في الحقيقة من لواحق الامارات دون القطع بالحكم.

واما خروجه عن ما ينتهي اليه بعد الفحص واليأس، فلووضح ان القطع غير منوطة حجيته بالفحص واليأس عن الظفر بالدليل، فان القطع بالشيء هو نفس وصوله وحضوره حقيقة بنظر القاطع، ولا يعقل ان يكون وصول الشيء حقيقة منوطاً بالفحص

(1) ظاهره امران:

الاول: خروج مباحث القطع عن علم الكلام ايضاً، ولكن اشبه به من غيره.

الثاني: ان لمباحث القطع شدة مناسبة مع مسائل علم الاصول.

اما خروجه عنه، فلان البحث في علم الكلام ليس هو عن مطلق المسائل العقلية، بل عن خصوص ما يتعلق منها بأحوال المبدأ والمعاد، و من الواضح خروج مباحث القطع الستة عن ذلك.

والذي يتوجه كونه من مسائل علم الكلام هو البحث عن التجري، الا ان التأمل فيه يقتضي كونه ليس منه ايضا، لأن البحث في التجري هو في صحة عقاب المتجرى وعدم صحته، و انه من الطاغي على مولاه اولا؟ ولا اختصاص لذلك بخصوص كون المولى هو الشارع او غيره، وعلم الكلام يرجع الى البحث عما يخص احوال الشارع بما هو مبدأ المبادئ وغاية الغايات.

واما كون القطع أشبه بالكلام من غيره، فلان البحث فيه عقلي كما انه عقلي في علم الكلام، بخلاف فن الاصول فانه لا اختصاص له بكون مسائله عقلية، بل هو اعم منها و من غيرها من المباحث المتعلقة بحجية الظواهر، والخبر، و مباحث الالفاظ كصيغة الامر، وغيرها من مباحث علم الاصول.

واما شدة مناسبة البحث عما يتعلق بالقطع لفن الاصول، فلووضح ان القطع بعد ان كان وصولا للحكم الشرعي، وعلم الاصول يبحث عن الحجية على الحكم الشرعي، كانت له مناسبة اكيدة معه، لذا ناسب ان يبحث عنه في هذا الفن، وقد اشار الى خروجه عن علم الكلام و مشابهته له بقوله: «و كان أشبه بمسائل الكلام»، و اشار الى شدة مناسبته مع علم الاصول اقتضت البحث عنه في ضمنه بقوله: «لشدة مناسبته مع المقام» المراد من المقام هو علم الاصول.

ولا يخفى ان هذا تعليل لقوله: «لا بأس بصرف الكلام الى بيان بعض ما للقطع من الاحكام».

فاعلم: أن البالغ الذي وضع عليه القلم (1)، إذا التفت إلى حكم فعلي واقعي أو ظاهري، متعلق به أو بمقتضيه، فإما أن يحصل له القطع

(1) جعل المصنف المقسم للقسمة الآتية هو من وضع عليه القلم، وعدل عما في الرسالة، فان المكلف فيها هو المقسم، لانه قال فيها:
المكلف اذا التفت الى آخر ما ذكره من التقسيم.

اما البالغ فهو توضيحي لإغفاء قوله من وضع عليه القلم مغن عنه، كما ان المكلف و من وضع عليه القلم لا يكونان إلا للبالغ، وقد ذكر المصنف وجده عدوله عن المكلف في حاشيته على الرسالة: من ان ظواهر مبادئ المستقىات هو الفعلي منها، فمطابق المكلف هو المتلبّس بما هو تكليف بالفعل، وفي بعض الاقسام الآتية ما لا يكون التكليف فيها فعليا، كال濂ف الذي ينتهي امره الى البراءة العقلية منها و النقلية، فإنه لا تكليف فعلي في مقامها، لوضوح عدم كون التكليف في المورد الذي لا دليل عليه بالغا مرتبة البعث والزجر، اذ لا يعقل البعث والزجر الا لمن يمكن منه الانبعاث والانزجار، و حيث المفروض انه لا وصول للتکليف بنحو من انجاء الوصول والانبعاث والانزجار يستحيل من المجهول المطلق، فلا يعقل في مثل هذا بلوغ التكليف لمرتبة الفعلية التي هي مرتبة البعث والزجر، ولا بد من كونه في مثلها انشائيا لا فعليا.

ولا يقول قائل: ان من وضع عليه القلم ايضا كذلك لظهوره في من وضع عليه قلم التكليف الفعلي.

فاثا نقول: ان الظاهر من وضع القلم هو المرحلة الاولى من وضعه، و اول مرحلة لوضع القلم هو التكليف في مرحلة جعل القانون.

و المسلم ان وضع القلم يصح ان يراد منها مرحلة جعل القانون لا وضع القلم عليه، فان الظاهر منها كالظاهر من المكلف، لان مرحلة جعل القانون ليس وضعا

بـ، أولاً و على الثاني، لا بد من انتهاءه إلى ما استقل به العقل، من اتباع الظن لـو حصل له، وقد تمت مقدمات الانسدادـ على تقدير الحكومةـ و إلا فالرجوع إلى الاصول العقلية: من البراءة و الاشتغال و التخيير، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى. (1)

عليه بل هي وضع للقانون، هذا كلـه بناء على ما يظهر من المصنف من كون مراده من التكليف الفعلى هو البالغ مرتبـة البعث و الزجر.

واما ما يظهر منه في بعض المقامات من ان مراده من الفعلى هو كون التكليف بحيث لو علم به لـكان بـعثا و زجرا بالفعل، فلا فرق على هذا بين المكلف و من وضع عليه القلم، لأن الفعلـية بهذا المعنى هي مرتبـة الانشاء.

ثم لا يخفى ان المراد من المقسم سواء كان المكلف، او من وضع عليه القلم هو خصوص المجتهد دون المقلد، ولذا صرـح المصنف بتعميم الحكم له و لمقلديـه، لـبداهـة ان المـكلف الذي اذا التفت الى الحكم، فاما ان يقطع به اولاـ او يـظن بهـ، او يـشكـ بهـ، هو خصوصـ المجـتـهدـ، لـانـهـ هوـ الـذـيـ يـجـيـئـ النـبـأـ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـتـطـيـعـ انـيـتمـسـكـ بـقـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ، اوـ بـدـلـيـلـ الرـفـعـ، اوـ بـلاـ تـنـقـضـ اليـقـينـ بالـشـكـ، لـانـ منـ يـعـرـفـ مـدـلـولـ آـيـةـ النـبـأــ مـثـلاــ وـيـصـحـ لـهـ التـمـسـكـ بـالـبرـاءـةـ بـعـدـ الفـحـصـ عـنـ الدـلـيـلـ، وـمـنـ يـحـصـلـ لـهـ اليـقـينـ بـالـحـكـمـ الـكـلـيـ وـ الشـكـ فـيـهـ هوـ خـصـوصـ الـمـجـتـهدـ، دـونـ الـجـاهـلـ المـقـلـدـ، لـعدـمـ مـعـرـفـتـهـ بـمـدـلـولـ الـاـدـلـةـ وـعـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الفـحـصـ عـنـ الدـلـيـلـ ليـكـونـ شـكـّـهـ مـوـضـوـعـاـ لـالـبرـاءـةـ اوـ الـاسـتصـحـابـ، وـهـوـ وـاضـحـ.

(1) ينبغي ان لا يخفى ان قـيدـ الـالـتفـاتـ لـيـسـ بـقـيـدـ تـوضـيـحـيـ، بـدـعـوىـ انـ الـمـكـلـفـ منـ تـلـبـسـ بـالـتـكـلـيفـ، وـالـتـكـلـيفـ يـتـوقفـ عـلـىـ الـالـتفـاتـ، لـبدـاهـةـ عـدـمـ تـوقـفـ التـكـلـيفـ عـلـىـ الـالـتفـاتـ، لـانـ الـجـاهـلـ المـقـصـرـ مـكـلـفـ قـطـعاـ وـهـوـ لـاـ النـفـاتـ لـهـ، معـ انهـ لـمـ يـؤـخـذـ الـمـكـلـفـ فـيـ عنـوانـ المـصـنـفـ. وـالـبـالـغـ الـذـيـ وـضـعـ عـلـىـ القـلـمـ يـشـمـلـ الـمـلـفـتـ وـغـيرـ الـمـلـفـتـ.

واما السبب في اخذ قيد الالتفات خصوصا على عنوان المصنف وجعله القسمة ثنائية القاطع وغير القاطع، والقطع لا يتوقف على الالتفات، لتحقق القطع الارتكازي مع عدم الالتفات كما ان عدم القطع لا يتوقف على الالتفات وهو واضح، فلأنه لما كان الغرض من التقسيم بيان حكم العمل عند المجتهد الذي يستند في مقام فتواه وعمله وعمل مقلديه الى احد هذين الامرین، فلا مناص من اخذ قيد الالتفات، لانحصر ذلك بالملتفت.

ثم انه قد جعل المصنف القسمة العرضية ثنائية، وأن من وضع عليه القلم اما ان يحصل له القطع ام لا، وان كان من لا يحصل له القطع لا بالحكم الواقعي ولا بالحكم الظاهري: تارة تم عنده مقدمات الانسداد على الحكومة. وآخرى يكون مرجعه الاصول العملية، إلا ان هذه القسمة الثانية طولية، لأنها اقسام من لا يحصل له القطع ... ولا بد من بيان امور توضيحا لهذه القسمة:

الاول: ان مورد جعل الحكم الظاهري يدخل في القطع، لانه عمم القطع الى الحكم الظاهري كمورد الامارات، بناء على جعل الحكم في موردها سواء كان حكما طرقيا او نفسيأ بناء على السببية، وكالاستصحاب بناء على جعل الحكم الظاهري فيه كما هو مختار المصنف.

الثاني: انه جعل الحكم الملتفت اليه هو خصوص الحكم الفعلى، لانه بعد ان دخل الحكم الظاهري في القطع فلا مانع من تقدير الحكم بالفعلي، بخلاف قسمة الرسالة، فإنه سيأتي عدم امكان اخذ الفعلية فيه كما سيأتي بيانه.

الثالث: انه في الظن الانسدادي و مورد الاصول العملية المذكورة من البراءة والاشتغال والتخيير لا بد وان لا يكون فيها حكم ظاهري، و إلا لكان داخلا في القطع.

اما الظن الانسدادي فلانه بناء على الحكومة هو كون الظن عند العقل منجزا لو اصاب، وعذرا لو خالف، فليس في مورده جعل حكم اصلا، بل هو كون الظن

كالقطع فحيث انه ظن بالحكم الفعلي فلا قطع بالحكم الواقعي، وحيث انه صرف التجيز والعدمية فلا حكم ظاهري في مورده، فلا قطع بالحكم الظاهري فيه، بخلافه على الكشف، فإنه بناء عليه يكونطن الانسدادي كالامارات الخاصة مثل خبر الواحد موردا لجعل الحكم الظاهري، لأن نتيجة الانسداد على الكشف هو كشف تامة المقدمات عن اعتبار الشارع للطن كالخبر.

واما البراءة، فالعقلية منها هي قبح العقاب بلا بيان، وليس لسانها لسان جعل الحكم، مضافا الى انه لا سبيل للعقل الى ان يكون جاعلا للحكم.

واما النقلية منها كدليل الرفع، فلان لسانها لسان رفع الحكم لا اثبات الحكم، فلا يكون دليلا متكفلا لجعل الحكم.

واما الاشتغال وهي كون شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فليس في مورده جعل حكم لا واقعي ولا ظاهري، لانه هو حكم العقل بعدم معدورية من شغلت ذمته إلا باليقين بالفراغ منه في مقام الامثال، فالحكم الواقعي في مورد الاشتغال غير مقطوع به، وليس هناك حكم ظاهري تدل عليه قاعدة الشغل، بل لا دلالة لها إلا الحكم يشغل الذمة.

واما التخيير فمراده هو التخيير العقلي كما في مورد دوران الامر بين المحذورين، وحكم العقل بالتخيير فيه لا يتضمن حكما واقعيا ولا ظاهريا.

اما عدم الحكم الواقعي، فلووضح انه في مقام تردّد الحكم بين الحرمة والوجوب، فلا قطع بالحكم الواقعي فيه لفرض التردّد المقتضي لعدم معلومية الحكم.

واما عدم الحكم الظاهري، فلووضح ان التخيير في دوران الامر بين المحذورين انما هو لعدم امكان ان يخلو المكلف من ان يفعل او يترك، كما يأتي بيانه مفصلا في مقامه.

اذا عرفت هذه الامور ... تعرف ان من وضع عليه القلم اذا التفت: فاما ان يحصل له قطع بحكم واقعي، او حكم ظاهري متعلق به، كاحكام الصلاة والزكاة المستفاد بعضها من الاجماعات المحصلة والأخبار المتواترة، وبعضها من اخبار الآحاد المقطوع بحجيتها، كما سيأتي تحقيقه في مبحث خبر الواحد، او بمقتضيه كاحكام الحيض والنفاس. واما ان لا يحصل له القطع لا بالحكم الواقع ولا بالظاهري:

فتارة تتم له مقدمات الانسداد، وكان بناؤه فيها على الحكومة دون الكشف، كما هو رأي المصنف في نتيجة دليل الانسداد.

و اخرى لا تتم، فيكون مرجعه اما البراءة كما في مقام الشك في اصل التكليف، او الاشتغال، كما في مورد الشك في المكلف به كالتكليف المعلوم المردد بين المتبادرين.

و ثالثة التخيير، كما في مقام دوران الامر بين الوجوب والحرمة، كصلاة الجمعة في الغيبة.

و منه اتضح: ان الاستصحاب داخل في القطع، لانه يتضمن لسانه جعل الحكم الظاهري عند المصنف، كما يأتي في محله إن شاء الله.

ولا يخفى ان التقيد بالالتفات وان اوجب خروج غير الملتفت، كالجاهل المقصر والقاصر، إلا انه لما كان المهم بيان ما يقع للمجتهد من حقيقة للفعل في مقام العمل، ولذا يكون الحصر في حصول القطع وعدمه عقليا، لذا كان خروج غير الملتفت لا غضاضة فيه: اولا، لأن حكم الجاهل المقصر حكم العاًم، وحكم الجاهل القاصر حكم الملتفت المعنور، وليس لهما حكم غير حكم الملتفت، لذا كان التقيد بالالتفات مما لا مانع عنه.

و ثانيا: لأن حصول القطع بالحكم، والظن الانسدادي به، و معرفة ان المورد له حكم البراءة او الاشتغال او التخيير لا يعقل ان يتأتى لغير الملتفت.

الفرق بين قسمة المصنف (قده) و قسمة الشيخ (قده)

و إنما عمنا متعلق القطع، لعدم اختصاص أحكمه بما إذا كان متعلقاً بالحكم الواقعية، و خصصنا بالفعلي، لاختصاصها بما إذا كان متعلقاً به- على ما مستطلع عليه (1)- ولذلك عدلنا عما في رسالة شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- من

(1) لا يخفى أن الفرق بين قسمة المصنف و قسمة الشيخ هو أن المصنف عمم القطع إلى الحكم الواقعي و الحكم الظاهري، و الشيخ خصص القطع بالقطع بالحكم الواقعي، و المصنف خصص الحكم بالفعلي، و الشيخ عممه إلى الحكم الانشائي و الفعلي، و لأجل هذين الأمرين عدل المصنف عن قسمة الشيخ في الرسائل، لأن الشيخ قال فيها: المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي فإما أن يحصل له القطع إلى آخر ما ذكره، وقد جعل القسمة ثلاثة: قطع، وظن، وشك، فلم يعمم القطع إلى الحكم الظاهري، لأنه لو عممه لما جعل الظن بالحكم في قبال القطع، للزوم التكرار على ذلك، فإن الظن يكون داخلاً في القطع، فذكره مرة ثانية من التكرار الذي لا فائدة فيه، ولم يقييد الشيخ الحكم بالفعلي كما خصصه المصنف بذلك، لأنه حيث لم يعمم القطع بالحكم إلى القطع بالحكم الظاهري، و جعل الظن في قبال القطع، فلا بد و أن يكون الحكم المقسم لتعلق القطع و الظن و الشك هو الحكم الانشائي دون الفعلي، لأنه في مورد الحكم الظاهري وهو مورد الإمارات كالخبر الواحد والاستصحاب بناء على جعل الحكم فيه، لا يعقل أن يكون الحكم المتعلق للظن أو الشك هو الحكم الفعلي، لوضوح أنه بعد الالتزام بالحكم الظاهري على طبق مورد الإمارة أو الاستصحاب يلزم الظن باجتماع الحكمين الفعليين، الحكم الواقعي الذي هو متعلق الظن، و الحكم الظاهري المجعل في مورد الظن، و احتمال اجتماعهما في مورد الشك، و حيث أن اجتماع الحكمين الفعليين محال، و الظن بالمحال أو احتماله كالقطع به محال أيضاً، فلا يعقل أن يكون الحكم الواقعي المقسم لهذه الثلاثة هو الحكم الفعلي، لعدم اطراوه في جميع الأقسام كما عرفت، فلا بد

وان يكون الحكم في قسمة الشیخ هو الحكم الانشائی دون الفعلی، بخلاف قسمة المصنف، فانه حيث عمد القطع الى الحكم الظاهري لذا امکن تقييده بالفعلی.

اما الداعي للتعيم في القطع الى الحكم الظاهري و للتخصيص بالحكم الفعلی:

اما للتعيم، فلان اکثر احكام القطع الآتية- كالتجیز، والتعذیر، والتجری، و اخذه في موضوع نفسه، و انه لا فرق بين اسبابه و اشخاص القاطعين و سایرها لا- تختص بالحكم الواقعی، فان التجیز كما يحصل في القطع بالحكم الواقعی، كذلك يحصل في القطع بالحكم الظاهري، وكذلك التجری، فان قبھه و عدم قبھه لا يختص بالتجری في الحكم الواقعی، فان من قطع بالخمر و شربها فلم تكن خمرا، او استصحبا خمرا، ما كان متینا بخمریته و تجراً بشربھا فلم يكن خمرا، فان الحال فيهما سواء، فلا فرق في التجری بين عصيان الحكم الواقعی، او عصيان الحكم الظاهري.

نعم قیام الامارات مقام القطع مما يختص بالقطع بالحكم الواقعی كما سیأتي بيانه، فاذا كان اکثر احكام القطع مما لا اختصاص لها بالقطع بالحكم الواقعی، و تعمم القطع بالحكم الظاهري، لذا كان اللازم تعیم القطع في القسمة الى الواقعی و الظاهري.

واما الداعي للتخصيص بالفعلی، فلان الحكم ما لم يبلغ مرتبة الفعلیة، بان يكون تحريكنا نحو الشيء بالفعل او زجرا عنه بالفعل لا يترب عليه اثره المهم منه.

والى ما ذكرنا اشار المصنف بقوله: «وانما عمنا متعلق القطع» للقطع بالحكم الظاهري «لعدم اختصاص احكامه»: أي لعدم اختصاص احكام القطع «بما اذا كان متعلقا بالاحکام الواقعیة». و اشار الى سبب التخصيص بالفعلی بقوله:

«و خصصنا بالفعلی ... الى آخر الجملة».

وإن أبىء إلا عن ذلك، فالاولى أن يقال: إن المكلف إما أن يحصل له القطع أولاً، وعلى الثاني إما أن يقوم عنده طريق معتبر أولاً، لئلا تتدخل الاقسام فيما يذكر لها من الأحكام، ومرجعه على الاخير إلى القواعد المقررة عقلاً أو نقاًلاً غير القاطع، ومن يقوم عنده الطريق، على تفصيل يأتي في محله- إن شاء الله تعالى - حسبما يتقتضي دليلها.

أمور في بيان أحكام القطع

اشارة

وكيف كان في بيان أحكام القطع وأقسامه، يستدعي رسم أمور (2):

(1) أي ولاجل عدم التعميم الى الظاهري في قسمة الشيخ، وعدم التخصيص للحكم بالفعل فيها ايضاً، عدلنا الى هذه القسمة التي فيها تعميم القطع الى الحكم الظاهري، وتخصيص الحكم بالفعل.

(2) حاصله: ان تقسيم الرسالة كما يرد عليه ما ذكرنا من ناحية نفس التثليث، وانه لا بد من تعميم القطع الى الحكم الظاهري، ولا زمه ثنائية القسمة- يرد عليه لزوم تداخل الاقسام من ناحية جعله الاقسام الثلاثة قطع وظن وشك، والظن هو رجحان احد المحتملين على الآخر، وشك تساوي الطرفين، وجعل مورد الظن مورد قيام الامارات، وورد الشك مورد قيام الاصول.

ومن الواضح انه ربما يكون مورد الظن مورد قيام الاصول، كما لو حصل الظن من طريق غير معتبر، فإنه مع قيام الظن لا بد من الرجوع الى الاصول.

وربما يكون مورد الشك مورد قيام الامارات، كما لو قامت اماراة على حكم ولم يحصل منها ظن بل كنا شاكين فيه، فإنه مع الشك لا بد من اتباع الامارة، وعدم الرجوع الى الاصول، وهذا هو تداخل الاقسام، فان لازم تقسيم الرسالة هو حصر مورد الامارات بالظن، وحصر مورد الاصول بالشك، مع ان مورد الامارة كما اعرفت ربما يكون مع الشك، كما فيما لو لم يحصل الظن من الامارة المعتبرة، فيدخل مثل هذا في حكم الظن الذي جعله هو المورد المنحصر لقيام الامارة، وربما

يدخل مورد الظن في مورد الشك، كما في الظن الحاصل من الامارة غير المعتبرة، فإنه وإن كان ظنا، إلا أنه لا بد من اتباع حكم الشك فيه، من الرجوع إلى الأصول الذي كان في قسمة الرسالة منحصراً في مورد الشك، فدخل كل من القسمين في الآخر، وإذا تداخلت الأقسام بطلت القسمة، لأن القسمة إنما هي لتمييز حكم كل قسم عن القسم الآخر، ولازمه أن لا يسري حكم القسم إلى القسم الآخر، وإن لم يكن لكل قسم حكم يخصه، فإذا سري حكم أحد القسمين، أو حكم كل من القسمين إلى الآخر بطلت القسمة، فلذلك إذا أريد تثليث القسمة، فلا بد وأن تكون على غير النحو المذكور في الرسالة في تقسيم المكلف إلى قاطع وظان وشك، بل بان يكون بنحو ما ذكره المصنف من تقسيم المكلف إلى من يحصل له القطع بالحكم الواقعي، ومن لا يحصل له القطع به، وتقسيم من لا يحصل له القطع إلى من يقوم عنده دليل معتبر، ولا بد من الأخذ بمؤداته، سواء كان ظاناً أو شاكاً وإلى من لا يقوم عنده دليل معتبر، سواء كان ظاناً أو شاكاً، ومرجعه إلى الأصول، وعلى هذا لا تتدخل الأقسام، وهو واضح.

لا يقال: إن هذا من تثنية القسمة لا من تثليتها، فإنه قسم أولاً المكلف إلى قاطع، وغير قاطع، ثم قسم غير القاطع إلى قسمين، و أي فرق بين هذه القسمة التي اعتبرها قسمة ثلاثة، وبين القسمة السابقة التي اعتبرها ثنائية؟ فإنه أيضاً قسم أولاً من وضع عليه القلم إلى من يحصل له القطع بالحكم الواقعي أو الظاهري، وإلى من لا يحصل له القطع، ثم قسم من لا يحصل له القطع إلى من تمت عنده مقدمات الانسداد ويلزمه اتباع الظن، وإلى من لا يتم عنده الانسداد ومرجعه الأصول.

فإنه يقال: حيث كان الظن الانسدادي، والرجوع إلى الأصول مشتركين في عدم الحكم في موردهما لا واقعاً ولا ظاهراً، فهما قسمان طولييان في القسمة، وهنا حيث كان في مقام قيام الطريق المعتبر حكم ظاهري، وليس في مورد الأصول حكم ظاهري، فهما قسمان عرضيان في القسمة، فلذا كانت هذه القسمة من تثليث

القسمة، والقسمة الاولى من تثنية القسمة. وعلى كل فقد اشار الى ما ذكرنا بقوله:

«و ان ابیت الا عن ذلك» أي و ان ابیت الا و ان تلث القسمة «فالاولى ان يقال:

ان المكلف اما ان يحصل له القطع» بالحكم الواقعى «اولا، وعلى الثاني» وهو من لا يحصل له القطع «اما ان يقوم عنده طريق معتبر، اولا» و حكم الذي لا يقوم عنده طريق معتبر هو الرجوع الى القواعد المقررة، كما يشير اليه، وقد اقحم بينه وبين حكمه الاشارة الى انه على تقسيم الرسالة يلزم التداخل في الاقسام كما عرفت «لثلا تتدخل الاقسام فيما يذكر لها من الاحكام» لما مر من ان رب ظان يلزم رجوع الى القواعد، ورب شاك يلزم الاخذ بمؤدى الامارة و الطريق المعتبر.

ثم اشار الى حكم من لا يقوم عنده الطريق بقوله: «و مرجعه على الاخير الى القواعد المقررة عقلا و نقا لغير القاطع» و هو القسم الاول «و» لغير «من يقوم عنده الطريق» و هو القسم الثاني.

ولايختفى انه على هذه القسمة يدخل الاستصحاب في القسم الاخير، ثم لا يخفى ان الحصر في القسمة سواء على قسمة المصنف الثانية، او على قسمة الرسالة الثلاثية المرددة بين القاطع والظان والشك، او على قسمة المصنف هذه الثلاثية، هو حصر عقلى، لدورانه بين النفي والاثبات، لوضوح ان الحصر بين حصول القطع وعدمه للملتفت، و حصر الملتفت بين كونه قاطعا او لا، و حصر غير القاطع بين كونه اما ان يتراجع عنده احد الطرفين فيكون ظانا، او لا يتراجع احدهما فيكون شاكا، حصر لا يمكن ان يفرض غيره، فهو عقلى، لبداية ان الحصر العقلى هو الحصر الذي لا يمكن ان يفرض العقل غيره.

واما حكم الاقسام و انحصرها في الامارات والاصول فهو حصر استقرائي لا عقلى، لامكان ان يحكم الشارع بان من تقوم عنده الامارة حكمه الاحتياط في بعض المقامات، او ان يحكم الشارع للشاك في مورد البراءة بالاحتياط، او في مورد الاستغلال بالبراءة، او في التخيير بالبراءة، وغير ذلك، فالحصر استقرائي، أي انا

اشارة

الامر الاول: لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلا، ولزوم الحركة على طبقه جزما، وكونه موجبا لتجز التكليف الفعلى فيما أصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته، وعدرا فيما أخطأ قصورة، وتأثيره في ذلك لازم، وتصريح الوجدان به شاهد وحاكم، فلا حاجة إلى مزيد بيان وإقامة برهان.

ولا يخفى أن ذلك لا يكون يجعل جاعل، لعدم جعل تألفي حقيقة بين الشيء ولو زمه، بل عرضا يتبع جعله بسيطا.

ولذلك انقدر امتناع المنع عن تأثيره أيضا، مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقادا مطلقا، وحقيقة في صورة الاصابة، كما لا يخفى (1).

استقرينا فوجدنا ان الشارع في مورد الشك في اصل التكليف حكم بالبراءة، وفي الشك في المكلف به حكم العقل بالاشغال، لعدم حكم من الشارع فيه، وكذلك في مورد التخيير العقلي، وفي اليقين السابق والشك اللاحق حكم بلزوم ترتيب آثار اليقين، وكان من الممكن ان يحكم بالبراءة او الاحتياط.

(1) المراد من وجوب العمل على وفق القطع، ولزوم الحركة على طبقة، اما ان يكون هو الحكم بعصيان المكلف، واستحقاقه الذم والعقاب لو خالف ما قطع به لو كان مصريا في قطعة، واستحقاقه المدح والثواب لو جرى على وفق ما قطع به، وكان كذلك.

واما ان يكون المراد به هو حجية القطع وتمامية طرقيته.

ولا يخفى ان الاول من لوازم الثاني، فان الحكم بالعصيان في المخالفة، والاطاعة في الموافقة انما هو لكون القطع هو الحجة التامة والطريق الكامل، فالعمدة هو الثاني، وهو كون القطع حجة موجبا لتجز التكليف لو اصاب، وعدرا لو خالف.

وقد استدل على كون حجيته ذاتية له بأدلة:

الاول: لزوم التسلسل لولم تكن كذلك.

و توضيجه: ان حجية القطع لولم تكن ذاتية له، بان كانت محتاجة الى جعل جاعل لها، و اعتبار معتبر ايها، سواء من العقلاء او من الشارع، فوصول هذا الجعل وهذه الحجية للقطع اما ان يكون بالقطع، او بغيره من الظن او الشك.

ولا ريب ان كل ما كان مجعلوا من العقلاء او من الشارع، لا بد من اقامة حجة على ذلك الجعل، لوضوح عدم حجية الجعل ما لم يكن واصلا، و من البديهي عدم حجية الظن والشك بذاتهما، فكونهما حجة على حجية القطع هو من ثبوت الحجة بغير حجة، ووصول حجية القطع بالقطع يحتاج الى حجية القطع على وصول هذا الجعل واعتبار للقطع، ولا فرق بين قطع وقطع، فتنقل الكلام الى هذا القطع القائم على حجية القطع، فاما ان يكون محتاجا الى جعل اولا، فان احتاج الى جعل، فوصول جعله لا بد وان يكون بالقطع ايضا، و هلم جرا، فيتسلسل.

واما ان لا يحتاج الى جعل، وعدم احتياجه اليه انما هو لكونه بما هو قطع غير محتاج الى جعل، وحينئذ لا بد وان لا يكون فرق بين قطع وقطع، لانه متى كان لازما ذاتيا لقطع بما هو قطع، فلا بد وان يكون من ذاتيات ماهية القطع، و تستوي فيه جميع افراد الماهية، و لعله اشار الى هذا بقوله: «وتأثيره في ذلك لازم».

الثاني: من الادلة هو حكم الوجدان والبداهة في ذلك و أنه من البديهيات كون حجية القطع لا يجعل جاعل من دون حاجة فيه الى اقامة برهان، فان البرهان ما لم يرجع الى البديهي لا يكون صحيحا، و ما لم تكن حجية القطع بديهية لا يكون مرجع البرهان الى امر بديهي، و تمامية البرهان على حجية القطع انما هو بوصول مقدماته بالقطع، ليستلزم القطع بالمقدمات القطع بالنتيجة، فلو لم تكن حجية القطع بديهية لما امكن اقامة حجة نظرية عليه، و مع كونها بديهية لا تحتاج الى اقامة الحجة اذ لا حجة على البديهي، فانه مثل امتناع اجتماع النقيضين وارتقاعهما وكون الكل اعظم من جزئه لا يمكن اقامة الحجة عليه، بل هو أبده من كل البديهيات لاحتياج

كل بديهي الى القطع به ولا عكس، والى هذا اشار بقوله: «وصريح الوجدان به شاهد فلا حاجة الى مزيد بيان واقامة برهان».

الثالث- من الادلة-: ان حجية القطع غير قابلة للجعل لا تكوننا ولا تشريعا.

و توضيجه يحتاج الى بيان امور:

الاول: ان حقيقة القطع هي الانكشاف التام لمتعلقه وحضوره للقاطع حضورا تماما ليس فيه موقع احتمال، و ليس القطع الا ذلك الانكشاف الكامل والتورية التامة لمتعلقه، فحقيقة القطع حقيقة التورية المحسنة و الطريقة التامة و الإرادة التي لا فوقها إرادة، فهذه هي حقيقة ذات القطع، و لازم هذه الحقيقة انه عند تعلقها بالمقطوع يكون المقطوع واصلا تام الوصول بمعنى انه يتتجز لوكان حكما و يدرك العقل لكونه مرشدا لزوم الحركة على طبقه، واستحقاق الذم و العقاب على المخالفة لو اصاب و العذر لو اخطأ.

الثاني: ان الجعل تكويني و تشريعي، و الجعل التكويني بسيط و مركب و هو الجعل التاليفي.

و الجعل البسيط هو افاضة الوجود على الماهية و جعل الماهية موجودة.

و الجعل المركب المعتبر عنه بالجعل التاليفي هو الربط بين مجعلين كجعل الجسم ايض فانه جعل تاليفي بين ماهية الجسم المجعل لها الوجود و ماهية البياض المجعل لها وجود ايضا.

واما الجعل بالتبع هو كون الجعل لشيء بالذات و لغيره بالعرض كنسبة الجعل للزوجية بتبع جعل الاثنين، فانه ليس هناك إلا جعل واحد هو اول بالذات ل Maheriyah الاثنين، و ثان بالعرض للازم الذاتي لها و هو الزوجية، و ليس للوازم الماهية جعل غير جعل الماهية لوضوح انها لو احتاجت الى الجعل في كونها لازمة للماهية لما كانت من لوازم ذات الماهية و وكانت ماهية من الماهيات لا لوازم الماهية.

الثالث: انه لا جعل للماهية بما هي ماهية فان الماهيات من حيث هي هي لا مجعولة ولا لا مجعولة، وانما تجعل الماهية بجعل وجودها وافاضة الوجود عليها من علة العلل و مفيض الوجود على هيكل الماهيات، فالمحجول وجود الماهية لا نفس الماهية.

ولا فرق في هذا بين القول باصالة الوجود و اصالة الماهية، فانه على القول باصالة الوجود فلامر واضح، واما بناء على اصالة الماهية فان القائل باصالتها يقول بلزوم اكتساب الماهية من حيث هي هي حقيقة من الجاعل حتى تكون مجعولة، واما الماهية من حيث هي هي فلا يقول احد باصالتها كما هو مبين في محله.

اذا عرفت ذلك فحجية القطع اما طريقيته ونوريته و انكشاف الاشياء به، و هذه هي حقيقة ماهية القطع، وقد عرفت ان لا جعل للماهية من حيث هي هي وانما المحجول وجودها، فوجود الطريقيه و النورية و الانكشاف موجود لا نفس الطريقيه و النورية و الانكشاف، ولذا تسمعهم يقولون انه لا جعل بين الشيء و نفسه.

وان كان المراد من حجية القطع هو كونه منجزا لواصاب و عذر لوالخالف، فقد عرفت انه لا جعل بين الماهية ولوازمها، وعرفت ايضا ان لازم ذات الحضور التام للشيء ذلك فيما اذا كان حكما، فان لازم حضور الحكم حضورا تماما عند القاطع هو لزوم الحركة على طبقه و ان قطعه منجز الواقع لواصاب و عذر لوالخالف، فالحركة على طبق القطع و كونه منجزا و عذر لازم ماهية القطع التي هي عين الحضور و عين الانكشاف التام عند القاطع، ولا جعل للوازم الماهية لا بسيطا ولا مؤلفا، وانما هي مجعولة بالتبع بمعنى ان وجود القطع وجود بالذات لماهية هذا الحضور التام و وجود بالعرض للوازمها، وهي لزوم الحركة و التنبيه و العذرية.

فحجية القطع اما لا جعل لها اصلا فيما اذا كان المراد منها طريقيته و الانكشاف به.

واما ان تكون مجعلولة بالتبع فقط ولا جعل لها لا بسيطا ولا تأليفيا فيما اذا كان المراد منها لزوم الحركة والتتجز و العذرية.

وحيث ان حجية القطع عند المصنف هي لزوم الحركة على طبقه وكونه موجبا للتتجز و العذرية فقد اشار الى كونها غير مجعلولة تكوينا الا بالجعل التبعي بقوله:

«ولا يخفى ان ذلك لا يكون بجعل لعدم جعل تأيفي حقيقة بين الشيء ولوازمه» الذاتية له، ولم يشر الى عدم الجعل بالجعل البسيط، لوضوح عدم احتماله لفرض لكونها لوازم ماهية القطع فجعلها ان كان لا بد وان يكون تأليفيا لا بسيطا، و اشار الى كونها مجعلولة بقوله: «بل عرضا» أي انها مجعلولة بالجعل العرضي «بتبع جعله» أي يتبع جعل القطع جعلا «بساطا» لأن افاضة الوجود على ماهية القطع من الجعل البسيط، فوجود القطع جعل بالذات لماهية القطع و جعل بالعرض و بالتبع للوازم ماهية القطع، هذا كله في الجعل التكويني.

واما جعل حجية القطع تشعيرا فغير معقول لوجهين:

الاول: ان الجعل التشريعي انما هو اعتبار لما ليس بکائن ليكون باعتبار الشارع له، وقد عرفت ان طريقة القطع والانكشاف به هي حقيقة القطع، فهي کائنة بكون القطع بل هي نفس كون القطع، فلا معنى لجعل الحجية للقطع تشعيرا بمعنى جعل طريقيته والانكشاف به، لأنها تكون اعتبار لما هو کائن لا لما لم يكن.

واما جعل الحجية له بمعنى جعل لوازمه فقد عرفت ايضا انها مجعلولة بتبع جعل القطع تكوينا، فاعتبارها ايضا اعتبار لما هو کائن.

وبعبارة اخرى: ان نفس ماهية القطع بما هي ماهية القطع غير قابلة للجعل لا تكوينا ولا تشريعا، اما تكوينا فلان الماهيات في مقام ماهويتها لا مجعلولة ولا لا مجعلولة، واما تشريعا فلانه لا معنى لاعتبار ذاتية الذات للذات، وانما جعلها بجعل وجودها.

واما لوازم القطع فهي مما يترب وجودها قهرا بطبع وجود القطع، فجعل وجودها تكوينا انما هو بطبع وجود القطع تكوينا، واما تشريعا فحيث انها مما تكون قهرا بطبع كون القطع فلا معنى لاعتبارها تشريعا للقطع، لأن اعتبارها اعتبار ما هو كائن لا لما لم يكن.

الثاني: ان جعل الشارع بما هو شارع لا بما هو جاعل الممكنت و معطيها الوجود هو تصرفه في الحكم، فجعل الشارع للقطع هو تصرفه في حكمه اما وضعها او رفعها، اما وضعها فبأن يقطع القاطع بالخمر فيكون قاطعا بحرمة المائع الخمرى فيضع الشارع الحرمة ايضا لهذا المقطوع بحرمة، واما رفعها فبأن يرفع الحرمة عن الخمر المقطوع بها.

وكلا الامرين غير معقول اما وضعها فلوضوح محالية جعل الحرمة للخمر المقطوع بها للزوم اجتماع المثلين واقعا فيما اصاب القطع لفرض جعل الحرمة لنفس الخمر اولا في قوله: الخمر حرام، وجعلها لها ثانيا حال كونها مقطوعا بها، واجتماع المثلين بنظر القاطع سواء اصاب القطع ام اخطأ لكون القاطع حال قطعه لا يرى نفسه الا مصيبة.

واما رفعا للزوم اجتماع الصدرين واقعا فيما اصاب، لانه بعد جعل الحرمة لذات الخمر فرفع الحرمة عن الخمر المقطوع بها وكانت خمرا واقعا لازمه كون الخمر واقعا حراما وغير حرام، ولزوم اجتماع الصدرين بنظر القاطع سواء اصاب ام اخطأ لما عرفت من كون القاطع يرى نفسه حال قطعه مصيبة، فهو يرى دائما ان ما قطع بخمريته محكوم بالحرمة ومحكم بضدها في آن واحد.

والمحصن قد اشار الى الوجهين لانه بعد ان اشار الى امتناع الجعل تكوينا لحجية القطع اشار الى عدم جعلها تشريعا بان امتناعه مما يندرج من امتناع الجعل التكويني يقوله: «وبذلك اندرج امتناع المنع عن تأثيره» أي مما ذكر من امتناع الجعل التكويني اندرج امتناع التصرف في القطع تشريعا بالمنع عن تأثير القطع لأثره، وانما ذكر المنع

مراتب الحكم و ترتيب استحقاق العقوبة على مخالفة الحكم الفعلي

ثم لا يذهب عليك أن التكليف مالم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعليا، وما لم يصر فعليا لم يكبد يبلغ مرتبة التنجز، واستحقاق العقوبة على المخالفة (١)، وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق

دون الوضع لوضوح المحالية فيه لأن اعتبار الشارع للمنع والرفع عما هو كائن قهراً واضحة المحالية، وبهذا اشار الى الوجه الاول.

وقد اشار الى الوجه الثاني بقوله: «انه يلزم منه اجتماع الضدين» في تصرفه في حكم القطع منعاً عنه ورفعاً له «اعتقاداً مطلقاً» أي بنظر القاطع «و» يلزم في المنع اجتماع الضدين «حقيقة في صورة الاصابة» كما اعرفت وإنما لم يذكر امتنان تصرف الشارع وضعاً بلزوم اجتماع المثلين في نظر القاطع دائمًا اصاب ام اخطأً واجتماع المثلين واقعًا في صورة الاصابة به لأنه ايضاً اجتماع الضدين، لأنه اوضح في المحالية في اجتماع المثلين.

(١) قد سبق من المصنف في ان الداعي لتنقيذه للحكم وتخسيصه له بالفعلي لاختصاص آثار الحكم من كونه موجباً لاستحقاق العقاب على مخالفته وللثواب على اطاعته، وآثار القطع به من كونه موجباً للتتجزء لاصاب وللعتذر لوالخالف، وللتجرى وعدمه، وقيام الامارة مقامه، وكونه حجة من أي جهة حصل ولأي شخص تحقق عنده، وسائر آثار الحكم من استحالة اجتماع مثليه او ضديه وغير ذلك إنما هي آثار الحكم البالغ مرتبة الفعلية، فلا بأس ببيان مراتب الحكم هنا وإن كان يأتي التعرض لها في ما يأتي أيضاً إن شاء الله.

فنقول ان للحكم أربع مراتب:

الاولى: مرتبة الاقتضاء والشأنية وهي مرتبة ثبوت الحكم بثبوت مقتضيه وهي المصلحة الداعية اليه، فان الحكم في مرتبة مصلحته له ثبوت اقتضائي بمعنى اقتضاء المصلحة له، وله ثبوت شأنى في هذه المرحلة بمعنى ان الطبيعة ذات المصلحة لها الشأن والاستعداد لأن يتعلق بها الحكم المجعل على وفق مصلحتها.

الثانية: مرتبة الائشة وهي التي يعبر عنها بمرتبة جعل القانون وهي المرتبة التي يكون الحكم قد انشأها ووجد بوجود انشائي وجعل من الامور المدونة، والحكم في هذه المرتبة له وجود، بخلافه في المرتبة الاولى فانه بذاته لا وجود له وانما الموجود مقتضيه ومصلحته، والحكم في هذه المرتبة وان كان له وجود بانشائه إلا ان مجرد انشاء المعنى باللفظ مالم يكن باعثاً ومحركاً لا يكون طلباً بالحمل الشائع، والحكم في هذه المرتبة ليس باعثاً ولا زاجراً بحيث لو اطلع العبد على الحكم في هذه المرتبة لا يلزم من العقل بالحركة على طبقه، لعدم استحقاق العقاب على مخالفته في هذه المرتبة، لأنها مرتبة حدها كون الحكم منشأً ومدوناً ولم يقصد بعد به البعث والتحريك وان يكون داعياً بالفعل للعبد للاتيان ب المتعلقة، فلم يقصد مشرع هذا الحكم ومنشأه ان يحرك العبد به بالفعل، فلا يحكم العقل باستحقاق العقاب مخالفة الحكم وهو في هذه المرتبة وهذا الحد.

الثالث: مرتبة الفعلية وهي مرتبة كون الحكم باعثاً وزاجراً ومحركاً للعبد للاتيان ب المتعلقة، وهذه هي المرتبة التي يكون الحكم فيها طلباً بالحمل الشائع وباعثاً جدياً كذلك، وعليه ترتب جميع ما للحكم من الآثار، ولذا قال (قدس سره): «وَخَصَّنَا بِالْفَعْلِي لِأَخْتِصَاصِهِ بِمَا إِذَا كَانَ مُتَعْلِقاً بِهِ: أَيْ أَنَّ الْقُطْعَ بِالْحَكْمِ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ تَرْتِبُ عَلَيْهِ جَمِيعَ احْكَامِ الْقِطْعِ الْآتِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ آثَارِ الْحَكْمِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ».

الرابعة: مرتبة التجز و هذه المرتبة ليست مرتبة يترقى الحكم اليها، كما ترقى من مرتبة الاقتضاء الى مرتبة الائشة، و من مرتبة الائشة الى مرتبة الفعلية، لأن مرتبة التجز هي عبارة عن كون العقل حيث يصلح الحكم الى مرتبة الفعلية ينتزع منه انه منجز و انه يستحق العبد العقاب على مخالفته، فسبعة مرتبة الفعلية الى مرتبة التجز نسبة منشأ الانتفاع الى ما ينتزع منه، فليست هذه المرتبة من مراتب ترقى الحكم، فان المولى اذا بلغ حكمه الى كونه قد توجه الى العبد محركاً له للاتيان ينتزع العقل منه كونه منجزاً و كونه يستحق العقاب على مخالفته.

المثوبة (1)، وذلك لأن الحكم مال لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي، ولا مخالفته عن عدم بعصيان، بل كان مما سكت الله عنه (2)،

ولم يشر المصنف هنا إلى المرتبتين الاوليين ولكن اشار الى المرتبتين الاخيرتين بقوله: «ان التكليف مال لم يكر يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعليا» لأن هذه المرتبة هي المرتبة التي يكون الحكم فيها فعليا «و ما لم يصر فعليا لم يكر يبلغ مرتبة التجز واستحقاق العقوبة على المخالفة».

(1) توضيحه: ان استحقاق المثوبة بما هي اطاعة للامر الموجه الى العبد هي كاستحقاق العقاب على المخالفة انما تنزع من الحكم البالغ مرتبة الفعلية، ولكن حيث كان الحكم في مرتبة الانشاء بل وفي مرتبة الاقتضاء واجدا للمصلحة، وما فيه المصلحة لا بد وان يكون محظوبا فهو واجد للمحبوبية ايضا، واتيان ما أحبه المولى قيام من العبد بمراسم العبودية ووظائف الرقية، ولذا كان يجب موافقته استحقاق المثوبة، بخلاف استحقاق العقاب凡ه مما يترب على الطغيان و هتك حرمة المولى، و اتيان ما فيه المفسدة ما لم يزجر عنه المولى لا يكون اتيانه من العبد هتكا و طغيانا.

وتعبيره بربما لعله لأن عدم بلوغ الحكم الى مرتبة الفعلية انما هو لمانع يمنع عن ذلك، وربما كان مما يترب عليه مفسدة فلا يكون اتيان ما فيه المصلحة محظوبا. نعم فيما كان المانع عن الفعلية هو التسهيل و امثاله كان اتيان ما فيه المصلحة محظوبا.

(2) حاصله: ما عرفت من ان الحكم في غير مرتبة الفعلية ليس طلبا بالحمل الشائع، وانما يكون طلبا بالحمل الشائع حيث يكون باعثا و زاجرا بالفعل، وهو مراده من قوله: «ما لم يبلغ تلك المرتبة» أي مرتبة الفعلية «لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي» فان كونه حكما حقيقة هو كونه حكما و طلبا بالحمل الشائع المنوط كذلك بكونه امرا باعثا و نهيا زاجرا «و» هو في غير هذه المرتبة «لا» تكون «مخالفته عن عدم بعصيان» لعدم كون مخالفته هتكا للمولى و لا طغيانا عليه «بل» الحكم في مرتبة الانشاء فضلا عن مرتبة الاقتضاء «كان مما سكت الله عنه».

كما في الخبر (1)، فلاحظ و تدبر.

نعم، في كونه بهذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل إشكال لزوم اجتماع الضدين أو المثلين، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، مع ما هو التحقيق في دفعه، في التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري، فانتظر (2).

(1) وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه أفضـل الصـلاة والسلام قال عليه السلام: (إن الله تعالى حدد حدوداً فلا تعدوها، وفرض فرائض فلا تعصوها، وسكت عن شيء لم يسكت عنها سيبـان لها فلا تتكلـفوـها رحمة من الله لكم) (1).

(2) حاصله: انه بعد ان كان الحكم ذو الآثار هو البالغ مرتبة الفعلية، فمورد الوظائف المقررة للجاهل بالحكم هو مورد الشك بالحكم الفعلي كالبراءة الشرعية وهي رفع ما لا- يعملون مثلـاـ و من الواضح ان لازم الشك بالحكم الفعلى احتمال وجودـهـ، ففي مورد احتمال وجودـ الحكم الفعلى اللازم قد ورد الترخيص من الشارعـ، ولاـزمـ هذاـ احتمـالـ اجـتمـاعـ الحـكمـ الفـعلـيـ الـلازمـ معـ التـرـخيـصـ الفـعلـيـ فيهـ وـ هـمـاـ مـتـنـافـيـانـ، ولاـ رـيـبـ فيـ انـ اـحـتمـالـ اـجـتمـاعـ المـتـنـافـيـنـ مـحـالـ كـالـعـلـمـ باـجـتمـاعـهاـ لـلـزـومـ كـوـنـ المـحـالـ مـعـلـومـ الـعـدـمـ، وـ هـذـاـ هوـ الاـشـكـالـ المعـرـفـ بـلـزـومـ اـجـتمـاعـ الحـكمـ الـوـاقـعـيـ وـ الـظـاهـرـيـ فـيـ موـارـدـ الاـصـوـلـ بـنـاءـ عـلـىـ جـعـلـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـيـ موـارـدـهـاـ، وـ يـلـزـمـ مـنـهـ اـجـتمـاعـ المـثـلـيـنـ فـيـماـ كـانـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ موـافـقـاـ لـلـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، وـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ فـيـماـ كـانـاـ مـتـخـالـفـيـنـ. وـ اـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عدمـ جـعـلـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـيـ موـرـدـ الاـصـوـلـ، فـالـاـشـكـالـ فـيـهـ: اـمـاـ مـنـ نـاحـيـةـ مـنـافـةـ اـجـتمـاعـ الحـكـمـ الفـعلـيـ الـلـزـومـيـ معـ التـرـخيـصـ فـيـهـ. اوـ منـ جـهـةـ مـنـافـةـ التـرـخيـصـ فـيـهـ بـمـاـ هوـ مشـكـوكـ فـيـهـ لـحـكـمـ الـابـاحـةـ فـيـهـ بـمـاـ انـهاـ حـكـمـ وـاقـعـيـ لـهـ، وـ سـيـأـتـيـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ تـفـصـيـلـ اـشـكـالـاـ وـ جـوابـاـ فـيـ مـبـحـثـ

ص: 23

1-1 . (1) نهج البلاغة، الحكم 102.

اشارة

الأمر الثاني: قد عرفت أنه لا شبهة في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالف، و المثوبة على الموافقة في صورة الاصابة (1)، فهل يجب استحقاقها في صورة عدم الاصابة على التجري بمخالفته، و استحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته، أو لا يجب شيئاً (2)؟

الامارات ان شاء الله تعالى. وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «نعم في كونه» أي في كون الحكم « بهذه المرتبة» وهي الرتبة الفعلية «موردا لللوظائف المقررة شرعا للجاهل» كرفع ما لا يعلمون مثلاً «اشكال» من حيث «لزوم» احتمال «اجتماع الضدين» فيما كان الحكم الفعلى لزومياً «او المثلين» فيما كان الحكم الفعلى الواقعي اباحة مثلاً «على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى الى آخر الجملة».

(1) لا يخفى ان القطع قد يصيب الواقع وقد يخطئه، فمع اصابة القطع للواقع لا اشكال في استحقاق العقاب مع مخالفة العبد لامر المولى، وفي استحقاق المثوبة في موافقته له و امثاله لما امر به.

وانما الكلام في استحقاق العقاب في حال الخطأ بان يقطع العبد بأمر المولى فيخالفه ويكون قد اخطأ في قطعه، كما لو قطع بان هذا المائع المخصوص خمر مع علمه بحرمة شرب الخمر فشربه فكان ماء و تبين خطأه في قطعه، فهل يستحق العقاب ام لا؟ وكذا فيما لو قطع بأمر المولى وافقه فانكشف خطأه ولم يكن للمولى امر فهل يستحق الثواب ام لا؟

(2) لا يخفى ان التجري لغة هي الجرأة على مخالفة المولى و هتك حرمته و الطغيان عليه سواء اصاب في قطعه ام أخطأ، وكذلك الانقياد لغة هو التزام العبد بمراسيم العبودية و شئون الرقية في موافقته لأمر المولى سواء اصاب في قطعه ام أخطأ.

ولكن الاصطلاح استقر على اطلاق التجري على خصوص من خالف المولى وقد كان مخطئا في قطعه، وعلى اطلاق الانقياد على خصوص من وافق امر المولى وقد كان مخطئا في قطعه، ولذا قال (قدس سره): «فهل يجب استحقاقها» أي

الحق أنه يوجبه، لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته، و ذمه على تجربة، وهتك حرمة لمولاه و خروجه عن رسوم عبوديته (١)، وكونه

استحقاق العقوبة «في صورة عدم الاصابة على التجري بمخالفته» بحسب قطعه لا واقعاً «و» هل يجب «استحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته» ايضاً بحسب قطعه لا واقعاً «أو لا يجب شيئاً» أي لا يجب التجري استحقاق العقاب ولا الانقياد استحقاق الثواب.

(١) استدل على استحقاق العقوبة على التجري واستحقاق المثوبة على الانقياد بالوجدان، و توضيحة: انه يتحصل من كلام القوم اطلاق الوجدان على معنيين:

الاول: كون المطلق عليه الوجدان من مصاديق القضايا الوجданية او الفطرية التي هي احدى الضروريات الست، فان الضروريات عندهم ست:

الاولى: البديهيات الاولية ككون الكل اعظم من الجزء، و كون السلب والايجاب لا يجتمعان ولا يرتفعان.

الثانية: المشاهدات و تسمى الحسيات وهي المحسوسات بالحسّ الظاهري، ككون هذا الجسم اسود وذاك ابيض، وهذا مرّ و هذا حلوا او حامض و هذا صوت مشتمل على الحروف الهجائية و هذا صوت لم يستتمل عليها.

او بالحس الباطني كالوجدانيات وهي ككون ان لنا علما بكذا و جهلا بكذا، ولنا شوق الى شيء و ليس لنا شوق الى شيء آخر.

الثالثة: الفطريات كانقسام الزوج الى متساويين، وهي المعبر عنها بالقضايا التي قياساتها معها.

الرابعة: التجريبيات ككون هذا العقار نافعا، وذاك العقار مسهلا وآخر سما، فانها ضرورة تحصل من التجربة.

الخامسة: المتوارات كحكمنا بوجود امريكا.

السادسة: الحدسیات ككون القمر نوره مستفاد من غيره، و هي ضرورة سببها اختلاف القمر في تشكيلاته الشهرية ابتداء و انتهاء، و لا اشكال ان مثل طريقة القطع و كاشفته من الامور الضروريّة الوجданیّة.

وربما يظهر من بعض الكلامين ان الحسن و القبح العقليين من الضروريات الوجدانیة لانفعال النفس بالظلم و العدوان و انبساطها بالعدل و الاحسان.

وقد ظهر من بعضهم انها من الفطريات و من القضايا التي قياساتها معها، الا ان الانصاف انهما أي قاعدتي الحسن و القبح ليستا من الوجدانیات، اذ لا يختلف الناس في الوجدانیات فلا ينكر احد ان لنا علما و شوقا، و لا ينكر ايضا احد كاشفية القطع مع انه قد وقع الخلاف في القاعدتين.

و مما ذكرنا يتضح ايضا انهما ليستا من الفطريات، لما ذكرنا من عدم الاختلاف في الامور التي قياساتها معها كانقسام الزوج.

ودعوى انفعال النفس بالظلم و انبساطها بالعدل ففيها اولا: ان الظالم لا تنفعل نفسه بالظلم بل تنبسط به.

وثانيا: ان هذا الانفعال و الانبساط انما هو لأثر القاعدتين عند العقلاء.

الثاني: اطلاق الوجدان على الامور التي بني عليها العقلاء حفظا للنظام و ابقاء للنوع، وهي من المشهورات لا من الضروريات.

ومصرح به في كلام جماعة من المحققين ان حسن العدل و قبح الظلم من القضايا المشهورة التي بني عليها العقلاء، فان بناء العقلاء قد تم على مدح فاعل العدل و ذم فاعل الظلم حفظا للنظام و ابقاء للنوع، و ليست هي من الضروريات، و انما هي من المشهورات.

وعلى كل فالوجدان شاهد بان التجري و الانقياد من مصاديق قاعدة الحسن و القبح العقلي، لوضوح كون التجري على المولى هتكا لحرمه و طغيانا عليه و خروج من العبد عن رسوم العبودية و مراسيم الرقية لمولاه، و الانقياد محافظة على حرمة

بصدق الطغيان، وعزم على العصيان، وصحة مثوبته، ومدحه على إقامته بما هو قضية عبوديته، من العزم على موافقته وبناء على إطاعته (1)، وإن قلنا بأنه لا يستحق مؤاخذة أو مثوبة، ما لم يعزم على المخالف أو الموافقة، بمجرد سوء سريرته أو حسنها، وإن كان مستحقا لللوم أو المدح بما يستتبعانه، كسائر الصفات والأخلاق الذميمة أو الحسنة.

المولى وخصوص له وقيام من العبد برسم العبودية ومراسيم الرقية لمولاه، فالتجري من الظلم الذي يستحق فاعله اللذم والعقاب، والانتياد من العدل الذي يستحق فاعله المدح والثواب.

و لا فرق بالوجودان بين المتجرى المخطئ في قطعه وبين المخالف المصيب في قطعه في كون كل منهما واجدا لتمام ما يحصل به الهتك للمولى من قبل العبد، وكل منهما هاتك لحرمة مولاه وطاغ عليه من غير فرق، وكلاهما قد فعل ما يستحق مرتكبه للذم والعقاب من دون أي فرق بينهما، ومثله عدم الفرق بين المنقاد والمطيع وكلاهما قد فعل ما يستحق فاعله للمدح والثواب.

(1) المراد من الطغيان الذي كان المتجرى بصدقه و من العصيان الذي عزم المتجرى عليه، هو الطغيان بخصوص المخالف في حال اصابة القطع، والعزم على العصيان المتحقق ايضا بخصوص المخالف في مورد الاصابة، فان المتجرى قد اتى بكل ما يمكن ان يتحقق منه فيما لو كان قطعه مصريا للواقع، لوضوح كون اصابة الواقع وعدم اصابته ليست من افعال القاطع، فإنه قد فعل مطابق ما يراه انه هو الواقع، فان كون ما فعله من الواقع او ليس من الواقع ليس من افعال القاطع الآتي بما يراه انه من الواقع، ففي صدق عنوان الهتك والظلم لا فرق بينهما اصلا.

واوضح مما ذكرنا ان العزم الذي يتساوى فيه المتجرى والعاصي هو العزم البالغ مرتبة التحريك للعضلات، دون العزم الذي لم يبلغ هذه المرتبة، و اليه يشير المصنف في كلامه الآتي.

وبالجملة: ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها إلا مدحاً أو لوماً، وإنما يستحق الجزاء بالمحنة أو العقوبة مضافاً إلى أحدهما، إذا صار بقصد الجري على طبقها والعمل على وفقها وجزم وعزم، وذلك لعدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سريرته من دون ذلك، وحسنها معه، كما يشهد به مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الاطاعة والعصيان، وما يستبعان من استحقاق النيران أو الجنان (١).

(١) توضيحة: هو أن المرتكب لما قطع بانه لا يرضى به مولاه انما نشأ ارتكابه له من ترجيحه باختياره لأن يرجع ويفعل ما يوافق شهواته و ملائمات نفسه على تركه لرضا مولاه، ويكشف هذا الترجيح ان طبعه وسريرته تدعوه لأن يرجع ما يرضى به نفسه على ما يرضى به مولاه.

ولاشكال ان من له مثل هذا له طبع شرير وسريرة سيئة، ومن الواضح ايضا ان نفس الطبع الشرير و السريرة السيئة ليس من مصاديق الظلم للمولى و الطغيان عليه و الهتك لحرمه، وقد عرفت ان الوجدان الحاكم باستحقاق الدم و العقاب انما يحكم على ما به هتك و ظلم للمولى، و انما يتحقق ذلك من العبد حيث يجري باختياره مرجحا لما يوافق طبعه على ما يوافق رضا مولاه، بأن يتحرك ويفعل غير مبال بان يكون هاتكا و ظالما.

وبعبارة اخرى: ان هنا ثلاثة مراتب:

الاولى: ان يكون له طبع الشر و سوء السريرة من دون ان يكون له شوق و رغبة في الارتكاب، كمثل الذي لم ير الخمر ولم يسمع بها و لكنه كان بحيث لورآها وعرفها و قدر عليها لشربها مع علمه بعدم رضا المولى بشربه لها.

الثانية: من يحصل له الشوق و الرغبة في الارتكاب، ولا يمنعه عدم رضا المولى بذلك و انما تمنعه موانع آخر كمثل ان لا يكون له مال يشتريها به.

و هاتان المرتبتان ليستا من مصاديق الظلم والهتك، لوضوح عدم كونه متحركا بالفعل للظلم والهتك، و ان كان له طبع شرير و سريرة سيئة و شوق و رغبة ولكن لم يصدر عنهم التحرير بالفعل.

و هاتان المرتبتان متحققتان ايضا لمن له طبع خير و سريرة طيبة.

فانه ربما لا يكون له شوق الى الاطاعة لعدم امر مولاه له او لعدم علمه بأمره قصورا لا تقصيرا و كان بحيث لو علم لامثال، وربما يكون له شوق و رغبة ولكن يمنعه مثلا عدم دخوله تحت عنوان التكليف كغير المستطيع للحج و هو مشتاق و راغب في اتيانه.

و من الواضح: ان العبد الذي له طبع شرير و رغبة في ارتكاب ما لا يرضى به مولاه متصف بما يلام و يعاتب عليه و ان كان لا يستحق الذم و العقاب، و العبد الذي له طبع طيب و رغبة في الامثال متصف بما يمدح و يثنى عليه، و لكنه لم يحصل منه ما يستحق به المثوبة على فعل بحيث يكون له بحسب وجدان العقل حق بالفعل عند مولاه.

الثالثة: مرتبة الجري و العمل على طبق العزم المحرك، وفي هذه المرتبة يستحق المتجرى الذم و العقاب و المنقاد المدح و الثواب، و اتضحت مما ذكرنا انه هناك لوم من دون استحقاق العقاب، و ذم مع استحقاق العقاب، و مدح من دون استحقاق الثواب، و مدح مع الاستحقاق. وقد اشار الى المرتبتين الاوليين بقوله: «و ان قلنا بانه لا يستحق مؤاخذة او مثوبة ما لم يعزم على المخالفه او الموافقة بمجرد سوء سريرته» من له طبع شرير و رغبة في المخالفه و لم يتحرك اليها و لم يخالف لا يستحق عقابا «او حسنها» أي من له حسن السريرة و الطبع الطيب و الرغبة للامثال و لم يفعل ولا يكون له موافقة فعلا فانه ايضا لا يكون له عند مولاه حق الثواب مستحقا له «و ان كان الاول مستحقا لللوم او» الثاني يستحق «المدح بما يستتبعانه كسائر الصفات و الاخلاق الديمية او الحسنة» أي ان المتصف بمحض الطبع الشرير

وسوء

السريرة والمتصرف بالطبع الطيب وحسن السريرة قد اتصف اولهما بالخلق الذميم والثاني بالخلق الحسن، كمثل من له طبع البخل وطبع الكرم وطبع الجبن والشجاعة وساير الاخلاق والملكات المستحسنة والمذمومة فانهما له واقع متحقق لهما اقتضاء الشر المستتبع للذم واقتضاء الخير المستتبع للمدح، فإنه من الواضح المشاهد أن لنفس الصفات والملكات مرتبة من المدح والذم بما هي صفات وملكات من دون ان يصدر منها ما يشكلها من فعل الخير و فعل الشر، ولكن محضر المدح الذي لا استحقاق فيه للثواب ومحضر الذم الذي لا استحقاق فيه للعقاب، ولذا قال (قدس سره):

«وبالجملة ما دامت فيه صفة كامنة» لم يتحرّك معها إلى الفعل «لا يستحق بها إلا مدحاً أو لوماً» من دون استحقاق للجزاء بالثواب أو العقاب وأشار إلى المرتبة الثالثة بقوله: «وإنما يستحق الجزاء بالمثوبة أو العقوبة مضافاً إلى أحدهما» أي مضافاً إلى استحقاق المدح أو اللوم «إذا صار العبد بقصد الجري على طبق تلك الصفة الكامنة «و العمل على وفقها» لم يكن عمله عن غفلة ولا شعور بل كان عن «جزم وعزم وذلك لعدم صحة مواجهته بمجرد سوء سريرته من دون ذلك» أي من دون أن يجري على طبقها ويعمل على وفقها وإن حدث من سوء سريرته شوق إلى الارتكاب ولكنه لم يرتكب «و حسنها معه» أي وحسن المواجهة مع الجري على طبقها والعمل على وفقها «كما يشهد به مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال إلى آخر الجملة»، فإن الوجدان هو الحاكم المستقل في باب الاطاعة والعصيان سواء كان مستنده الفطرة أو غيرها من الضروريات، أو كان مستنده بناء العقلاء الذي هو من المشهورات.

وعلى كل فالوجدان هو الحاكم بالاستقلال في هذا الباب من دون مشاركة للشرع معه في الحكم، لوضوح أن حكم الشارع بما هو رئيس العقلاء ليس حكماً منه بما هو شارع، وحكمه بما هو شارع مرجعه إلى أمره بذلك، وتفسر أمره يحتاج إلى

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجري به أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن أو القبح، والوجوب أو الحرمة واقعاً، بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة، ولا يغير جهة حسنه أو قبحه بجهة أصلاً (١)، ضرورة أن القطع بالحسن أو القبح لا يكون

حكم يلزم باطاعته وليس هو الشارع ايضاً لسلسل الاحكام حينئذ فيتهمض الحكم للوجدان والعقل بذلك.

(١) لا يخفى ان القائلين باستحقاق العقاب على التجري لانه هتك وطغيان على المولى اختلفوا في كون معنونه هل هو الفعل المتجري به، او انه نفس القصد والارادة البالغة لتحريك العضلات والجري والعمل على وفق ماقطع به دون مقدماتها من الجزم والعزم وبقية المقدمات التي سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله.

ولا يخفى انه بناء على ان المعنون هو الفعل المتجري به لا بد من الالتزام بعدم بقاء الفعل المتجري به على ما هو عليه من عنوانه الواقعي، فلو كان واقعاً واجباً قطع العبد بحرمه وتجراً على ارتكابه بما هو حرام عنده، فلا بد وان يكون الفعل الذي يستحق المتجري العقاب عليه لانه صار معنوناً بعنوان الهتك لا يكون باقياً على ما هو عليه من كونه واجباً واقعاً، لعدم معقولية العقاب على ما هو الواجب.

نعم يمكن الالتزام بكونه باقياً على عنوانه الواقعي غير المؤثر فعلاً، وانما المؤثر فعلاً هو العنوان الثانوي الطارئ عليه وهو عنوان التجري و الهتك للمولى المنطبق عليه فعلاً.

والمصنف (قدس سره) اختار الثاني وهو كون المعنون بعنوان التجري المستحق للعقاب عليه هو القصد والارادة المحركة للعضلات والجري على وفق ماقطع بحرمه مثلاً، وعلى هذا فلا داعي لتغيير الفعل بما هو عليه لعدم انطباق عنوان عليه موجب لتغييره، فهو باق على ما هو عليه من عنوانه الحسن او القبيح الواقعين وعلى ما هو عليه من الوجوب او الحرمة واقعاً، فماقطع بكونه قبيحاً و كان حسناً في الواقع باق

من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلاً ولا ملاكاً للمحبوبية والمبغوضية شرعاً، ضرورة عدم تغيير الفعل عما هو عليه من المبغوضية والمحبوبية للمولى، بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له.

فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له، ولو اعتقد العبد بأنه عدوه، وكذا قتل عدوه، مع القطع بأنه ابنه، لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً (1).

على حسنه ولا يكون قبيحاً، وما قطع بكونه حراماً و كان واجباً باق على وجوبه ولا يصير قبيحاً ولا حراماً عقلاً بسبب كونه فعلاً قد تجرأ به العبد على مولاً، لأن العبد إنما يستحق العقاب على ارادته وقصده إليه المحرك لغضاته نحو الفعل و القصد هو المعنون بعنوان الهاتك و الطغيان، ولذا قال (قدس سره): «ولكن ذلك» أي شهادة الوجدان الحكم بصحة مؤاخذة المتجرى لا يستلزم تغيير الفعل المتجرى به عن عنوانه الواقعي، لعدم صيرورة الفعل نفسه بواسطة التجري عنواناً للهاتك، بل نلتزم بصحة المؤاخذة على العزم والإرادة والمثبتة عليهما أيضاً «مع بقاء الفعل المتجرى به او المنقاد به على ما هو عليه من الحسن او القبح او الوجوب او الحرمة واقعاً بلا حدوث تقاوت فيه» أي من دون تقاوت في نفس الفعل «بسبب تعلق القطع» به «بـ» عنوان هو «غير ما هو عليه من» العنوان الذي له واقعاً، ولا فرق بين أن يكون متعلق القطع «الحكم» كما لو قطع بوجوب الجمعة وكانت محمرة واقعاً فتركها «و» بين أن يكون متعلق القطع «الصفة» كما لو قطع بخمرية مائع فشربه «و لا يغير جهة حسنه او قبحه بجهة اصلاً» أي لا يغير القطع بحسنه قبحه الواقعي ولا يغير القطع بقبح الفعل حسنه الواقعي، فما للفعل من الجهة الواقعية باقية على ما هي عليها لا تتغير بسبب تعلق القطع بخلافها.

(1) هذا شروع في الاستدلال على كون الفعل المتجرى به ليس هو معنون عنوان الهاتك والظلم للمولى، فلا بد وأن يكون معنون عنوان الهاتك هو الارادة، لوضوح

دورانه بينهما لأن ما قبل الارادة ليس بهتك ولا طغيان كما مر، وإذا ثبت انه ليس هو الفعل المتجري به يثبت انه الارادة.

وقد استدل عليه بدللين:

الاول: ما اشار اليه بقوله: «ضرورة ان القطع بالحسن الى آخره».

و حاصله: ان تغير الفعل عما له من العنوان الواقعي لا يعقل ان يكون الا لاجل انطباق عنوان ثانوي عليه، وليس لل فعل عنوان ثانوي منطبق عليه سوى كونه متعلقا للقطع و كونه مقطوعا به، فالفعل الحسن واقعا المقطوع بقبحه فعلا لم يطرأ عليه الا عنوان كونه مقطوعا بقبحه بالفعل، فلا بد من ان يكون هذا العنوان الطارئ هو الموجب لتغيره عن عنوانه الواقعي.

و من الواضح: ان تغير الشيء عما هو عليه لا- يكون إلا بنحوين: اما لكونه بسبب العنوان الثانوي يكون مصداقا من مصاديق العدل او الظلم.

او لكونه يكون بواسطة العنوان الطارئ ذا مفسدة او مصلحة بالفعل، ومن البين ان القطع بقبح ما هو حسن واقعا لا يغير حسه واقعا ويصيده قبيحا فعلا، فما هو عدل في الواقع لا يكون من الظلم بسبب القطع بكونه منه، لوضوح عدم صيرورته بواسطة القطع مما يوجب خللا في النظام بعد ان كان مما يستقيم به النظام واقعا.

و من الواضح ايضا ان القطع بمفسدة ما فيه المصلحة واقعا لا يجعله ذا مفسدة بالفعل ليوجب تغيره عما هو عليه من المحبوبة واقعا الى المبغوضية فعلا، لبداهة ان المصالح والمفاسد مما ترتب على ذات الافعال من دون دخل للقطع بها في وجودها وعدمهها.

فإذا عرفت انه ليس لل فعل المتجري به عنوان ثانوي في المقام غير عنوان القطع به على خلاف ما هو عليه، وقد تبين ايضا ان هذا العنوان لا يوجب تغير الا في عنوان العدل والظلم الواقعين ولا في المصلحة والمفسدة الواقعتين ايضا- فلا مناص عن

هذا مع أن الفعل المتجرى به أو المتقاد به، بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختياريا، فإن القاطع لا يقصده إلا بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي لا-عنوانه الطارئ الآلي، بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه، فكيف يكون من جهات الحسن أو القبح عقلا؟ ومن مناطط الوجوب أو الحرمة شرعاً؟ ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك إلا إذا كانت اختيارية (1).

الالتزام ببقاء الفعل المتجرى به على ما هو عليه من عنوانه الواقعي وما له من مصلحة أو مفسدة كذلك، ولا يتغير بسبب التجري به عما هو عليه مما له واقعا.

وقد اشار الى النحو الاول بقوله: «ضرورة ان القطع بالحسن او القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن و القبح عقلا» لما عرفت من كون ما ليس بمدخل بالنظام واقعا لا يكون مدخلا به فعلا بواسطة القطع بكونه مدخلا به خطأ.

وقد اشار الى النحو الثاني بقوله: «و لا ملاكا للمحبوبة والمبغوضة شرعا ضرورة عدم تغيير الفعل عما هو عليه من المبغوضة والمحبوبة للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوبا» وهو مبغوض للمولى واقعا «او» بسبب قطع العبد بكونه «مبغوضا له» أي للمولى وهو محظوظ له واقعا، ثم ايضا حال ذلك مثل مثلا لبقاء الفعل على ما هو عليه واقعا سواء في الانقياد او التجري، و انه لا يتغير واقعا عما هو عليه بسبب القطع بخلاف ما له من عنوانه الواقعي وهو قوله «قتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضا له ولو اعتقاد العبد بأنه عدوه» فقتله انقيادا له «وكذا قتل عدوه مع القطع بأنه ابنه» فقتله العبد متجرريا عليه «لا يخرج عن كونه محبوبا» للمولى لانه عدوه واقعا.

(1) هذا هو الدليل الثاني الذي اقامه على بقاء الفعل المتجرى به أو المتقاد به على ما هو عليه مما له من العنوان الواقعي.

و حاصله: ان العناوين التي تكون موضوعا لاستحقاق العقاب والثواب هي العناوين المنظورة بالاستقلال، دون العناوين التي كانت منظورة بما هي آلة للغير و لحاظها لحاظ آلي، لوضح ان المنظور بالنظر الآلي غير مقصود بالذات و انما هو محض طريق الى غيره، وكثيرا ما لا يكون ملتفتا اليه، و لا بد ان يكون ما هو الموضوع في استحقاق الثواب والعقاب ملتفتا اليه دائما، لوضح ان العقاب والثواب على الافعال انما هو على الاختياري منها، والاختيار منوط بالالتفات لوضح ان الفعل المغفول عنه ليس من الافعال الاختيارية للفاعل المختار و انما هو من افعال الغافل دون المختار.

و من الواضح ايضا: ان من يحصل له القطع بشيء يكون نفس ذلك الشيء بما هو بذاته حاضرا عنده لا بما هو مقطوع به، وكثيرا ما يغفل القاطع بشيء عن الالتفات الى ذلك الشيء بما هو مقطوع به وبما هو متعنون بهذا العنوان، و انما الملتفت اليه دائما عند القاطع هو نفس ذلك الشيء بذاته وبعنوانه الخاص به دون عنوان كونه مقطوعا به.

والسائل بان معنون عنوان التجري والانقياد هو الفعل المتجرى به والمنقاد به لا يتزامن بالتفصيل بين حال الالتفات و عدمه، وقد عرفت ايضا انه ليس في المقام عنوان للفعل غير عنوان ذاته من العناوين الثانوية الموجبة لكونه من مصاديق التجري او الانقياد الا عنوان كونه مقطوعا به، وهذا العنوان الثاني لا يصح ان يكون من مصاديق التجري والانقياد دائما، بل ربما يلتفت اليه وربما لا يلتفت، بل الغالب ان يكون مما لا يلتفت اليه، وقد عرفت ان عنوان الموضوع الموجب لاستحقاق الثواب والعقاب لا بد و ان يكون ملتفتا اليه دائما لا طورا و طورا، لما عرفت من انه حال كونه مغفولا عنه لا يكون الفعل من الافعال الاختيارية، و ما لم يكن الفعل اختياريا لا يوجب استحقاق ثواب او عقاب الى هذا اشار بقوله: «هذا مع ان الفعل المتجرى به او المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة والوجوب لا يكون اختياريا» و انما

اختياريته بعنوانه الخاص بذاته، مثلاً- شرب الخمر بما هو شرب خمر له حكم الحرمة يقع بالاختيار من الشراب لانه ملتفت اليه بهذا العنوان الخاص به، واما شرب الخمر الحرام بما هو مقطوع بحرمته لا يكون دائماً من الافعال الاختيارية بهذا العنوان الثاني و هو كونه مقطوعاً بحرمته، لعدم الالتفات اليه غالباً بما هو مقطوع بحرمته، بل الملتفت اليه هو كونه شرب خمر حرام لا شرب حرام بعنوان كونه مقطوعاً بحرمته «فإن» من الواضح ان «القاطع لا يقصده إلا بما قطع انه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي» و هو عنوان كونه شرب خمر حرام مثلاً- «لا- بعنوانه الطارئ الآلي» و هو كون هذا الشراب مقطوعاً بحرمته بعنوان كونه مقطوعاً بها «بل لا يكون غالباً بهذا العنوان» الطارئ الآلي «مما يلتفت اليه».

ثم اشار الى انه ما لم يكن عنوان الموضوع ملتفتا اليه لا يكون معنوناً بالعنوان الحسن او القبح عقلاً ولا يكون واجباً او حراماً شرعاً بقوله: «فكيف يكون من جهات الحسن او القبح عقلاً و من مناطق الوجوب او الحرمة شرعاً»، ثم اشار الى المناطق لكون الفعل المغفول عن عنوانه لا يكون حسناً ولا قبيحاً ولا واجباً ولا حرماً بقوله: «و لا يكاد يكون صفة موجبة لذلك إلا اذا كانت اختيارية» و الفعل المغفول عن عنوانه بما هو مغفول عنه ليس من الافعال الماتي بها بعنوانها الاختياري.

وبعبارة اخرى: ان الماء المقطوع بكونه خمراً قد شربه المتجرى بعنوان كونه خمراً، وبهذا العنوان لم يكن، اذ ليس هو خمراً واقعاً، بل هو ماء- مثلاً- فبهذا العنوان لم يصدر منه فعل اختياري، اذ لم يكن خمراً و بعنوان كونه ماء لم يكن مقصوداً اتيانه بهذا العنوان، و ما لم يكن العنوان مقصوداً لا يكون حصول العنوان في الخارج امراً اختيارياً للفاعل، فبالنسبة الى الخمرية والمائية لم يحصل منه فعل اختياري لعدم الخمرية وعدم قصد المائية، وبالنسبة الى عنوان كونه مقطوعاً به قد عرفت انه مغفول عنه غالباً، فلم يصدر من المتجرى فعل اختياري اصلاً كما صرحت بذلك المصنف في حاشيته على الرسائل، وسيأتي التعرض له في المقام ايضاً.

إن قلت: إذا لم يكن الفعل كذلك، فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفة القطع، وهل كان العقاب عليها إلا عقاباً على ما ليس بالاختيار (1)؟

قلت: العقاب إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان، لا على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار (2).

(1) حاصله: إن المتجرى وهو القاطع المخطئ في قطعه من الواضح أنه لم يشرب خمراً ليكون فاعلاً لما هو الحرام واقعاً ومخالفاً للمولى بارتكابه للمنهي عنه واقعاً، وإنما شرب ماء لا خمراً، وشرب الماء بما هو مقطوع بكونه خمراً لا عقاب عليه لكونه غير اختياري بهذا العنوان غالباً كما مر، ولم يفعل المتجرى إلا فعلاً واحداً وهو ليس بشرب للخمر واقعاً ولا يستحق العقاب عليه بما هو مقطوع الخمرية، فلم يصدر من المتجرى فعل يستحق عليه العقاب أصلاً لعدم شربه الخمر، ولكون العقاب على شرب ما قطع بكونه خمراً عقاباً على ما لا بالاختيار فلا وجه للقول باستحقاق المتجرى للعقاب، وحيث أن المتجرى هو المخطئ في قطعه فلا يكون ما شربه القاطع خمراً واقعاً، ولوضوح هذا لم يشر إليه وإنما أشار إلى عدم عقابه على مخالفة القطع بما هو مخالفة القطع بقوله: «إذا لم يكن الفعل كذلك» أي إذا لم يكن الفعل معاقباً عليه بما هو مقطوع به «فلا وجه لاستحقاق المتجرى العقوبة على مخالفة القطع» لكون مخالفة القطع بما هي مخالفة القطع غير اختيارية، ولذا قال: «وهل كان العقاب عليها إلا عقاباً على ما ليس بالاختيار».

(2) حاصله: إن العقاب ليس على الفعل حتى يرد هذا الأشكال من كون الفعل المتجرى به ليس بخمر واقعاً وبعنوان كونه مقطوعاً به ليس بالاختيار غالباً فلا وجه للعقاب، فإن العقاب إنما هو على قصد العصيان والعزم على الطغيان لا على الفعل المتجرى به حتى يرد الأشكال المذكور.

ولــ ينفي ان مراد المصنف من العزم ليس هو العزم بحسب الاصطلاح في مقدمات الفعل الاختياري، بل مراده منه هو كونه بمعنى القصد والارادة، فهو عطف تقسير على القصد، واما العزم بحسب الاصطلاح فهو من مقدمات القصد والارادة كما اشار اليه المصنف في حاشيته على الرسائل.

وحاصله: ان الفعل الاختياري مسبق بمقدمات ست: تصوره، والتصديق بفائده، والجزم وهو عقد القلب على انه ينبغي صدوره ورفع موائع عدمه، والعزم وهو الشوق اليه غير البالغ حد الارادة، والارادة وهي الشوق البالغ حد التحريك للعضلات، وتحريك العضلات اليه.

وبعضهم يعدها سبعا لانه يجعل بين تصوره والتصديق بفائده ميل ما اليه و هيجان رغبة له ليدعوه الى النظر في فائدته والتصديق بها.

وعلى كل فالعزم بحسب الاصطلاح من مقدمات الارادة، لأن كل مقدمة سابقة من هذه المقدمات هي كعبة للاحقة فهي كسلسلة علل و معلولات الى ان تنتهي الى الفعل الاختياري.

وعلى كل فالعزم بحسب الاصطلاح ليس هو الارادة، ولكن مراد المصنف من قوله والعزم على الطغيان المعطوف على قصد العصيان هو العزم بمعنى القصد والارادة.

وحاصل الجواب: ان العقاب على ارادة الفعل المتجرى به دون نفس الفعل، فلا يرد الاشكال ولذا قال: «العقاب انما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان لا على الفعل الصادر بهذا العنوان» أي بعنوان كونه مقطوعا به، فان الفعل بهذا العنوان الآلي يكون صدوره «بلا اختيار» ولا عقاب على الفعل حيث يكون صدوره بلا اختيار.

إن قلت: إن القصد والعزم إنما يكون من مبادئ الاختيار، وهي ليست باختيارية، وإلا لسلسل (1).

قلت: مضافاً إلى أن الاختيار وإن لم يكن بالاختيار، إلا أن بعض مبادئه غالباً يكون وجوده بالاختيار، للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يترب على ما عزم عليه من تبعه العقوبة واللوم والمذمة (2).

(1) حاصله: إن العقاب إذا كان على ما يصدر بالاختيار فكيف يمكن الالتزام بالعقاب على نفس ارادة الفعل المتجري به، فإن الارادة من مبادئ الفعل الاختياري وهي نفس الاختيار التي بها يكون الفعل اختيارياً، وأما نفس الاختيار فلا يعقل أن يكون اختيارياً وإلا لزم التسلسل، لوضوح أن اختيارية نفس الاختيار إذا كانت موقوفة على الاختيار فتنقل الكلام إلى ذلك الاختيار التي صار نفس الاختيار الآخر به اختيارياً، فإنه لا فرق بين اختيار و اختيار، فإذا كان الاختيار الآخر محتاجاً في اختياريته إلى الاختيار فالاختيار السابق عليه مثله وهلم جرا فيلزم التسلسل، فلا يعقل أن يكون اختيارية الاختيار موقوفة على الاختيار، لأن حكم الأمثال واحد، ولذا قال: «إن قلت إن القصد و العزم إنما يكون من مبادئ الاختيار» أي إن العزم والقصد من مبادئ الفعل الاختياري «و هي» أي مبادئ الفعل الاختياري نفسها «ليست باختيارية» أي لا يعقل أن تكون هي أيضاً اختياريتها موقوفة على الاختيار «و إلا لسلسل» كما عرفت.

والحاصل: إن الالتزام بالعقاب على نفس الارادة التي هي نفس الاختيار التزام بالعقاب على ما ليس بالاختيار، فلا يعقل أن يكون معنون الهتك والطغيان نفس الارادة والقصد، لبداهة لزوم كون معنون الحسن والقبح أو الواجب والحرام أمراً اختيارياً.

(2) أجاب (قدس سره) عن الاشكال بجوابين: الاول: ما اشار اليه بقوله: مضافاً، الثاني ما اشار اليه بقوله: يمكن ان يقال.

و حاصل الجواب الاول: ان الارادة و ان لم تكن بالاختيار للزوم التسلسل، **إلا انه يكفي في صحة العقاب على الامر غير الاختياري كون بعض مبادئه اختيارية وبعض مبادي الاراده اختياري غالبا بل دائما و هو التصديق بالفائدة، و الجزم الذي هو عقد القلب على دفع المowanع و سد ثغور العدم، فان العبد يمكنه ان يتأمل و لا يصدق بفائدة المحرم المنحصر تلك الفائدة في ملائمتها لشهوته فقط، فانه اذا تأمل وعرف ما يترتب عليه من المضار و المفاسد و الهتك لمولاه و الطغيان عليه، و ما يستلزم ذلك من تبعات العقوبة و اللوم و الذم- لا يحصل له التصديق بفائدة ليس فيها سوى الملاءمة لشهوته فقط، و يمكنه ان يتأمل ايضا فلا يجزم بذرورة سد ثغور عدم هذا الشيء الذي يترتب على وجوده مفاسد و هتك لمن لا ينبغي هتكه و الجرأة عليه، بل ينبغي اطاعته و القيام بمراسم العبودية، لانه بهتكه له يستحق العقاب من مولاه و اللوم و الذم من العقلاء.**

وبالجملة: انه ليس كل ما لا بالاختيار لا يقتضي استحقاق العقوبة، بل اللاختيار الذي بعض مقدماته اختيارية مما يستحق فاعله العقاب عليه، و اللاختيار الذي لا يستحق فاعله العقاب هو اللاختيار الذي ليس له مقدمة اختيارية سواء لم تكن له مقدمة كنفس تصور الشيء او تكون له مقدمة ولكنها غير اختيارية كالميل الجزئي المتعقب للتصور، و الى هذا اشار بقوله: «مضافا الى ان الاختيار وان لم يكن بالاختيار» و **إلا لسلسل نفس الاختيار ليس اختياريا «إلا ان بعض مبادئه غالبا»** بل دائما مثل التصديق و الجزم «يكون وجوده» أي وجود بعض مبادئه مثل التصديق و الجزم «بالاختيار للتمكن من عدمه» أي للتمكن من عدم التصديق و الجزم «بالتأمل فيما يترتب على ما ازعه عليه» و ما بنى على ارتكابه «من» المفاسد ك «تبعة العقوبة و اللوم و المذمة» فيستطيع ان لا يصدق و لا يجزم بارتكاب ما يترتب عليه تلك التبعات. هذا حاصل الجواب الاول و لا بد من التأمل فيه جدا،

يمكن أن يقال: إن حسن المؤاخذة والعقوبة إنما يكون من تبعة بعده عن سيده بتجريه عليه (1)، كما كان من تبعته بالعصيان في صورة المصادفة، فكما أنه يوجب البعد عنه، كذلك لا غرور في أن يوجب حسن العقوبة، فإنه وإن لم يكن باختياره (2) إلا أنه بسوء سيرته وخبث باطنه،

لان الالتزام بعقاب المتجرى على نفس الفعل المتجرى به أو بعدم العقاب على المتجرى أصلا هو اهون من هذا الالتزام.

وحيث كان مبني هذه التعليقة مقصورا على توضيح ما أفاده دون النقض والابرام لذا اعرضنا عن التعرض لما يمكن ان يرد عليه تقضى وحلا.

(1) هذا هو الجواب الثاني وحاصله: ان العقاب انما يقع على ما لا بالاختيار فيما كان ذلك راجعا الى المولى او الى شخص آخر، بان يقهر المولى عبده ويقسّره على الفعل، او يقهره ويقسّره عليه شخص آخر، مثلاً ان يغل يديه ويفتح فمه ويوجر الخمر في فمه.

واما اذا كان عدم الاختيار في العبد راجعا الى نفس العبد فلا مانع من صحة عقابه وان كان لا اختيار له، لأن مرجع عدم اختياره الى نفسه لا الى غيره، وعدم صحة عقاب غير المختار انما هو فيما اذا كان لا اختياره راجعا الى غيره، والمقام من قبل الثاني، فان عدم اختيارية اراده العبد ترجع الى نفسه لا الى غيره، فان سببها سوء سيرته وخبث باطنه ونقاصه واستعداده ذاتا بحسب هذا النقصان لجرأته على مولاه.

(2) يحتمل ان يكون مراده من هذه العبارة هو ان العقاب انما هو على التجري على المولى سواء في المصادفة والمخالفة لعصيان في مقام اصابة القاطع في قطعه او في صورة عدم اصابته في قطعه، فان تجري العبد و هتكه لمولاه و طغيانه عليه في كليهما على حد سواء، ففي صورة الاصابة انما يستحق العقاب على تجريه وفي صورة الخطأ ايضاً يستحق العقاب على تجريه، ولا خصوصية للمصادفة وعدم المصادفة.

بحسب نقصانه واقتضاء استعداده ذاتاً وإمكاناً، وإذا انتهى الامر إليه يرتفع الاشكال وينقطع السؤال بلم فإن الذاتيات ضروري ثبوتها للذات.

وبذلك أيضاً ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان؟ والمطيع والمؤمن الاطاعة والإيمان؟ فإنه يساوق السؤال عن أن الحمار لم يكون ناهقاً؟ والانسان لم يكون ناطقاً؟

وبالجملة: تفاوت أفراد الانسان في القرب منه- جل شأنه وعظمت كبرياوه- وبعد عنه، سبب لاختلافها في استحقاق الجنة ودرجاتها، والنار ودركاتها، ووجب لتفاوتها في نيل الشفاعة وعدم نيلها، وتفاوتها في ذلك بالآخرة يكون ذاتياً، والذاتي لا يعلل (١).

ويحتمل أن يكون مراده منها أن القوم يتزرون بصحبة عقاب العاصي، ولا فرق بين العاصي والمتجرى إلا بالمصادفة وعدم المصادفة، هي ليست من الأمور الاختيارية، وإن كان سيأتي منه ما ينافي هذا الاحتمال، لصدق عنوان المخالفة على العاصي دون المتجرى لأن عنوان المصادفة لأن المخالفة اختيارية وإن لم تكن المصادفة كذلك.

(١) هذا تصريح منه (قدس سره) بصحبة العقاب على ما لا بالاختيار إذا انتهى إلى سوء السريرة، ولا بد من التأمل فيه وفي ما بعده من عبارته (قدس سره) فإنه بظاهره مناف لضروريات مذهب الإمامية.

لا- يخفى ان المصنف انما التزم بان العقاب يصح ان يكون على ما لا بالاختيار، لتنزله عن الجواب الاول وهو ان الارادة وان كانت غير اختيارية إلا ان بعض مقدماتها اختيارية كالجذم والعزء، وإذا كان لغير الاختياري مقدمات اختيارية صح العقاب عليه كوضع السم في الطعام، فان الموت المتسبيب عن اكل السم وإن لم يكن من افعال الواقع للسم بال المباشرة فهو غير اختياري له، ولكن لما كان وضع السم من الأمور الاختيارية للواضع وهو مقدمة يترتب عليها استعمال السم القاتل صح

العقاب للواضع للسم على موت المستعمل للسم، لأن مقدمة الموت بالسم اختيارية للواضع.

والمصنف بعد تنزله عن هذا الجواب والتزامه بصحة العقاب على الارادة وان كانت غير اختيارية دون الفعل المتجرى به التزم بصحة العقاب على ما لا بالاختيار وانه من لوازم البعد عن المولى، والبعد عن المولى من لوازم خبث السريرة، وخبث السريرة ذاتي والذاتي لا يعلل، وهذا مخالف بظاهره لما هو من ضروريات مذهب الامامية من انه لا عقاب على ما لا بالاختيار، ولا يصح العقاب عند الامامية الا على الفعل الاختياري ولا ينبغي الالتزام بذلك، بل يمكن الالتزام بالعقاب على نفس الفعل المتجرى به دون الارادة كما التزم به جماعة من المحققين.

وما اورده المصنف عليهم يمكن الجواب عنه فان ما اورده عليهم يتلخص في ايرادات ثلاثة:

الاول: ان الواقع انما يتغير عن حكمه الواقعى للعنوان الثانوى وينحصر في امرىن انطباق عنوان الظلم عليه او طروعه مفسدة عليه بواسطة عنوان ثانوى، وليس في المقام الا عنوان كونه مقطوعا به، والقطع بقبح شيء ليس بقبح لا يصيره قبيحا ولا يوجب ايضا طروعه مفسدة عليه.

الثانى: ان عنوان كونه مقطوعا به مغفول عنه غالبا، و الفعل الاختياري الذي يصح العقاب عليه لا بد و ان يكون ملتفتا اليه، لأن غير الملتفت إليه ليس باختياري.

الثالث: ان بعض انواع التجري لا يكون فيه فعل اختياري صادر من المتجرى، كمن شرب مائعا لانه قطع بكونه خمرا و كان في الواقع ماء، لأن شرب الخمر الذي قصده المتجرى لم يقع منه، و شرب الماء الذي صدر منه لم يكن مقصودا له، ولا بد في الفعل الاختياري ان يكون مقصودا للفاعل، و القائل بالعقاب على الفعل المتجرى به لا يفرق بين انواع التجري.

ان قلت: على هذا فلما فائدة في بعث الرسل و انزال الكتب و الوعظ والانذار.

قلت: ذلك لينتفع به من حسنت سريرته و طابت طينته لتكميل به نفسه و يخلص مع ربه انسه ما كنا لننهضي لو لا ان هدانا الله، قال الله تبارك و تعالى: فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين، و ليكون حجة على من

والجواب عن الايرادين الاولين: ان العنوان المنطبق على الفعل المتجرى به الموجب لصحة العقاب عليه ليس هو عنوان كونه مقطوعا به، بل هو لأن ما اتى به مصدق عنوان الهتك و الطغيان على المولى، ومن الواضح ان المتجرى قد اتى بالفعل مع التفاتة الى ان فعله هتك لحرمة المولى و طغيان عليه، فينطبق على فعله عنوان الظلم الموجب لصحة العقاب على نفس الفعل، وليس هذا العنوان مغفولا عنه بل هو ملتفت اليه دائمًا، وبهذا يرتفع الايرادان الاول و الثاني، لانهما انما يردا على حيث يكون العنوان عنوان كونه مقطوعا به.

والجواب عن الثالث: انه قد صدر من المتجرى فعل اختياري لوضوح انه قد صدر منه شرب باختياره، غاية الامر انه اخطأ في تطبيق عنوانه و الخطأ في التطبيق لا يرفع الاختيارية، لأن اختيارية الفعل هي كون الفاعل يحرك عضلاته نحو الفعل باختياره لا بقسر قاسر يكسره على الفعل ولا ان يكون فاعلا بالطبع كحركة الجسم النامي في نموه، ومن الواضح ان فعل المتجرى لم يكن لقسر قاسر و ليست حركة طبيعية له، فلا بد و ان تكون حركة اختيارية.

ولو تزينا فقلنا ان هذا النوع من فعل المتجرى من الافعال القسرية غير الاختيارية، فالالتزام بالتفصيل في فعل المتجرى وعدم العقاب على هذا النوع من التجري اهون من الالتزام بما ينافي ما هو من ضروريات مذهب الامامية و لا بد من تأويل ما دلالته من الآيات والروايات على ذلك.

ساعات سريرته و خبشت طينته ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة كيلا يكون للناس على الله حجة بل كان له حجة بالغة.

ولا يخفى أن في الآيات و الروايات، شهادة على صحة ما حكم به الوجدان الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة و المثوبة (1)،

(1) اما الآيات فمثل قوله تعالى: وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ [2] و قوله تعالى: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (1) و قوله تعالى: وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ [4] فان ظاهر هذه الآيات و امثالها هي المؤاخذة على ما لا بالاختيار، فان المحاسبة على ما في النفس و السؤال عما في الفؤاد و المؤاخذة بما كسبت القلوب كل ذلك على امر غير اختياري، لأن ما في النفس و ما في الفؤاد و ما في القلوب من غير الاختياري.

والجواب عنه: اولا- ان ظواهر القرآن الكريم لا- يمكن الأخذ بها مع قيام البرهان على ما لا يوافق ظواهرها، فان مثل و جاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا (2) و مثل قوله عز و جل: بَلْ يَدْأَهُ مَبْسُوطَتَانِ [6] لا بد من تأويله بكون مجتباه تبارك و تعالى لا بد و ان يكون غير مجيء الملك الذي هو من صفات ما له الجسم، وكذلك يداه فانه لا بد من تأويله لثلا يستلزم تجسيما عليه تبارك و تعالى عن ذلك.

و ثانيا: انه يمكن ان يكون المراد من المحاسبة على ما في النفس و السؤال عن ما في الفؤاد و المؤاخذة على ما كسبت القلوب هي محاسبة النفس و الفؤاد و القلب على العقد و الجزم، و البناء على ما ينافي ما قام البرهان على بطلانه و دعت الرسل الى التكذيب به كالعقائد الفاسدة و الاحتمالات الباطلة.

و من الواضح ان عقد القلب على العقائد الفاسدة من الامور الاختيارية، وعلى هذا فلا ربط له بالارادة المحركة للعوصلات في المتجرى.

ص: 45

.36 .(2) الاسراء: 3-1

.22 .(4) الفجر: 2-5

واما الروايات فهي مثل ما ورد ان نية الكافر شر من عمله، ومضمون ما ورد من التعليل لخلود اهل النار بان عزهم على الاستمرار في الكفر لو كانوا من المخلدين في الدنيا، فان نية الكافر وعزمها ليس من الافعال الخارجية و هما من الافعال النفسية و من الامور غير الاختيارية له.

والجواب عنه: اما عن الرواية الاولى، فأولاً: ان المدعي في المقام هو كون الارادة التي هي الجزء الاخير من العلة هي مصداق التجري و معنون الهتك والطغيان دون الفعل المتجرى به، وليس المراد من نية الكافر التي هي شر من عمله هي الارادة، لوضوح انه بناء على ما ذكره المصنف يكون المراد من العمل الذي هو شر ايضا ولكنه دون النية هو الارادة في مورد التجري، لما بيته من عدم الاستحقاق للعقاب على نفس الفعل في مورد التجري، ومن المتساليم عليه عند الكل ان ما عادا الارادة من مقدماتها لا عقاب عليها فلا تكون هذه الرواية شاهدا على خصوص ما هو المدعي في المقام، ويشترك الطرفان في لزوم تأويل هذه الرواية.

ويمكن ان يكون السبب لكون نية الكافر شرا من عمله ان عمل الكافر في فعل المحرمات لا يختلف عن عمل الفاسق في فعلها بما هي من الاعمال، فان الكافر - مثلا - لا يصلح و الفاسق لا يصلح، والكافر لا يزكي ولا يحج و الفاسق ايضا لا يزكي ولا يحج، فكلاهما على حد سواء من ناحية تركهما لاما هو الواجب، وكذلك في فعل المحرم، فان الكافر يشرب الخمر و الفاسق يشربها ايضا، فشرب الخمر بما هو شرب خمر قد حصل من الكافر و الفاسق على حد سواء، ولكن الكافر يترك الواجبات و يفعل المحرمات مستحلا لها بانيا على انها ليست بواجبات و لا محرمات، بخلاف الفاسق فإنه يفعلها مع بنائه على انه قد عصى الله فيها و ترك ما هو واجب عليه و فعل ما هو محرم عليه، و بسبب هذين البناءين اختلف الكافر و العاصي، و اتضح ان السبب في كون فعل الكافر محققا لکفره دون فعل العاصي انما هو لاجل بنائه في فعله على الاستحلال و هو الذي جعل فعله محققا لکفره عملا، فلذا كان بناؤه و نيته اشد

إثما من عمله الذي يشتراك فيه مع العاصي، فنية الكافر إنما كانت شرًا من عمله لأنها هي التي جعلت عمله من محققات كفره، واما نفس عمله بما هو عمل ليس له بذاته هذا الاقتضاء.

وهناك اجوبة اخرى عن هذه الرواية تركناها مراعاة لعدم التطويل، فلتطلب من محالها ..

ولا يخفى انه مما ذكرنا ظهر الجواب عن اشكال آخر في الرواية، وهو انه لو سلمنا صحة العقاب على النية فلما ذا كان عقابها اشد من عقابه على العمل، لوضوح ان شدة الشر تستلزم شدة العقاب، والرواية قد دلت على ان النية شر من العمل، فلا بد وان يكون عقابها اشد من عقاب العمل، فانك قد عرفت ان شريعة النية من العمل بسببيها صار مصداقا و محققا للكفر، فالعقاب على العمل الذي به تتحقق الكفر لا على النية، ولكن حيث كان السبب فيه هي النية لذا كانت شرًا من نفس العمل بما هو عمل.

واما الرواية الثانية، فحاصله: انه ايضا ليس المراد من العزم المستوجب للخلود هو الارادة، لوضوح انه لم يخلد في الدنيا حتى تكون له ارادة خالدة بخلوده، وانما كان له بناء على انه لو خلد في الدنيا لاستمر كفره و طغيانه، فلا بد من تأويل هذه الرواية المنافية لقيام الاجماع و النصوص و بناء العقلاء على عدم العقاب على مقدمات الارادة.

ويمكن ان يقال في تأويلها: ان المراد من كون بناء الكافر على الاستمرار على الكفر موجبا لخلوده في النار هو الكنایة عن ان الكافر اذا مات على الكفر بانيا عليه فقد مات على صحيحة مظلمة سوداء خالية عن اي نور يربطه بالله، فخلوده في النار لا لعدم الاقتضاء من ناحية نور رحمة الله، بل لعدم القابلية من ناحية الكافر فان أفقه لا قابلية له لان يكون مطلقا لنور الرحمة و محلا للتفضيل والتكرم من قدس الفضل و اللطف، فنية الكافر وبناؤه على الاستمرار على الكفر و الطغيان منعه عن ان

و معه لا حاجة إلى ما استدل على استحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله:

إنه لواه مع استحقاق العاصي له يلزم إناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار، من مصادفة قطعه الخارجة عن تحت قدرته و اختياره، مع بطلانه و فساده (1)، إذ للخصم أن يقول بأن استحقاق

يكون محلاً لفيض الرحمة و اللطف، فلذا كان خلوه في النار مسبباً عن ذلك البناء الذي هو السبب في ختم صحيفته مقطوعة الرابط عنه تبارك و تعالى، بخلاف العاصي المقتوف للذنب بسبب شهوته و هو مؤمن و معترف بان هناك دارا و حشرا يستحق العاصي فيها العقاب على ذنبه، فإنه لا بد و ان لا تقطع العصمة بينه وبين الله، و من الضروري ان يكون دائماً خائفاً من ذلك اليوم الذي يقف فيه للحساب بين يديه، فلا تكون مختومة بسواد لا ألق فيه و ظلام لا نور فيه، فهو محل للفضل و الرحمة، فلا يعقل ان يخلد في العقاب بعد ان كان فضل الله و رحمته تام الاقتضاء وافق العاصي قابل لأنثاق ذلك النور، نسألة تعالى عظمته و غلت قدرته و رحمته ان لا يحرمنا من لطفه و فضله و هو ارحم الراحمين.

وانما تعرضنا لخصوص ما ذكرنا من الآيات و الروايات مع ان هناك روايات و آيات آخر لذكرها بالخصوص في بعض حواشى الكتاب.

و على كل وبعد قيام الاجماع مؤيداً بكثير من الآيات و الروايات ايضاً و بناء العقلاء على عدم الاستحقاق في مقدمات الارادة فلا بد من تأويل ما دل على خلاف ذلك.

(1) لا- يخفى ان المنفصلة الآتية التي استدل بها على عقاب المتجرى نتيجتها ثبوت العقاب على الفعل المتجرى به دون الارادة و العزم كما هو رأى المصنف، فالمستدل بها و ان وافق المصنف في استحقاق المتجرى للعقاب، لكنه خالقه في كونه على نفس الفعل المتجرى به دون الارادة.

وعلى كل فقد استدل على عقاب المتجرى بهذه المبنى على شقوق اربعة، وبعد بطلان ثلاثة منها يتبع الشق المدعى وهو استحقاق المتجرى للعقاب كالعاصرى المصيب في قطعه.

وبيانها ان نفرض ان هناك شخصين و ما يعين قطع كل منهما بخمرية مائع منهما فشرب كل منهما المائع الذي قطع بخمريته فصادف احدهما بقطعه الواقع وكان ما شربه خمرا واقعا، وأخطأ الآخر في قطعه فكان ما شربه ماء، فلا يخلو الحال بالنسبة اليهما عن شقوق اربعة:

لأنهما اما ان لا يصح عقابهما معا.

او يصح عقابهما معا و هو المدعى.

او يصح عقاب المتجرى و هو المخالف للواقع في قطعه دون المرتكب للحرام و هو المصيب في قطعه.

او انه انما يصح عقاب المصيب في قطعه دون المتجرى الذى خالف قطعه الواقع، كما يدعى المنكر لاستحقاق المتجرى للعقاب.

ولايختفى انه لا سبيل للاول و هو عدم صحة عقابهما معا لتضارف العقل و النقل على استحقاق المرتكب للحرام و هو المصيب في قطعه لطغيانه على مولاه و هتكه لحرمته، و ارتكابه ما هو المنهي عنه المبغوض للمولى واقعا.

و منه يظهر: انه لا سبيل الى الشق الثالث بالاولوية و هو عقاب المتجرى دون المصيب.

ويبقى الشق الثاني و هو عقابهما معا و هو المدعى، و الشق الرابع و هو عقاب خصوص المصيب دون المتجرى باطل فيتعين الشق الثاني و بطلان الرابع، بان نقول ان استحقاق المصيب في قطعه دون المتجرى لازمه انطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار و هو باطل، و ما يستلزم الباطل باطل ايضا و هو استحقاق خصوص المصيب دون المتجرى.

و توضيحة: ان المتجرى والمصيبة متساويان في جميع ما مصدر منها بالاختيار، فان المصيبة قاطع والمتجرى قاطع ايضاً، والمصيبة اقدم على ارتكاب ما اعلم بأنه منهى عنه و مبغوض لموالاه والمتجرى مثله ايضاً، و ان كلاً منها قد شرب باختياره ما اعتقاد بكونه خمراً حراماً، ولا- فرق بينهما الا- في كون احدهما صادف في قطعه الواقع والآخر وهو المتجرى لم يصادف قطعه الواقع، و من الواضح ان المصادفة وعدم المصادفة مما ليست تحت اختيارهما معاً، لوضوح ان مطابقة ما شربه لكونه خمراً في الواقع ليست معلولة لقطعه بكونه خمراً، اذ لو كان قطعه علة لذلك لما تحقق مصدق للتجري اصلاً، و من الواضح ان شربه بما هو شرب ليس علة لخمرية الخمر في الواقع، كما ان عدم المطابقة للواقع في فعل المتجرى ايضاً ليست باختياره و هو واضح جداً، لبداية انه كان معتقداً المطابقة لا لعدم المطابقة، فالصادفة وعدم الصادفة لا يعقل ان تكون هي السبب في الاستحقاق وعدم الاستحقاق بعد ما اعرفت من كونهما امررين غير اختياريين بالنسبة اليهما معاً.

وبعد ما ظهر ان المصيبة والمتجري متساويان في كل ما مصدر منها بالاختيار، و الفرق بينهما انما هو في الخارج عن اختيارهما و هو المصادفة وعدمها.

يتبيّن ان القول بالتفصيل في استحقاق خصوص المصيبة للعقاب دون المتجرى لازمه اناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار، فان المصيبة لا- يختلف عن المتجرى الا- في كون ما قطع به صادف الواقع ولم يصادفه فعل المتجرى، فتخصيص استحقاق العقاب بخصوص المصيبة دون المتجرى مرجعه الى اناطة استحقاق العقوبة في المصيبة بما هو خارج عن اختياره، و هو بديهي البطلان، لعدم امكان استحقاق اناطة العقوبة بما لا بالاختيار، فما يستلزم هذا اللازم الباطل و هو القول بالتفصيل باستحقاق خصوص المصيبة للعقاب دون المتجرى باطل ايضاً، و بعد بطلان هذا الشق كالشقين السابقين يتبع الشق الثاني و هو استحقاقهما معاً للعقاب.

وقد تعرض المصنف في عبارته التي اشار فيها الى هذا الاستدلال لخصوص شق التفصيل دون الشقين السابقين، وهو عدم عقابهما معاً وعصاب خصوص المتجرى دون المصيب، لوضح بطلانهما، وهذه عبارته التي اشار بها الى هذا الاستدلال «انه لولاه» أي ان الامر يكون مرجعه لو لا استحقاق المتجرى للعقاب بان يقول بعدم استحقاقه له «مع استحقاق العاصي له» أي للعقاب دون المتجرى الى ما «يلزم» منه «اناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار» لما هو واضح «من» كون «مصادفة قطعه» من الامور «الخارجة عن تحت قدرته واختياره مع بطلان وفساد اناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار.

ولا يخفى ايضا ان نتيجة هذا الاستدلال بهذه المنفصلة هو كون العقاب في المتجرى على الفعل المتجرى به للتصريح بكونهما متساوين في جميع ما صدر منهما بالاختيار، وهو الفعل الذي صدر من كل منهما باختياره وهو شرب الماء، غايتها انه كان في المصيب شرب خمر وفي المتجرى شرب ماء، ولهذه الجهة تعرض المصنف لرده:

اولا: بما اشار اليه بقوله: «ومعه لا حاجة الى ما استدل الى آخره» و حاصله: ان الاستدلال الصحيح على استحقاق المتجرى للعقاب و انه لا فرق بينه وبين العاصي ما ذكرناه من تساويهما فيما به الطغيان والظلم للمولى وهو الإرادة دون الفعل، لما اورده عليه من انحصر العنوان الثانوي بكونه مقطوعاً به، وقد تقدم منه الايراد عليه، ومع تمامية ما ذكرناه من الاستدلال على عقابهما معاً على العزم والإرادة دون الفعل المتجرى به لا حاجة الى هذا الاستدلال الذي لازمه كون عقابهما على الفعل في العاصي وعلى الفعل المتجرى به في المتجرى.

العاصي دونه، إنما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه، وهو مخالفته عن عمد و اختيار، وعدم تتحقق فيه لعدم مخالفته أصلاً، ولو بلا اختيار
(1)

(1) هذا هو الرد الثاني لهذا الاستدلال، و حاصله: انه للسائل بالتفصيل ان يقول ان العاصي والمتجري لم يتساويا في جميع ما صدر منهما بالاختيار، و انه لا فرق بينهما الا في المصادفة و عدم المصادفة وهي غير اختيارية، بل هناك امر اختياري صدر من العاصي ولم يصدر من المتجري و هو المخالفة عن عمد، فان المخالفة عن عمد قد صدرت من العاصي باختياره، فإنه قد قصد المخالفة لمولاه متعمداً، وقد وقعت منه هذه المخالفة، و لم تقع هذه المخالفة عن عمد من المتجري، لوضوح انه لم يصادف الواقع فلم تقع المخالفة منه و ان كان قد قصدتها، و ليس العقاب منوطاً بعنوان المصادفة الذي هو غير اختياري، بل هو منوط بعنوان المخالفة من عمد الذي هذا العنوان متتحقق في العاصي دون المتجري.

نعم المصادفة غير اختيارية صارت سبباً لتحقق العنوان الاختياري المقصود للفاعل في فعله، و لا- مانع من ان يكون هناك امر غير اختياري محققاً لما هو المقصود بالاختيار و هو موجود في سائر الامور الاختيارية، فان القاصد لقتل شخص و ازهاق نفسه ربما تتوسط بين ما يعده القاتل لازهاق نفس المقتول وبين الازهاق كثير من الامور غير اختيارية، كمثل ان تصيب الآلة- مثلاً- مقتلاً منه و ان ينزف دمه او انه ربما لا- تصيب الآلة مقتلاً- ولكن كان المضروب محتاجاً الى طبيب و لم يحصل الطبيب، و امثال هذه الاشياء، فان كونها غير اختيارية للقاتل لا تمنع من صدق كونه قاصداً للقتل و الازهاق وقد فعله واستند اليه عن عمد و اختيار، فالصادفة و ان لم تكن باختيار العاصي إلا انه قد تحقق منه العنوان المقصود له بالاختيار و هو المخالفة للمولى عن عمد، و ان صارت المصادفة سبباً لتحققه.

وعلى كل فقد كان هناك شيء لم يتساوى فيه العاصي والمتجري، وهو امر اختياري قد صدر من العاصي ولم يصدر من المتجري، و ان كان عدم صدوره من

بل عدم صدور فعل منه في بعض افراده بالاختيار، كما في التجري بارتكاب ما قطع أنه من مصاديق الحرام، كما إذا قطع مثلاً بأن مائعاً خمراً، مع أنه لم يكن بالخمر (١)، فيحتاج إلى إثبات أن

المتجري لا يرجع إلى اختياره، إلا أن صدوره من العاصي كان بالاختيار وهو المخالفة عن عمد، وهذا هو المناط لاستحقاق العقاب في العاصي دون المتجري، لانه شرب الخمر المنهي عن شربها ولم يشربها المتجري وان قصد شربها، والى هذا اشار بقوله: «اذا للشخص ان يقول» بعدم مساواة العاصي والمتجري مما هو مناط استحقاق العقاب مع كونه من الامور الاختيارية وهو المخالفة عن عمد ولذلك كان له ان يقول «بان استحقاق العاصي دونه» أي دون المتجري «انما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه» أي في العاصي «وهو مخالفته عن عمد واختيار وعدم تتحققه» أي وعدم تتحقق هذا السبب وهو المخالفة عن عمد «فيه» أي في المتجري «العدم مخالفته اصلاً ولو بلا اختيار» أي ولو كان عدم مخالفته مسببة عن عدم اختياره لفرض كونه كان قاصداً للمخالفة، وحيث لم يصادف في قطعه لم تحصل منه المخالفة، فعدم حصولها منه كان امراً غير اختياري له، إلا انه على كل حال لم تصدر منه مخالفة عن عمد التي هي المناط في استحقاق العقاب.

(١) حاصله، ان المتجري تارة: يتجرى في الحكم بان يعتقد- مثلاً- ان التصوير حرام فيفعله وينكشف كونه مكروهاً لا محظوظاً، فيكون قد صدر منه فعل بالاختيار وهو التصوير إلا انه لم يكن ما صدر منه حراماً واقعاً، فالمتجرى هنا فاعل مختار فيما فعله وهو التصوير، غايته انه كان يعتقد ان ما فعله باختياره حرام فانكشف خطأه، وان ما فعله بالاختيار لم يكن حراماً واقعاً.

وآخر: يتجرى في الموضوع بان يعتقد ان هذا المائع خمر فيشربه، فان الحكم وهو كون الخمر حراماً ما لم يقع خطأ فيه، وانما وقع الخطأ في موضوع هذا الحكم وهو الخمر، فلم يكن ما شربه خمراً، والمتجري في الموضوع لم يصدر منه فعل

اختياري اصلا لان ما شربه لم يكن شرب خمر الذي هو العنوان المقصود للفاعل، وشرب الماء وان صدر منه إلا انه لم يكن مقصودا منه، والفعل الاختياري هو الصادر من الفاعل بعنوانه مقصودا له وملتفتا اليه، وشرب الماء لم يكن مقصودا له ولا ملتفتا اليه، فما قصدته في فعله لم يقع منه، وما فعله لم يكن مقصودا منه، فلم يصدر من المتجرى في الموضوع فعل بالاختيار اصلا، والى هذا اشار بقوله: «بل عدم صدور فعل منه في بعض افراده بالاختيار» وهو المتجرى في الموضوع وذلك «كما في المتجرى بارتكاب ماقطع انه من مصاديق الحرام كما اذا قطع مثلا بان مائعا خمرا» فشربه «مع انه لم يكن بالخمر» فشرب الخمر لم يقع وشرب الماء غير مقصود ولا ملتفت اليه فلم يقع من المتجرى هنا فعل اختياري اصلا.

(1) مراده (قدس سره): انه لو كان الاستدلال على عقاب المتجرى بالمنفصلة المذكورة التي لازمها كون العقاب في التجري على الفعل المتجرى به، لكان لازمه التفصيل في المتجرى بين الحكم والمتجرى في الموضوع، لوضح عدم صحة العقاب على الافعال غير الاختيارية، والمتجرى في الموضوع لم يصدر منه فعل اختياري، فالقول بعقاب المتجرى مطلقا سواء كان في الحكم او في الموضوع لا بد له من اقامة دليل آخر غير المنفصلة لاثبات ذلك، بحيث يكون مؤدى ذلك الدليل هو ان المخالفة الاعتقادية مطلقا كالمخالفة الواقعية، و الى هذا اشار بقوله: «فيحتاج» أي القائل بعقاب المتجرى مطلقا «الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية» المتحققة في مطلق التجري هي «سبب» للعقاب «أى» المخالفة «الواقعية».

وحيث ان المصنف قد اقام الدليل على عقابه مطلقا لكون مصداق الهتك و الطغيان عنده هي الارادة والعزم الموجودة في المخالفة الاعتقادية والمخالفة الواقعية على حد سواء، لذلك قال (قدس سره): «كما عرفت بما لا مزيد عليه» فالمنفصلة

ثم لا- يذهب عليك: إنه ليس في المعصية الحقيقة إلا منشأ واحد لاستحقاق العقوبة، وهو هتك واحد، فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهם، مع ضرورة أن المعصية الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة، كما لا وجہ لتداخلهما على تقدير استحقاقهما، كما لا يخفى (1).

المذكورة لا- تصلح دليلا- لا مكان الخدشة فيها بوجود الفرق بين العاصي والمتجري، ولكونها لا تصلح أيضا لاثبات العقاب لمطلق المتجرى.

(1) لا يخفى ان صاحب الفصول التزم في المعصية الحقيقة بتداخل العقابين فيها، والسبب في هذا الالتزام هو كون الموجب لاستحقاق العقاب عنده امرین: التجري، والمخالفة العمدية، وقد عرفت في اول هذه المسألة ان التجري -حقيقة- هو اظهار هتك المولى والطغيان عليه، وهذا موجود في العاصي المصيب في قطعه وفي المخطئ في قطعه، ولكن التعبير الاصطلاحي قد خصصه بخصوص المخطئ في قطعه، فإذا كان التجري بما هو تجر حقيقة لا اصطلاحا موجبا لاستحقاق العقاب، والمخالفة العمدية ايضا موجبا آخر لاستحقاق العقاب لأنها فعل ما هو مبغوض المولى، وان منطبق التجري هو الفعل المتجري به دون العزم والارادة، فلازم هذه الامور كون فعل العاصي منطبقا للعنوانين الذي كان كل واحد منهما موجبا لاستحقاق العقاب، وحيث كان من المتسالم عليه ان العاصي له عقاب واحد فمن اللازم الالتزام بتداخل العقابين في العاصي المرتكب للمعصية الحقيقة لكون فعله منطبقا للتجرى وللمخالفه العمدية، فلذا التزم بتداخل العقابين في المعصية الحقيقة.

والمصنف حيث يرى ان المتجري والعاصي على حد سواء في استحقاق العقاب وليس له إلا منشأ واحد وهو هتك حرمة المولى و الطغيان عليه ...

لذلك اورد على صاحب الفضول اولاً: بأنه لا وجہ للالتزام بتدخل العقابين في المعصية الحقيقة، بعد ان لم يكن فيها ما يوجب استحقاق العقاب الا منشأ واحد، وهو هتك حرمة المولى و الطغيان عليه، وليس المخالفة العمدية بما هي مخالفة عمدية مما توجب استحقاق العقاب، فليس هناك منشأ للعقاب حتى نضطر الى الالتزام بالتدخل، والى هذا اشار بقوله: «ثم لا يذهب عليك انه ليس في المعصية الحقيقة الا منشأ واحد لاستحقاق العقاب» و ذلك المنشأ الواحد هو هتك حرمة المولى و الطغيان عليه، ولذا قال (قدس سره): «و هو هتك واحد فلا وجہ لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهם مع ضرورة ان المعصية الواحدة لا توجب الا عقوبة واحدة».

و حيث لم تكن المخالفة العمدية مما يوجب استحقاق العقاب و انما الموجب له هو الهتك و الطغيان، وليس في المعصية الحقيقة الا هتك واحد و طغيان واحد، فلذا لم يكن فيها الا عقاب واحد، فهي معصية واحدة و لها عقوبة واحدة، اذ لا يعقل مع وحدة السبب حقيقة تعدد المسبب حقيقة، مع ان تعدد العقاب مع وحدة السبب من الظلم الممتنع على الشارع الذي فعله محض العدل و اللطف، وعلى غيره من المولى الملزمين بما بني عليه العقلاء في امورهم، ولا يصح عند العقلاء عقاب بلا سبب.

و ثانياً: بأنه لو كانت المعصية الحقيقة منطبقاً لعنوانين كان كل واحد منهما موجباً لاستحقاق العقاب، فلا وجہ للالتزام بالتدخل بعد تحقق منشأيه، فان مراد صاحب الفضول من التدخل في المعصية الحقيقة ان كان الالتزام بعقاب واحد شديد فيها، دون العقاب في المتجرى المخطئ في قطعه فان عقابه اخف من عقاب العاصي فهذا ليس من التدخل الحقيقى، فان وحدة العقاب مع شدته ليس من التدخل الحقيقى.

وان كان مراده من التدخل الحقيقى كالحكم على القاتل المرتد بقتل واحد فهذا انما هو حيث لا يمكن التعدد، لوضوح عدم امكان قتل الحي مرتين، والعاصي ليس كذلك لاما كان عقابه بعقابين، فاذا كان ما فعله موجباً لاستحقاق

ولا منشأ لتهّمته، إلا بدهاذه أنه ليس في معصية واحدة إلا عقوبة واحدة، مع الغفلة عن أن وحدة المسبب تكشف بنحو الإن عن وحدة السبب (1).

عقابين فلا وجه للالتزام بتدخل عقابه حقيقة، والى هذا اشار بقوله: «كما لا وجه لتدخلهما» أي العقابين «على تقدير استحقاقهما» فيما لو كانت المعصية الحقيقة مما توجب استحقاق عقابين.

(1) لا يخفى ان الذي دعا صاحب الفصول الى الالتزام بتدخل العقابين في المعصية الواحدة الحقيقة هو شهادة الوجдан عند عامة المتشرعة والعقلاء، ان من شرب الخمر المنهي عنها مرة واحدة لا يستحق إلا عقوبة واحدة، وحيث يرى ان فيها مناطين لاستحقاق العقاب التزم بتدخل العقابين.

ولكنما كان عليه ان يكشف من هذا التسالم بشهادة الوجدان ان ليس في المعصية الواحدة الحقيقة الا استحقاق واحد لعقوبة واحدة لضرورة كشف المسبب الواحد الشخصي عن سبب واحد شخصي، لما برهن عليه في محله ان المعلول الواحد الشخصي يستلزم عقداً وحدة العلة الواحدة الشخصية، لمحالية صدور الكثير من الواحد الشخصي، ومحالية تحقق المعلول من دون علة.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: «ولا منشأ لتهّمته» من الالتزام بتدخل العقابين «إلا بدهاذه ان ليس في معصية واحدة إلا عقوبة واحدة» بشهادة الوجدان وتساليم المتشرعة والعقلاء ان ليس لمن شرب خمرا مرة واحدة إلا عقوبة واحدة، ولازم هذا الكشف ان ليس هناك لاستحقاق العقاب الا مناط واحد، وليس لازم ذلك الالتزام بتدخل العقاب، لما عرفت من ان المعلول الواحد يكشف إنما عن سبب واحد، ولذا قال: «مع الغفلة عن ان وحدة المسبب تكشف بنحو الإن» وهو كشف المعلول عن العلة، في قبال الكشف العلمي وهو كشف العلة عن المعلول.

اشارة

الأمر الثالث: إنه قد عرفت أن القطع بالتكليف أخطأ أو أصاب، يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب، أو الذم والعقاب، من دون أن يؤخذ شرعاً في خطاب (١)، وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف

و على كل فمقامنا من الكشف الإلائي، وهو كشف المسبب الواحد المعلول عن وحدة العلة، فلازم العقوبة الواحدة هو الكشف إنما «عن وحدة السبب» فليس في المعصية الحقيقة الواحدة إلا مناط واحد لاستحقاق عقوبة واحدة.

(١) هذا الامر الثالث لبيان ان القطع قد يكون طريقاً محسناً لثبت الحكم المرتب على موضوعه كالحرمة المترتبة على نفس الخمر، فالحرمة حكم كلي موضوعها نفس الخمر من دون دخالة للقطع الا في كونه طريقاً محسناً في فعلية هذه الحرمة بفعلية موضوعها وهو الخمر، فان اصاب القطع كان هذا التكليف منجزاً واقعاً و ان اخطأ كان منجزاً بنظر القاطع لا واقعاً، وعلى الاول ترتيب الاطاعة والعصيان واقعاً بالامثال وعدم الامثال، وعلى الثاني يترب الانتقاد والتجري اصطلاحاً كما مر مفصلاً، وعلى هذا اشار بقوله: «انه قد عرفت ان القطع بالتكليف أخطأ أو أصاب يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب» في الاطاعة والانتقاد «او الذم والعقاب» في العصيان والتجري، لكن هذا حكم للقطع الطريقي المحسن المتعلق بحكم مترب على موضوعه الخاص من دون دخالة للقطع، وعلى هذا اشار بقوله: «من دون ان يؤخذ شرعاً في خطاب» كما انه سيتضمن في القسم الثاني من امكان اخذ القطع موضوعاً لحكم شرعياً فلا يكون طريقاً محسناً.

لا يقال: ان القطع في باب الاطاعة والانتقاد والعصيان والتجري هو موضوع لاستحقاق العقاب والثواب.

فانه يقال: موضوعية القطع الطريقي لحكم العقل باستحقاق الثواب والعقاب لا - ينافي كونه طريقاً محسناً لثبت الحكم المترتب على موضوع من الموضوعات، كالحرمة المترتبة على الخمر، والوجوب المترتب على الصلاة.

متعلقة، لا- يماثله ولا يضاده، كما إذا ورد مثلاً في الخطاب أنه إذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بهذا (١) تارة بنحو يكون تمام

(١) توضيحة: ان التقسيم ابتداء في اخذ القطع موضوعا للحكم انه تارة: يؤخذ موضوعا في الحكم نفسه، او في حكم مثل حكمه، او ضده، وسيأتي التعرض لهذا في الامر الرابع.

و اخرى: يؤخذ القطع بشيء موضوعا لحكم آخر، و هو على ثلاثة اقسام:

الاول: ان يكون القطع بموضوع ذي حكم موضوعا لحكم آخر، مثلاً كأخذ القطع بملكية زيد لشيء موضوعا في وجوب الشهادة له في مورد المخاصمة، او كالقطع باتيان الركعتين الأوليين تماماً في الرابعة موضوعا للبناء على الاكثر في الشك بين الاثنين والثلاث او بين الثالث والرابع.

الثاني: ان يكون القطع بموضوع لا- حكم له موضوعا لحكم آخر، كما لو نذر انه اذا تيقن بحياة شخص كان مسافرا مثلاً ان يتصدق، و لا منفأة لهذا لما يقال من انه لا تخلو واقعة عن حكم، فان المراد منها هي الأفعال التي تكون من الشخص في الخارج فانها لا تخلو، اما ان تكون واجبة او محظمة او مستحبة او مكرهه او مباحة، لأن كل شيء ولو كان موضوعا من الموضوعات الخارجية، فلا بد و ان يكون ذا حكم بما هو موضوع خارجي، و حياة زيد بما هي حياة زيد موضوع لا حكم له.

الثالث: ما هو المشار اليه في المتن، و هو ان يكون القطع بحكم موضوعا لحكم آخر، كما لو كان القطع بوجوب شيء موضوعا لوجوب التصدق بشيء، كما لو نذر ذلك، و هو مراده من قوله (قده): «وقد يؤخذ» أي القطع «في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه» أي يخالف متعلق القطع، و مراده من قوله يخالف متعلقه هو ان تكون النسبة بين القطع بالوجوب و وجوب التصدق نسبة الخلافين، فانهما يجتمعان اذ لا مانع من اجتماع القطع بوجوب شيء مع وجوب التصدق، بخلاف اخذ القطع بالحكم موضوعا لنفس ذلك الحكم او موضوعا لحكم مماثل للحكم المتعلق به القطع،

الموضوع، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو أخطأ موجباً لذلك، وأخرى بنحو يكون جزءاً وقيده، بأن يكون القطع به في خصوص ما أصاب موجباً له، وفي كل منهما يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحالة عن متعلقه، وآخر بما هو صفة خاصة للقطع أو المقطوع به (١)، وذلك لأن

كون القطع بوجوب شيء موضوعاً لوجوبه أيضاً، أو اخذ القطع بحكم موضوعاً لحكم يضاد ذلك الحكم كأخذ القطع بوجوب شيء موضوعاً لحرمة ذلك الشيء، فإن البحث عن هذه الثلاثة يأتي في الامر الرابع كما اشير اليه اولاً، ولم يشر المصنف هنا إلى اخذه في موضوع حكم نفسه، بل اشار إلى اخذه في حكم مماثل له او مضاد له بقوله: «لا يماثله ولا يضاده» فإن اخذ القطع بوجوب شيء - مثلاً - موضوعاً لجوبه ايضاً من اجتماع المثلين، و اخذ القطع بوجوب شيء موضوعاً لحرمة ذلك الشيء من اجتماع الصدرين، واما اخذ القطع بوجوب شيء موضوعاً لوجوب التصدق فهو يخالفه، ولا مانع من اجتماع الخلافين كالحلوة والحموضة، وليس هو كاجتماع المثلين كبياضين او سوادين في جسم خاص محدود بحيث يكون ذلك الجسم المحدود بحدّيه من مبدئه إلى منتهاه ذا بياضين بجميعه، او ذا سوادين بجميعه، او كاجتماع الصدرين ككون ذلك الجسم المحدود بحدّيه بجميعه ايضـ واسود.

وقد اشار إلى مثال اخذ القطع بحكم موضوعاً لحكم آخر له معه نسبة الخلاف فلا مانع من اجتماعهما بقوله: «كما اذا ورد مثلاً في الخطاب انه اذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بكلـا» او كان هذا المضمون متعلقاً لنذر، كما اذا نذر يرغب في كون صلاة الجمعة واجبة انه اذا قطع بوجوب صلاة الجمعة يتصدق بكلـا.

(١) لا- يخفى ان القطع بحكم الموضوع المأمور موضوعاً لحكم آخر على اقسام اربعة، اشار إليها في المتن: لانه تارة يكون تمام الموضوع بمعنى ان يكون انكشف خطأ لا يمنع من صحة ما ترتب عليه، كجملة الامور الاحرازية الذي كان احرازها شرطاً

في صحة شيء، كمثل شرطية احراز طهارة اللباس والبدن في الصلاة، فان المشهور على صحة صلاة من احراز طهارة لباسه وبدنه وان انكشف بعد اتيانها بنجاستهما او نجاسة احدهما، وقد اشار الى هذا بقوله: «تارة بنحو يكون تمام الموضوع بان يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو أخطأ» القطع «موجباً لذلك» أي لوجوب التصدق كمن نذر انه اذا قطع بوجوب صلاة الجمعة يتصدق بنحو ان يكون في مقام نذره قاصداً ذلك وان انكشف خطأ قطعه بعد ذلك.

وآخر: يكون القطع بشيء مأخوذاً بنحو جزء الموضوع او قيد له، فيكون الموضوع للحكم المرتب عليه مركباً من القطع بذلك الشيء و من تحقق ذلك الشيء واقعاً، كمن نذر انه ان قطع بذلك بحياة شخص يتصدق، فان الظاهر منه كون القطع والحياة كلاهما هو الموضوع لوجوب التصدق، ولازم هذا كون القطع فيما لو اصاب موجباً لترتب ذلك الحكم، والى هذا اشار بقوله: «وآخر بنحو يكون» القطع بالشيء «جزئه وقيده» أي جزء الموضوع او قيد الموضوع المرتب عليه الحكم، بنحو يكون الموضوع مركباً منهمما، ولازم كون القطع جزءاً او قيده ما اشار اليه بقوله: «بأن يكون القطع به في خصوص ما اصاب موجباً له».

وعلى كل من هذين النحوين الذي كان القطع فيهما موضوعاً للحكم.

تارة: يكون الملحوظ فيه جهة كشفه.

وآخر: تكون الجهة الملحوظة فيه جهة صفتية، والى هذا اشار بقوله: «وفي كل منهما يؤخذ طوراً بما هو كاشف و حاك عن متعلقه و آخر بما هو صفة للقاطع او المقطوع به».

ولايختفي ان القطع حيث كان من الصفات ذات الاضافة بمعنى انه متقوم بطرفين، وهم ما من تتحقق عنده القطع وما تعلق به القطع، فهو كما يكون صفة للقاطع يكون ايضاً صفة لما تعلق به وهو المقطوع به.

لنفسه ونورا الغيره- صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة، بـالغاء جهة كشفه، أو اعتبار خصوصية أخرى فيه معها، كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه و حاك عنه، فتكون أقسامه أربعة، مضافا إلى ما هو طريق محض عقلا غير مأخذ في الموضوع شرعا (1).

(1) لا- يخفى ان كون القطع كاشفا تماما و كونه صفة للقطع أو المقطوع به و ان كانا متلازمين تحققـا، إلا انه للشارع في مقام اخذ القطع موضوعا لحكمه ان يفك بينهما، و يلاحظ جهة الكشف تارة، و جهة الصفتـية أخرى، وهذا مما لا اشكال فيه.

وانما الاشكال في جهة الصفتـية في خصوصـات القطع التي هي جهة غير جهة كشفه.

ولا- يخفى إن في القطع جهـات لا تخصـه بما هو قطع: منها كونـه عرضاـ، و منها كونـه من مقولـة الـكيف، و منها كونـه من الـكيف النفـاني، و هذه الجـهـات الـثـلـاث لا تـخـصـ بالـقطـع بما هو قـطـعـ، فـانـ جـهـةـ عـرـضـيـتـهـ تـشـارـكـهـ فـيـهاـ سـائـرـ الـاعـراضـ، و مـثـلـهـ جـهـةـ كـوـنـهـ كـيـفـاـ وـ كـوـنـهـ نـفـسـانـيـ، فـلـذـلـكـ اـشـارـ إـلـىـ جـهـةـ الصـفـتـيـةـ التـيـ تـخـصـ القـطـعـ وـ هـيـ كـوـنـهـ نـورـاـ تـامـاـ لـنـفـسـهـ، لـبـدـاهـةـ كـوـنـهـ القـطـعـ هوـ الـحـضـورـ وـ الـكـشـفـ التـامـ، فـلـاـ يـعـقـلـ انـ يـحـتـاجـ إـلـىـ حـضـورـ آـخـرـ وـ كـاـشـفـ يـكـشـفـهـ، وـ حـيـثـ اـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ ذـاتـ الـاضـافـةـ فـهـوـ اـيـضـاـ نـورـ لـغـيرـهـ وـ لـمـتـعلـقـهـ، فـجـهـةـ كـوـنـهـ نـورـاـ تـامـاـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـورـ آـخـرـ يـكـشـفـهـ هـيـ جـهـةـ صـفـتـيـتـهـ، فـلـلـشـارـعـ اـنـ يـلـاحـظـ هـذـهـ جـهـةـ فـيـ القـطـعـ فـيـ مقـامـ اـخـذـهـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ آـخـرـ، وـ لـهـ اـنـ يـلـاحـظـ اـنـكـشـافـ غـيرـهـ بـهـ وـ هـيـ جـهـةـ كـاـشـفـيـتـهـ.

ولا- يخفى ان جهة كون القطع نورا تاما صفة تخص القطع ولا يشاركه فيها غيره حتى الظن، لـبـدـاهـةـ كـوـنـهـ نـورـاـ نـاقـصـاـ وـ كـشـفـاـ غـيرـ كـامـلـ، لـكـوـنـهـ مشـوـبـاـ باـحـتـمـالـ الـخـلـافـ، وـ بـهـاـ يـمـتـازـ القـطـعـ عـنـ سـائـرـ الـاعـراضـ وـ عـنـ مـطـلـقـ مـقـولـةـ الـكـيـفـ وـ عـنـ خـصـوصـ الـنـفـسـانـيـ مـنـهـ، وـ عـنـ الـظنـ المـشـارـكـ لـهـ فـيـ كـلـ جـهـةـ عـدـاـ كـوـنـهـ نـورـاـ نـاقـصـاـ وـ كـشـفـاـ غـيرـ تـامـ، وـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ: «وـذـلـكـ لـاـنـ القـطـعـ لـمـاـ كـانـ مـنـ الصـفـاتـ

الحقيقة» لا الاعتبارية الممحضة كالملكية والرقة ولا الصفات التي كان الموجود في الخارج منشأ انتزاعها لا نفسها كالمكان والانقسام بمتباينين الموصوف به العدد الزوجي، بل لنفس ماهية القطع مطابق حقيقي خارجي، إلا أنها من الصفات الحقيقة «ذات الاضافة» فانها من الماهيات التعليقية المحتاجة إلى طرفين، لوضوح احتياج القطع إلى قاطع وقطعه به، ولذلك فرع عليه بقوله: «ولذا كان العلم» المراد من العلم هو القطع، والتعبير عنه بالعلم لبيان تمامية نوريته، فلاجل ذلك كان «نورا تاما لنفسه» لعدم احتياجه إلى كاشف آخر يكشفه ويكون طريقا له، وحيث أنه لا بد له من متعلق ومتعلقه منكشف ومستثير به «و» لذلك كان القطع «نورا لغيره» أيضا ففيه جهتان جهة نوريته التامة لنفسه، وجهة تویر غيره به، فالجهة الأولى جهة صفتية، والثانية جهة كاشفيتها، ولما كان فيه هاتان الجهتان «صح ان يؤخذ فيه» أي صح ان يؤخذ في القطع جهته الأولى فيلاحظه الشارع ويأخذه موضوعا للحكم «بما هو صفة خاصة و حالة مخصوصة» ونور تام لنفسه، وعند ملاحظته بهذه الجهة لا تكون جهة كشف متعلقه ملحوظة، ويكون القطع الملحوظ بالجهة الأولى ملحوظا «بالغاء جهة كشفه» لغيره، وهو تارة يكون ملحوظا بما هو تمام الموضوع، و أخرى بنحو جزء الموضوع، فيكون قد لحظ مع هذه الجهة خصوصية أخرى، وإلى هذا اشار بقوله: «او اعتبار خصوصية أخرى فيه» أي في القطع كتحقق متعلقه في الخارج ايضا «معها» أي مع لحظه بما هو صفة خاصة و حالة مخصوصة، فهذا قسمان لحظه بنحو الصفتية تمام الموضوع وبنحو جزء الموضوع او قيده.

و للشارع ان يأخذ القطع موضوعا ملاحظا فيه جهته الثانية، وهي جهة كاشفه غيره به، وهو ايضا تارة بنحو تمام الموضوع، و أخرى بنحو جزء الموضوع او قيده، وإلى هذا اشار بقوله: «كما صح ان يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه و حاك عنه» بنحو تمام الموضوع او جزئه، ولذا فرع بعد هذا بقوله: «فتكون

ثم لا ريب في قيام الطرق والامارات المعتبرة- بدليل حجيتها واعتبارها- مقام هذا القسم (1)، كما لا ريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام

اقسامه اربعة» فان ملاحظته بنحو الكاشفية ايضا قسمان كما عرفت، فلذلك كانت اقسام القطع الموضوعي اربعة «مضافا» هذه الاربعة «الى ما هو طريق محض عقلا» لا تصرف للشارع فيه وهو «غير مأخذ في الموضوع شرعا» فتكون الاقسام خمسة.

(1) لا يخفى ان المهم في هذا الكلام هو ان دليل التنزيل الدال على تنزيل الظن منزلة القطع الطريفي كقوله عليه السّلام: (العمري وابنه ثقتنان فما حدثاعني فعنى يحدثان)[\(1\)](#) هل يمكن ان يشمل القطع المأخذ بنحو الموضوع ام لا يمكن ان يشمله؟

و توضيحه: ان قوله عليه السّلام- العمري وابنه ثقتنان- يرجع الى اعتبار الظن الحاصل من حديث العمري بالحكم المتضمن له حديثه هو كالقطع الحاصل من سمع حديثي بنفسي، فقد جعل في هذا الحجية للظن الحاصل من مثل العمري و الغاء احتمال الخلاف الموجود في طبيعة الظن، فقول العمري ان الصادق عليه السّلام يقول اذا شككت- مثلا- فابن على الاكثر هو بمنزلة ما اذا سمعتني اقول اذا شككت فابن على الاكثر، فهذا الدليل الذي هو دليل الاعتبار للظن الحاصل من مثل حديث العمري لا اشكال في وفائه في قيام الطرق والامارات مقام القطع الطريفي المحض: أي في حجية الطرق والامارات المعتبرة، و انه لها ما للقطع الطريفي من الآثار، و انه كما ان القطع الطريفي الحاصل من سمع قول الامام حجة في لزوم الالتزام بما افاده من الحكم، كذلك نقل العمري لذلك فانه لا بد فيه من لزوم الالتزام بما افاده من الحكم.

فاتضح من هذا ان المتحصل من دليل الاعتبار هو الالتزام بالحكم المتعلق به الظن الحاصل من الامارة، و ان هذا الظن حجة على الواقع كما ان القطع حجة بذاته عليه، و مرجع هذا اما الى جعل الحجية للظن الطريفي مقام القطع الطريفي غير

ص: 64

ما أخذ في الموضوع على نحو الصفية من تلك الاقسام، بل لا بد من دليل آخر على التنزيل، فإن قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة من الآثار، لا له بما هو صفة و موضوع، ضرورة أنه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات (١).

المأخذ موضوعا لحكم من الأحكام، او الى جعل الحكم على طبق الامارة طرقيا او نفسيا كما سيأتي التعرض له في مبحث الظن ان شاء الله، والى هذا اشار بقوله:

«ثم لا ريب في قيام الطرق والامارات المعتبرة» وهو عطف تفسير للطرق، فان الكلام في قيام الاصول مقام القطع الطرقي وعدم قيامها مقامه سيأتي الكلام فيه في قوله:- بعد ذلك- واما الاصول.

وعلى كل فلا اشكال في قيام الطرق والامارات «بـ» واسطة «دليل حجيتها و اعتبارها مقام هذا القسم» أي مقام القطع الطرقي المحسن، كما عرفت من وفاء دليل الاعتبار والحجية بذلك.

(١) قد عرفت ان القطع المأخذ في الموضوع يمكن ان يكون مأخذًا بنحو الكاشفية، ولم يتوجه احد في شمول دليل اعتبار حجية الظن لقيام الظن مقام القطع المأخذ موضوعا بنحو الصفية، فان القطع المأخذ بنحو الصفية موضوعا لحكم آخر لم يؤخذ بالنسبة الى الحكم الذي كان موضوعا فيه لكونه طرقيا اليه، بل قد اخذ القطع الذي كان هو الطريق لشيء بما هو نور موضوعا لشيء آخر، فهو بالنسبة الى الحكم الذي لم يكن طرقيا اليه قد اخذ بما هو صفة من الصفات المتكيّفة بها النفس لا بما هو طريق موصل، لما عرفت من ان طريقيته انما هي لشيء الذي كان متعلقا له لا للحكم الذي رتب عليه بما هو صفة، لوضوح كون القطع لم يكن طرقيا اليه بل كان موضوعا له كسائر الموضوعات الخارجية، و دليل التنزيل والاعتبار للامارة و جعلها بمنزلة القطع انما هو لترتيب آثار القطع على الظن، و آثار القطع هي لوازمه الذاتية من كونه موصلا تماما و كاشفا

لــ كاشف اتم منه، و ايصاله و كاشفته هي آثار طرقيّته، و اما كونه صفة تكيف بها النفس فهـي نفس ذات القطع لا آثاره، فـلو دلـل دليل التنزيل على قيام الظن مقام القطع الصفتـي فلا بد و ان يكون ناظرا لغير جهة كـشفه و ايصالـه، بل لجهة تـكيف النفس به و كـونـه من صفاتـها.

و منه ظهر: ان دليل التنزيل الدال على لزوم ترتيب آثار القطع على الظن الناظر لجهة كـاشفـيـة القطع و ايصالـه لا يكون ناظرا لـجهـةـ كـونـهـ صـفـةـ منـ صـفـاتـ النـفـسـ،ـ فـيـحـتـاجـ تـنـزـيلـ الـظـنـ مـقـامـ القـطـعـ المـوـضـوـعـيـ الصـفـتـيـ إـلـىـ دـلـيلـ آخرـ عـلـىـ تـنـزـيلـ غـيرـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ تـنـزـيلـ الـظـنـ مـقـامـ القـطـعـ فـيـ آـثـارـهـ،ـ فـاـنـ الـمـلـحوـظـ فـيـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ تـنـزـيلـ الـظـنـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ فـيـ آـثـارـهـ لــاـ بــدـ وـ انـ يـخـتـصـ بــتـنـزـيلـ الـظـنـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ الـطـرـيقـيـ الـمـحـضـ،ـ وـ لــذـاـ قـالـ (ـقـدـسـ سـرـهـ):ـ «ـكـمـاـ لــاـ رـيـبـ فـيـ عـدـمـ قـيـامـهـ»ـ أـيـ لــاـ رـيـبـ فـيـ عـدـمـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ «ـبــمـجـرـدـ ذـلـكـ الدـلـيلـ»ـ الدـالـ عـلـىـ اـعـتـارـهـاـ وـ كـوـنـهـاـ كـالـقـطـعـ فـيـ آـثـارـهـ «ـمـقـامـ»ـ القـطـعـ الصـفـتـيـ وـ هـوـ «ـمـاـ اـخـذـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ نـحـوـ الصـفـتـيـةـ»ـ مـنـ تـلـكـ الـاقـسـامـ الـتـيـ مـرـتـ سـوـاءـ كـانـ تـمـامـ الـمـوـضـوـعـ اوـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ،ـ لــمـ اـعـرـفـ مـنـ عـدـمـ وـفـاءـ دـلـيلـ اـعـتـارـ حـجـيـةـ الـظـنـ بــذـلـكـ،ـ فـانـهـ بــلـاحـاظـ ماـ لــلـقـطـعـ مـاـ لــلـقـطـعـ ذـاتـ القـطـعـ وـ كـوـنـهـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ النـفـسـ «ـبــلــاـ بــدـ»ـ فـيـ قـيـامـ الـظـنـ مـقـامـ القـطـعـ المـوـضـوـعـيـ الصـفـتـيـ «ـمـنـ دـلـيلـ آـخـرـ»ـ يـدلـ عـلـىـ تـنـزـيلـهـ غـيرـ الدـلـيلـ الـمـتـكـفـلـ لــكـوـنـهـ كـالـقـطـعـ الـطـرـيقـيـ.

ثم اشار الى الوجه في ذلك، وان دليل التنزيل الدال على كـونـ الـظـنـ كـالـقـطـعـ الـطـرـيقـيـ لاـ يـفـيـ بــتـنـزـيلـ الـظـنـ مـقـامـ القـطـعـ المـوـضـوـعـيـ الصـفـتـيـ بــقـوـلـهـ:ـ «ـفـاـنـ قـضـيـةـ الـحـجـيـةـ وـ الـاعـتـارـ تـرـتـيـبـ ماـ لــلـقـطـعـ بــمـاـ هـوـ حـجـةـ مـنـ الـآـثـارـ»ـ وـ هـوـ كـوـنـهـ مـوـصـلـاـ وـ كـاـشـفـاـ تـاماـ «ـلــاـ لــهـ»ـ أـيـ لــاـ يـدـلـ ذـلـكـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ ماـ لــلـقـطـعـ «ـبــمـاـ هـوـ صـفـةـ وـ مـوـضـوـعـ»ـ يـكـوـنـ كـسـائـرـ الـمـوـضـوـعـاتـ

و منه قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو نحو الكشف، فإن القطع المأذوذ بهذا النحو في الموضوع شرعا، كسائر ما لها دخل في الموضوعات أيضا، فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجية، أو قيام دليل على اعتباره، ما لم يقم دليل على تزيله، و دخله في الموضوع كدخله (١)، و توهم كفاية دليل الاعتبار الدال على

والصفات» فإنه بما هو موضوع للحكم المرتب عليه لم يكن طريقا له ولا كاشفا عنه، بل هو موضوع له كسائر الموضوعات الخارجية.

(١) بعد ما عرفت من ان دليل حجية الامارة انما يدل على تزيلها منزلة القطع الطريفي المحسن، و لا يشمل تزيل الامارة منزلة القطع الموضوعي الصفتى لأن مفاد دليل الاعتبار هو كون الظن موصلا، و ان ما يتضمنه الطريق من الحكم يعتبر واصلا كالحكم الموصل له القطع، فالملحوظ في مقام التزيل ترتيب آثار القطع على الظن، وليس الملحوظ فيه تزيل الظن مقام القطع المأذوذ موضوعا بما هو صفة وكيفية خاصة تتکيف بها النفس، بل لا بد في قيام الظن مقامه بهذه الملاحظة من دليل آخر يدل على كونه قد لحظ في مقام التزيل بما هو صفة خاصة وكيفية مخصوصة.

فمن هذا البيان يتضح ايضا ان دليل الاعتبار والحجية للظن لا يشمل القطع الموضوعي المأذوذ على نحو الكاشفية، فان الفرق بين الموضوعي الصفتى والكاشفى هو جعله موضوعا في الاول بما هو صفة، وفي الثاني بما هو كاشف عن متعلقه موضوعا للحكم المرتب عليه، فهو بالنسبة الى الحكم المرتب في كونه موضوعا كسائر الموضوعات لا فرق بينه وبين القطع الصفتى، وليس طريقا له ولا كاشفا عنه، و انما كاشفيته الملحوظة في مقام موضوعيته انما هي بلحاظ كشفه عن متعلقه لا عن الحكم المرتب عليه، مثلا اذ لحظ القطع بالوجوب بما هو كاشف موضوعا لوجوب التصدق فكاشفية القطع الملحوظ انما هي بالنسبة الى الوجوب المتعلق به القطع، واما بالنسبة الى وجوب التصدق فليس لكاشفيته دخل في ذلك اصلا، و هو بالنسبة الى وجوب

التصدق موضوع كسائر الموضوعات الخارجية، ولا فرق بينه وبين القطع الصفتى اصلاً في ذلك، فإذا كان دليلاً حجية الامارة ناظراً إلى ترتيب آثار القطع كان الملاحظ في ذلك، فلا يكون شاملاً لتنزيل الظن مقام القطع الصفتى.

و منه يظهر انه لا يكون شاملاً أيضاً للقطع المأخذ موضوعاً على نحو الكاشفية، فإن كاشفيته الملحوظة في مقام الموضوعية إنما هي بالنسبة إلى متعلقه وهو وجوب الجمعة - مثلاً - لا - بالنسبة إلى الحكم المرتب عليه وهو وجوب التصدق، فلا - فرق بين الموضوعي الصفتى والموضوعي الكاشفى في عدم شمول دليل اعتبار حجية الامارات له، وانه لا بد له من دليل آخر يدل على تنزيل الظن منزلة القطع المأخذ موضوعاً لحكم مترب عليه سواء كان موضوعيته بنحو الصفتية او الكاشفية، و لا فرق بينهما اصلاً من جهة عدم شمول دليل اعتبار حجية الامارات لذلك، والى هذا اشار (قدس سره) بقوله: «و منه قد اتفدح عدم قيام الامارات «بذاك الدليل» الدال على قيامها مقام القطع الطريفي الممحض، و انه لا يفي بقيامتها «مقام ما اخذ في الموضوع على» نحو «الكشف» لاما عرفت من عدم الفرق بين القطع الموضوعي الصفتى والكاشفى في ذلك «فإن القطع المأخذ بهذا التحول» أي بنحو الكاشفية «في الموضوع شرعاً» كما اخذ القطع بالوجوب بنحو الكاشفية موضوعاً للتصدق فإنه مثل القطع الصفتى وكلاهما موضوع كسائر الموضوعات الخارجية لا فرق بينهما وبينها اصلاً فهي «كسائر ما لها دخل في الموضوعات» الخارجية المأخذة موضوعاً للحكام المرتبة عليه، فالقطع المأخذ موضوعاً بنحو الكشف كالقطع الصفتى «ايضاً»، وقد عرفت انه لا يقوم مقام الظن الذي قام الدليل على قيامه مقام القطع الطريفي، لعدم وفاء دليل اعتباره بذلك «فلا يقوم مقامه» أي لا يقوم مقام القطع المأخذ بنحو الكشف «شيء» من الظن الحاصل من الطرق والامارات «بمجرد» قيام الدليل الدال على «حجيتها او قيام دليل على اعتباره ما لم يقم دليلاً» آخر يدل «على تنزيله» و «ان يكون ذلك الدليل الآخر قد

الغاء احتمال خلافه و جعله بمنزلة القطع، من جهة كونه موضوعا و من جهة كونه طريقا فيقوم مقامه طريقا كان أو موضوعا (1)، فاسد جدا فإن

قام بلاحظ «دخله» أي دخل الظن «في الموضوع كدخله» أي كدخل القطع في الموضوع، واما لو خلينا نحن ودليل الاعتبار القائم على حجية الظن فلا يفي الا بقيام الظن الطريفي مقام القطع الطريفي.

(1) لا يخفى انه يظهر من الشيخ في الرسالة شمول دليل الاعتبار الدال على حجية الظن الطريفي مقام القطع الطريفي، للقطع الموضوعي الذي اخذ موضوعا بنحو الكاشفية دون القطع الموضوعي المأخذ بنحو الصفتية، وقد ذكر بعضهم متتصرا للشيخ وجها نتيجته شمول دليل الاعتبار لذلك، وهو مركب من مقدمات اشار المصنف في عبارته الى احدها.

و توضيح هذا الوجه، انه مركب من مقدمات:

الاولى: ان الظن و القطع كلاهما كاشفان و يختلفان في كون القطع كاشفا تماما و الظن كاشفا ناقصا لكونه مشوبا باحتمال الخلاف.

الثانية: ان القطع الموضوعي المأخذ بنحو الكاشفية حقيقته انه يرى الواقع و انه تام الإراعة له، و الظن وان كان يرى الواقع إلا انه حيث كان ناقص الإراعة فدليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال الخلاف فيه يجعله تام الإراعة تنزيلا.

الثالثة: ان دليل الاعتبار الدال على تنزيل الظن منزلة القطع ناظر الى تنزيله منزلته بجميع ما للقطع من الآثار سواء كانت عقلية او شرعية، و آثاره العقلية التنجيز لواصاب و العذر لوالخالف، و لزوم الالتزام بمتعلقه و آثاره الشرعية كونه موضوعا لحكم من الاحكام، فدليل الاعتبار القائل ان الظن كالقطع و ان المنزل له منزلة المنزل عليه يدل على لزوم ترتيب جميع ما للقطع من اثر، سواء كان ذلك من آثاره غير المجعلولة له او من آثاره المجعلولة له، و انه يتربى على الظن جميع آثار القطع، فلا مانع من شمول دليل الاعتبار للظن باطلاقه لجميع ما للقطع من الآثار، فهو واف بتنزيل

الدليل الدال على إلغاء الاحتمال لا يكاد يكفي إلا بأحد التنزيلين، حيث لا بد في كل تزيل منهما من لحاظ المنزل والمُنْزَل عليه، ولحاظهما في أحدهما آلي، وفي الآخر استقلالي، بداعه أن النظر في حججته وتنزيله منزلة القطع في طرفيته في الحقيقة إلى الواقع ومؤدي الطريق، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما.

نعم لو كان في البين ما بمفهومه جامع بينهما، يمكن أن يكون دليلاً على التنزيل إلا بذلك اللحاظ الآلي، فيكون حجة موجبة لتجزء متعلقه، وصححة العقوبة على مخالفته في صورتي إصابته وخطئه بناء على استحقاق المتجرى، أو بذلك

الظن منزلة القطع الطريقي ومتزلة القطع الموضوعي فيما كان القطع مأخوذاً بنحو الكاشفية، لأن دليل الاعتبار الذي قد أنزل الظن وجعله منزلة القطع له اطلاق يشمل جميع آثار المنزل عليه، ومن جملة آثاره كونه موضوعاً لحكم من الأحكام.

الرابعة: ان لسان دليل اعتبار الظن منزلة القطع لما كان بلسان إلغاء احتمال الخلاف، ومن الواضح ان الظاهر من لسان إلغاء احتمال الخلاف هو لحاظ الكاشفية دون الصفتية- كان اطلاق دليل الاعتبار في مقام التنزيل مختصاً بشموله لتنزيل الظن منزلة القطع الطريقي وقطع الموضوعي المأخذ بنحو الكاشفية، دون القطع المأخذ موضوعاً بنحو الصفتية، وإلى ذلك اشار بقوله: «و توهم كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه» في الظن «و» على «جعله بمنزلة القطع» في جميع ما للقطع من الآثار سواء الشرعية منها وهي ما اشار إليه بقوله: «من جهة كونه موضوعاً» أو العقلية منها وهي ما اشار اليه بقوله: «و من جهة كونه طريقاً فيقوم» الظن «مقامه» أي مقام القطع «طريقاً كان أو موضوعاً».

اللحاظ الآخر الاستقلالي، فيكون مثله في دخله في الموضوع، وترتيب ما له عليه من الحكم الشرعي (1).

(1) لا يخفى ان قوله «فاسد جدا» هو خبر «توهم»: أي التوهم المذكور من شمول دليل الاعتبار باطلاقه لقيام الظن مقام القطع الطريقي والموضوعي فاسد جدا.

وقد اورد عليه بايرادين:

الاول: ما اشار اليه بقوله: «فان الدليل الى آخره» وتوضيحه على وجه لا يرد عليه ما ظن انه وارد عليه، هو ان الظن الطريقي المراد جعله كالقطع الطريقي لم ينظر اليه الا كمرأة الى ما تعلق به وجعل متعلقه كالمقطوع، فقوله: العمري وابنه ثقنان فما حدثا عنني يعني يحدثان، قد نظر فيه الى الظن الحاصل من تحديث العمري بما هو مرأة الى الحكم الذي يحدث به العمري، فالظن في مقام التنزيل وان كان منظورا اليه إلا انه منظور اليه بما هو مرأة محض لمتعلقه، فان الغرض في هذا الجعل جعل المظنوون الذي يحدث به العمري كالمقطوع الذي يحس بالمشاهدة من سماع قول الامام عليه السلام، والظن المراد جعله قائما مقام القطع الموضوعي ينظر فيه الى الظن بما هو وبداته لا كونه مرأة للمظنوون، فان الظن القائم مقام القطع الموضوعي يقوم مقامه بما هو ظن منظور اليه لأن يكون قائما مقام القطع، فالظن الذي يراد قيامه مقام القطع الموضوعي منظور اليه بنفسه لا بنحو ان يكون مرأة للمظنوون.

ومن الواضح: ان الظن بما هو منظور اليه بنفسه ليس من شئون الظن المنظور اليه كمرأة الى المظنوون حتى يكون اطلاق إلغاء احتمال الخلاف شاملا له، فان كون الظن منظورا اليه بنفسه ليس من شئون الظن المنظور اليه مرأة الى المظنوون، وهذا هو مراده من قوله (قدس سره): «حيث لا بد في كل تنزيل منهما من لحاظ المنزل» وهو الظن «والمنزل عليه» وهو القطع «ولحاظهما في احدهما آلي» وهو لحاظهما في مقام التنزيل كمرأة الى المظنوون والمقطوع «وفي الآخر استقلالي» وهو كون الظن ملحوظا بما هو ظن قائما مقام القطع الموضوعي، فان المنظور فيه لا بد وان يكون

الظن بما هو لا كمرأة الى المظنون، وهو مراده من قوله في الآخر استقلالي، ولذا فسر ذلك معقبا بقوله: «بادهة ان النظر في حججته وتنزيله منزلة القطع في طريقيته في الحقيقة الى الواقع و مؤدى الطريق» فان المنظور اليه في جعل الظن مقام القطع الطريقي هو كون مؤداته هو الواقع، فالظن في مثل هذا الجعل قد نظر اليه بما هو مرأة الى المؤدى «و» المظنون «في كونه بمنزلته» و «في» مقام «دخله في الموضوع الى أنفسهما» أي في مقام جعل الظن كالقطع الموضوعي ينظر الى الظن بما هو لا كمرأة الى المظنون، فهو بنفسه المنظور اليه ويكون الغرض تنزيله بنفسه لا تنزيل مؤداته، ومن الواضح ان الاطلاق انما يشمل ما يمكن ان يكون من شئون المطلق، وكون الظن منظورا اليه بنفسه ليس من شئون الظن المنظور به كمرأة الى متعلقه وهو المظنون، ولذا عقبه بقوله: «ولا يكاد يمكن الجمع بينهما نعم لو كان في البين ما يمكن ان يكون «بمفهومه» لـ «جامع بينهما» أي كجامع بين لحاظه بما هو مرأة الى المظنون و لحاظه بما هو و بنفسه «يمكن ان يكون» ذلك الجامع «دليلا على التنزيلين والمفروض انه ليس» لما عرفت من ان لازم لحاظه كمرأة الى المظنون عدم لحاظه بنفسه، ولا جامع بين لحاظ الشيء و عدم لحاظه، فلا يعقل ان يكون الدليل الدال على إلغاء احتمال الخلاف شاملا باطلاقه للظن الطريقي الملحوظ كمرأة الى المظنون و للظن الموضوعي الملحوظ الظن فيه بنفسه، فان النظر اليه كمرأة لازمه عدم النظر اليه بنفسه، ولا يعقل ان يكون هناك جامع بين شيئاً لا يلزم احدهما عدم الآخر.

فاتضح مما ذكرنا: ان دليل إلغاء احتمال الخلاف اما ان يكون في مقام النظر الى الظن كمرأة الى المظنون و حينئذ «فلا يكون دليلا على التنزيل إلا بذاك اللحاظ الآلي» المنظور فيه الى جعل المظنون كالقطع، فيكون خاصا بجعل الظن الطريقي كالقطع الطريقي «فيكون» الظن «حججة موجبة لتجزء متعلقه و صحة العقوبة على مخالفته في صورتي اصابته و خطئه» فالتجزء مختص بصورة الاصابة و صحة العقوبة على المخالفة يشمل الاصابة به و الخطأ «بناء على استحقاق المتجري» للعقاب.

لا يقال: على هذا لا يكون دليلا على أحد التنزيلين، ما لم يكن هناك قرينة في البين (1).

فإنه يقال: لا إشكال في كونه دليلا على حججته، فإن ظهوره في أنه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه (2)، وإنما يحتاج تنزيله بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من نصب دلالة عليه (3)، فتأمل في

واما ان يكون في مقام النظر الى الظن بنفسه وجعله كالقطع الموضوعي، فيكون الظن في هذا الجعل ملحوظا لا كمراة بل بنفسه، وحينئذ يكون دليلاً للتزييل مختصاً بجعل الظن الموضوعي مقام القطع الموضوعي، والى هذا اشار بقوله: «او بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي فيكون مثله» أي فيكون الظن مثل القطع الموضوعي «في دخله في الموضوع و» لازمه «ترتيب ما له» أي ترتيب ما للقطع الموضوعي على الظن الموضوعي «من الحكم الشرعي».

(1) حاصله: انه بعد ان كان دليلاً للتزييل لا يعقل ان يشمل تنزيل الظن الطريقي والظن الموضوعي معا، بل لا بد ان يكون متکفلاً لا حددهما فقط، فلازم ذلك كون دليلاً الاعتبار من المجملات ويحتاج الى قرينة تعين ان المراد به احد التنزيلين، والى هذا اشار بقوله: «على هذا لا يكون دليلاً على احد التنزيلين الى آخره».

(2) حاصله: انه لا اشكال في كونه في مقام تنزيل الظن الطريقي، لظهور مثل قوله بما حدثا عنى فعني يحدثان انه في مقام كون المظنون الذي حدثا به هو كالمقطوع المشاهد بسماع حديث الامام نفسه، ولذا قال: «فإن ظهوره في أنه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه».

(3) بعد ما عرفت من كون دليلاً للتزييل لا يمكن ان يكون شاملاً لكليهما معا، وعرفت ظهوره ايضاً في تnzيل الظن الطريقي .. تعرف انه لو قام دليلاً آخر على لحاظ الظن وتزيله منزلة القطع الموضوعي يكون دليلاً آخر على تزيل آخر، وهو مراده من قوله: «وانما يحتاج تزيله بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من نصب دلالة

عليه» وهو ما اشار اليه في اول كلامه بقوله: لا ريب في قيام الطرق والامارات المعتبرة بدليل حجيتها مقام هذا القسم أي القطع الطريفي، كما لا ريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الاقسام، بل لا بد من دليل آخر على التنزيل فيكون دليلا ثانيا على تنزيل ثان.

(1) ولعل مراده الاشارة الى دفع ما اوردوه على ما ذكره: من كون الظن على كل حال في مقام التنزيل لا بد وان يكون منظورا اليه بالاستقلال فلا- يعود كلامه الى محصل، وهو قوله ان الظن في دليل الاعتبار منظور اليه بالنظر الآلي، فان الظن يكون آليا في مقام تتحققه متعلقا بمحضه لا في مقام لحاظه في مقام التنزيل، بل هو في مقام التنزيل سواء كان المراد به تنزيله منزلة القطع الطريفي او الموضوعي لا محالة يكون منظورا بالاستقلال.

والجواب عنه ما عرفت: من ان مراده من النظر الآلي للظن في مقام الاعتبار هو لحاظه بما هو مرآة الى المظنون، فالظن وان نظر اليه في مقام التنزيل إلا ان المراد منه بالنظر اليه هو المظنون: أي ان المراد به جعل المظنون كالمقطوع، وليس مراده ان الظن في هذا المقام لم ينظر اليه وهو آلي، بل المراد من آليته كون المراد به هو المظنون، وهذا لا- ينافي كونه منظورا اليه ولكنه لم يكن منظورا اليه بما هو بل منظور اليه بما هو مراد منه المظنون، وهذا من موارد الخلط في المنظور بالحمل الاولى، فان ماهية الظن بالحمل الاولى هي المنظورة في مقام التنزيل، ولكن تارة يراد النظر اليها بما هي ماهية الظن، وتارة يراد بالنظر اليها المظنون، فهي كثرة الرماد المنظورة في الكناية فانها منظور اليها بنفسها ولكنها كطريق الى المكتنى عنه وهو الجود، والنظر اليها كطريق الى المكتنى عنه لا- يجعلها من الماهية الموجودة بالحمل الشائع.

وبعبارة اخرى: ماهية الظن الموجودة بالحمل الشائع هي المتعلقة بمحضها خارجا لا الماهية المنظور اليها كطريق الى المظنون، فتدبر.

ولا يخفى أنه لو لا ذلك، لا م肯 أن يقوم الطريق بدليل واحد- دال على إلغاء احتمال خلافه- مقام القطع بتمام أقسامه، ولو فيما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية، كان تمامه أو قيده وبه قوامه.

فتلخص مما ذكرنا: إن الامارة لا تقوم بدليل اعتبارها إلا مقام ما ليس مأخوذا في الموضوع أصلا (1).

(1) هذا هو الایراد الثاني و حاصله: انه لو لا ما ذكرنا من عدم امكان شمول دليل الاعتبار الا لتزيل واحد لما كان مانعا من ان يكون شاملا للقطع الموضوعي الصفتى ايضا.

وبعبارة اخرى: انه اذا امكن ان يكون لدليل التزيل اطلاق يشمل القطع الطريقي والقطع الموضوعي الكشفي، فلا مانع من ان يشمل القطع الموضوعي الصفتى ايضا.

فان قلت: إلغاء احتمال الخلاف يمكن ان يكون جاما بين الطريقي والكشفي ولا يكون جاما للصافتى ايضا فان الملحوظ فيه جهة الصفتية لا الكشفية.

قلت: ان كشف القطع الطريقي الممحض غير كشف القطع الموضوعي الكشفي، فان الاول كشفه عن الحكم الذي كان القطع طريرا ممحضا اليه، والقطع الموضوعي الكشفي كشفه عن متعلقه الذي هو جزء الموضوع للحكم المرتب، فالفرق بين الكشفيين واضح، بإلغاء احتمال الخلاف في الظن الطريقي انما هو بالنسبة الى الحكم المظنون، وإلغاء احتمال الخلاف بالنسبة الى الظن الموضوعي الكشفي انما هو بالنسبة الى ما هو جزء الموضوع للحكم المرتب عليه، فإذا كان إلغاء احتمال الخلاف مما يمكن ان يكون شاملا لهما مع الفرق بين كشفهما فلم لا يكون شاملا للقطع الصفتى، لانه ايضا بما هو قطع كشف لا خلاف فيه، فيكون إلغاء احتمال الخلاف ناظرا الى الظن الذي هو الكشف الناقص المحتمل للخلاف، ومنذلا له منزلة القطع الذي هو الكشف التام الذي لا يحتمل الخلاف فيكون شاملا للقطع بجميع اقسامه ولا خصوصية

عدم قيام غير الاستصحاب من الاصول مقام القطع الطريري

وأما الأصول فلا معنى لقيامها مقامه بأدلةها- أيضاً- غير الاستصحاب، لوضوح أن المراد من قيام المقام ترتيب ما له من الآثار والاحكام، من تجز التكليف وغيره- كما مر إلى الإشارة- وهي ليست إلا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً أو عقلاً (1).

لخصوص القطع الموضوعي الكشفي، ولذا قال (قده): «لو لا ذلك لا مكن ان يقوم الطريق بدليل واحد دال» ذلك الدليل «على الغاء احتمال خلافه مقام القطع بتمام اقسامه ولو فيما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية» سواء «كان» القطع «تماماً» اي تمام الموضوع «او قيده وبه قوامه» فيكون دليل التنزيل شاملاً للقطع باقسامه الخمسة المذبورة.

ولكن بعد ما عرفت من عدم امكان شمول دليل الاعتبار الا لتزيل واحد، وظهور دليل الاعتبار في تزيل المظنون منزلة المقطوع- تعرف ان الامارة لا تصلح الا لقيامها مقام القطع الطريري، فمحصلها ثبوت الحكم الذي دلت عليه الامارة، كثبوت الحكم الذي كان مقطوعاً به، الى هذا اشار بقوله: «فتلخص مما ذكرنا الى آخر كلامه».

(1) توضيح مرامه (قدس سره) ببيان امرین:

الاول: ان الاصول المقررة للجاهل ستة:

- البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان، والبراءة النقلية وهي مثل رفع ما لا يعلمون، والاحتياط العقلي كلزوم اجتناب كلا المشتبهين في مورد العلم الاجمالي، بناء على كونه علة تامة للزوم الاجتناب كما يظهر منه (قدس سره) في مباحث البراءة لا في مباحث القطع، فإنه سيأتي منه اختيار انه مقتضى لا علة تامة، والاحتياط النقلبي وهو كلزوم الاجتناب في الشبهة البدوية على مذاق بعض الاخباريين، او في بعض موارد الشبهة البدوية التي علم الاهتمام بها من الشارع كمورد الدماء

والغروج، والتخير وهو عقلي فقط كما في مورد الدوران بين المحذورين والاستصحاب.

الثاني: ان المراد من قيام شيء ليس كونه مرجعاً بعد فقدته، فانه لو كان هذا المراد من القيام مقام القطع لقامت الاصول كلها مقام القطع، ولا فرق بين الامارات والاصول اصلاً، بل المراد من القيام مقام القطع كون القائم مقام القطع له ما للقطع من الاثر من كونه طريقاً منجزاً للواقع لو اصابت وعذراً عنه لو خالف.

و اذا كان هذا هو المراد من القيام مقام القطع - يتبين بوضوح عدم قيام الاصول ما عدا الاستصحاب مقام القطع، لوضوح كون لسان الجعل فيها ليس جعلها طريقاً منجزاً للواقع لو اصابت وعذراً عنه لو اخطأ، بل لسان جعلها هي كونها هي المرجع حيث لا قطع ولا دليل كالقطع موصلاً الى الواقع، فلأن لا يبقى العاجل في حيرة فله في مورد اجراء البراءة، وفي مورد آخر يرجع الى غيرها من الاصول بحسب مواردها كما سيأتي بيانها عند التعرّض لها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى.

ولا- يخفى ان لسان البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان، ولسان الجعل في البراءة النقلية وهي دليل الرفع ليس معناه كون البراءة منجزة لو اصابت وعذرة لو خالفت، بل البراءة العقلية هي عدم صحة عقاب العاجل غير المقصّر في الفحص عند عدم وصوله الى ما حكم الله واقعاً او تنزيلاً، ولازم هذه القضية وان كان هي المعدّرية عند المخالفة إلا ان هذه المعدّرية ليست لكون المكلف قد سلك السبيل الموصى بحسب المعتمد فاختطاً الواقع، بل انما هي عذرية المكلف حيث لم يصل اليه الحكم بمحبو من احياء الوصول، فليست هذه المعدّرية هي المعدّرية التي عرفت انها من لوازن القطع لو اخطأ، فلم تقع هذه المعدّرية أثراً لطريق له شأن الايصال حتى تكون هي الاثر المرتب على القطع.

اما البراءة النقلية وهي دليل الرفع فلوضوح كون لسانها هو رفع الالزام او رفع المؤاخذة حيث لا علم، ولا زمها هو العذر ايضاً عند المخالفة، وقد عرفت ان هذه

لا يقال: إن الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه في تنجز التكليف لو كان (1).

المعدّرية ليست هي المعدّرية المترتبة على القطع لو خالف، فليس للبراءة لسان يقتضي قيامها مقام القطع. واما بقية الاصول فسيأتي التعريض من المصنف في عدم كونها قائمة مقام القطع لكونها طريقا الى الواقع، والى هذا اشار بقوله: «واما الاصول فلا معنى لقيامها مقامه» أي مقام القطع «ب» واسطة «ادلتها ايضا» أي هي كالامارة في عدم قيامها مقام القطع الموضوعي «غير الاستصحاب» ولم يذكر الوجه لاستثناء الاستصحاب منها، ويظهر منه أن لسان دليله يمكن ان يكون دالا على قيامها مقام القطع الطريقي، وسنذكر ما يمكن ان يكون وجها لهذا الاستثناء ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف لعدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.

وعلى كل فقد اشار الى دليل عدم قيامها مقام القطع الطريقي بقوله: «لووضح ان المراد من قيام المقام» المقام بالرفع، والمراد منه هي الاصول القائمة مقام القطع ان المراد من قيامها مقامه هو «ترتيب ما له» أي ترتيب ما للمقام عنه من الآثار وهو القطع على القائم مقامه من الاصول، فيترتّب عليها جميع ما للقطع «من الآثار والاحكام من تنجز التكليف» لو اصاب «وغيره» وهو العذر لو خالف «كما مرت اليه الاشارة» في كلامه المتقدم «و» الحال ان الاصول ليس لها هذا اللسان بل «هي ليست إلا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعا» كما في البراءة النقلية «او عقلا» في البراءة العقلية، وليس لها مساس بكونها واقعة في طريق الایصال الى الواقع حتى تكون معدّرية القطع.

(1) حاصله: ان الاصول انما لا تقوم مقام القطع لانها ليست واردة بلسان الاحراز للواقع، وانما كان لسانها لسان انها وظيفة للشك، وقد عرفت ان المراد من قيام شيء ليس هو مجرد كونه مرجعا يرجع اليه بعد فقده، بل المراد من القيام مقامه هو البذلية عنه، وان له ما للمقام عنه من الآثار والاحكام، وحيث ان لسان

فإنه يقال: أما الاحتياط العقلي، فليس إلا نفس حكم العقل بتجز التكليف، وصحة العقوبة على مخالفته، لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم.

وأما النقلاني، فإلزام الشارع به، وإن كان مما يوجب التجز وصحة العقوبة على المخالفة كالقطع، إلا أنه لا نقول به في الشبهة البدوية، ولا يكون بنقلني في المقرنة بالعلم الاجمالي (1)، فافهم (2).

الاصول ليس لسان البدالية عن القطع وان لها ما له من الاحكام والآثار، لذلك قلنا بعدم قيامها مقام القطع.

ولكنه لا يخفى ان هذا انما يتم في دليل البراءة العقلية منها و النقلية، ولا يتم في الاحتياط فان لسان احراز الواقع، وهو وان لم يثبت له أثر القطع من حيث المعدّية في حال عدم الاصابة لوضوح كون الاحتياط موصلا للواقع على كل حال ولا يتأنى الخطأ فيه، إلا ان له اثر القطع من حيث تنجيز الواقع به في حال الاصابة.

فينبغي ان يقال بقيام الاحتياط مقام القطع وان كان في بعض آثاره لا في جميعها.

(1) و حاصل الجواب ان تنزيل شيء يحتاج الى ان يكون هناك شيئاً يكون احدهما منزلاً والآخر منزلاً عليه، فيلحق المنزل ما للمنزل عليه من آثاره و احكامه.

والاحتياط اما عقلي او نقلاني، والاحتياط العقلي هو نفس حكم العقل بتجز الواقع، فليس الاحتياط شيئاً قد لحظه العقلاً و نزلوه منزلة القطع حتى يكون هناك شيء قائم مقام القطع قد لحقه ما للقطع من اثر التنجيز.

واما النقلاني فهو وان كان امراً مجعلولاً من الشارع لازمه التنجيز، إلا انه لا وجود له، اما في الشبهة البدوية فلاًّا لا نقول به بل نقول بالبراءة فيها، واما في مورد العلم الاجمالي فهو ليس باحتياط نقلاني بل هو عقلي، وقد عرفت انه نفس حكم العقل بالتجز لا انه شيء منزل عندهم منزلة القطع في اثره وهو التنجيز.

(2) لعله اشاره الى ان عدم القول به منه (قدس سره) لا يمنع من كونه اصلاً يقوم مقام القطع في اثره وهو التنجيز عند من يقول به.

او انه اشارة الى ان الاحتياط في المقرر بالعلم الاجمالي انما يكون عقليا حيث يكون علة تامة للتجيز كما هو مختاره في مباحث البراءة، واما ما سيأتي منه في مباحث القطع فان الظاهر منه كونه مقتضيا لا علة تامة، فيكون امر الشارع به جعلا منه للاحتياط لتجيز الواقع كقوله عليه السلام: اهرقهما و تيمّم.

او اشارة الى ان جعل الاحتياط النقلي متتحقق في غير الشبهة البدوية و مورد العلم الاجمالي، كما في مقام علم من الشارع الاهتمام به كمورد الدماء و الفروج، فانه اصل قد جعل لتجيز الواقع، فلسانه لسان احراز الواقع لا جعل الحكم في مقام الشك كوظيفة للجاهل.

واما التخيير فلم يتعرض المصنف لسبب عدم قيامه مقام القطع، والسبب فيه هو ان المراد من التخيير هو التخيير العقلي في مثل دوران الامر بين المحذورين، ومن الواضح انه اصل ليس حكم العقل به لكونه طريقا الى الواقع، بل هو من الوظائف المقررة للجاهل بالحكم في مقام العمل، لوضوح كون المكلف حيث لا بد له من ان يفعل او يترك في مورد يحتمل كونه واجبا او محظى، وان امره لا يخلو عن الفعل او الترك ولا يستطيع ان يحتاط بترك كلا الامرين بل لا مناص له من احدهما، ولا حجة له من الشارع في تعين ما هو الواقع، والمحذور محتمل في كلا طرفي العمل و الترك- فلذا يحكم العقل له بالتخيير، فهو وظيفة له في مقام الشك وليس واقعا في طريق الواقع حتى يمكن ان يقال بقيامه مقامه.

وبقي الاستصحاب وان لسانه هل هو لسان الاحراز الواقع في طريق الواقع فيكون كالامارات، ويقوم مقام القطع الطريفي، او انه وظيفة للشك فيكون كالبراءة و لا يقوم مقام القطع؟ وستعرض ان شاء الله تعالى في الحاشية الآتية.

ثم لا- يخفى إن دليل الاستصحاب أيضا لا يفي بقيمه مقام القطع المأخذ في الموضوع مطلقا، وإن مثل (لا تنقض اليقين) لا بد من أن يكون مسوبا إما بلحاظ المتيقن، أو بلحاظ نفس اليقين (١).

(١) لم يشر المصنف الى الوجه في كون لسان دليل الاستصحاب ليس كلسان سائر الاصول في كونها وظيفة للشاك، فلذا لا تقوم مقام القطع الطريقي في الاحراز للواقع ليترتب عليها آثاره واحكامه كما عرفت مما مرّ.

و حاصل ما يمكن ان يكون وجها لكون الاستصحاب ليس كسائر الاصول هو ان الاستصحاب بربخ بين الامارات والاصول الآخر، ولذا يكون حاكما عليها او واردا في مورد جريانه، ولا مجال لجريانها معه، كما لا مورد لجريانه في مورد قيام الامارة، فان لسان الاستصحاب لسان ابقاء الواقع وعدم رفع اليد عنه بمجرد الشك، وحيث كان لسانه ابقاء ما كان كان مجال لأن يقال انه ليس هو مجرد كونه وظيفة في مقام الشك بل هو اقامة المشكوك المسبوق باليقين مقام المتيقن، فيكون نحو لسان الجعل فيه نحو لسان الجعل في الامارة، وان الاخذ به للبناء على انه هو الواقع.

هذا ما يمكن ان يقال في وجه استثناء الاستصحاب عن لسان سائر الاصول التي كانت هي محض وظيفة مقررة في مقام فقد العلم والدليل.

ولكن بعد ما عرفت: من ان قيام شيء مقام القطع ليس مجرد كونه مرجعا بعده، بل لا بد وان يكون بلسان انه هو الواقع، ويتوقف هذا اللسان على كون المجنول له لسان الكشف عن الواقع، فيكون الجعل واعتبار متمما لذلك، واما مع كون المفروض في الاستصحاب هو الشك الفعلي وان كان مسبوقا باليقين فليس للاستصحاب لسان الكشف حتى يكون الجعل متمما له ومصححا لقيمه مقامه، وهو ايضا وظيفة من الوظائف المقررة للمجاهل، فان الاستصحاب حيث ان مورده مورد الشك وهو تساوي الطرفين، فليس له لسان الكشف حتى يكون الجعل متمما له، فان كون الشك محرازا مع كونه فرض تساوي الطرفين فرض الخلف، لعدم قابلية

الشك بما هو شك لأن يكون محززاً، ولم يعتبر الشارع الاستصحاب لكونه من موارد الظنون، بل يظهر من الشارع إلغاء الظن الحاصل في مورده، و ان اعتباره له لكونه مسبوقاً باليقين.

وعلى هذا، فغاية ما يدل عليه دليل الاستصحاب هو البناء عملاً على بقاء اليقين، لا أن الشك المسبوق باليقين من المحرزات للواقع.

نعم لو كانت حجية الاستصحاب لا من جهة الاخبار بل كانت حجيتها من باب كونه احد الظنون التي قام الدليل على اعتبارها- لكن لاستثناء الاستصحاب مجال، إلا انه ليس بناء المصنف وغيره من المتأخرین على حجيتها من هذا الباب، وانما كان حجة للاحبار الدالة على حجيتها كما سيأتي مفصل القول في ذلك في بابه، وانما كان حاكماً على سائر الاصول لكونه امراً بالجري العملي على وفق اليقين إبقاء للبيقين عملاً- في مورد الشك، ومع بقاء اليقين و لزوم الجري العملي على طبقه لا يكون الاستصحاب اصلاً محضنا في مقام الشك، بل يكون بربخابين الامارة و سائر الاصول، ولذا كان الاستصحاب حاكماً على سائر الاصول.

وعلى كل فلو قلنا بان لسانه لسان القيام مقام القطع فانما يكون قائماً مقام القطع الطريقي دون الموضوعي، كما عرفت في لسان الطرق والامارات، فلا يقوم الاستصحاب مقام القطع الموضوعي مطلقاً سواء القطع الموضوعي الكاشفي أو الصفتى، وهو مراده من الاطلاق في قوله لا- يفي بقيامه مقام القطع المأخوذ في الموضوع مطلقاً، لما عرفت من ان الدليل الدال على الاعتبار لا يعقل ان يكون دالاً بالمطابقة بحسب اطلاقه على التنزيلين، لما تقدم من لزوم ذلك الجمع بين اللحاظين كما مرّ بيانه، وان دليل الاعتبار اما ان يكون مسقاً لبيان القطع الطريقي او القطع الموضوعي، و الى هذا اشار بقوله: «و ان مثل لا تنقض اليقين لا بد من ان يكون مسقاً اما بلحاظ المتيقن» و هو القطع الطريقي الذي كان الملحوظ اعتبار المظنون او المشكوك هو المتيقن، و الغاء احتمال الخلاف فيه «او» يكون مسقاً «بلحاظ نفس

و ما ذكرنا في الحاشية في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع، وأن دليل الاعتبار إنما يوجب تnzيل المستصحب و المؤدى منزلة الواقع، وإنما كان تnzيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمة بين تnzيلهما، وتnzيل القطع بالواقع تnzيلا و تعبدا منزلة القطع بالواقع حقيقة (1)- لا يخلو من تكلف بل تعسف. فإنه لا يكاد يصح تnzيل

القيق» و ملاحظة الظن بما هو ظن او الشك بما هو شك، وتnzيلهما منزلة القطع و نتيجته تnzيلهما منزلة القطع الموضوعي، ولا يعقل ان يكون دليل التnzيل دالا بالمطابقة عليهما معا بان يكون له اطلاق يشمل كلا التnzيلين بنحو المطابقة كما مرّ مفصلا.

(1) لا يخفى ان المصنف ذكر في حاشيته على الرسائل وجها لا مكان دلالة دليل الاعتبار على كلا التnzيلين، بان يكون دالا على احدهما بالمطابقة وعلى الآخر بالالتزام، ولا- مانع منه لو تم، لأن المحال دلالة دليل التnzيل عليهما معا بالمطابقة، واما دلالته على احدهما بالمطابقة وعلى الآخر بنحو الكشف و الملازمة العرفية فيكون كالشفا عن حصول التnzيلين معا، فلا مانع منه ولا محالية فيه لعدم لزوم ما هو كالجمع بين اللحاظتين فيه، فإنه على هذا الوجه لو تم لدل على ان هناك تnzيلين و منزلين قد نظر الشارع فيهما الى لحاظ الاستصحاب و تnzيله منزلة القطع الطريقي، و له نظر آخر و تnzيل آخر قد نظر فيه الى تnzيله منزلة القطع الموضوعي ايضا، وهذا و ان ذكره في دليل الاستصحاب إلّا انه يجري حرفا بحرف في دليل الاعتبار الدال على جعل الامارة و تnzيلها منزلة القطع الطريقي ايضا.

و توضيجه يحتاج الى بيان امور توضيحا لاصل التقرير، ولعبارته في الكتاب:

الاول: ان القطع الموضوعي و ان كان تمام الموضوع بمعنى انه لو انكشف الخلاف لما كان مضرافيا ترتيب الحكم، إلّا انه حيث كان لتعلق القطع بالخمر- مثلا- بالخصوص دخل في اخذه موضوعا للحكم المرتب عليه كان القطع جزءا الموضوع

على كل حال، لفرض كونه مأخوذا بما هو متعلق بالخمر أو الوجوب موضوعاً لوجوب التصدق، فللخمر او الوجوب دخل في ترتيب الحكم ولو لكونهما قد اخذَا متعلقاً للقطع ولو لم يكن لوجودها الخارجي دخل في ذلك، ولكن هذا المقدار كاف في كون القطع جزءاً للموضوع الحكم.

الثاني: ان الموضع المركب من جزءين، تارة: يكون الموضع بـكلاـ جـزـأـيـهـ مـحـرـزاـ بـالـوـجـدـانـ كـالـمـاءـ وـ الـكـرـيـةـ الـمـأـخـوذـيـنـ مـوـضـوـعـاـ لـعدـمـ اـفـعـالـ المـاءـ. وـ اـخـرـىـ يـكـونـ اـحـدـ الـجـزـءـيـنـ مـحـرـزاـ بـالـوـجـدـانـ كـمـائـيـةـ الـمـاءـ، وـ لـكـنـ كـرـيـتـهـ مـحـرـزاـ بـالـاستـصـحـابـ بـاـنـ كـانـ مـتـيقـنـ الـكـرـيـةـ سـابـقـاـ وـ مـشـكـوكـاـ فـعـلـاـ. وـ ثـالـثـةـ: يـكـونـ كـلـاـ الـجـزـءـيـنـ مـحـرـزاـنـ بـالـاستـصـحـابـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ مـائـيـةـ الـمـاءـ وـ كـرـيـتـهـ كـلـتـاهـمـاـ مـشـكـوكـتـيـنـ، وـ لـكـنـهـمـاـ كـانـتـاـ مـسـبـوـقـتـيـنـ بـالـيـقـيـنـ بـاـنـ كـانـ هـذـاـ الـمـاءـ سـابـقـاـ مـاءـ وـ كـرـاـ، فـيـجـرـيـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ وـ بـهـ يـحـرـزـ كـوـنـهـ مـاءـ وـ كـرـاـ بـالـفـعـلـ وـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ المـاءـ الـكـرـيـةـ الـمـحـرـزاـ بـالـوـجـدـانـ.

الثالث: ان دليل الاعتبار يدل بالمطابقة على تنزيل المشكوك او المظنون منزلة المتيقن و المقطوع، فهو يدل بالمطابقة على تنزيل الاستصحاب والامارة منزلة القطع الطرقي، وبعد تنزيل المستصحب و المؤدى منزلة الواقع يكون المستصحب و المؤدى حكمًا تعبدياً تنزيلاً، ويحصل القطع بهذا الحكم التعبدى التنزيلي، وهذا هو القطع بالواقع التنزيلي اللازم لجعل المستصحب و المؤدى منزلة الواقع، وهو مركب جعلى في ازاء المركب من القطع و الواقع في القطع الموضوعي، وهو الذي يشير اليه في عبارته (قدس سره) بقوله: «ملازمنة بين تنزيلاهما و تنزيل القطع بالواقع تنزيلاً و تعبدنا منزلة القطع بالواقع حقيقة».

ولما كان اطلاق دليل الاعتبار دالاً على لزوم ترتيب جميع الآثار على المشكوك والمظنون ومن بعض آثار المتيقن كونه جزءاً للقطع الموضوعي، وهو يتوقف على لحظ آخر وتنزيل ثان للمشكوك والمظنون غير تنزيلهما منزلة المتيقن - فدليل الاعتبار الدال على لزوم ترتيب جميع الآثار على هذا المظنون والمشكوك

يتوقف على ان يكون هناك لحاظ وتنزيل آخر، قد لحظ الشارع فيه تنزيل المشكوك والمظنون منزلة المقطوع بما هو جزء الموضوع، فدليل الاعتبار الدال على لزوم ترتيب جميع الآثار على هذا المشكوك والمظنون سواء كان المشكوك والمظنون تمام الموضوع للاثر كما في القطع الطريقي او كانا جزءاً لما هو موضوع الاثر، ودليل الاعتبار وان كان ساكتاً عن تعين الجزء الآخر الذي يكون له مع المتيقن دخل في ترتيب الحكم، إلا ان الاطلاق في لزوم ترتيب جميع ما للمتيقن من الآثار على المشكوك والمظنون، بعد ان دلّ بالالتزام على ان يكون هناك لحاظ آخر للشارع للمشكوك والمظنون وتنزيله منزلة المتيقن بما له من الآثار، فيكون دالاً على ان الجزء الآخر الذي قد لحظه الشارع في هذا التنزيل لترتيب جميع الآثار هو القطع دون شيء آخر، وهو امر يفهمه العرف، فانه من المستبعد جداً ان يكون الجزء الآخر هو شيء آخر غير القطع، فانه بعد ان كان دليل الاعتبار دالاً باطلاقه على ترتيب جميع الآثار للمظنون، ومنها الاثر المرتب على القطع بالواقع التنزيلي الحاصل قهراً من تنزيله منزلة المقطوع، فالعرف يفهم من هذا ان الجزء الآخر الذي لحظ بلحاظ آخر غير هذا اللحاظ الآلي هو القطع بالواقع التنزيلي، لا شيء آخر غير القطع به.⁽¹⁾

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 5؛ ص 85

حصل مما ذكرنا: انّ لدليل الاعتبار دلالتين: دلالة بالمطابقة وهي تنزيل المظنون أو المشكوك منزلة المقطوع الطريقي، ودلالة بالالتزام وهي لحظ القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع بما هو جزء الموضوع.

وبعبارة اخرى: ان المحافظة على الاطلاق في لزوم ترتيب جميع الآثار على المشكوك والمظنون يدل بالمطابقة على تنزيلهما منزلة الواقع، ونتيجة هذا هو جعل المظنون والمشكوك كالمقطوع الطريقي، وحيث ان من جملة آثار الواقع كونه جزء الموضوع في القطع الموضوعي، ولزوم ترتيب هذا الاثر ايضاً على المشكوك والمظنون لاجل الاطلاق فلا بد في لزوم ترتيب هذا الاثر المشمول للطلاق ان يكون دالاً بالالتزام على انه بعد تنزيل المشكوك والمظنون منزلة الواقع قد صار هذا المشكوك

ص: 85

1-8. آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

والمظنون واقعاً تنزيلياً، وقد حصل القطع به بواسطة هذا التنزيل المطابقي، وبه يتم كلاً - جزأى المركب الجعلى، فإنه بعد تنزيل المستصحب والمؤدى منزلة الواقع يحصل واقع جعلى ويحصل قطع بهذا الواقع الجعلى قهراً، وهو مركب بإزاء المركب من القطع بالواقع في القطع الموضوعي، ولازم اطلاق دليل الاعتبار لجميع الآثار التي من جملتها كون المؤدى والمستصحب جزءاً الموضوع وأن يكون دالاً على أن الشارع قد لاحظ هذا المركب الذي حصل قهراً ونزله بتنزيل آخر منزلة القطع الموضوعي، فالاطلاق يدل على أن الجاعل قد لاحظ أيضاً بلحاظ آخر هذا القطع بالواقع التنزيلي ونزله منزلة القطع بالواقع الذي هو جزءاً الموضوع، كل ذلك محافظة على الاطلاق في لزوم ترتيب جميع الآثار التي للواقع على المشكوك والمظنون التي من جملتها ما كان الواقع فيها جزءاً الموضوع، فالقطع بالواقع التنزيلي وتنزيله منزلة القطع بالواقع الموضوعي قد حصل كلاً جزأيه قهراً بواسطة الاطلاق في ترتيب جميع ما للواقع من الآثار على المشكوك والمظنون، التي من جملتها الحكم المرتب على الواقع باعتبار كونه جزءاً الموضوع للقطع الموضوعي، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله: «وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَاسِبِيَّةِ» أي في حاشيته على رسائل الشيخ «فِي وَجْهِ تَصْحِيحِ لَحَاظِ وَاحِدٍ فِي التَّنْزِيلِ مَنْزِلَةِ الْوَاقِعِ وَمَنْزِلَةِ «الْقُطْعِ وَ» طَرِيقُ ذَلِكِ «إِنْ دَلِيلَ الْاعْتَبَارِ» بدلاته المطابقة «إِنَّمَا يُوجَبُ تَنْزِيلُ الْمُسْتَصْحَبِ وَالْمُؤْدِي» في الاستصحاب والإمامات «مَنْزِلَةُ الْوَاقِعِ» فهو لا يدل إلا على تnzيل المظنون والمستصحب منزلة الواقع، فهو ناظر إلى الطريقة فقط وإلى ما كان القطع آلياً لا استقلالياً، وأما الدلالة التي يكون القطع فيها ملحوظاً بالاستقلال فانما هي لدلالة التزامية غير هذه الدلالة المطابقة اقتضاها الاطلاق في لزوم ترتيب جميع ما للواقع على المستصحب والمؤدى التي منها ما كان الواقع فيها جزءاً الموضوع، وإلى هذا أشار بقوله: «وَإِنَّمَا كَانَ تَنْزِيلُ الْقُطْعِ فِيمَا لَهُ دُخُلٌ فِي الْمَوْضُوعِ بِالْمَلَازِمَةِ» فهي دلالة أخرى التزامية غير هذه الدلالة المطابقة تدل بـأن هناك ملازمة «بَيْنَ تَنْزِيلِهِمَا» أي بين تnzيل المستصحب والمؤدى

جزء الموضع أو قيده، بما هو كذلك بلحاظ أثره، إلا فيما كان جزءه الآخر أو ذاته محراً بالوجдан، أو تنزيله في عرضه، فلا يكاد يكون دليل الامارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضع، ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزئه الآخر، فيما لم يكن محراً حقيقة، و فيما لم يكن دليل على تنزيلهما بالمطابقة، كما في ما نحن فيه - على ما عرفت - لم يكن دليل الامارة دليلاً عليه أصلاً، فإن دلالته على تنزيل المؤدي تتوقف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمة، ولا دلالله له كذلك إلا بعد دلالته على تنزيل المؤدي، فإن الملازمة إنما تدعى بين القطع بالموضع التنزيلي والقطع بالموضع الحقيقى، وبدون تحقق الموضع التنزيلي التعبدي أولاً بدليل الامارة لا قطع بالموضع التنزيلي كي يدعى الملازمة بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضع الحقيقى، وتنزيل المؤدي منزلة الواقع كما لا يخفى، فتأمل جيداً (١)، فإنه لا يخلو عن دقة.

منزلة الواقع، وتنزيل آخر اقتضاه الاطلاق «و» هو «تنزيل القطع بالواقع تنزيلاً وتعبداً» الحال على تنزيله هذا القطع بالواقع التنزيلي والتعبدي من تنزيلهما منزلة الواقع، فإنه بعد تنزيل المستصاحب والمؤدي منزلة الواقع يكون المستصاحب والمؤدي من الواقع التنزيلي، ويحصل القطع بهذا التنزيل بواسطة دليل الاعتبار الدال بالمطابقة على تنزيلهما منزلة الواقع، والمحافظة على الاطلاق تقتضي أن يكون هناك تنزيل آخر غير التنزيل المطابق وهو تنزيل القطع بالواقع التعبدي «منزلة القطع بالواقع حقيقة».

(١) قوله: «لا يخلو من تكلف بل تعسف» هذا خبر لقوله: «و ما ذكرنا في الحاشية بالبيان الذي مر لا يخلو من تكلف و تعسف.

اما ووجه كونه تكالفا فلعله لكون هذا التكليف كله انما هو للمحافظة على الاطلاق في لزوم ترتيب جميع الآثار التي منها كونه جزءاً الموضوع.

ولا يخفى ان كونه جزءاً الموضوع ليس من شئون تنزيل المستصحب والمؤدى منزلة الواقع، فان الاطلاق انما يقتضي ترتيب جميع ما للخمر الواقعية التي يكون القطع طريقاً لها على الخمر التي تعلق الظن بها، ولا يدل الاطلاق على ترتيب آثار القطع بالخمر الواقعية على القطع بالخمر الجعلية، فان آثار المظنون ذاته من شئونه، واما آثار القطع به فليس من شئونه، فكون هذا الاطلاق مقتضايا لذلك لا يخلو عن تكالفاً.

واما كونه تعسفاً فلما اشار اليه بقوله (قدس سره): «فانه لا يكاد يصح الخ» وتوضيحه ببيان امرتين:

الاول: ان تنزيل شيءٍ منزلة شيءٍ لا بد فيه من وجود اثر مفروغ عنه يكون التنزيل بلحاظه، اما اذا لم يكن هناك اثر فلا يعقل التنزيل ويكون لغوياً.

الثاني: انه اذا كان هناك موضوع مركب لا ثر من الآثار فتنزيل شيءٍ منزلة جزء هذا المركب لا يعقل الا ان يكون الجزء الآخر محرازاً اما بالوجود او تنزيل آخر يحرزه في عرض هذا التنزيل ليكون لتنزيل هذا الجزء اثر بالفعل بحسبه يصح التنزيل له.

اذ اعرفت هذا - تعرف انه لا يعقل ان يكون الاطلاق ناظراً الى لزوم ترتيب جميع الآثار على المستصحب والمؤدى حتى كونه جزءاً للموضوع، لوضوح ان نظره الى ذلك موقف على لحاظ الجزء الثاني وهو القطع به ليكون لهذا الجزء اثر بالفعل، والجزء الآخر وهو القطع به الذي هو القطع بالواقع التزيلي يتوقف على الجعل المطابقي للمستصحب والمؤدى منزلة الواقع، فاللحاظ الاطلاقي لمثل هذا الــاثر يتوقف على لحاظ الجزء الثاني وهو القطع بهذا الموقف هذا القطع على الجعل المطابقي للمستصحب والمؤدى، لوضوح انه بعد جعلهما بمنزلة الواقع يحصل القطع بهذا

الواقع التنزيلي، فالدلاله الالتزامية متوقفة على الدلاله المطابقية، وقد عرفت ان الاطلاق في الدلاله المطابقية يتوقف على الدلاله الالتزامية، فالاطلاق في الدلاله المطابقية يتوقف على الدلاله الالتزامية المتوقفة على الدلاله المطابقية، وهذا دور واضح، فتحقق الاطلاق في الدلاله المطابقية بحيث يكون ناظرا حتى الى التنزيل منزلة القطع الموضوعي مستلزم للدور فهو محال، لأن ما يستلزم المحال محال.

هذا ما اورده في عبارته ولم يشر الى الامر الاول لمفروغيته، ولكن اشار الى الامر الثاني بقوله: «فانه لا يكاد يصح الخ».

قوله: «تنزيله في عرضه» أي ان الجزء الآخر اذا لم يكن محرزا بالوجودان فلا بد وان يكون محرزا بتنزيل في عرض هذا التنزيل للجزء.

قوله: «كما في ما نحن فيه» أي انه بعد ما عرفت من ان تnzيل شيء منزلة جزء المركب يتوقف على احراز الجزء الآخر اما بالوجودان او بتنزيل آخر- يتضح انه في مثل ما نحن فيه الذي ليس هناك شيء غير دليل الاعتبار الدال بالمطابقة على جعل الطعن كالقطع الظريقي لا يعقل ان يكون له اطلاق يشمل المستصحب والمؤدى منزلة الواقع بما هو جزء للقطع الموضوعي، لأن تnzيل المستصحب والمؤدى منزلة الواقع بما هو جزء للموضوع في القطع الموضوعي لا- يصح إلا اذا كان جزء المركب الآخر محرزا وهو القطع بالواقع التنزيلي، اما بالوجودان وهو غير موجود او بتنزيل بدللي آخر غير هذا الدليل الذي كانت دلالته المطابقية هو الجعل الظريقي و هو غير موجود ايضا، فان المفروض انه ليس هناك دليل عدا دليل الاعتبار، وكون دليل الاعتبار له دلالتان: مطابقية على الجعل الظريقي، والتزامية على الجعل الموضوعي يلزم الدور، و الى الدور اشار بقوله: «فان دلالته على تnzيل المؤدى» بما هو جزء الموضوع المستفاد من الاطلاق في الدلاله المطابقية «تنوقف على دلالته على تnzيل القطع» أي تنوقف على تnzيل القطع بالواقع التنزيلي الذي هو جزء الموضوع في هذا المركب «ب» واسطة «الملازمة دلاله الاطلاق على ذلك التنزيل للجزء الآخر، لما

عرفت من انه لا معنى لتزيل شيء منزلة جزء المركب ما لم يكن الجزء الآخر محراً اما بالوجдан او بتزيل آخر في عرض هذا التزيل «و» المفروض انه «لا دلالة له كذلك» أي المفروض انه لا دلالة لدليل الاعتبار بنحو الاطلاق الشامل حتى لتزيل الجزء في القطع الموضوعي «الا بعد دلالته» أي بعد دلالة دليل الاعتبار بالمطابقة «على» الجعل الطريقي الذي هو «تنزيل المؤدي» منزلة الواقع، فالدلالة المطابقية المتضمنة للاطلاق تتوقف على الدلالة الالتزامية المتوقفة هذه الدلالة الالتزامية على الدلالة المطابقية، وهو دور واضح، فيلزم من الاطلاق في الدلالة المطابقية الدور وما يستلزم الدور محال، فالاطلاق في الدلالة المطابقية محال.

والى توضيح هذا اشار بقوله: «فإن الملازمات إنما تدعى بين القطع بالموضع التنزيلي» وهو القطع بالواقع التنزيلي «و القطع» بالواقع «بالموضع» الواقعي في القطع الموضوعي.

و من الواضح توقف حصول القطع بالواقع التنزيلي على تزيل المؤدي منزلة الواقع المدلول عليه بالدلالة المطابقية، ولذا قال: «وبدون تحقق الموضوع التنزيلي التبعدي او لا بدليل الامارة» الدال عليه بالمطابقة «لا قطع بالموضع التنزيلي كي يدعى الملازمات» محافظة على الاطلاق «بين تزيل القطع به منزلة القطع بالموضع الحقيقي و» بين «تنزيل المؤدي منزلة الواقع» ليكون لهذا التزيل أثر حتى يصح التزيل لجزء المركب، لما عرفت من ان تزيل شيء منزلة جزء المركب لغو ما لم يكن الجزء الآخر محراً اما بالوجدان او بتزيل آخر في عرض هذا التزيل، و المفروض عدمهما و انه ليس هناك إلا دليل الاعتبار فقط، و كونه دالا على التزيلين معا يستلزم الدور كما عرفت.

اشارة

ثم لا يذهب عليك أن هذا لو تم لعم، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع مأخوذا على نحو الكشف (1).

الامر الرابع: لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور (2)، ولا مثله

(1) حاصله: انه بناء على تمامية ما ذكره في الحاشية من دلالة دليل الاعتبار على التنزيelin معا، فلا وجه لاختصاص ذلك بتنزيل الظن منزلة القطع الكشفي، بل يعم القطع الماخوذ بنحو الصفتية، ولذا قال: «فإن هذا لو تم لعم» أي لعم القطع الموضوعي الصفتى ايضا، ولا اختصاص له بما اذا كان مأخوذا بنحو الكشف فقط.

(2) قد عرفت فيما مر امكان اخذ القطع بالحكم او بالموضوع في حكم آخر، كأخذ القطع بالوجوب او بالخمر في وجوب التصدق، أمّا اخذ القطع بالوجوب في نفس ذلك الوجوب او اخذ القطع بالصلة الواجبة في نفس وجوبيها غير معقول، للزوم الدور كما اشار اليه في المتن والخلف ايضا، اما لزوم الدور فلوضوح توقف الحكم على موضوعه فيكون ذلك الحكم الشخصي بما انه جزء الموضوع فهو مما يتوقف عليه ذلك الحكم الشخصي، لفرض كون القطع به هو الموضوع لترتبه بنفسه على ذلك الموضوع، فهو من حيث كونه جزء الموضوع يكون موقفا عليه، ومن حيث كونه حكما لذلك الموضوع يكون موقفا على الموضوع، لتوقف كل حكم على موضوعه، فيتوقف ذلك الحكم الشخصي باعتبار كونه حكما لموضوع على موضوعه، ومن حيث كونه بنفسه جزء ما هو الموضوع له فيتوقف الموضوع المركب منه و من القطع عليه توقف المركب على اجزائه، فيكون تحقق ذلك الحكم الشخصي متوقفا على مركب يتوقف تتحقق ذلك المركب على نفس ذلك الحكم الشخصي، ونتيجة ذلك توقف الحكم الشخصي على نفسه لتوقفه على موضوعه الذي كان ذلك الموضوع متوقفا عليه ايضا و الى هذا اشار بقوله: «لا يكاد يمكن ان يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم» الشخصي «للزوم الدور».

ولو قلنا بان هذا التوقف ليس من الدور لأن الدور توقف موجود على موجود آخر يكون ذلك الموجود متوقفا على ما كان متوقعا عليه، ولكن محدود الدور موجود فيه وهو محالية توقف الشيء على نفسه.

ولكن لا يخفى ان هذا الدور او محدوده انما يلزم تتحققه في نظر القاطع لا في الواقع لجواز خطأ القطع، فيكون القطع بالحكم الموهوم موضوعا للحكم الواقعي، فيكون الموقوف غير الموقوف عليه فلا دور ولا نتيجة. بل يمكن منع الدور حتى عند القاطع، لأن القطع متوقف على ماهية الحكم وجود الحكم وكونه بالحمل الشائع حكما موقوفا على القطع المتعلق بهذه الماهية، فاختلاف الموقوف والموقوف عليه، ومع الاختلاف لا دور.

نعم يلزم الخلف من اخذه في موضوع نفسه، لوضوح ان فرض كونه جزءا الموضوع فرض تتحققه، وفرض توقف تتحققه على تحقق موضوعه فرض عدم تتحققه، فاخذه موضوعا لنفسه يلزم منه فرض تتحققه وعدم تتحققه وهو الخلف.

(1) لا يخفى انه كما لا يعقل اخذ القطع موضوعا لنفس الحكم الشخصي كذلك لا يمكن ان يكون القطع بالوجوب موضوعا لوجوب آخر لذلك الشيء، بان يقول اذا قطعت بوجوب شيء فذلك يكون واجبا ايضا بوجوب ثان وارد على ذلك الشيء، فان لازمه اجتماع وجوبين على ذلك الشيء، لوضوح محاليه جعل بعثين بداعي جعل الداعي متسليتين على شيء واحد ومحركين اليه، والى هذا اشار بقوله: «ولا مثله للزوم اجتماع المثلين».

ولا يخفى ان هذا ايضا انما يلزم بنظر القاطع لا في الواقع، لجواز خطأ القطع فلا يكون هناك الا تحريك واحد، وهو التحريك الثاني الذي كان موضوعه هو القطع بالوجوب.

الضدين (1)، نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضدّه (2).

(1) لا يخفى ان القطع بوجوب شيء لا يعقل ان يكون موضوعاً لحكم ضد ذلك الوجوب وارداً على ذلك الموضوع، فانه يلزم منه اجتماع الضدين على موضوع واحد بنظر القاطع ايضاً، فلا يعقل ان يقول المولى اذا قطعت بوجوب الصلاة فهي محرمة او مباحة وهذا واضح.

(2) قد تقدم ان للحكم مراتب، والمحال هو اخذ القطع بالحكم موضوعاً للحكم في المرتبة التي تعلق بها القطع، او موضوعاً لحكم آخر مثله في نفس تلك المرتبة او لحكم آخر ضدّه في نفس تلك المرتبة ايضاً.

اما اخذ القطع بالحكم في مرتبة موضوعاً لنفس الحكم في المرتبة الاخرى، بان يقول اذا قطعت بالوجوب الانثائي يكون واجباً بالفعل، فلا مانع منه لقابلية الحكم الانثائي ان يترقى الى المرتبة الفعلية بواسطة القطع به، فيكون القطع بالحكم بمرتبته الانثائية مبلغاً لنفس ذلك الحكم لمرتبة الفعلية، ولا محذور فيه اصلاً، لا محذور الدور لعدم الموقف والمؤقت عليه، فان الحكم بمرتبته الفعلية موقوف على الحكم بمرتبته الانثانية، والحكم بمرتبته الانثانية ليس موقفاً على الحكم بمرتبته الفعلية.

ولا خلف ايضاً لأن لزوم الخلف هو فرض كونه موجوداً في مرتبته وليس بموجود في تلك المرتبة، اما فرض كونه موجوداً في مرتبة وليس بموجود في مرتبة اخرى فلا خلف فيه.

وكذلك لا مانع من كون القطع بالحكم بمرتبته الانثانية موجباً لجعل حكم آخر مثله او ضدّه في المرتبة الفعلية، فلا مانع منه ايضاً لجواز ان يقول اذا قطعت بوجوب الصلاة الانثائي فالصلاحة واجبة بوجوب آخر فعلي، او انها تكون فعلاً محرمة او مباحة ولا محذور في هذا الحكم، فالحكم الانثائي موضوعه نفس الصلاة، والقطع

وأما الظن بالحكم، فهو وإن كان كالقطع في عدم جواز أخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون، إلا أنه لما كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة، كان جعل حكم آخر في مورده- مثل الحكم المظنون أو ضده- بمكان من الامكان (١).

كان طریقاً اليه، و القطع المتعلق به بهذه المرتبة يكون موضوعاً وسيباً لحكم آخر في المرتبة الفعلية.

لا يقال: القطع بالحكم بمرتبته الانشائية يوجب بلوغه لمرتبة الفعلية فيلزم من جعل الحكم الآخر في المرتبة الفعلية اجتماع المثلين فيما كان الحكم الثاني - مثلاً - للحكم الانشائي، والضدين فيما كان ضداً له لأن الحكم الانشائي بتعلق القطع به يكون فعلياً، وقد فرضنا ان تعلق القطع به سبب لحكم آخر فيجتمع الحكمان في المرتبة الفعلية، فإن كانوا مثلين كان من اجتماع المثلين، وإن كانوا ضدين كان من اجتماع الضدين.

فإنه يقال: إن هذا إنما يلزم حيث يكون بلوغ الحكم الانشائي لمرتبة الفعلية قد تمت جميع شرائطه عدا تعلق القطع به، أما إذا لم يستوف جميع الشرائط فأن تعلق القطع به لا يبلغه لمرتبة الفعلية ويكون باقياً على إنشائيته، وحينئذ لا يلزم اجتماع المثلين أو الضدين، لوضوح عدم المانع من اجتماع الحكمين المتماثلين أو المتضادين في مرتبتين، وإنما المحال اجتماعهما في مرتبة واحدة ولذا قال (قدس سره): «نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه» أي من نفس ذلك الحكم بان يكون القطع بمرتبته الانشائية موجباً لترقيه وجعله فعلياً، ويصح أيضاً أخذ الحكم بمرتبته الانشائية موضوعاً لمثل ذلك الحكم أو لضد ذلك الحكم في المرتبة الفعلية، و إلى هذا اشار بقوله: «أو مثله أو ضده».

(١) حاصله: انه فرق بين القطع والظن، فان الظن مثل القطع في عدم امكان اخذه موضوعاً لنفس ذلك الحكم، فلا يعقل ان يكون الظن بالوجوب الفعلى موضوعاً

لنفس ذلك الوجوب الفعلي، واما اخذ الظن بالحكم الفعلي موضوعا ل الحكم آخر مثل ذلك الحكم او ضدًا لذلك الحكم فلا مانع.

اما عدم امكان اخذه في موضوع نفسه كالقطع فلبداها استلزم ذلك للخلف، لأن فرض كونه متعلقا للظن فرض كون موضوعه و متعلقه ليس هو الظن، بل الصلاة- مثلا- او غيرها من متعلقات الاحكام، وفرض كون موضوعه هو الظن به فرض عدم كون موضوعه هو الصلاة او غيرها، بل موضوعه نفس الظن المتعلق به دون الصلاة او غيرها من متعلقات الاحكام، فاخذ الظن بالحكم في موضوع شخص ذلك الحكم لازمه فرض الحكم وفرض عدم الحكم وهذا خلف واضح، والى هذا اشار بقوله: «و اما الظن بالحكم فهو و ان كان كالقطع في عدم جواز اخذه في موضوع نفس ذلك الحكم المظنون» بنفسه وبشخصه لما عرفت من لرورم الخلف.

واما امكان اخذه موضوعا ل الحكم آخر مثله او ضده في نفس مرتبته فلا مانع منه، وهو ليس كالقطع من هذه الجهة لأن القطع بالحكم بمرتبة الفعلية وصول للحكم تام لا مجال لاحتمال الخلاف فيه، فيلزم من كونه موضوعا ل الحكم آخر مثله او ضده في مرتبة الفعلية القطع باجتماع المثلين او الصدرين، واما الظن فحيث انه ليس وصولا تاما للشيء المتعلق به واحتمال الخلاف فيه موجود، فلا يلزم من جعل حكم آخر في تلك المرتبة القطع باجتماع المثلين او الصدرين، فيجوز للمولى ان يقول اذا ظنت بوجوب الصلاة فالصلاحة تكون واجبة بالفعل او محمرة او مباحة، والى هذا اشار بقوله: «إلا انه لما كان معه» أي مع الظن حيث كان مشوبا باحتمال الخلاف ولم يكن الحكم المتعلق به الظن تام الوصول، فلا يلزم من جعل الحكم في هذه المرتبة قطع باجتماع المثلين، لفرض كونه ظنا غير تام الوصول، فهناك مجال لجعل حكم آخر موضوعه الظن بالحكم الواقعي، فيقول المولى اذا ظنت بالحكم الواقعي فقد جعلت ذلك الحكم ثانيا في ظرف ذلك الظن، ويكون هذا الحكم حكما ظاهريا آخر موضوعه الظن بالحكم الواقعي.

إن قلت: إن كان الحكم المتعلق به الظن فعلياً أيضاً، بأن يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلي، لا يمكن أخذه في موضوع حكم فعلي آخر مثله أو ضدّه، لاستلزمـه الظن باجتماع الصدرين أو المثليـن، وإنما يصحـ أخذـه في موضوع حكم آخر، كما في القطع، طابـ النـعلـ بالنـعلـ .(1)

وبعبارة أخرى: انه لا مانع من الحكم الظاهري حيث لم ينكشـفـ الحكم الواقعـيـ، حيث عرفـتـ انـ المـانـعـ منهـ فيـ القـطـعـ باـجـتمـاعـ المـثـلـينـ اوـ الصـدـلـينـ، وـفيـ موـرـدـ اـحـتمـالـ الخـلـافـ لاـ قـطـعـ باـجـتمـاعـ المـثـلـينـ اوـ الصـدـلـينـ، فـلاـ مـانـعـ منـ جـعـلـ حـكـمـ آـخـرـ مـثـلـ الحـكـمـ المـتـعـلـقـ بهـ الـظنـ اوـ ضـدـهـ، وـإـلـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقولـهـ: «لـمـ كـانـ معـهـ مـرـتـبـةـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ مـحـفـوظـةـ» لـفـرـضـ اـحـتمـالـ الخـلـافـ وـعـدـمـ وـصـولـ الحـكـمـ الواقعـيـ تـامـاـ لـذـلـكـ «كـانـ جـعـلـ حـكـمـ آـخـرـ فيـ موـرـدـهـ مـثـلـ الحـكـمـ المـظـنـونـ اوـ ضـدـهـ بـمـكـانـ مـنـ الـامـكـانـ» لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ المـانـعـ المـوـجـودـ فيـ موـرـدـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ.

(1) حاصلـهـ: انـ المحـالـ لاـ بـدـ وـ انـ يـكـونـ مـقـطـوـعاـ بـعـدـهـ، فـكـمـاـ انـ ماـ يـوـجـبـ الـظنـ بـالـمحـالـ مـحـالـ كـذـلـكـ ماـ يـوـجـبـ الـظنـ بـالـمحـالـ مـحـالـ ايـضاـ، فـكـيـفـ يـعـقـلـ انـ يـكـونـ الـظنـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ آـخـرـ فـعـلـيـ مـثـلـهـ اوـ ضـدـهـ، فـاـنـهـ لاـ مـحـالـةـ يـوـجـبـ الـظنـ باـجـتمـاعـ المـثـلـينـ اوـ الصـدـلـينـ فيـ الـمـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ، وـهـوـ مـحـالـ كـالـقـطـعـ باـجـتمـاعـ المـثـلـينـ اوـ الصـدـلـينـ لـمـ اـعـرـفـتـ، اـذـ المـحـالـ لاـ بـدـ وـ انـ يـكـونـ مـقـطـوـعاـ عـدـمـ لـاـ مـحـتمـلاـ، وـاحـتمـالـ المـحـالـ كـالـقـطـعـ بـالـمحـالـ.

نعمـ لاــ مـانـعـ منـ اـخـذـ الـظنـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ آـخـرـ اوـ اـخـذـ الـظنـ بـالـحـكـمـ فيـ مـرـتـبـةـ لـلـحـكـمـ فيـ مـرـتـبـةـ اـخـرىـ، فالـظنـ كـالـقـطـعـ منـ دونـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ اـصـلـاـ، وـماـ يـجـوزـ فيـ الـظنـ وـماـ لـاـ يـجـوزـ فيـ الـظنـ، لـذـاـ قالـ (قدـسـ سـرهـ): «كـمـاـ فيـ القـطـعـ طـابـقـ النـعلـ بـالـنـعلـ» أيـ انـ الـحـالـ فيـ الـظنـ كـالـحـالـ فيـ القـطـعـ سـوـىـ انـ الـلـازـمـ فيـ القـطـعـ هوـ القـطـعـ بـالـمحـالـ وـفيـ الـظنـ الـظنـ بـالـمحـالـ، وـقـدـ عـرـفـتـ انـ الـظنـ بـالـمحـالـ كـالـقـطـعـ بـالـمحـالـ مـحـالـ ايـضاـ.

قلت: يمكن أن يكون الحكم فعليا، بمعنى أنه لو تعلق به القطع - على ما هو عليه من الحال - لتنجز واستحق على مخالفته العقوبة، ومع ذلك لا يجب على الحاكم دفع عذر المكلف، برفع جهله لو أمكن، أو بجعل لزوم الاحتياط عليه فيما أمكن، بل يجوز جعل أصل أو أمارة مؤدية إليه تارة، وإلى ضده أخرى، ولا يكاد يمكن مع القطع به جعل حكم آخر مثله أو ضده، كما لا يخفى (1).

(1) توضيحة بيان امور: الاول: ان هذا الاشكال لا يختص بالمقام وهو فيما اخذ الظن بالحكم الواقع موضوعاً لحكم آخر مثله او ضده، بل هو مشترك الورود في الامارات المعتبرة والاصول الجارية في مورد الشك في الحكم الفعلي، كما سيجيء ان شاء الله تعالى التعرض له في مبحث الامارات في الجمع بين الحكم الواقع والظاهري.

الثاني: ان الظن المأخذ موضوعاً لحكم مثل الحكم الواقع او ضده هو الظن غير المعتبر طريقاً الى الواقع، اذ لو كان هو الظن المعتبر لما كان قسماً في قبال الامارات المعتبرة والاصول، وانما كان هذا الظن قسماً في قبال الامارات لكونه مأخذ المحضر الموضوعية للحكم الثاني.

الثالث: ان التماشيل والتضاد بين الاحكام انما يكون في الفعلية الحتمية، لوضوح ان البعد الفعلي المنجز في مورد لا يقبل بعث آخر نحوه او زجراً عنه فيتماثلان او يتضادان، اما اذا كان الحكم غير بالغ هذه المرتبة بل كانت فعليته معلقة، فيكون حالة حال الحكم الانشائي مع مثله او ضده من الحكم الفعلي، وقد عرفت انه لا مانع من اجتماعهما في القطع فضلاً عن الظن.

الرابع: ان الحكم لا بد ان يكون منبعاً عن مصلحة ملزمة، ولكنها تارة: تكون مما يجب اصالها وان يكون المولى بصدق اصالها، لانها تكون من الالزام بحد تدعوه المولى الى اصالها اما بالعلم او باقامة الحجة عليها او بالاحتياط في موردها، وهذه هي المرتبة التي يكون الحكم فيها فعلياً حتمياً.

واخرى: لا تكون المصلحة الملزمة بهذا المقدار من الالزام بحيث تدعى الى ايصالها اما بالعلم او بجعل الاحتياط او باقامة الحجة عليها، ويكون حدها انها بحيث لو علم بها من باب الاتفاق لتجزت، والحكم في مثل هذا الفرض يكون فعليا غير حتمي وتكون فعليته تعليقية، لأنها بحيث لو علم بها لتجزت، وحال هذه الفعلية حال المرتبة الانشائية لعدم بلوغ الحكم الى حد يستحق فاعله المثوبة و تاركه العقوبة، والحكم في هذه المرتبة ليس باعثا ولا زاجرا بالفعل.

اذا عرفت هذه الاـمورـ تعرف الفرق بين الظن المأْخوذ في الموضوع وبين القطع المأْخوذ كذلك، فان الظن غير المعتبر و كان اخذه لم يحصل كونه موضوعا للحكم ثان لاـ يكون منجزا للحكم الفعلى التعليقي، فلاـ مانع من جعل حكم مماثل للحكم الواقع او مضاد له لفرض كون الفعلية فعلية تعليقية وليس بعثا وزاجرا بالفعل، فلا مانع من ان يكون هناك بعث آخر أو زجر آخر متعلقين بمتصل الحكم الواقعـ، بخلاف القطع فإنه لو تعلق بالمرتبة التعليقية لتجزتـ، و حينئذ لا يعقل في موردها جعل حكم آخر مثل الحكم الواقع او ضدهـ للزوم اجتماع المثلين على الاول و الصندين على الثانيـ.

فاصبح الفرق بين الظن و القطع في امكان اخذ الاول موضوعا لحكم مثل الحكم الواقع او ضدـا لهـ، وقد اشار الى خصوص المقدمة الرابعة بقوله: «يمكن ان يكون الحكم فعليا» معلقا لاـ حتمياـ و لا تكون مصلحته تدعى الى ايصالـ كما تدعى مصلحة الحكم الظاهري الى جعل الحكم على طبقـهاـ، وفسـرـ الفعليةـ التعليقيةـ بقولـهـ:

«بمعنى انه لو تعلق به القطع على ما هو عليه من الحال لتجزـ وـ حينئـذـ يكون فعليـاـ حتمـياـ (استحقـ)ـ تارـكـهـ (علىـ مخالفـتهـ العـقوـبةـ وـ معـ ذلكـ)ـ أيـ وـ معـ كـونـ المـصلـحةـ بـهـذـاـ المـقدـارـ (لاــ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاكـمـ دـفـعـ عـذـرـ الـمـكـلـفـ بـ)ـ لـزـومـ (رفعـ جـهـلـهـ)ـ اـماـ بـالـحـجـةـ اوـ بـجـعـلـ الاـحتـيـاطـ،ـ وـ الـىـ هـذـيـنـ اـشـارـ بـقـولـهـ:ـ (لوـ اـمـكـنـ اوـ يـجـعـلـ لـزـومـ الاـحتـيـاطـ عـلـيـهـ)ـ.

إن قلت: كيف يمكن ذلك؟ وهل هو إلا أنه يكون مستلزمًا لاجتماع المثلين أو الصدرين؟

وحيث أن الحكم في المرتبة الفعلية التعليقية ليس بعثاً و زجراً بالفعل ولا يجب على الحاكم اتصاله بنحو من انحاء الاتصال «بل يجوز جعل اصل او امارة مؤدية اليه تارة والى ضده اخرى» لعدم كونه في هذه المرتبة باعثاً وزاجراً حتى لا يعقل بعث آخر أو زجر آخر في مورده، وكما يجوز جعل الاصل والامارة في مورد هذه الفعلية كذلك يجوز اخذ الظن غير المعتبر في مورده موضوعاً لحكم مثل الحكم الواقعي أو ضده، ولا يجوز ذلك في القطع لفرض تتجزءه وفعاليته الحتمية بمجرد تعلق القطع به، فاتضاع الفرق بين اخذ الظن موضوعاً للحكم المماثل والمضاد و اخذ القطع موضوعاً لهما، ولذا قال: «ولا يكاد يمكن مع القطع به جعل حكم آخر مثله او ضده».

(1) لعله اشارة الى انه ينافي ما مر منه من انحصر مراتب الحكم في اربع، فان الفعلية اذا كانت حتمية و تعليقية كانت الاقسام خمسة لا اربعة.

او انه اشارة الى انه خلاف الفرض، فان الفرض هو الفرق بين الظن والقطع مع كون الحكم بالغاً الى مرتبة الفعلية، و الفعلية التعليقية هي مرتبة الانشاء في الحقيقة، و التعبير عنها بالفعلية التعليقية لا يغير واقعها عما هو عليه، ففي مرتبة الفعلية الحتمية لا فرق بين الظن و ان كان غير معتبر وبين القطع في عدم امكان اخذهما موضوعاً لحكم مماثل او مضاد لحكم الواقعي، لكون احتمال المحال كالقطع بالمحال، و ينحصر الجواب بما ي يأتي في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من انه لا فعالية إلا بالوصول، و ما لم يصل الحكم اما بالعلم او بايجاب الاحتياط في مورده لا محالة يكون انشائياً، و ان شئت فسمه فعلياً معلقاً.

قلت: لا بأس بجتماع الحكم الواقعي الفعلي بذلك المعنى - أي لقطعه به من باب الاتفاق لتجز - مع حكم آخر فعلي في مورده بمقتضى الأصل أو الامارة، أو دليل أخذ في موضوعه الظن بالخصوص، على ما سيأتي من التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي (1).

الامر الخامس: هل تجز التكليف بالقطع - كما يقتضي موافقته عملا - يقتضي موافقته التزاما، و التسليم له اعتقادا و اقيادا؟ كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الاعتقادية، بحيث كان له امثالان و طاعتان، إحداهما بحسب القلب و الجنان، والآخر بحسب العمل بالاركان،

(1) ليس في هذا الا التكرير والايضاح لما سبق، وان هذا المتصوّم تخيل ان محض اسم الفعلية بأي معنى كانت لازمه الظن بجتماع المثلين او الصدرين.

و حاصل قلت: انه ليس كل فعلية مستلزمة لذلك، بل المستلزم لذلك هي الفعلية الحتمية دون التعليقية، ولذا قال: «لا بأس بجتماع الحكم الواقعي الفعلي بذلك المعنى» وهي الفعلية التعليقية مع حكم فعلي حتمي مماثل او مضاد في مورد الحكم الواقعي التعليقي، وقد اشار الى ان هذا الاشكال مشترك الورد بين الأصل والامارات المعتبرة وبين مقامنا وهو اخذ الظن غير المعتبر موضوعا للحكم المماثل او المضاد وهو الامر الاول الذي ذكرناه بقوله: «مع حكم آخر فعلي في مورده بمقتضى الأصل أو الامارة أو دليل أخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص» وهو مقام بحثنا في هذا الامر.

اشارة

فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً ولو مع الموافقة عملاً، أو لا يقتضي؟ فلا يستحق العقوبة عليه، بل إنما يستحقها على المخالفه العملية. الحق هو الثاني، لشهادة الوجدان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان بذلك، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لامر سيده إلا المثبتة دون العقوبة، ولو لم يكن متسلاً و ملتزاً به و معتقداً و منقاداً له (١)، وإن كان ذلك يوجب تقييصه و احتراط درجته لدى سيده،

(١) توضيح الحال في هذا الامر يقتضي التكلم في جهات:

الاولى: في حقيقة الموافقة الالتزامية.

الثانية: في انها هل هي باقتضاء من نفس ادلة التكاليف او لقيام دليل خارجي عليها كمثل وجوب التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟

الثالثة: في انه لو كانت واجبة اما للدلالة نفس ادلة التكاليف عليها او الدليل الخارجي لوجب الالتزام بها فتجب الموافقة الالتزامية اجمالاً في مورد لم يعلم الحكم فيه تفصيلاً، بان يكون الالتزام اجمالاً كافياً في امثالها كما يجب الالتزام التفصيلي.

الرابعة: في مانعيتها عن اجراء الاصول في اطراف المعلوم بالاجمال وعدم مانعيتها عنه، وسيأتي الكلام في الجهة الثالثة و الرابعة عند تعرّض المصنف لهم في هذا الامر.

واما الجهة الاولى فقد اشار اليها المصنف اشارة اجمالية بقوله كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الاعتقادية.

و توضيح ذلك: ان الموافقة الالتزامية التي ادعى وجوبها مضافاً الى الموافقة العملية ليست هي نفس العلم بالشيء، فانه ربما يحصل العلم بالشيء ولا يكون هناك الالتزام ولا تسليم من العالم بالشيء، كما حكى الله ذلك عن الكفار برسالة النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ [٩] فلو كان نفس العلم بالشيء هي الموافقة الالتزامية لما كان من اイقن بصحة رسالة الرسول بكافر، مع انه عز وجل سماهم بالكافار.

فيتضيق ان الموافقة الالتزامية هي فعل من افعال النفس و هو عقد القلب و البناء على الالتزام بما علم صحته، فالموافقة الالتزامية التي ادعى وجوبها في الاحكام هي نفس الواجبة في الاصول الدينية كالاعتقاد بوجود الواجب جل وعلا ووحدانيته والاعتقاد بالاسلام وبصحة الرسالة، و من الواضح انه لا ملازمة بين العلم بالشيء وبين عقد القلب عليه و التسليم له، ولذا كان من علم بصحة رسالة الرسول مستيقنا بها ولكن لم يعقد قلبه عليها ولا سلم لها من الكفار، فمحل الكلام وهو انه هل يجب على المكلف عقد قلبه و التسليم للاد�ام الفرعية التي وصلت اليه اما بالعلم او بقيام الحجة عليها مضافا الى وجوب موافقتها عملا كما يجب عليه ذلك في الاصول الاعتقادية ام لا يجب عليه ذلك؟

و مما ذكرنا في توضيح الموافقة الالتزامية- يتضح ان الموافقة الالتزامية التي هي عقد القلب او التسليم ليست هي الاتيان بقصد امثال الامر، و الا للزم عدم صحة تقسيم الاحكام الى تعبدية و توصيلية، ولكن الاحكام كلها تعبدية و هو واضح الفساد، لأن المدعي وجوب الموافقة الالتزامية يدعى و جوبها في جميع الاحكام التوصيلية و التعبدية.

واما الجهة الثانية وهي البحث عن الدليل الدال على وجوب هذه الموافقة فخلاصة الكلام فيه ان الدليل عليها اما نفس ادلة التكاليف او دليل خارجي كوجوب تصديق النبي.

وقد اشار المصنف الى الاول دون الثاني، و حاصله: انه لا دلالة لنفس الدليل المتعلق بالافعال على وجوب هذه الموافقة، لأن الدليل اما هو الامر وجبابا باتيان فعل من الافعال او النهي عن ارتكابه لزوما، وكل منهما له هيئة و مادة، ومن الواضح ان المادة هي نفس الفعل المتعلق به الامر او النهي، والهيئة هي ما دل على طلب الفعل او طلب الترك، ومن البين عدم دلالة المادة ولا الهيئة على الموافقة الالتزامية التي هي عقد القلب، اما عدم دلالة المادة على ذلك فواضح جدا لأن المستفاد منها هو نفس الفعل المتعلق للامر او للنهي ولا ربط لنفس الفعل بعقد القلب عليه، واما الهيئة فالمستفاد منها هو طلب اتيان الفعل خارجا او تركه خارجا ولا دلالة لها على اكثرا من الطلب للاتيان الخارجي او لتركه كذلك، والاتيان خارجا و عدمه من افعال الجوارح، وعقد القلب من افعال الجوانح، فإذا كان المستفاد من الهيئة هو العمل المتعلق بالجوارح فعدم تعلق الهيئة بالعمل الجانحي واضح ايضا.

فدعوى نفس الدليل على وجوب الموافقة لا تخلو عن جزاف لأنها ترجع الى دعوى دلالة من غير دال.

هذا مضافا الى ما اشار اليه المصنف في عبارة المتن من انه لو كان لنفس الدليل دلالة على وجوب الموافقة الالتزامية لكان لكل حكم من الاحكام التي تعلق بها الامر و النهي امثالا و معصيتان، احدهما يتعلق بوجوب عقد القلب عليه، و الثانية باتيانه، فمن فعل ما امر به غير عاقد قلبه عليه كان مطينا من ناحية و عاصيا من ناحية اخرى، وال وجдан احق شاهد على كذب هذه الدعوى، فان المولى اذا امر عبده بشيء ففعله من غير عقد قلبه عليه لا يكون مستحقا للعقاب، ولو كان كل تكليف منحلا الى تكليفين جانحي و خارجي لكان مثل هذا العبد من يستحق العقاب.

لعدم اتصافه بما يليق أن يتصرف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها، وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لامرها أو نهيها التزاماً مع موافقته عملاً، كما لا يخفى (1).

وبعبارة أخرى: إن المدار في صحة عقوبة العبد هو كونه طاغياً على مولاه وظالماً له، والعبد الذي يفعل ما أمره به مولاه وإن لم يكن قد عقد قلبه عليه لا يكون طاغياً على مولاه ومتخدلاً مراسيم العبودية.

فاظنح أن دعوى دلالة التكاليف على وجوب الموافقة الالتزامية لا تخلو عن مجازفة لأنها دعوى من غير بينة على ذلك، ولعدم دلالة من نفس ادلة التكاليف على ذلك ولعدم مساعدة الوجدان عليها. وإلى شهادة الوجدان بعدم وجوب الموافقة الالتزامية الذي هو المرجع في باب الاطاعة والعصيان أشار بقوله: «الحق هو الثاني» وهو عدم اقتضاء ادلة التكاليف للزوم الموافقة الالتزامية «لشهادة الوجدان إلى آخر عبارته».

(1) لا يخفى أن هنا أمرين: مرحلة تمام الأخلاص للمولى، والالتزام بأكمل مراسيم العبودية، ولا إشكال في أن الالتزام باحكامه والتسلیم لأوامره ونهيه من درجات تمام الأخلاص، وليس هذا هو محل البحث في المقام، بل الكلام في مرحلة وجوب هذا الالتزام وأن مخالفته كالمخالفة العملية مما يستحق المكلف عليها العقاب، وقد عرفت أنه لا يساعد هذه الدعوى نفس دليل الأحكام ولا الوجدان، وأما كونها داخلة في العبودية الكاملة والأخلاص التام فليس ذلك من محل البحث.

واما دلالة الدليل الخارجي على وجوب هذه الموافقة، وهو مثل ما دل على وجوب تصديق النبي بكل ما جاء به فلا دلالة لمثل هذا على وجوب هذه الموافقة الالتزامية، بعد ما عرفت من أن المراد من الموافقة الالتزامية هو عقد القلب، فإن الظاهر من هذا هو لزوم الاعتقاد بكون النبي صادقاً فيما جاء به من الأحكام، وأنه *وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى* وهذا أمر يعتقده كل من صدق

ثم لا يذهب عليك، إنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية، لو كان المكلف متمكنا منها تجب، ولو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملا، ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك أيضا لامتناعهما، كما إذا علم إجمالا بوجوب شيء أو حرمته، للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا، والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة (1).

بالرسالة، لأن عدم التصديق بذلك يرجع إلى عدم الاعتقاد بصحة الرسالة، وهذا غير وجوب عقد القلب الذي ربما يكون عدمه متحققا مع اليقين بالصحة، كما عرفت في الكفار المستيقنين بصحة الرسالة غير العاقدين قلوبهم عليها والمنكرين لها بأسنتهم، فاتضح انه لم يتم أيضا دليلا من الخارج يدل على وجوب هذه الموافقة الالتزامية.

(1) هذه هي الجهة الثالثة التي أشرنا إليها سابقا، و حاصلها: انه لو قلنا بلزوم الموافقة الالتزامية اما للدلالة نفس ادلة التكاليف عليها او للدلالة دليل خارجي عليها، فهل تجب فيما لا تجب الموافقة العملية كما في مقام دوران الامر بين المحذورين؟ فان الموافقة العملية القطعية غير ممكنة لعدم تبّين الحكم الواقعي وعدم امكان الاحتياط فيه لفرض دوران الفعل بين كونه واجبا او حراما، فالموافقة العملية لا تجب لعدم امكانها.

واما الموافقة الالتزامية فحيث انه لا يمكن الالتزام بالحكم بعينه تجب موافقته بنحو الاشارة اليه لتعذر الموافقة التفصيلية وامكان الموافقة الاجمالية، فيجب الالتزام بالحكم الواقعي بما له من عنوانه الواقعي بنحو الاشارة اليه اجمالا لعدم العلم به تفصيلا، و الى هذا اشار بقوله: «تجب» أي تجب الموافقة الالتزامية على القول بوجوبها «ولو فيما لا يجب عليه» أي على المكلف «الموافقة القطعية عملا» لعدم امكانها كما في دوران الامر بين المحذورين، وفيه كما لا تجب الموافقة القطعية «لا

وإن أبى إلا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه، لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكنة، ولما وجب عليه الالتزام بوحد قطعا، فإن محذور الالتزام بضد التكليف عقلا ليس بأقل من محذور عدم الالتزام به بداهة، مع ضرورة أن التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام لم يكدر يتضي إلا الالتزام بنفسه عينا، لا الالتزام به أو بضده تخيرا (1).

يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك ايضا» حيث يقول بالتخيير الاستمراري فيه، فإنه عليه لا مانع من المخالفة القطعية ايضا، فإنه مع التخيير الاستمراري بين الفعل او الترك يقطع بالمخالفة القطعية، ومع استمرار التخيير كما يمتنع وجوب الموافقة يمتنع ايضا حرمة المخالفة، وعليه اشار بقوله: «لامناعها» وذلك «كما اذا علم اجمالا بوجوب شيء او حرمه» ففي مثله تجب الموافقة الالتزامية بناء عليها وان لم تجب الموافقة العملية ولا تحرم المخالفة العملية ايضا «للتتمكن من» الامثال فيها دون العملية وذلك بـ «الالتزام» بما هو الثابت واقعا من الحكم بما له من عنوانه الواقعي بالاشارة اجمالا اليه، فيمكن الالتزام به والاقياد له والاعتقاد به «بما» انه «هو الواقع والثابت وان لم يعلم انه» هو «الوجوب» بخصوصه «او الحرمة» بخصوصها.

(1) حاصله: انه ان لم نقل بوجوب الالتزام نحو الاجمال فلازمه عدم وجوب الالتزام، لأن وجوب الالتزام بالحكم بخصوص ما له من العنوان في مقام دوران الامر بين المحذورين غير ممكن، فإذا قلنا بلزوم الالتزام بالحكم بعنوانه في المقام فلا بد من سقوط التكليف به لعدم امكانه.

ولا يمكن ان يدعى انه اذا لم يمكن الالتزام به بخصوصه يمكن ان يلتزم بادههما على وجه التخيير.

فانها دعوى واضحة البطلان، اولا: لوضوح انه لا يمكن ان تستلزم اطاعة الشيء العصيان من وجه آخر، فان الالتزام بما ليس بحكم واقعا انه هو الحكم واقعا

و من هنا قد اقىدح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء الأصول الحكمية أو الموضوعية في أطراف العلم (1) لو كانت جارية، مع

تشريع محرم، فلا يعقل ان تجب الموافقة الالتزامية باحدهما تخيرا لاستلزميه التشريع، والى هذا اشار بقوله: «فإن محدود الالتزام بضد» الواجب «ليس بأقل من محدود عدم الالتزام به بداهة» لبداهة الحرمة التشريعية فلا يعقل ان تجب الموافقة الالتزامية حيث تستلزم الحرمة التشريعية.

وثانياً: ان وجوب الموافقة القطعية بناء على انها مستفادة من ادلة التكاليف، فمن الواضح ان التكليف انما يدعو الى وجوب الالتزام به بعنوانه الخاص به، ولا يعقل ان يتضمن وجوب الالتزام به او بضده، فان الامر بوجوب الالتزام بالحكم الذي تعلق الامر او النهي به انما يدعو الى الالتزام بذلك العنوان الذي وقع متعلقا للامر او النهي، و متعلق الامر او النهي هو ذلك العنوان الخاص لا هو او ضده، والى هذا اشار بقوله: «مع ضرورة ان التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام الى آخر الجملة».

وان قلنا ان الموافقة الالتزامية مستفادة من دليل خارجي فإنه ايضا لا يكون دالا على لزوم تعين احدهما، لأن المستفاد منه هو لزوم الموافقة التزاما للحكم الواقعي، فحيث يتعدى معرفته تقضيلا يجب الالتزام به اجمالا، والالتزام باحدهما على التعين لازمه الالتزام بغير الحكم الواقعي احيانا وبما لا يعلم انه الحكم الواقعي دائما، وهو تشريع محرم.

(1) هذه هي الجهة الرابعة من الكلام في هذا الامر، وتوضيحه يتوقف على بيان امر:

وهو انه قد توهم أنه لو قلنا بوجوب الالتزام بالحكم لكن ذلك مانعا عن اجراء الأصول العملية في اطراف العلم الاجمالي، بدعوى ان لازم جريان الأصول في اطراف العلم الاجمالي الترخيص في المخالفة الالتزامية للحكم الواقعي وهو قبيح، فلا يعقل ان تجري الأصول فيما لزم من جريانها قبحا عقليا على الشارع، فتكون

ادلتها مخصصة عقلاً- في غير ذلك المورد، اما لزوم ذلك من جريانها فلان لازم جريانها في مورد العلم الاجمالي هو كونه مورداً لجعل الحكم الظاهري و هو الاباحة في المقام، فان الاصول الجارية في مقام الدوران بين المحذورين هو عدم الوجوب وعدم الحرمة، فكون الحكم الظاهري في المورد هو الاباحة ينافي الحكم بوجوب الالتزام بالحكم الذي يدور امره بين الوجوب والحرمة، فان مرجع ذلك الى الامر بالمتنافيين، لان وجوب الموافقة الالتزامية تقضي بوجوب الالتزام بالحكم الذي يدور امره بين الوجوب والحرمة، و جريان الاصول في الاطراف يقضى بكون الحكم الفعلي هو الاباحة، و لازمه هو وجوب الالتزام ايضاً بكون الحكم هو الاباحة، فلازم ذلك هو الازم من الشارع في المخالفة العملية للتکلیف بالالتزام، لان لازم كون الحكم الفعلي هو الاباحة ان ليس هناك الزام بالحكم با ان هنا يجب الالتزام با ان هنا حكماً زاماً فلا مانع من مخالفة التکلیف بل لزوم الالتزام با ان هنا يجب الالتزام با ان هنا حكماً زاماً.

و ايضاً حيث انه يلزم الالتزام بالحكم الفعلي و هو الاباحة، و لما كان يجب الالتزام بالحكم الواقعي و هو الازم بين الوجوب و الحرمة فلازم ذلك حكم الشارع بل لزوم الالتزام بحكمين متنافيين.

والجواب عنه اولاً: انه لو قلنا بجواز اجتماع الحكم الواقعي و الظاهري، و انه لا تنافي بينهما كما سيأتي تحقيقه في الامارات، فان التنافي انما يكون بين الحكمين الفعليين الحتميين، و ليس الحكم الواقعي بفعلي حتمي في المقام، وفي كل مقام كان مورداً للحكم الظاهري، بل هو اما انشائي او فعلي تعليقي لا حتمي.

و ثانياً: انه لا تجب الموافقة الالتزامية في المقام: أي لا تجب الموافقة الالتزامية لانه لا يقتضيها نفس الادلة للتکلیف و لا الدليل الخارجي، فلا يجب الالتزام بالتکلیف على نحو الاجمال و لا باحدهما، لما عرفت من استلزمها التشريع و عدم معقولية ان يدعو الشيء الى التزام بنفسه وبضده تخيراً، فلا موافقة التزامية في المقام حتى تجب،

قطع النظر عنه (1)، كما لا يدفع هنا محدود عدم الالتزام به، بل الالتزام بخلافه لوقيل بالمحذور فيه حينئذ أيضاً على وجه دائر، لأن جريانها موقوف على عدم محدود في عدم الالتزام من جريانها، وهو موقوف على جريانها بحسب الفرض (2).

والى هذا الجواب الثاني اشار بقوله: «و من هنا قد انقدح الى آخر الجملة» فانه بعد عدم وجوب الموافقة الالتزامية لا يكون بمانع عن جريان الاصول في اطراف المعلوم بالاجمال، فلا يكون جعل الحكم الظاهري في المقام موجبا للترخيص في المخالفة الالتزامية.

(1) يشير الى ان المانع عن جريان الاصول في المقام ليس وجوب الموافقة الالتزامية، بل ما سيسير اليه بقوله: «إلا ان الشأن» فمع قطع النظر عما سيذكره من المانع عن جريانها في المقام فالموافقة الالتزامية لا تمنع لما عرفت من عدم وجوبها.

(2) هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ في الرسالة بما حاصله: انه لو قلنا بوجوب الموافقة الالتزامية لكنها لا تجب في المقام، لأن جريان الاصول في الاطراف رافع لها، فبواسطة جريان الاوصول في المقام الذي لازمها كون الحكم الفعلي الظاهري الذي هو الحكم الذي يجب الالتزام به فعلا و هو الاباحة، فانه به يترفع وجوب الالتزام بالحكم الالزامي في المقام، وقد اورد عليه المصنف في المتن بلزوم الدور، و انه بعد الالتزام بوجوب الموافقة الالتزامية في اطراف العلم في المقام بناء على ان العلم الاجمالي بالحكم الواقعي في المقام علة تامة للتجزى لا مقتضى، فانه بناء على العلية التامة يكون العلم الاجمالي بالحكم الواقعي علة تامة لوجوب الالتزام بالحكم الواقعي، ولا يرتفع بجريان الاوصول لأن جريان الاوصول في المقام يتوقف على ان لا يلزم منه محدود، و وجوب الموافقة الالتزامية المنجزة بالعلم الاجمالي محدود يمنع عن جريان الاوصول، فجريان الاوصول في المقام يتوقف على عدم وجوب الموافقة الالتزامية، لأن وجوبها يكون مانعا عن جريان الاوصول، وعدم وجوب الموافقة الالتزامية

يتوقف على جريان الاصول، لأن دليل وجوب المواقفة الالتزامية عام يشمل حتى المورد، فعدم وجوبها في المورد انما هو لجريان الاصول، وقد عرفت ان جريان الاصول متوقف على عدم وجوبها، فجريان الاصول يتوقف على عدم وجوبها المتوقف على جريان الاصول، وهذا هو الدور أو نتيجته، لتوقف جريان الاصول على عدم المانع المتوقف على جريان الاصول، والى ما ذكرنا اشار بقوله: «كما لا يدفع هنا محدود عدم الالتزام به» أي محدود عدم وجوب الالتزام بالحكم الواقعي، فإنه بناء على كون العلم الاجمالي بالحكم الواقعي في المقام علة تامة لتجز وجوب الالتزام به، فعدم وجوب الالتزام به يلزم منه محدود تخلف المعلول عن علته التامة «بل» يلزم من وجوب الالتزام بالحكم الواقعي محدود آخر، وهو الالتزام بضد الحكم الواقعي، لانه كما يجب الالتزام بالحكم الواقعي كذلك يجب الالتزام بالحكم الظاهري، و الحكم الظاهري في المقام بعد جريان الاصول هو الاباحة، ولما كان الحكم الواقعي في المقام الزاميا فالالتزام بالحكم الظاهري المتحصل من جريان الاصول في المقام التزام بضد الحكم الواقعي، فلو جرت الاصول في المقام لدفعت محدود عدم وجوب الالتزام بالحكم الواقعي، ولدفعت ايضا محدود «الالتزام بخلافه» أي بخلاف الحكم الواقعي وهو الاباحة التي هي ضد الحكم الواقعي الازامي و خلافه، ولكن هذا كله «لو قيل بالمحظوظ فيه حينئذ ايضا» أي لو قيل بان العلم الاجمالي هنا علة لتجز وجوب الالتزام بالحكم الواقعي الا ان الاصول لا تجري في المقام حتى يرتفع بها محدود عدم الالتزام بالحكم الواقعي و محدود الالتزام بخلافه، لأن جريانها لا يكون «الا على وجه دائرة لأن جريانها» أي لأن جريان الاصول «موقوف على عدم محدود في عدم الالتزام» فإنه لو كان هنا محدود في عدم الالتزام لكان الالتزام واجبا، وإذا وجوب الالتزام يمتنع جريان الاصول، فوجوب الالتزام مانع عن جريان الاصول، ومن الواضح توقف تحقق الشيء على عدم

اللهم إلا أن يقال: إن استقلال العقل بالمحذور فيه إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام في الاطراف، ومعه لا محذور فيه، بل ولا في الالتزام بحكم آخر (١) إلا أن الشأن حينئذ في جواز جريان

مانعة، فجريان الاصول في المقام متوقف على عدم وجوب الالتزام بالحكم الواقعى من باب توقف الشيء على عدم مانعة.

والحاصل: ان جريان الاصول يتوقف على عدم لزوم محذور من عدم الالتزام بالحكم الواقعى وهو «اللازم من جريانها» أي ان عدم وجوب الالتزام بالحكم الواقعى هو اللازم من جريان الاصول «و هو موقف على جريانها بحسب الفرض» أي و عدم لزوم المحذور من عدم وجوب الالتزام بالحكم الواقعى في المقام موقف على جريان الاصول، لأن المفروض انه لو لا جريان الاصول لوجب الالتزام بالحكم الواقعى ولا رافع لوجوبه الا جريان الاصول في المقام، فتحصل ان جريان الاصول متوقف على عدم وجوب الالتزام، وعدم وجوب الالتزام متوقف على جريان الاصول، فجريان الاصول متوقف على عدم وجوب الالتزام وعلى كل ما يتوقف عليه وجوب الالتزام، وقد عرفت ان عدم وجوب الالتزام متوقف على جريان الاصول، فجريان الاصول يتوقف على جريان الاصول، وهو الدور او نتيجته وهو توقف الشيء على نفسه.

فتلخص مما ذكرنا: ان دفع محذور وجوب الالتزام الذي هو المانع عن جريان الاصول في المقام بما ذكر في الرسالة، الذي حاصله ان وجوب الالتزام هنا مرفوع بجريان الاصول في الاطراف الرافة للحكم الواقعى، لأن لازمه عدم الحكم الواقعى فلا يجب الالتزام به لارتفاع الحكم الذي هو موضوع وجوب الالتزام، فان رفع وجوب الالتزام بهذا الطريق يستلزم الدور كما عرفت.

(١) توضيحة: انه لو قلنا بان العلم الاجمالي بالتكليف علة تامة لتجزء لا توقف له على شيء، يكون ما ذكر في الرسالة من رفع التكليف بوجوب الالتزام بجريان

الاصول دوريا كما تقدم بيانه، لان العلم الاجمالي بوجود تكليف في المقام يقتضي وجوب الالتزام به لوجود علته التامة وهو العلم الاجمالي به، فيكون وجوب الالتزام بما هو الحكم الواقعي متحققا قطعا و هو مانع عن جريان الاصول، فرفعه بجريان الاصول يستلزم الدور كما عرفت.

اما لو قلنا بان العلم الاجمالي ليس علة تامة لتجز التكليف، بل هو مقتضى يتوقف تأثيره على عدم جعل من الشارع في مورده مناف له، وعلى هذا فوجوب الالتزام في المقام هو الذي يكون موقفا على عدم جريان الاصول في المقام، فلا يتم الحكم بوجوب الالتزام بالحكم الواقعي الا حيث لا تجري الاصول، ومع جريانها لا يكون حكم بوجوب الالتزام، فيكون التوقف من طرف واحد لا من الطرفين حتى يلزم الدور.

والحاصل: ان وجوب الالتزام يتوقف على عدم جريان الاصول، واما جريان الاصول فلا يكون موقفا على عدم وجوب الالتزام، لان العلم الاجمالي به ليس علة تامة له بل هو مقتضى وله شرط وهو عدم جريان الاصول في مورده، ومع جريانها لا تتحقق علته التامة فلا يكون هنا حكم بوجوب الالتزام حتى يكون مانعا عن جريان الاصول فيتوقف جريانها على عدمه فيلزم الدور، وهذا هو مراده من قوله: «إلا ان يقال ان استقلال العقل بالمحذور فيه» أي استقلال العقل بوجود المانع في المقام انما يتم على ان العلم الاجمالي علة تامة بنفسه، من غير توقف له على شيء في تنجز الحكم المتعلق به، واما اذا قلنا ان العلم الاجمالي مقتضى والحكم بوجوب الالتزام «انما يكون فيما اذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقحام في الاطراف و معه» أي ومع القول بهذا «لا محذور فيه» أي لا محذور في جريان الاصول في المقام لعدم وجود الحكم الواقعي الذي يجب الالتزام به حتى يكون مانعا عن جريانها، وايضا لا محذور في الالتزام بحكم آخر فعلي مناف للحكم الواقعي ولذا قال: «و لا في الالتزام بحكم آخر».

الاصول في اطراف العلم الاجمالي، مع عدم ترتيب اثر عملي عليها، مع أنها احكام عملية كسائر الاحكام الفرعية، مضافة إلى عدم شمول أدتها لاطرافه، للزوم التناقض في مدلولها على تقدير شمولها، كما ادعاه شيخنا العلامة أعلى الله مقامه (1)، وإن كان محل تأمل ونظر،

(1) حاصله: ان المانع عن جريان الاصول في المقام هو ما يشير اليه من الامرين، لا وجوب الموافقة الالتزامية كما توهم.

الامر الاول: مما يختص بخصوص المقام وهو دوران الامر بين المحذورين.

وحاصله: انه لا بد في جريان الاصول من اثر بحسبه يصح جريانها، لوضوح ان جريانها في مورد لا اثر فيه لغوا لا يصح جعل الاصول فيه، وحيث ان المورد من دوران الامرين المحذورين فلا مناص للمكلف في مثله عن ان يكون اما فاعلا او تاركا، وبعد ضرورة كون المكلف اما فاعلا او تاركا فلا فائدة في جريان الاصول الذي لازمه الاذن في الفعل والترك، والى هذا اشار بقوله: «إلا ان الشأن الى آخر الجملة».

ولا يخفى ان هذا يتم بناء على عدم وجوب الموافقة الالتزامية، لوضوح وجود الاثر لو وجبت الموافقة الالتزامية، لأن المكلف وان كان لا مناص له من الفعل او الترك فلا يكون لجعلها اثر عملي إلا انه اذا وجبت الموافقة كان لجريانها اثر من ناحية وجوب الالتزام وعدمه.

إلا ان يقال انه بناء على ما تقدم من عدم منافاة الالتزام بالحكم الواقعي على ما هو علة لجعل الحكم الظاهري على خلافه، فإنه ايضا لا يكون لجريانها اثر عملي، لوضوح وجوب الالتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه سواء جرت الاصول ام لم تجر.

الامر الثاني: ما ذكر الشيخ مانعا عن جريان الاصول- أي الاستصحاب- في اطراف العلم الاجمالي.

ولا يخفى انه لو تم لما اختص بخصوص المقام، بل يكون مانعا عن جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي مطلقا، وسيأتي التعرض له مفصلا ان شاء الله تعالى في محله من مباحث البراءة والاشغال ...

ومجمله: ان ادلة الاصول التي يشير اليها هو دليل الاستصحاب الذي صدره يقتضي عدم جواز نقض اليقين بالشك، وهذا الصدر لا مانع من شموله لاطراف العلم الاجمالي لوجود اليقين والشك فيها، إلا ان ذيله يقول بلزم نقض اليقين باليقين، ففي مورد اليقين السابق يقين لا يكون مجرى للاستصحاب، واليقين مما يشمل اليقين الاجمالي.

وعلى هذا فالدليل بحسب صدوره وان شمل اطراف المعلوم بالاجمال إلا ان ذيله الدال بلزم نقض اليقين باليقين يقتضي عدم شموله له، لأن اليقين السابق المتعلق بكل واحد من الاطراف بعنوانه الخاص مما يجوز نقضه بالعلم الاجمالي الذي احد طرفيه مناف لليقين السابق، فصدور الدليل يشمل العلم الاجمالي وذيله يمنع عن شموله له، فشمول دليل الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي لازمه وقوع التناقض بين صدره وذيله، وحيث لا مرجع لصدر الدليل على ذيله فيكون مجملا بالنسبة الى مورد العلم الاجمالي، و اذا كان دليل الاستصحاب بالنسبة لمورد العلم الاجمالي مجملأ فلا وجه لجريان الاصول فيه، لتوقف جريانها على دليل يتضمن شمول الجعل فيها لذلك، والى هذا اشار بقوله: «مضافا الى عدم شمول ادلتها» أي ادلة الاستصحاب «لاطرافه» أي لأطراف العلم الاجمالي «للزوم التناقض في مدلولها» بين صدرها وذيلها «على تقدير شمولها» لأطراف العلم الاجمالي.

(1) سيأتي في محله ان هذا انما يتم بناء على عدم ظهور الدليل في كون اليقين اللاحق لا بد ان يكون على نحو اليقين السابق، فاليقين التفصيلي لا ينقض باليقين الاجمالي وانما ينقض باليقين التفصيلي، فلا منافاة بين الصدر والذيل.

إشارة

الامر السادس: لا- تقاوٌت في نظر العقل أصلاً فيما يترتب على القطع من الآثار عقلاً، بين أن يكون حاصلاً بنحو متعارف، و من سبب ينبغي حصوله منه، أو غير متعارف لا- ينبغي حصوله منه، كما هو الحال غالباً في القطاع، ضرورة أن العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله، و صحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته، و عدم صحة الاعتذار عنها بأنه حصل كذلك، و عدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه، و عدم حسن الاحتجاج عليه بذلك (١)، ولو مع التفاته إلى كيفية

(١) بعد ما عرفت فيما تقدم ان القطع الطريقي هو انكشف الواقع كشفاً تماماً لا يشوبه احتمال الخلاف، و انه لا تطاله يد الجعل- فلا بد من ترتيب آثار القطع كلها عليه حال حصوله، و آثار القطع اربعة:

الاول: الإجزاء و عدمه، وقد مرّ انه لو قلنا بالاجزاء في الاصول و الامارات فلا نقول في القطع الطريقي.

الثاني: قيام الامارات المعتبرة مقامه كما تقدم تفصيله.

الثالث: صحة العقوبة على مخالفته و استحقاق الثواب على اطاعته فيما لو اصاب الواقع و التجري و الانقياد كما مر بيانه.

الرابع: ما ذكره في المتن في هذا الامر و هو انه لا يتفاوت الحال فيه من حيث السبب كالحس و الحدس او كونه من طريق متعارف او غير متعارف ولا- من حيث المورد ككونه في الوجوب او الحرمة او الحلية و لا من حيث الشخص ككونه قطاعاً او غير قطاع فيه- يتضح ان القطع الطريقي الى الحكم المترتب على موضوع لا يعقل ان يقيده بسبب خاص، ككونه حاصلاً من طرق متعارفة او شرعية او امثال ذلك كالحس و الحدس، و لا يعقل ايضاً تقديره بمقطوع خاص ككون القطع بوجوب الصلاة حجة دون القطع بحرمة الخمر، فانه بعد ان لم يكن موضوع الحرمة مقيداً بشيء عدا تحقق موضوعه و هو الخمر وبعد القطع بخمرية شيء لا يعقل ان يتصرف عقل او شرع في

حصوله (1). نعم ربما ينافي الحال في القطع المأخذ في الموضوع شرعا، والمتبوع في عمومه وخصوصه دلالة دليله في كل مورد، فربما يدل على اختصاصه بقسم في مورد، وعدم اختصاصه به في آخر، على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات، بحسب مناسبات الأحكام والموضوعات، وغيرها من الإمارات (2).

عدم حرمته، ولا يعقل أيضا تقديره بشخص خاص كمثل كونه غير قطاع، لوضوح ان الفرق بين القطاع وغيره في حصول القطع كثيرا للقطاع دون غيره، اما بعد حصول القطع وتحققه فلا فرق بين القطع المتحقق له والقطع المتحقق لغيره، فان ردع القطاع بعد تحقق القطاع عنده كردع غيره يستلزم الخلف، لأن عدم ترتيب الحرمة على الخمر بعد القطع باع هذا المائع خمر يرجع اما الى كون الخمر ليس موضوعا للحرمة، وان الحرمة ليست مرتبة على الخمر، وكلاهما خلف، لفرض كون الخمر حراما، ويترتب على القطاع كغيره لوازمه لقطع من صحة مؤاخذته لو تجرى ولم يعمل بموجب قطعه، بناء على حرمة التجري وعدم صحة مؤاخذته لو قطع بالعدم، وعلى كل فلا فرق في القطاع الطريقي بين القطاع وغيره بجميع ما للقطاع من اثر سواء في طريقتها او في صحة العقوبة على مخالفتها.

(1) حاصله: ان القطاع قد يلتفت الى كونه قد حصل له القطاع من جهة لا يحصل منها القطاع لغيره، إلا انه لو التفت الى ذلك فاما ان يحصل له التردد فيرتفع قطعه، وحينئذ يخرج عن كونه قاطعا، واما ان لا يتعدد لحسن ظنه بنفسه وانه يلتفت الى ما لا يلتفت اليه غيره، وحينئذ فالقطاع الحاصل له القطاع من سبب لا يحصل منه القطاع لغيره يرى انه قد حصل له القطاع من سبب يستلزم له وقد التفت له دون غيره.

(2) هذا احد الفوارق بين القطاع الطريقي والموضوعي كما تقدم الفرق بينهما في قيام الإمارات وانها تقوم مقام القطاع الطريقي دون الموضوعي كما عرفته مفصلا.

وبالجملة القطع فيما كان موضوعا عقلا لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع، ولا من حيث المورد، ولا من حيث السبب، لا عقلا- وهو واضح- ولا- شرعا، لما عرفت من أنه لا تناهه يد الجعل نفيا ولا إثباتا (1)، وإن نسب إلى بعض الخبراء أنه لا- اعتبار بما إذا كان بمقدمات عقلية، إلا أن مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة، بل تشهد بكتابها، وأنها إنما تكون إما في مقام منع الملزمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكي عن السيد الصدر في باب الملزمة، فراجع (2).

وحاصله: ان القطع الموضوعي امر موضوعيته وكيفية اخذه في الحكم المرتب عليه يتبع فيه مقدار دلالة الدليل على موضوعيته، لبداهة ان اخذه موضوعا مما تناهه يد الجعل التشريعي، فللشارع ان يأخذ القطع الحاصل من شخص خاص موضوعا للحكم كما لو اخذ- مثلا- القطع الحاصل من قول العادل دون غيره او من سبب خاص موضوعا للحكم، فلا يكون القطع الحاصل من غير ذلك السبب موضوعا لذلك كما لو قلنا بان العلم الحاصل- مثلا- من المشاهدة أو من احد الحواس الظاهرة هو الموضوع لوجوب اداء الشهادة، فمن حصل له العلم من غيرها لا يجب عليه اداء الشهادة.

وعلى كل القطع الموضوعي كسائر الموضوعات للشارع التصرف فيها بحسب ما يدل عليه دليل التشريع.

(1) المراد من القطع الذي هو موضوع عقلا لتأثير هو القطع الطريقي لوضوح كون القطع الموضوعي هو موضوع شرعا لا عقلا.

(2) لا- يخفى ان المنع عن القطع الحاصل من المقدمات العقلية حيث ان لازمه عدم حجية هذا القطع الطريقي، وهذا ينافي ما هو المعلوم- مما مرّ- من كون القطع لا تناهه يد الجعل، لأن لازم صحة المنع عن حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية كونه

وإما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية، لأنها لا تقييد إلا لظن، كما هو صريح الشيخ المحدث الأمين الاسترابادي -
رحمه الله -

مما للشارع حق رفعه والتصرف فيه، فلذا انكر هذا على من نسب اليهم ذلك، والمنسوب إليهم هم: الأمين الاسترابادي، والسيد الجزائري، وصاحب الحدائق، والأخيران إنما نسب إليهم لأنهم نقلوا كلام الأمين مستحسنين له، وأما السيد الصدر فلم ينسب إليه، ولكن ربما يتوجه منه ذلك لمنعه كون ما يحكم به العقل حكماً شرعياً، بدعوى أن العقل لا يحكم إلا بما قطع به، فعدم لزوم مطابقة حكم الشرع له يرجع إلى عدم امضاءه لحجته، ولازم ذلك كونه مما للشارع يد التصرف فيه.

ولا يخفى أنه لا وجه لهذا التوهم، فإن كلامه في مقام انكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وإن العقل قاصر عن ادراك جميع ما للشيء من الجهات الواقعية، فربما يحكم العقل بحسن شيء لا يدركه الجهة الموجبة لحسنها، وحيث يتحمل أن تكون هذه الجهة التي ادركها العقل هي مقتضى ومن الجائز أن هناك شرطاً لهذا الاقتضاء مفقوداً أو هناك مانع يمنع عن تأثير هذا الاقتضاء - لذلك لا يمكن أن تقول بالملازمة بين ما يدركه العقل ولزوم كونه حكماً شرعياً.

وهذا الكلام من السيد اجنبى عن عدم حجية القطع الطريقي في مقام طريقته وانكشف الواقع به، بل هو في مقام ان الحكم الشرعي من العالم بجميع ما للفعل من جهاته الواقعية لا طريق للعقل إلى الوصول إليه، وإن العقل مهما بلغ فهو قاصر عن ادراك الشيء بجميع جهاته الواقعية، فبمجرد ادراكه لحسن شيء أو قبحه لا يجوز أن تقول أنه هو حكم شرعى أيضاً، لأن معرفة الشارع فوق ادراك العقل ومداركه، ولا ربط لهذا الكلام في كون القطع مما تناهه يد العمل التشريعى، وإلى هذا أشار بقوله: «كما ينادي بأعلى صوته ما حكى عن السيد الصدر» وانه «في باب انكار الملازمة» بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع.

حيث قال في جملة ما استدل به في فوائد على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السماع عن الصادقين عليهم السلام.

الرابع: إن كل مسلك غير ذلك المسلوك - يعني التمسك بكلامهم عليهم الصلاة والسلام - إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى، وقد أثبتنا سابقا أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحکامه تعالى أو بنيتها و قال في جملتها أيضا- بعد ذكر ما نقطن بزعمه من الدقيقة- ما هذا لفظه وإذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة، فنقول: إن تمسكنا بكلامهم (عليهم السلام) فقد عصمنا من الخطأ، وإن تمسكنا بغیره لم نعصم عنه، ومن المعلوم أن العصمة عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعا و عقلا، ألا ترى أن الإمامية استدلوا على وجوب العصمة بأنه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده باتباع الخطأ، وذلك الامر محال، لانه قبيح، وأنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحکامه تعالى (1) .. انتهى موضع الحاجة من كلامه، وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العالمة اعلى الله مقامه في الرسالة، وقال في فهرست فصولها أيضا الاول: في إبطال

(1) قد عرفت ان المنسوب اليهم عدم حجية القطع الطريقي الحاصل من المقدمات العقلية هم: الامين و السيد الجزائري و صاحب الحدائق، و ان الاخرين انما نسب اليهم ذلك لاستحسانهم كلام الامين، فالعمدة في المقام هو ما يظهر من كلام الامين.

والذى يظهر من التأمىل في كلام الامين انه ينكر حجية الظن الحاصل من المقدمات العقلية دون القطع، وفي اثناء كلامه جملتان صريحتان بذلك:

الاولى: قوله وقد أثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحکامه.

الثانية: قوله وانت اذا تأملت الى ان يقول: انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحکامه تعالى.

جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى شأنه، ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله، أو بحكم ورد عنهم عليهم السلام، انتهى.

وأنت ترى أن محل كلامه و مورد نقضه و إبرامه، هو العقلي غير المفيض للقطع، وإنما همه إثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع.

وكيف كان، فلزم اتباع القطع مطلقاً، وصحة المؤاخذة على مخالفته عند إصابته، وكذا ترتب سائر آثاره عليه عقلاً، مما لا يكاد يخفي على عاقل فضلاً عن فاضل (١)، فلا بد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلي لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له، ولو إجمالاً، فتدبر جيداً (٢).

(١) هذه هي القرينة الثالثة على كونه في مقام عدم حجية الظن بالاحكام الشرعية، وانحصر الطريق فيما يرد عنهم صلوات الله عليهم ما ذكره تحت عنوان الفصل الاول في كتابه وفوانذه، فإنه قال: الاول: في بطل جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى، ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله، او بحكم ورد عنهم عليهم السلام، فإن كلامه هذا صريح في عدم حجية الظن وحجية القطع.

(٢) قد ذكر الشيخ في الرسالة امثلة يتوهם منها عدم كون القطع الطريري علة تامة لآثاره.

منها ما لو اقر شخص لزير بعين، ثم اقربها لخالد، فإنه يظهر منهم كون الحكم اعطاء العين للمقر له الاول وهو زيد، وتغريم المقر قيمتها ثانياً للمقر له الثاني وهو خالد، ولازم هذا انه لو اشتراهما ثالثاً بان يجمع هذا الثالث بمعاملة صحيحة بين العين والقيمة ان يحصل له القطع بان أحد هذين ليس لمالكه، اذ لا يعقل كون الدار بجميعها لمالكين عرضيين، فإن كانت الدار لزيد فخالد لا يملك الغرامات التي اعطيت له، وان كانت لخالد فزيد لا يكون مالكا للدار واقعاً وهي باقية على ملك خالد لها،

إشارة

الامر السابع: إنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى علة تامة لتجزه، لاـ تكاد تناهه يد الجعل إثباتاً أو نفياً، فهل القطع الاجمالي كذلك؟ فيه إشكال (١)، ربما يقال: إن التكليف حيث لم

فسراوها منه شراء من غير المالك، فيقطع الذي جمع بينهما بان احدهما لم تنتقل اليه و هي مملوكة لمالكها.

و منها فيما لو تداعى اثنان على عين وأقام كل منهما البينة على ما ادعاه، فان النصوص والفتاوی على تنصيف العين بينهما، ففيما لو اشتري ثالث العين منهما يعلم تفصيلاً بان نصف العين لم تنتقل اليه و هي باقية على ملك مالكها.

و منها لزوم التنصيف في الدرهم الودعي فيما لو أودع شخصان كل واحد منهما درهماً عند شخص، فتلف احد الدرهمين ولم يعلم انه درهم احدهما بعينه، فان النصوص والفتاوی ايضاً على تنصيف الدرهم الباقی بينهما، فلو اخذه ثالث بمعاملة يقطع بان احد النصفين لم ينتقل اليه و هو باق على ملك مالكه.

فلا بد من التأويل في هذه المقامات وغيرها مما يوهم عدم كون القطع علة تامة لترتيب آثاره:

اما بالالتزام بان لا يجوز الشراء لمن يعلم بذلك و انما يجوز لمن لا يعلم.

او بالالتزام بان حكم الحاكم في المقام بالغرامة وبالتنصيف في العين وفي الودعي موجباً لتمليك ابتدائي لمن حكم له بالغرامة او بالنصف.

(١) هذا الامر ليبيان كون العلم الاجمالي هل هو كالعلم التفصيلي علة تامة للتجزيز؟

او انه مقتضى؟ يتوقف تنجيزه على عدم جعل من الشارع في مورده ما يخالفه، فللشارع الاذن في ارتكاب اطراف المعلوم بالاجمال في الشبهة المحصوره، كما كان له الاذن في ارتكاب الشبهة البدوية والشبهة غير المحصوره.

ولا يخفى ان مهم الاقوال في المقام ثلاثة:

ينكشف به تمام الانكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة، جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً (١)، ومحذور مناقضته مع

الاول: مختار المصنف- هنا- من كون العلم الاجمالي مقتضايا بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية، وبالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية فللشارع ان ياذن في ارتكاب جميع الاطراف.

الثاني: مختاره في البراءة والاشغال من كونه علة تامة كالعلم التفصيلي بالنسبة الى كليهما.

الثالث: ما يظهر من الشيخ في الرسالة من كونه مقتضايا بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية، ولكنه علة تامة بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية، فللشارع ان يبيح ارتكاب بعض الاطراف وليس له اباحة ارتكاب جميع الاطراف.

(١) توضيحة: ان الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي ان متعلق العلم الاجمالي هو ما يمكن انطباقه على احد الاطراف، فيما لو علمنا بنجاسة أحد الإناءين فمتعلق العلم الاجمالي يمكن ان يكون هذا الإناء، ويمكن ان يكون الإناء الثاني، فكل واحد من الإناءين بخصوصه مجهول الحال، فالعلم الاجمالي علم يشوبه جهل، بخلاف العلم التفصيلي فإنه علم لا يشوبه جهل، ومورد مجرى الاصول هو عنوان كل واحد من الطرفين بخصوصه، وليس مجرى الاصول هو نفس متعلق العلم الاجمالي وهو النجس بما هو حتى يلزم من جريانها اجتماع التقىضين او الضددين، من كون العلم موجباً للاجتناب والاذن في الارتكاب الذي هو مقتضى الاصول ينافيه ويضاده، فما هو الموضوع لمجرى الاصول بالنسبة الى كل واحد من الإناءين بخصوصه موجود وهو الجهل، فان كل واحد من الإناءين مجهول بعنوانه الخاص به.

ولا- يخفى ان لكل طرف من اطراف العلم الاجمالي اصلاً يخصه هو غير الاصول الجاري في الطرف الآخر، فجواز الارتكاب الجائي من قبل كل واحد بخصوصه من

الاصلين بالنسبة الى المعلوم بالاجمال نسبة احتمال اجتماع الحكمين لا القطع باجتماعهما، وهو لا يزيد على جعل الاصل في الشبهة البدوية، فانها- ايضا- مما يحتمل فيها التكليف الفعلى، فغايتها احتمال اجتماع الحكمين الواقعى والظاهري.

فما يقال في وجه جواز اجتماعهما في محله يقال به هنا.

لا- يقال: ان الوجه في جواز اجتماع الحكم الظاهري والواقعى هو كون الحكم الواقعى فعليا معلقا لا حتميا و متعلق العلم الاجمالى لا بد و ان يكون حتميا لانكشفه تمام الانكشف بواسطة تعلق العلم به، فالنحس بما هو نحس منكشف تمام الانكشف، ولازم ذلك كون فعليته حتمية لا تعليقية، وهذا بخلاف الشبهة البدوية فان الحكم الواقعى لا يزيد فيها على كونه محتملا فلذا امكن الالتزام بفعليته التعليقية.

فانه يقال: ان جواز الارتكاب ليس منحصرا في الشبهة البدوية، بل هو موجود في غيرها مما لازمه القطع بجواز الارتكاب ولو لزم منه العلم بالمخالفة وهو مورد الشبهة غير المحصوره، فانه يجوز ارتكاب جميع الاطراف فيها، وهذا يكشف عن عدم المناقضة بين جواز جعل الاذن في الاطراف مع العلم الاجمالى بنجاسة احدهما، فلا بد و ان يتلزم فيها بالفعالية غير الحتمية، ولا فرق بين الشبهة المحصوره و الشبهة غير المحصوره الا بقلة الاطراف و كثرتها، وهو ليس بفارق، فما يتلزم به في الشبهة غير المحصوره يتلزم به في الشبهة المحصوره، وهو ما ذكرناه من الفاعلية غير الحتمية.

وبعبارة اخرى: ان جريان الاصل في مورده يتوقف على تحقق موضوعه، وهو الجهل بالحكم الواقعى في مورده، و يتوقف ايضا على ان لا يلزم من جريانه محال كاجتماع الصدرين او النقيضين، فاذا تحقق كلاهما في مقام فلا مانع من جريانه في موارد العلم الاجمالى بالنسبة الى اطرافه بخصوصها، وكلا الامرین متحققان.

اما الاول فلان موضوع الاصل في اطراف العلم الاجمالي موجود و هو الجهل، لأن مورد الاصل في الطرف هو عنوان الطرف بنفسه وهو مجهول الحال فالموضوع فيه متحقق، بخلاف العلم التفصيلي فانه لا جهل فيه لانكشافه تمام الانكشاف.

واما الثاني فلانه لا يلزم من جريانه محال، لأن المحال هو اجتماع الحكمين الفعليين الحتميين المتضادين في مورد واحد، ولا شبهة ان الفعلية الحتمية تتوقف على تحقق متعلق التكليف بحيث يكون البعث اليه والزجر عنه متحققا، ومن الواضح انه حيث كان انطباط الجنس المعلوم بالإجمال بالنسبة الى الطرف بعنوانه الخاص غير معلوم، فموضوع الفعلية الحتمية فيه غير متحقق ايضا، فلا بد وان تكون فعلية المعلوم بالإجمال بالنسبة الى عنوان الطرف بخصوصه غير حتمية، و اذا كانت الفعلية غير حتمية كانت تعليقية بمعنى انها لو علم بها من باب الاتلاق لتجزت، ولا مانع من اجتماع الفعلية التعليقية و الفعلية الحتمية المتعلقة بحكم يخالف الحكم في الفعلية التعليقية، لوضوح عدم تنجذب البعث والزجر في الفعلية التعليقية، فلا مانع من تنجذب حكم آخر مضاد له في مورده، ولا يكون محدوده سوى اجتماع الحكم الظاهري والواقعي وهو موجود في الاصول والامارات القائمة على خلاف الحكم الواقعي، وقد اشار اجمالا الى ما فصلناه بقوله: «ان التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف» لانه بالنسبة الى عنوان الطرف غير معلوم الانطباط فهو مجهول فعلا بالنسبة اليه، فموضوع الاصل فيه متحقق، و حيث ان الفعلية الحتمية بالنسبة الى عنوان الطرف تتوقف على معلومية الانطباط و هو مفقود، لفرض عدم معلومية الانطباط، و إلا كان العلم تفصيليا لا اجماليما، فلم يبق سوى احتمال كون الطرف مورد الانطباط واقعا، فلا مانع من ان يكون نسبة الحكم المعلوم بالإجمال الى عنوان الطرف بخصوصه نسبة الحكم الظاهري والواقعي، اذ لا يلزم من جعل حكم مضاد للحكم الواقعي في عنوان الطرف لزوم محال، لعدم تنجذب الحكم الواقعي بالنسبة الى عنوان الطرف، و الى هذا اشار بقوله: «و كانت مرتبة الحكم الظاهري معه

المقطوع إجمالاً هو محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقع في الشبهة غير الممحصورة، بل الشبهة البدوية، ضرورة عدم تقاوٍ في المناقضة بين التكليف الواقعي والاذن بالاقتحام في مخالفته بين الشبهات أصلاً، فما به التفصي عن المحذور فيهما كان به التفصي عنه في القطع به في الأطراف الممحصورة أيضاً، كما لا يخفى، وقد أشرنا إليه سابقاً، ويأتي إن شاء الله مفصلاً. نعم كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء، لا في العلية التامة، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقل، كما كان في أطراف كثيرة غير ممحصورة، أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها (١)، كما هو ظاهر كل شيء فيه

محفوظة» فلذا «جاز الاذن من الشارع بـ» ما يستلزم «مخالفته» أي مخالفة الحكم الواقعي «احتاماً» بل في مورد الفعلية غير الحتمية يجوز جعل ما يقطع معه بمخالفة الحكم الواقعي، ولذا قال: «بل قطعاً».

(١) حاصله: انه بعد ان كانت الفعلية في العلم الاجمالي بالنسبة الى عنوان الطرف تعليقية لا حتمية، فلا مانع من اجتماع فعليتين بحکمين في مورد واحد، احداهما تعليقية والاخرى حتمية، سواء لزم من جعل الاذن مخالفة قطعية كما في موارد الشبهة غير الممحصورة، او مخالفة احتمالية كما في موارد الشبهة البدوية.

ولا يخفى ان قوله: «بل الشبهة البدوية» لبيان انه لا فرق بين الشبهة غير الممحصورة والشبهة البدوية، إلا ان المناقضة في مورد الشبهة غير الممحصورة قطعية و المناقضة في مورد الشبهة البدوية محتملة، ولو كان لازم جعل الاصل في موردهما محالاً لما كان فرق بينهما اصلاً، لوضوح ان المحال لا بد و ان يكون مقطوع العدم فاحتماله كالقطع به، الى هذا اشار بقوله: «ضرورة عدم تقاوٍ في المناقضة بينهما بذلك اصلاً» للزوم كون المحال مقطوعاً بعدمه فاحتماله كالقطع به.

ولَا يخفي ان الموجود في النسخ المصححة وقوع قوله ضرورة بعد قوله بل الشبهة البدوية من غير فصل، وهو المناسب لسوق المطلب وتناسقه، ويوجد في النسخ غير المصححة بين هاتين اللفظتين هذه العبارة وهي قوله: «لا يقال ان التكليف فيهما» أي ان التكليف في الشبهة غير المحصورة البدوية «لاـ يكون بفعلي» بخلاف مورد العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة فان التكليف فيه فعلي، فلا وجه لجعل الحال في مورد العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة كالحال في مورد العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة وفي الشبهة البدوية.

فاجاب عنه بقوله: «فانه يقال كيف المقال في موارد ثبوته في اطراف غير محصورة او في الشبهات البدوية» ..

و توضيجه ببيان الحال في الشبهة غير المحصورة وفي الشبهة البدوية.

اما في الشبهة غير المحصورة، فانه تارة يكون التكليف فيها غير فعلي كما في الشبهة غير المحصورة الخارج بعض افرادها عن مورد الابتلاء، بحيث يكون التكليف بالاجتناب عنه غير مقدور، وفي مثله لا بد و ان يكون التكليف غير فعلي.

واخرى يكون مورد الشبهة غير المحصورة ليس كذلك، وذلك فيما كان اطرافها كثيرة بحيث يصعب الاجتناب عنها، وفي هذا المورد يكون التكليف فعليا.

و اما في الشبهة البدوية فانه على انحاء ثلاثة: لانها تارة يكون التكليف فيها غير فعلي قطعا، و مثاله الحوادث المتتجدة التي لم تكن على عهد النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام، فان التكليف في امثال هذه الشبهة لم يكن فعليا لعدم تحقق الموضوع فيها في زمانهم عليهم السلام.

و ثانية: يكون التكليف فيها محتمل الفعلية وهي المشار اليها في قوله عليه السلام:

(وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها)⁽¹⁾.

ص: 126

10-1. (1) نهج البلاغة، الحكم 102.

حلال و حرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه (1).

و ثالثة: تكون الفعلية تعليقية لغفلة او نسيان.

فإذا عرفت هذا- نقول: انه اذا كان الحكم في بعض افراد الشبهة غير المحصورة فعليا قطعا و في بعض موارد الشبهة البدوية محتمل الفعلية، و ينحصر الامر فيهما بحمل الحكم الواقعي على الفعلية التعليقية لرفع المناقضة بين الحكم الواقعي و الظاهري - كما سيأتي الاشارة اليه في محله- فيكون الحال فيهما مع مورد العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة على حد سواء، و ما به يرفع المناقضة فيهما يرفع به المناقضة فيه، و ليس الحكم في كل موارد الشبهة غير المحصورة و الشبهة البدوية ليس بفعلي حتى يكون فرق بين العلم الاجمالي في المحصوره وبينهما، فالقطع بالفعلية في بعض موارد الشبهة غير المحصورة و احتمالها في بعض موارد الشبهة البدوية كاف في قياس مورد العلم الاجمالي في المحصوره به، و ان الحال فيه كالحال فيهما على حد سواء، و الى هذا اشار بقوله: «كيف المقال في موارد ثبوته» أي في ثبوت الحكم الفعلى كما «في اطراف» الشبهة «غير المحصوره» في بعض اقسامها «او في» بعض اقسام «الشبهات البدوية» فما هو الجواب عن ذلك فيهما هو الجواب في مورد المحصوره.

قوله: «مع القطع به» و هو مورد الشبهة غير المحصورة التي كان التكليف فيها فعليا.

قوله: «او احتماله» و هو مورد الشبهة البدوية التي كانت محتملة الفعلية.

قوله: «او بدون ذلك» و هو مورد الفعلية التعليقية لغفلة او نسيان.

(1) لا يخفى ان شمول قاعدة الحل لمورد العلم الاجمالي يتوقف على ان يكون المراد من الشيء ما يعم مثل عنوان المائع او الماء بما هو مردد بين النجس والظاهر ليتحقق موضوعها، و هو الشيء الذي فيه حلال و حرام، اما لو قلنا ان المراد من الشيء فيها هو الموجود الخارجي المعلوم بحقيقة و لكن كان بعضه حلالا وبعضه حرما فما فيشك في كون هذا الموجود هل هو من المحل او المحرم؟ فلا تكون القاعدة شاملة لمورد العلم

وبالجملة: قضية صحة المؤاخذة على مخالفته، مع القطع به بين أطراف محصورة وعدم صحتها مع عدم حصرها، أو مع الاذن في الاقتحام فيها، هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتجز لا علة تامة (1).

الاجمالي، اذ ليس في مورد شيء معلوم بحقيقة بعضه حلال وبعضه حرام، ويأتي التعرض لها تقضيلا في مباحث البراءة ان شاء الله تعالى.

(1) هذا مجمل ما نقدم منه من كون العلم الاجمالي مقتضيا يتوقف تنجزه على عدم الاذن عقلا في موارده، كما في مورد الشبهة غير المحصورة او على عدم الاذن شرعا فيه كما في قاعدة الحلية لو قلنا بشمولها لمورد العلم الاجمالي، فإنه لو كان علة تامة للتجز لما امكن الاذن عقلا في موارد الشبهة غير المحصورة ولا الاذن شرعا في الاقتحام.

فاظبح ان العلم الاجمالي ليس كالعلم التفصيلي علة تامة للتجز بل هو مقتضى يتوقف تأثيره على عدم الاذن لا من العقل ولا من الشرع وحيثئذ يكون علة تامة يصح المؤاخذة على مخالفته.

فقوله: «وعدم صحتها مع عدم حصرها» هذا اشارة الى الاذن العقلية.

وقوله «او مع الاذن في الاقتحام» هو اشارة الى الاذن الشرعي في موارد الشبهة المحصورة.

وعلى كل فمختره في المقام كون العلم الاجمالي مقتضيا لا علة تامة.

وسأتأتي منه في البراءة اختيار كونه علة تامة و لعله هو الصحيح، لأن العلم الاجمالي بالنسبة الى متعلقه وهو وجود النجس خارجا كالعلم التفصيلي بوجود النجس بعينه، فان التكليف بوجوب اجتناب النجس فعليه التامة تتوقف على وجود موضوعه في الخارج، وبعد تعلق العلم بموضوعه وان النجس موجود فعلا - في الخارج فلا بد من كون التكليف بوجوب اجتنابه فعليا. والمراد من كونه علة تامة هو عليه التامة بالنسبة الى ما تعلق به العلم، وبعد تنجز التكليف باجتناب النجس الموجود

وأما احتمال أنه بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية، وبنحو العلية بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية وترك المخالفة القطعية (١)،

فضعيف

فعلا في الخارج لا يعقل الاذن في ارتكاب اطرافه للزوم المناقضة الاحتمالية في احدهما والمناقضة القطعية في الاذن بارتكابهما معا، وقياسه على الشبهة غير المحصورة والشبهة البدوية قياس مع الفارق.

فإن الشبهة غير المحصورة الذي يجوز الارتكاب فيها هي ما كانت بعض اطرافها اما خارجة عن محل الابتلاء، او انه يلزم منها العسر الموجب لاختلال النظام، وفي الاول لا فعلية للتوكيل لما سيأتي من أن خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء رافع لفعالية التكليف. واما ما يلزم منها العسر الموجب لاختلال النظام فلا يعقل فعليه التكليف فيه، واما الشبهة البدوية فسيأتي ان التكليف فيها ليس فعليا، لأن الفعلية انما تكون بالوصول، وحيث لا-وصول له فلا-فعالية له ولا-مانع من اجتماع التكليف الظاهري الفعلى مع الحكم الواقعى غير الفعلى.

فاصنح الفرق بينهما وبين العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة، فإنه بعد تحقق الموضوع خارجا فلا يعقل عدم تنجز التكليف به لتحقق كل ما يتضمن فعليه التكليف وتجزءه، ولعله لذلك ذكره في المقام بنحو لا يبعد، وعدل عنه في مباحث البراءة، والله العالم.

(١) هذا اشاره الى ظاهر الشيخ الاعظم في الرسالة من التفصيل بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية في اطراف العلم الاجمالي، وانه علة تامة بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية ومتضمن بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية، ونتيجه ذلك عدم امكان جعل الاصول في كلا طرف المعلوم بالاجمال، وامكانه بالنسبة الى بعض الاطراف.

ويمكن تقريريه، بان نقول: حيث كان متعلق العلم الاجمالي وجود النجس خارجا فكل ما هو الموضوع للتنجز قد تحقق، ولازم هذا هو تنجز التكليف بوجوب

جدا. ضرورة أن احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بثبوthem في الاستحالة، فلا يكون عدم القطع بذلك معها موجبا لجواز الاذن في الاقتحام بل لوضوح معها الاذن في المخالفة الاحتمالية صحيحة في القطعية أيضا (1)،

اجتناب النجس، وهذا هو المقدار الذي يقتضيه العلم الاجمالي، ولازم التكليف الذي يكون تتجزء بهـذا المقدار انه لا يمكن جعل الاذن بما يلزم منه جواز مخالفته، فلاـ يجوز جعل الاـصول في جميع اطراف المعلوم بالاجمال لادائـها الى الاذن في جواز مخالفـة التـكـلـيف بـ وجـوب اـجـتنـابـ النـجـسـ المـنـجـزـ، وـلكـنـ جـعلـ الاـصـولـ فيـ بعضـ الاـطـرافـ لاـ يـسـتـلـزمـ الاـذـنـ فيـ مـخـالـفـةـ ماـ هوـ المـعـلـومـ، باـنـ يـجـعـلـ الشـارـعـ الاـذـنـ فيـ بعضـ الاـطـرافـ تـخيـيراـ اوـ بـعـيـنهـ وـيـكـفـىـ بـتـرـكـ الطـرفـ الآـخـرـ بدـلاـ عنـ الموـافـقـةـ القـطـعـيـةـ، وـمـرـجـعـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ لـلـشـارـعـ الـاـكـنـاءـ عـنـ الموـافـقـةـ الـاـحـتمـالـيـةـ، وـهـوـ جـائزـ فـيـ المـعـلـومـ تـقـصـيـلاـ كـمـوـارـدـ الـاـكـنـاءـ بـالـاـمـتـالـ الـاـحـتمـالـيـ، فـيـ مـثـلـ عـرـوـضـ الشـكـ فـيـ الـاثـنـاءـ بـعـدـ تـجاـوزـ الـمـحـلـ فـانـهـ مـعـ كـوـنـ التـكـلـيفـ فـيـ مـعـلـومـ تـقـصـيـلاـ اـكـنـاءـ الشـارـعـ فـيـ بـالـاـمـتـالـ الـاـحـتمـالـيـ.

هـذاـ غـایـةـ ماـ يـمـكـنـ تـقـرـيـبـ هـذـاـ تـفـصـيـلـ مـنـ كـوـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ مـقـتضـيـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـافـقـةـ، وـعـلـةـ تـامـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الـاـحـتمـالـيـةـ بـتـرـكـ بـعـضـ الاـطـرافـ بدـلاـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ، وـإـلـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقولـهـ: «وـاماـ اـحـتمـالـ اـنـهـ بـنـحـوـ الـاقـضـاءـ» دونـ العـلـيـةـ التـامـةـ «بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ لـرـوـمـ الـمـوـافـقـةـ القـطـعـيـةـ» فـلـلـشـارـعـ جـعلـ الاـصـولـ فيـ بعضـ الاـطـرافـ بـالـخـصـوصـ «وـ» عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ «بـنـحـوـ العـلـيـةـ» التـامـةـ «بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الـاـحـتمـالـيـةـ وـ» بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ «تـرـكـ الـمـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ».

(1) وـ حـاـصـلـهـ اـنـهـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ عـلـةـ تـامـةـ لـحـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ فـانـ لـازـمـهـ كـوـنـ التـكـلـيفـ فـعـلـيـاـ حـتـمـيـاـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، وـبـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـحـالـ لـاـ بـدـ وـ انـ يـكـونـ مـقـطـوـعاـ بـعـدـمـهـ فـاـحـتمـالـهـ كـالـقـطـعـ بـهـ، وـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ الاـذـنـ فيـ الـمـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ للـقـطـعـ بـالـتـنـافـيـ بـيـنـ الـبـعـثـ الـلـزـومـيـ إـلـىـ شـيـءـ وـبـيـنـ الاـذـنـ فيـ اـقـتـحـامـ، كـذـلـكـ

ولا يخفى أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك، كما أن المناسب في باب البراءة والاشتغال - بعد الفراغ لها هنا عن أن تأثيره في التجزء بنحو الاقتضاء لا العلية - هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً وعدم ثبوته، كما لا مجال بعد البناء على أنه بنحو العلية للبحث عنه هناك أصلاً كما لا يخفى (2).

لا يجوز الأذن فيما يتحمل ذلك، ومن البديهي ان لازم جعل الأصل في بعض الأطراف احتمال ذلك.

واما جواز الافتقاء بالامثال الاحتمالي في المعلوم التفصيلي فضلاً عما هو معلوم بالاجمال فلأن جواز الافتقاء في الموارد المشار إليها كالشك بعد التجاوز او بعد الفراغ، فهو اما لتبدل الموضوع بواسطة عروض الشك، او لعرض مصلحة ملزمة بواسطة الشك تكون اولى من مصلحة الاحتياط بجزء الامثال التفصيلي، ولذا لم يرد من الشارع اكتفاء في غير مورد عروض الشك بالامثال الاحتمالي.

فاتضح ان التفصيل في المقام يكون العلم الاجمالي بنحو الاقتضاء بالنسبة الى الموافقة القطعية وبنحو العلية التامة بالنسبة الى الموافقة الاحتمالية وترك المخالفة القطعية واضح الضعف.

(1) لعله اشارة الى عدم ذلك في القول بالاقتضاء بالنسبة الى كلا الامرین معاً من الموافقة القطعية وترك المخالفة القطعية، لأن مبناه هو كون العلم الاجمالي فعلياً تعليقياً، ولا منافاة بين الحكم الواقعي التعليقي والحكم الظاهري الفعلي على خلافه في مورده.

(2) حيث ان الشيخ الاعظم يرى كون العلم الاجمالي علة تامة في حرمة المخالفة القطعية، وبنحو الاقتضاء بالنسبة الموافقة القطعية، فيكون له - على هذا - مرتبان:

مرحلة تأثيره التام بالنسبة الى حرمة المخالفة وهو المناسب للبحث عنه في القطع،

و مرحلة جعل المانع عن تأثيره بالنسبة الى وجوب الموافقة و هو المناسب للبحث عنه في باب الاشتغال، فلا يلزم في البحث عنه في المقامين تكرار.

والحاصل: ان الوجه في البحث عنه في المقامين هو كونه علة تامة في مقام، و مقتضيا في المقام الآخر و هو مقام الموافقة القطعية، ولذا ناسب البحث عن جريان الاصول في اطرافه في باب الاشتغال، لأن الاصول هي المانع الذي ينبغي البحث عنه.

والمصنف حيث يرى انه اما ان يكون علة تامة بالنسبة الى كلا الامرين، او انه بنحو الاقضاء بالنسبة اليهما معا، فلذلك جعل الوجه للبحث عنه في مقامين غير الوجه الذي ذكر الشيخ.

و حاصله- كما اشار اليه في المتن:- هو ان المناسب للبحث عنه في القطع هو البحث عن تأثيره، و انه هل هو بنحو العلية التامة او الاقضاء؟ فان كان بنحو العلية التامة فلا وجه للبحث عنه في باب الاصول، لعدم معقولية ايجاد المانع عن تأثيره اصلا، و ان كان بنحو الاقضاء فیناسب ذكره في باب الاشتغال للبحث عن جعل المانع له بالنسبة الى كلا الامرين، و الى ذلك اشار بقوله: «ان المناسب للمقام هو البحث عن ذلك» أي عن نحو تأثيره و انه هل هو علة بنحو العلية التامة او الاقضاء، و اشار الى ان البحث عنه في باب الاشتغال انما هو بناء على كون تأثيره بنحو الاقضاء بقوله: «كما ان المناسب» للبحث عنه «في باب البراءة و الاشتغال» انما يكون «بعد الفراغ هاهنا عن ان تأثيره في التجز بنحو الاقضاء لا العلية» التامة، و السبب في ذلك «هو» ان «البحث» هناك «عن ثبوت المانع» عن تأثيره «شرعًا او عقلا و عدم ثبوته».

واشار الى كونه بعد البناء على كون تأثيره بنحو العلية التامة لا وجه للبحث عنه في باب الاشتغال لعدم معقولية جعل المانع عما هو العلة التامة بقوله: «كما لا مجال بعد البناء على انه بنحو العلية» التامة «للبحث عنه هناك».

هذا بالنسبة إلى إثبات التكليف وتجزه به، وأما سقوطه بأن يوافقه إجمالاً (1)، فلا إشكال فيه في التوصيات (2).

(1) لا يخفى أن ما تقدم من البحث في العلم الاجمالي كان في أنه هل هو كالعلم التفصيلي في وجوب الموافقة وحرمة المخالفة أم لا؟

والبحث هنا في كفايته في مقام امثال ما يمكن معرفته تفصيلاً، لوضوح ان التكليف الذي لا يمكن معرفته تفصيلاً ينحصر امثاله بنحو الاجمال، ولا يتأنى فيه شيء مما ذكرنا مانعاً عن كفاية الامثال الاجمالي، لانه بعد انحصر امثاله بالتكرار فلا يعقل ان يكون التكرار عثاً، ولا بد من سقوط قصد الوجه والتمييز فيه فيما لو كان امثاله اجمالاً مخلاً بهما او بخصوص التمييز.

وعلى كل الكلام هنا في أنه هل يجب في مقام الامثال ان يعرف تفصيلاً ان ما يأتي به هو المكلف به، ام يكفي في مقام الامثال ان يأتي بما يعلم حصول الواجب في ضمنه فيكون قد علم اجمالاً باتيان ما هو المأمور به؟

وبعبارة اخرى: انه هل يكفي في مقام الامثال ان يأتي بما هو الواجب ولا- يجب ان يعلم في مقام الاتيان ان ما يأتي به هو الواجب بخصوصه، ام لا يكفي ذلك بل يجب ان يعرف تفصيلاً ان ما يأتي به هو الواجب بخصوصه؟

فاظبح ان البحث هنا في كفاية العلم الاجمالي في مقام الامثال، وانه هل يحصل به سقوط التكليف المعلوم بالتفصيل ام لا بل لا بد في سقوط الواجب من العلم التفصيلي بان يأتي به هو الواجب بعينه؟ و الى هذا اشار بقوله: «واما سقوطه به بان يوافقه اجمالاً» أي بان يأتي ما يعلم بحصول الواجب في ضمنه.

(2) لا يخفى ان البحث في كفاية الامثال الاجمالي وعدمه انما هو في ما كان المكلف به واجباً، اما لو كان محراً فلا اشكال فيه لأن ما ذكر مانعاً عن كفاية الامثال اجمالاً ككون التكرار مستلزم للعبث فانه انما يتأنى في مقام امثال الواجب لا في امثال المحرم، فان من علم بخمرية احد الإناءين لا يجب ان يعلم ما هو الخمر منهم.

واما في العبادات فكذلك فيما لا يحتاج إلى التكرار، كما إذا تردد أمر عبادة بين الأقل والأكثر (1)، لعدم الالحاد (2) بشيء مما يعتبر أو يحتمل اعتباره في حصول

فتركه لعدم تأتي التكرار في تركهما معاً لعدم الميز في الاعدام حتى يقال ان التكرار فيها مستلزم للبعث.

واما اذا كان واجباً، فان كان توصلياً فهو ايضاً مما لا شكال في سقوطه بالامثال اجمالاً، لأن التوصلي هو ما كان الغرض مترتبًا على وجوده بأي نحو كان، فما ذكر منعاً عن سقوط التكليف بالامثال اجمالاً لا يتأتي فيه كونه مخل بقصد الوجه أو التمييز أو كونه عبثاً منافياً لقصد القرابة، لوضوح عدم حاجة الامثال في التوصليات الى قصد الوجه او التمييز او قصد القرابة حتى يكون العبث منافياً لها، ولذا قال:

«فلا اشكال فيه» أي في كفاية الامثال اجمالاً «في التوصليات».

(1) لا يخفى ان التكليف العبادي ربما يكون امثاله بنحو الاجمال لا يحتاج الى التكرار، كما لو علمنا بواجب مردود بين الأقل والأكثر و كان مما يمكن معرفته تفصيلاً، فامثاله باتيان الاكثر لا يستلزم التكرار، وفي هذا ايضاً لا ينبغي ان يتوهם عدم كفاية الامثال الاجمالي لما سيشير اليه من ان ما ذكر منعاً غير متأتٍ فيه ايضاً، ولذا قال: «واما في العبادات فكذلك» أي كونها كالتصليات مما لا اشكال في كفاية الامثال الاجمالي فيها «فيما» كانت «لا يحتاج» الامثال فيها «إلى التكرار».

(2) لا يخفى ان الموانع التي ذكرت في المتن لعدم كفاية الامثال الاجمالي مع امكان الامثال التفصيلي ثلاثة: الالحاد بقصد الوجه، وبقصد التمييز، ولزوم اللعب والبعث.

ولا يخفى عدم تأتي الثالث هنا، لانه انما يمكن ان يدعى فيما كان فيه الامثال الاجمالي بتكرار و الامثال التفصيلي من غير تكرار، و حينئذ تأتي دعوى ان

الامثال بنحو التكرار انما هو لداعي اللعب والعبث بامر المولى، وهو مناف لقصد القرابة الذي لا بد منه في حصول الامثال، اما ما لا تكرار فيه فلا مجال لهذه الدعوى فيه، ولذا لم يتعرض لدفعه في هذا القسم.

ولما كان ما يتوهם كونه مانعا منحصرا في الاخالل بقصد الوجه او قصد التمييز فلا بد من بيان قصد الوجه وقصد التمييز ليتبين كون الامثال بنحو الاجمال موجبا للاخالل بهما ام لا؟

والمراد من قصد الوجه هو قصد إتيان المأمور به بما له من جهة الخاصة التي لاجلها تعلق الامر به، كجهة وجوبه او ندبه.

وقصدها يكون بنحوين: تارة: بان تكون تلك الجهة هي الداعي للاتيان.

واخرى: بما هي صفة للماتي به لوضوح ان من اتي بالواجب لاجل كونه واجبا وبداعي وجوبه فقد قصد الوجه فيه، ومن اتي به موصوفا بكونه واجبا كان ايضا قد قصد جهة وجوبه، والاول قصد الوجه بنحو كونه غاية، والثاني: قصده بنحو كونه وصفا، ولهذا اذا ذكروا قصد الوجه قالوا بنحو الغاية او التوصيف.

واما قصد التمييز فالمراد منه هو كون المكلف عالما بحقيقة ما يأتي به، ولذا من اوجب قصد التمييز التزم بلزوم معرفة كون ما يأتي به قضاء او اداء، لأن الجهل بأدائه او قضائه لا زمها عدم معرفة حقيقة المأتمي به تماما.

فاذاعرفت المراد من قصد الوجه والتمييز تعرف انه في الاتيان بالواجب المردد بين الاقل والاكثر بنحو الاجمال بأن يأتي بما هو الاكثر لا يكون فيه اخالل بقصد الوجه، لوضوح انه قد اتي بالواجب بداعي وجوبه لفرض كون الداعي لاتيانه هو الوجوب، فان كان المركب الواجب هو الاكثر فقد اتي به بداعي الوجوب، وان كان المركب الواجب هو الاقل فقد اتي به بذلك الداعي ايضا، وكذلك فيما اذا كان قصد الوجه بنحو التوصيف لصدق كون ما اتي به هو الواجب سواء كان هو الاقل او الاكثر.

الغرض منها، مما لا يمكن أن يؤخذ فيها، فإنه نشأ من قبل الامر بها، كقصد الاطاعة والوجه والتمييز (1) فيما إذا

ولأخلال بقصد التمييز ايضا لما عرفت من ان قصد التمييز هو قصد الاتيان بما يعلم انه هو الواجب، والمكلف حيث يعلم ان الواجب اما الاقل او الاكثر فبقصده اتيان الاكثر يكون قد قصد التمييز لعلم المكلف بأنه قد اتى بالمركب الواجب بتمامه وكماله، هذا اذا كان المراد من قصد الوجه والتمييز قصد الوجوب المتعلق بالمركب، وقصد العلم باتيان المركب الواجب بما هو مركب واجب.

وبعبارة اخرى: ان قصد الوجه اما بنحو الغاية او بنحو التوصيف، ان كان المراد منه هو قصد اتيان المركب بداعي الوجوب او اتيان المركب الموصوف بالوجوب فلا اخلال به في اتيان الواجب المردود بين الاقل وال اكثر في ضمن الاكثر، لفرض كون الداعي الى اتيانه هو الوجوب، وان ما اتى به موصوف بالوجوب قطعا سواء كان هو الاقل او الاكثر، والامر كذلك في قصد التمييز فانه بقصد اتيان الاكثر قد قصد اتيان ما يعلم انه هو الواجب سواء كان هو الاقل او الاكثر.

واما اذا كان المراد من قصد الوجه والتمييز المتعلقين باجزاء المركب العبادي فسيأتي التعرض له.

(1) قد عرفت في مبحث التعبدي والتوصلي ان الفرق بين التعبدي والتوصلي هو كون الغرض من الاول لا يتربّ إلّا باتيائه بقصد القرابة وهو اتيانه بداعي امثال امره، وقد عرفت هنا وهناك ان قصد الوجه هو قصد الوجوب وهو من صفات الامر المتعلق بالمركب، وقصد التمييز هو العلم بالمركب المتعلق للامر بحقيقةه، وهو ايضا مما يتوقف على معرفة الامر المتعلق بالمركب.

فاظنح ان قصد الامر وقصد الوجه وقصد التمييز امور كلها تنشأ من قبل الامر المتعلق بالمركب.

وقد عرفت ايضاً في مبحث التعبدي الخلاف في امكان اخذ ما ينشأ من قبل الامر و عدمه، و ان المصنف يرى عدم امكان اخذ ما ينشأ من قبل الامر في متعلق الامر، وقد عرفت ايضاً ان القدر المتيقن اعتباره في حصول المامور به التعبدي هو قصد الامثال، و ان قصد الوجه و التمييز مما لا يعتبران في التعبدي، لانهما مما يغفل عنهما العامة، وفي مثل ذلك يجب على الشارع ان يكون بقصد البيان فيهما لعدم ارشاد العقل اليهما، فان غاية ما يدعى هو ارشاده الى ما يتوقف عليه وقوع المامور به قريباً، و هو يحصل باتيانه بقصد الامثال فقط من دون حاجة الى قصد الوجه و التمييز، وقد اشار الى هذه الامور كلها بقوله: «مما يعتبر» اشار الى قصد امثال الامر لانه هو القدر المتيقن اعتباره في عبادية المامور به، و بقوله: «او يحتمل اعتباره» اشار الى ان قصد الوجه و التمييز ليس بقصد الامثال، فليس قصدهما من القدر المتيقن اعتباره في وقوع المامور به عبادة. نعم هما مما يحتمل اعتباره بدوا.

وبقوله: «في حصول الغرض» اشار الى الفرق بين التعبدي والتوصلي، و بقوله: «مما لا يمكن ان يؤخذ فيها» أي في العبادة اشار الى ان رأيه عدم امكان اخذ هذه الامور كلها في متعلق الامر، و بقوله: «لكونه» أي لكون ما يعتبر او يحتمل اعتباره «نشا من قبل الامر بها» اشار الى علة عدم امكان اخذها فيه، و قوله: «كقصد الاطاعة» مثال لما يعتبر، و قوله: «و الوجه او التمييز» هذا مثال لما يحتمل اعتباره.

(١) لا يخفى ان الكلام في الامثال الاجمالي وهو إتيان ما يقطع بأنه قد اتى بالواجب في ضمنه، وهو انما يتحقق فيما اذا أُتي بالاكثـرـ كما اشرنا اليـهـ، لوضـوحـ انه اذا أُتيـ بالـاـقلـ لاـ يـقطـعـ باـتـيـانـ ماـ يـحـصـلـ الـواـجـبـ فيـ ضـمـنـهـ، لـاحـتمـالـ كـونـهـ هوـ الاـكـثـرـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ كـونـ الـواـجـبـ هوـ الاـكـثـرـ لاـ يـكـونـ قدـ أـتـيـ بـمـاـ يـقـطـعـ حـصـولـ الـواـجـبـ فيـ ضـمـنـهـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ انهـ بـاتـيـانـ بـدـاعـيـ الـاـمـرـ قدـ حـصـلـ قـصـدـ الـاـمـثالـ، وـ بـاتـيـانـ بـدـاعـيـ الـوـجـوبـ

يحصل قصد الوجه بنحو الغاية، وباتيانه المأمور به موصوفا بالوجوب يحصل قصد الوجه بنحو التوصيف، وبعد علمه بان المركب الواجب يحصل في ضمن ما يأتي به قد حصل قصد التمييز فلا اخلال بشيء مما يعتبر في العبادة قطعا او احتمالا، فيما اذا كان المأمور به عبادة و كان امثاله غير محتاج الى التكرار وذلك في العبادة المرددة بين الاقل والاكثر فيما اتي بها في ضمن الاكثر.

(1) لا يخفى انه اذا كانت هذه الامور الثلاثة معتبرة في وقوع المركب بما هو مركب عبادة لا يكون اخلال بها اصلا فيما اذا اتي بالمركب المرددة بين الاقل والاكثر، لفرض قصد امثال الامر المتعلق بالمركب، وفرض اتيان المركب بداعي قصد الوجوب او موصوفا بالوجوب، وفرض العلم بان ما اتي به هو المركب الواجب قطعا.

واما اذا كانت هذه الامور معتبرة في اجزاء المركب العبادي كاعتبارها في نفس المركب بان يؤتي بكل جزء جزء من المركب بقصد امره المتعلق به ويقصد وجوبه الخاص به غاية او وصفا، وبقصد تمييزه بوصف كونه جزءا للعبادة- فلا- يحصل امثال الاجمالي للعبادة المرددة بين الاقل والاكثر باتيانها في ضمن الاكثر، لفرض كون بعض ما اتي به محتمل العبرانية.

ومع احتمال كونه جزءا و احتمال كونه ليس بجزء لا يتأنى قصد امثال امره بخصوصه، لاحتمال ان لا يكون له امر.

ولا يتأنى ايضا قصد وجوبه الخاص به لا غاية ولا توصيفا، لاحتمال عدم وجوبه.

وعدم حصول التمييز فيه واضح، لفرض عدم تمييز كل جزء جزء منه بما انه جزء المركب الواجب.

وأما فيما احتاج إلى التكرار، فربما يشكل من جهة الالحاد بالوجه تارة، وبالتمييز أخرى، وكونه لعباً وعبثاً ثالثة.

وأنت خبير بعدم الالحاد بالوجه بوجهه في الاتيان مثلاً بالصلاتين المستعملتين على الواجب لوجوبه، غاية الامر أنه لا تعين له ولا تمييز فالالحاد إنما يكون به، واحتمال اعتباره أيضاً في غاية الضعف، لعدم عين منه ولا أثر في الاخبار، مع أنه مما يغفل عنه غالباً، وفي مثله لا بد

فعدم حصول هذه الامور اذا كانت معتبرة على هذا النحو واضح، والى هذا اشار بقوله: «و لا يكون االحاد حينئذ» أي لا يكون االحاد بهذه الامور الثلاثة في اتيان الاقل في ضمن الاكثر اذا كانت هذه الامور معتبرة في المركب بما هو مركب، ولا يقع الالحاد بها «الا» اذا كانت معتبرة في اجزاء المركب كاعتبارها فيه، و حينئذ يحصل الالحاد بها وذلك «بعدم اتيان ما احتمل جزئيته» بقصد امثال امره الخاص ولا بقصد وجوبه الخاص ولا متيمزاً بعنوان كونه جزءاً من «على تقديرها» معتبرة في كل جزء جزء يقع الالحاد «بقصدها» كما عرفت.

(1) حاصله: ان قصد عبادية الجزء وقصد الوجه وتمييز فيه ضعيف وسخيف والوجه في ذلك ان العبادي اما ان يكون عبادة بذاته فقصد عنوانه هو قصد عباديته من دون حاجة الى قصد امره او غيره، وان كان هو ما لو امر به لكان امره عبادي، فجزء العبادة مما لم يؤمر به وانما المأمور به هو المركب دون الجزء، فاذا لم يكن الجزء بما هو جزء متعلقاً لامر عبادي فلا وجه لاعتبار قصد القرابة فيه بخصوصه او قصد الوجه او قصد التمييز فيه كذلك، لأنها انما تعتبر في ما تعلق به الامر العبادي، والمفروض ان متعلق الامر العبادي هو المركب دون الجزء بما هو جزء، وقد عرفت ان المركب المأتي به في ضمن الاكثر لا االحاد فيه لا بقصد القرابة ولا بقصد الوجه ولا بقصد التمييز.

من التنبية على اعتباره ودخله في الغرض، وإلا لداخل بالغرض، كما نبهنا عليه سابقاً.

وأما كون التكرار لعباً وعبتاً، فمع أنه ربما يكون لداعٍ عقلائي، إنما يضر إذا كان لعباً بأمر المولى، لا في كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها، كما لا يخفى (١)، هذا كله في قبال ما إذا تمكّن من القاطع تفصيلاً

(١) قوله (قدس سره): «واما فيما احتاج الى التكرار الخ» كمن صلّى مرتين في ثوبين علم بتجاسة احدهما اجمالاً، وكان يستطيع ان يعرف النجس منهما بخصوصه- فقد استشكل في صحة الامثال الاجمالي فيه بوجوه اشار المصنف الى ثلاثة منها:

الاول: لزوم الاخلاص بقصد الوجه، بدعوى ان كلا من الصالاتين قد اتى بهما بداعي احتمال الوجوب لا بداعي الوجوب.

وفيه ان الاتيان بداعي احتمال الوجوب لا يوجب خللاً في قصد الوجه، لبداهه ان قصد الوجه هو الاتيان بداعي الوجوب لوجوبه، والاتيان بمحتمل الوجوب حيث كان منبئاً عن قصد امثال الواجب لوجوبه، فإذا كان واجباً واقعاً فقد اتى به بداعي الوجوب لوجوبه ولم يقع اخلال فيه، فان قصد الاتيان بالواجب لوجوبه في المعلوم بالتفصيل يحصل منه ارادة واحدة تتعلق باتيان المعلوم بالتفصيل، وفي المعلوم بالجمال منه تحصل ارادتان لكل واحد من المحتملين ارادة تتعلق باتيانه بخصوصه منبئاً عن ارادة امثال الواجب لوجوبه.

ومنه يظهر ان المنع عن اتيان ما احتمل جزئيته في الفرض السابق بقصد الوجه انما هو لعدم كون جزء العبادة عبادة لا لعدم تاتي قصد الوجه في محتمل الجزئية لفرض اعتباره فيه، وعليه اشار بقوله: «وانت خير بعدم الاخلاص بالوجه بوجه في الاتيان الى آخر الجملة».

الثاني: لزوم الاخلاص بقصد التمييز في الاتيان بمحتمل الوجوب وهو واضح، لما عرفت من ان التمييز هو الاتيان بما علم تفصيلاً انه هو الواجب، وفي كل واحد من

محتمل الوجوب لا علم للمكلف تفصيلاً بأنه هو الواجب، والى هذا اشار بقوله:

«غاية الامر انه لا تعين له ولا تميز فالا خلل انما يكون به» أي بقصد التمييز فقط.

والجواب عنه: ان احتمال لزوم قصد التمييز في العبادة ضعيف، لانه وان كان لا يمكن ان يؤخذ في الامر ما ينشأ من قبل الامر، إلا انه يمكن بيانه بأمر آخر، وانما قلنا بعدم الحاجة الى البيان في قصد الامثال لارشاد العقل اليه، والعقل لا يرى توقف الطاعة على قصد التمييز حتى يرشد اليه، وحيث كان مما يغفل عنه عامة الناس فكان على الشارع بيانه، لانه لو لم يبينه بأمر آخر للزم الاخلال بغرضه، وحيث لم يبينه لعدم اثر منه في ما ورد من الشارع لذا يكون الاطلاق نافياً له، و اليه اشار بقوله: «واحتمال اعتباره ايضاً في غاية الضعف لعدم عين منه ولا اثر في الاخبار الى آخر الجملة».

الثالث: كون التكرار لعباً وعيثاً بأمر المولى وهو مناف لقصد القرابة، بدعوى انه بعد ان كان مما يمكن ان يعلم به تفصيلاً فالاعراض عن اتيانه معلوماً بنحو التفصيل انما هو لداعي اللعب والعبث وهو مناف لقصد القرابة.

والجواب عنه، أولاً: إنما لا نسلم ان التكرار لداعي اللعب والعبث، بل كثيراً ما يكون التكرار اخف مئونة من الفحص حتى يحصل المعلوم بالتفصيل، وعليه فيكون التكرار بداعٍ عقلاً لا بداعٍ لداعي اللعب والعبث بأمر المولى حتى يكون منافياً لقصد الطاعة، والى هذا اشار بقوله: «فمع انه ربما يكون لداعٍ عقلاً».

و ثانياً: بعد التسليم للعب والعبث تقول لا يكون منافياً لقصد القرابة لانه واقع في كيفية تحصيل اليقين ببراءة الذمة، لا في اتيان كل واحد من المحتملين حتى يكون اتيانه اتياناً عثياً منافياً لقصد القرابة فيه.

و توضيح ذلك: ان المفروض في المقام هو اتيان كل واحد من المحتملين بداعي احتمال وجوبه، فكون اتيانه بمحض اللعب والعبث خلفاً، ومثله في لزوم الخلف هو اتيان كل من المحتملين بداعي احتمال الوجوب وداعي اللعب والعبث معاً ليحصل

التشريك في العبادة المنافي لقصد القرابة. فانحصر ان يكون اللعب والعبث ليس في اتيان كل واحد من المحتملين بل هو في كيفية تحصيل اليقين بالبراءة، و اذا كان متعلق اللعب والعبث ليس هو اتيان كل واحد من المحتملين فلا يكون منافيا لقصد القرابة، لعدم وقوع ما اتي به بقصد احتمال الوجوب بنحو اللعب والعبث حتى يكون منافيا لقصدها فيه ولم يقع اللعب والعبث بمعنى الامر حتى ينافيها، و الى هذا اشار بقوله:

«انما يضر» قصد اللعب «اذا كان» متعلقا بما تعلق به أمر المولى، لانه حينئذ يكون «لعبا بامر المولى لا» فيما اذا كان متعلقه غير ما تعلق به امر المولى بان كان متعلقا «في كيفية اطاعته» لما عرفت من لزوم الخلف «بعد حصول الداعي اليها» لانه بعد فرض كون الداعي الى اتيان كل من المحتملين هو احتمال وجوبه فلا بد ان يكون ذلك لداعي حصول القرابة و اطاعة امر المولى، فلا يكون متعلق قصد القرابة هو متعلق اللعب والعبث، فلا يعقل ان يكون منافيا لقصد القرابة في اتيان كل من المحتملين بداعي احتمال وجوبه، و ينحصر ان يكون متعلق اللعب والعبث هو تحصيل اليقين في كيفية الاطاعة لا في ذات ما به الاطاعة.

(1) لا يخفى ان ما مر من الكلام في جواز الامثال الاجمالي في قبال الامثال التفصيلي هو فيما كان متمكنا من ان يتمثل تفصيلا، اما بان يعرف التكليف تفصيلا فيمثله تفصيلا او كان عالما بالتكليف تفصيلا ولكنه يجهل ما يحصل به الامثال تفصيلا ويستطيع معرفته ايضا، و الاول كالتكليف المردد بين الاقل والاكثر و كان يمكنه ان يعرف تفصيلا ما هو المكلف به اما بالاجتهاد او بالتقليد.

والثاني ما اذا كان يستطيع ان يعرف الثوب الطاهر تفصيلا فيؤدي صلاته فيه.

وقد تقدم جواز الامثال الاجمالي في المقامين سواء لزم منه التكرار ام لا و ان كان متمكنا من الامثال التفصيلي، و الى هذا اشار بقوله: «هذا كله في قبال ما اذا تمكنا من القطع تفصيلا بالمثال».

وأما إذا لم يتمكن الامن الظن به كذلك، فلا إشكال في تقديمها على الامثال الظني لو لم يقدم دليل على اعتباره، إلا فيما إذا لم يتمكن منه، وأما لو قام على اعتباره مطلقاً، فلا إشكال في الاجتناء بالظني (١)،

ومنه يتضح أنه لا- اشكال فيما إذا كان لا يمكن من القطع تفصيلاً بالامثال في لزوم الامثال أجمالاً، لأن شغل الذمة بالتكليف يقيناً يستدعي البراءة منها يقيناً، وحيث كان اليقين بالبراءة متوقعاً على الامثال الاجمالي فلا شبهة في لزومه.

(١) لما فرغ من حكم الامثال الاجمالي في قبال القطع التفصيلي بالامثال شرع في بيان حكم الامثال الاجمالي في قبال الظن بالامثال.

ولابد من تقديم امر توضيحاً لذلك:

فنقلوا: إن التكليف: تارة يكون ثابتاً بامارة خاصة معتبرة تدل عليه، ولا يخفى أنه كالتكليف الحاصل بالقطع في لزوم امثاله و البراءة منه يقيناً، وهو على نحوين أيضاً تارة يكون التكليف المتحصل من الامارة مردداً بين الأقل والأكثر.

وآخر يكون ما به يحصل امثاله مردداً بين الواجب للشرط الذي يتم به الامثال وبين الفاقد له.

وعلى كل منهما فرض الكلام فيما إذا كان المكلف متمكناً من الامثال التفصيلي بان يستطيع ان يعرف التكليف بخصوصه غير مردداً بين الأقل والأكثر، او يستطيع ان يعرف ما به يحصل الامثال التفصيلي.

و مما ذكرنا في جواز الامثال الاجمالي في التكليف المقطوع به سواء لزم التكرار أم لم يلزم ولو فيما كان متمكناً من القطع التفصيلي بالامثال- يتضح حكم الامثال الاجمالي في هذا الفرض، اذا لا يعقل ان يزيد حكم امثال التكليف الثابت بامارة معتبرة على التكليف الثابت بالقطع.

وانه لا اشكال في لزوم تقديم الامثال الاجمالي على الامثال التفصيلي الظني فيما إذا كان متمكناً من الامثال الظني تفصيلاً، لما اشرنا إليه من كون شغل الذمة

اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وحيث كان الفراغ اليقيني يتوقف على الامثال الاجمالية كان الامثال الاجمالية لازماً ومتقدماً على الظن التفصيلي بالامثال. والى هذا اشار بقوله: «واما اذا لم يتمكن» أي اذا لم يتمكن من القطع التفصيلي بالامثال و كان متمكناً من «الظن به كذلك» أي كان متمكناً من الظن بالامثال تفصيلاً فقط ففي مثل هذا الفرض «لا اشكال في تقديمها» أي في تقديم الامثال الاجمالية «على الامثال الظني» التفصيلي لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني وهو متوقف على الامثال الاجمالية.

ولكنه لا يخفى ان لزوم تقديم الامثال الاجمالية على الظن التفصيلي بالامثال انما هو فيما اذا كان متمكناً من الامثال الاجمالية.

واما اذا كان المكلف لا-يتمكن من الامثال الاجمالية بان كان لا يتمكن الا من الامثال الظني التفصيلي فالاجماع وقاعدة الميسور تقتضيان التنزل من الامثال الاجمالية الى الامثال الظنية، والى هذا اشار بقوله: «لو لم يقدم دليلاً على اعتباره» أي ان تقديم الامثال الاجمالية على الامثال الظنية انما يلزم حيث لم يقدم دليلاً على اعتبار الامثال الظنية، فضمير اعتباره يرجع الى الامثال الظنية، فانه فيما لم يقدم دليلاً بالخصوص على اعتبار الامثال الظنية يكون اعتبار الامثال الظنية منحصراً فيما اذا لم يتمكن من الامثال الاجمالية، و اليه اشار بقوله: «الا فيما اذا لم يتمكن منه» أي من الامثال الاجمالية، فانه حينئذ وان لم يقدم دليلاً بالخصوص على اعتبار الامثال الظنية الا ان قاعدة الميسور او الاجماع تقتضي التنزل اليه، لوضوح ان ما لا يدرك كله لا يترك كله، فضمير منه يرجع الى الامثال الاجمالية.

واما اذا قام دليلاً بالخصوص على اعتبار الامثال الظنية مطلقاً ولو مع التمكن من الامثال الاجمالية فلا اشكال في جواز الاكتفاء بالامثال الظنية، والى هذا اشار بقوله: «واما لو قام على اعتباره مطلقاً» أي ولو مع التمكن من الامثال الاجمالية «فلا اشكال في الاجتناء بـ» الامثال الظنية».

كما لا إشكال في الاجتزاء بالامثال الاجمالي في قبال الظني، بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد، بناء على أن يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط، وأما لو كان من مقدماته بطلانه لاستلزمـه العسر المخل بالنظام، أو لـأنه ليس من وجوه الطاعة والعبادة، بل هو نحو لـعـبـ

لاـ يقال: انه مع قيام الدليل المعتبر على التكليف بالخصوص فالاكتفاء بالامثال الظني من الشارع مطلقاً ولو مع التمكـن من الـامـثالـ الـاجـمـالـيـ لـازـمـهـ الاـذـنـ فيـ تـرـكـ المـوـافـقـةـ القـطـعـيـةـ الـذـيـ لـازـمـهـ جـواـزـ المـخـالـفـةـ الـاحـتمـالـيـةـ،ـ وـقـدـ عـرـفـ اـنـهـ كـالـاـذـنـ فيـ التـرـحـيـصـ المـسـتـلزمـ لـلـمـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ منـ حـيـثـ القـبـحـ المـحـالـ عـلـىـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ اـنـ اـحـتمـالـ المـحـالـ كـالـقـطـعـ بـالـمـحـالـ،ـ لـاـنـ اـسـتـلـزـامـ تـنـجـيـزـ التـكـلـيفـ الـوـاجـبـ الـلـازـمـ اـسـتـيـفـأـهـ يـنـافـيـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـاـمـثـالـ الـظـنـيـ المـسـتـلزمـ لـعـدـمـ لـزـومـ الـاـسـتـيـفـاءـ،ـ لـاـحـتمـالـ كـوـنـ الـمـتـرـوـكـ هـوـ الـوـاجـبـ.

فـاـنـهـ يـقـالـ:ـ انـ الدـلـلـ القـائـمـ عـلـىـ الـاـجـزـاءـ بـالـاـمـثـالـ الـظـنـيـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـاـمـثالـ الـقـطـعـيـ الـاجـمـالـيـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـعـ اـحـتمـالـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ كـعـرـوـضـ الشـكـ.

وـاـمـاـ مـعـ دـعـمـ اـحـتمـالـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ بـاـنـ قـامـ الدـلـلـ عـلـىـ الـاـجـزـاءـ بـالـاـمـثـالـ الـظـنـيـ اـبـتـداءـ،ـ فـاـنـهـ اـيـضـاـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ لـاـمـكـانـ عـرـوـضـ مـصـلـحةـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـاـمـثـالـ الـظـنـيـ تـعـادـلـ الـمـصـلـحةـ الـمـحـتـمـلـ فـوـاتـهـ بـتـرـكـ الـاـسـتـيـفـاءـ،ـ وـسـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ قـرـيـباـ فـيـ مـبـحـثـ الـاـمـارـاتـ الـتـعـرـضـ لـمـاـ بـهـ يـرـتـقـعـ اـشـكـالـ بـجـمـيعـ صـورـهـ.

وـلـاـ يـخـفـىـ انـ لـازـمـ قـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ الـاـجـزـاءـ بـالـاـمـثـالـ الـظـنـيـ هـوـ دـعـمـ اـنـحـصـارـ الـاـمـثـالـ بـالـاـمـثالـ الـاجـمـالـيـ الـذـيـ نـقـضـيـهـ قـاعـدـةـ الشـغلـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ الـمـكـلـفـ مـوـسـعـاـ عـلـيـهـ اـنـ يـمـتـشـلـ بـالـقـطـعـ الـاجـمـالـيـ وـاـنـ يـكـنـيـ بـالـاـمـثـالـ الـظـنـيـ،ـ وـاـلـىـ هـذـاـ اـشـارـ «ـبـ»ـ لـفـظـ «ـالـاـجـزـاءـ»ـ فـاـنـ لـازـمـ الـاـجـزـاءـ بـالـظـنـيـ هـوـ كـفـاـيـةـ الـاـمـثـالـ بـهـ لـاـ اـنـحـصـارـ الـاـمـثـالـ بـهـ كـيـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـكـلـفـ الـاـمـثـالـ بـنـحـوـ الـقـطـعـ الـاجـمـالـيـ بـالـاـمـثـالـ.

وعبت بأمر المولى فيما إذا كان بالتكرار، كما توهם، فالمعنى هو التنزل عن القطع تفصيلاً إلى الظن كذلك.

وعليه: فلا مناص عن الذهاب إلى بطلان عبادة تارك طريقي التقليد والاجتهاد، وإن احتاط فيها، كما لا يخفى (1).

(1) لا يخفى أن امتحال التكليف كما يكون بالقطع وبقيام دليل معتبر عليه بالخصوص، كذلك يمكن أن يكون بالظن الانسدادي.

ولا يخفى من مقدمات دليل الانسداد عدم الاحتياط، فان كان الدليل على عدم الاحتياط الاجماع القائم على عدم وجوبه وان كان الامتحال الاجمالي ممكناً ولا مانع منه فلازم ذلك هو الاكتفاء من الشارع بالامتحال الظني، فيكون حاله حال الدليل الخاص القائم على الاجتزاء بالامتحال الظني، وقد عرفت ان لازمه الاكتفاء به لا انحصر الامتحال به وعدم صحة الامتحال الاجمالي.

وان كان الدليل على عدم الاحتياط استلزم العسر المخل بالنظام فلازمه بطلان الاحتياط، لوضوح مبغوضية ما يستلزم الاخلال بالنظام للشارع، واذا كان الاحتياط باطلاً و مبغوضاً فلا تتأتى معه نية القرابة الالزمة في العبادات، وعليه فينحصر الامتحال بالامتحال الظني.

والحاصل: انه ان قلنا ببطلان الاحتياط كما لو كان من مقدمات دليل الانسداد بطلانه، او قلنا ببطلان الاحتياط لانه لعب وعثت بأمر المولى كما هو احد الوجوه المتقدمة لبطلان الاحتياط - فلا بد من انحصر الامتحال بالامتحال الظني، ولازم الانحصر به بطلان عبادة تارك طريقي التقليد والاجتهاد ومتخذا سبيلاً لل الاحتياط في امتحال تكاليفه.

وقد اشار الى جميع ما ذكرنا، لانه اشار الى الاجتزاء بالظني دون انحصر الامتحال به، بان يكون المكلف موسعاً عليه ان يجتزئ بالامتحال الاجمالي وان تجتزئ بالامتحال الظني بقوله: «كما لا اشكال في الاجتزاء بالامتحال الاجمالي في قبال

الظني» فيما اذا كان ثبوت التكاليف «بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد بناء على ان يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط» لا بطلانه.

واشار الى انه لو كان الاحتياط باطلأ لكون بطلانه من مقدمات دليل الانسداد، أو قلنا بأنه لعب وعثت بأمر المولى فالمعتدين حينئذ هو الامثال الظني بقوله: «واما لو كان من مقدماته بطلانه الى آخر الجملة».

واشار الى ان لازم بطلان الاحتياط بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد بقوله: «وعليه فلا مناص الى آخر الجملة».

ثم لا- يخفى انه يكفي في بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد احتماله بطلان طريقة الاحتياط، لوضوح منافاة احتمال بطلان الاحتياط و مبغوضيته لنية القربة الالزمة في العبادات.

تبينه: انه قد اشرنا في اول هذه المسألة انه قد ذكر بطلان الاحتياط والامثال القطعي الاجمالي مع امكان الامثال التفصيلي وجوه، ذكر المصنف ثلاثة منها وبقى من وجوه بطلانه وجهان لم يشر اليهما المصنف، فلا بأس بالاشارة اليهما تتميما للفائدۃ:

الاول: المنسوب الى آية الله الكبیر المقدس الثاني المرحوم میرزا محمد تقی الشیرازی (طاب ثراه) وهو الاستدلال على البطلان بخبرین: احدهما صحيح ابراهیم الخراز عن ابی عبد الله عليه السّلام، ورد فيه ان شهر رمضان فریضۃ من فرائض الله فلا تؤدوا بالظني. ثانیهما: خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام في كتابه الى المأمون، فقد ورد فيه ايضا صیام شهر رمضان فریضۃ يصام للرؤیة ويفطر للرؤیة.

ووجه الاستدلال بهما ان ظاهرهما لزوم امثال التفصيلي وان ذلك لكون شهر رمضان فریضۃ وكل فریضۃ لا تؤدى بالظن.

فالمحصل منهما ان كل فریضۃ لا تؤدى بالظن، وانه لو تمت دلالتهما لدلا على بطلان الاحتياط مطلقا سواء لزم منه التکرار ام لا.

وفيه اولاً: انه لو تمت دلالتهما لما دلا - على بطلان الاحتياط فيما لا يلزم منه التكرار، لأن غاية ما يدلان عليه هو لزوم العلم بانطباق المأمور به على المأني به، بان يكون المكلف عالماً بان ما يأتي به فريضة.

ومن الواضح ان المكلف الآتي بالمركب المردود بين الاقل والاكثر يعلم قطعاً بأنه ما اتى به هو الفريضة قطعاً، نعم فيما لزم منه التكرار لا يكون عالماً بان كل واحد من المشتبهين فريضة.

و ثانياً: ان الخبرين واردان في صوم يوم الشك المردود بين كونه من شعبان او رمضان، وصيامه يكون بنحوين: الاول بنية كونه من رمضان. الثاني بنية احتمال كونه منه والقدر المتيقن منهما هو المنع عن صومه بنحو ان يكون من رمضان، لتوقف تجز الحكم على تحقق موضوعه، وحيث ان المفروض الشك في تتحققه فلا يصح صومه بعنوان كونه من الفريضة، ومثله كل فريضة لا يعلم بتحقق موضوعها، فإنه لا يصح اتيان المشكوك انه منها بعنوان كونه منها لكونه من التشريع، واما اتيان المشكوك بعنوان احتمال انه منها فلا دلالة للخبرين على المنع منه، وهو ليس من التشريع قطعاً.

وبعبارة اخرى: ان شهر رمضان حيث انه عبارة عن اوامر متعددة ببعد الايام فيه، ولكل واحد منها امر غير الامر بالآخر، والمشكوك لو كان واقعاً من رمضان لكان له امر يخصه، فلا - يقاس على المنع عنه المنع عن امثال الامر المتعلق بمركب معلوم تفصيلاً، ولكن تردد امثاله في فردٍين.

وهناك احتمالات أخرى توجب اجمال الخبرين وعدم ظهورهما في المنع بما هو مفروض الكلام اعرضنا عنها حذراً من التطويل.

الثاني: من الوجهين ما ذكر في تقريرات شيخ المحققين وعلم المدققين المنتهي اليه رئاسة العلم والتحقيق والذوق المرحوم النائيني (طاب مرقده).

و ملخصه: انه جعل للاطاعة مراتب طولية اربع لا تصح الثانية مع امكان الاولى ولا تصح الثالثة مع امكان الثانية ولا تصح الرابعة مع امكان الثالثة.

المرتبة الاولى مرتبة الامثال القطعي التفصيلي. والمرتبة الثانية مرتبة الامثال القطعي الاجمالي. والمرتبة الثالثة مرتبة الامثال الظني. والمرتبة الرابعة مرتبة الامثال الاحتمالي.

ولا ريب في عدم صحة الاكتفاء بالمرتبة الثالثة والرابعة مع امكان الاولى والثانية، واما عدم صحة الثانية مع امكان الاولى فالوجه عنده فيه هو حكم العقل، بأنه لا بد وان يتحرك المكلف في مقام اطاعة الامر عن نفس الامر، بان يكون منبعاً عن نفس بعث المولى بحيث يكون الداعي والممحرك له نحو العمل هو تعلق الامر به وانطباقه على المأمور به، وهذا مفقود في الامثال الاجمالي، فان الداعي للمكلف نحو كل واحد من فردي الترديد هو احتمال انطباق متعلق الامر عليه، فهو منبعث عن احتمال الامر لا عن نفس الامر، ومن الواضح انه اذا كانت المراتب عند العقل متعددة طولية فهو لا يرى حسن الاطاعة بالمرتبة المتأخرة مع امكان المرتبة التي تقدمها، فلا يكون الامثال الاجمالي حسنة عند العقل الا عند عدم امكان الامثال التفصيلي، واما مع امكان الامثال التفصيلي فلا يكون الامثال الاجمالي حسنة، ومن الواضح ان المحكم في باب حسن الاطاعة هو العقل، ولذا لا يكون الامثال الظني حسنة عند العقل مع امكان الامثال الاجمالي، وانما يكون حسنة عنده حيث لا يمكن الامثال الاجمالي، وكذلك الامثال الاحتمالي مع امكان الامثال الظني، ومن الواضح ان الامر في هذه المراتب ليس كنية الوجه والتمييز مما يشك في دخولها في الغرض حتى تنفي بالاطلاق ولو بعدم الامر الثاني، اذ من الممكن الدلالة على اعتبارهما بامر آخر اذا قلنا بعدم امكان اخذهما في الامر الاول، لأن ارتباط المراتب بكيفية الاطاعة لا في دخولها في الغرض.

وفيه اولا: ان حكم العقل بقبح شيء او حسن ليس من التعبديات، ولا بد ان يكون السبب في حكمه بالحسن او القبح واصحا لديه، والسبب في حكمه بعدم حسن الامثال الظني مع امكان المرتبتين الاوليين هو عدم حصول القطع بالفراغ اليقيني، وليس هذا بمتحقق في الامثال الاجمالي القطعي للقطع بحصول متعلق الامر قطعا، فلا وجه لعدم حكم العقل بحسن من هذه الناحية، نعم لو كان من المحتمل عنده دخالته في الغرض لكان حكمه بعدم حسن الا بعد تقييده بالاطلاق.

وثانيا: ان تحرك المكلف عن الامر انما هو تحركه عن صورة الامر الموجودة في ذهن المكلف، وليس تحركه الى الامثال هو عن نفس الامر الموجود بوجوده الخارجي، و اذا كان المكلف دائما تحركه انما هو عن صورة الامر، فيكون تحركه الى الفرد المحتمل انما هو عن ارادة امثال تلك الصورة التي هي المحركة في الامثال التفصيلي، ولا تعلق لانطباق تلك الصورة على الماتي به تارة وعدم انطباقها عليه اخرى فيكونها هي المحركة دائم، فان تلك الصورة هي المحركة و ان لم تتطبق على الماتي به. نعم لو كان المحرك له هو الامر بوجوده الخارجي لكان المكلف متحركا عنه في مورد الامثال التفصيلي وغير متحرك عنه في مورد الامثال الاجمالي بالنسبة الى احد فردي الترديد، ولكنه ظاهر البطلان و إلا لانقلب العالم الخارجي الى العالم النفسي، و تقابل العوالم من الواضحة.

وقد ظهر مما ذكرنا ان صورة الامر التي في افق نفس المكلف هي الداعي للاتيان، وهذه الصورة حيث كانت محتملة الانطباق على كل واحد من فردي الترديد، فالنسبة الى الفرد الذي كان الامر الواقع فيه يكون هو مطابقها حقيقة و هو اطاعة حقيقة، وبالنسبة الى الفرد الآخر يكون انتقادا.

فالآتي بكل المحتملين يكون منبعا عن الامر الشخصي الخارجي بصورته الحاصلة في نفس المكلف.

هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام، ويأتي بعضه الآخر في مبحث البراءة والاستعمال، فيقع المقام فيما هو المهم من عقد هذا المقصد، وهو بيان ما قيل باعتباره من الامارات، أو صح أن يقال.

و قبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم أمور:

أحدها: إنه لا ريب في أن الامارة غير العلمية، ليست كالقطع في كون الحجية من لوازمهما و مقتضياتها بنحو العلية، بل مطلقاً (١)، وأن

و ثالثاً: ان احتمال لزوم الامر الانبعاث عن الامر التفصيلي، اما لاحتمال دخالته في الغرض كقصد القرابة وقصد الوجه أولاً، فان كان لاحتمال دخالته في الغرض فهو و ان كان مما لا يمكن اخذه في نفس الامر الواحد، إلا انه يمكن بيان دخالته بامرین، و هو ايضاً مما تغفل عنه العامة كقصد الوجه، فعلى الشارع بيانه لو كان مما له دخل في ترتيب الغرض.

وان كان احتمال دخالته لا للدخوله في ترتيب الغرض، وبعد الاتيان بالمحتملين يحصل الغرض فلا مناص من سقوط اعتباره، هذا اولاً.

و ثانياً ان احتمال دخالته مع عدم دخوله في الغرض لا وجہ له اصلاً، وليس للعقل الا ان يلزم بما به يحصل الفراغ اليقيني.

(١) حاصل هذا الامر هو اثبات ان الظن ليس كالقطع في عليه للحجية على ثبوت ما قام عليه، و ذلك لكونه ليس هو انكشفاً تماماً لما تعلق به، لأن احد طرفيه احتمال العدم، فلا يكون ما قام عليه الظن و اصلاحاً تاماً الوصول، و حيث كان احد طرفيه ارجح من الطرف الآخر كان مما يمكن ان يجعل طريقاً، بان يجعل له الحجية و يعتبره حجة منجزاً لواسطه و عذراً لواخطاً، فالظن من حيث ذاته ليس فيه ضرورة تقتضي الحجية و لا عدم الحجية، فنسبة الحجية اليه نسبة الامكان الخاص و هو سلب الضرورة عن الطرفين.

ثبوتها لها محتاج إلى جعل أو ثبوت مقدمات و طروع حالات موجبة لاقتضائها الحجية عقلا، بناء على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة (١)، وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون

و مما ذكرنا ظهر انه كما انه ليس علة تامة للحجية ليس فيه الاقتضاء لها ايضا، بمعنى انه يؤثر الحجية لو لا المانع، لوضوح ان الحجية للطريق بما هو طريق لا- تكون الابان يكون موصلا بالفعل، و حيث ان الظن مشوبا باحتمال الخلاف فيما هو ظن لا اقتضاء فيه بالذات للا يصل التام، لأن احتمال عدم الوصول من مقومات ذات الظن، وقد اشار الى ان الامارة كالظن ليست علة تامة للحجية بقوله: «انه لا ريب في ان الامارة غير العلمية ليس كالقطع في كون الحجية من لوازمهما و مقتضياتها بنحو العلية» التامة، فليست الامارة غير العلمية كالقطع لها العلية التامة للحجية، و اشار الى عدم اقتضائها بنحو تؤثر الحجية لو لا المانع بقوله: «بل مطلقا».

(١) لما تبيّن ان ليست الامارة علة تامة للحجية وليس لها اقتضاء لها ايضا، و حيث ان للامارة كشفا ناقضا لرجحان احد الطرفين فيها على الآخر- بخلاف الشك فانه مما يتساوی فيه الطفان- كانت قابلة لثبوت الحجية لها بجعل من الشارع او من العقل.

ولا يخفى ان حجية الامارات غير العلمية شرعا يتبع فيه دلالة الدليل على حجيتها، فربما يكون دالا على حجية الامارة مطلقا ولو مع امكان تحصيل الواقع بالعلم، كالمستفاد من بعض ادلة حجية خبر العادل، فانها تدل على حجيتها و ان امكن تحصيل الواقع بالعلم.

واما حجيتها عقلا، بان تكون حجة عند العقل منجزة لرأصايتها و معدرة لخطأطات فهو مشروط بمقدمات لا بد من تتحققها و طروع حالات لا بد من ثبوتها، و عند تمامها يكون الظن- مثلا- علة تامة عند العقل للحجية، و حينئذ يكون كالقطع حجة لا يجعل جاعل، و سيأتي في محله البحث في اقتضاء تلك المقدمات، و الخلاف في انها

ذلك (1) ثبّوتاً بلا خلاف، ولا سقوطاً (2) وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين

هل هي بنفسها تنتج كون الظن حجة من دون جعل أو أنها كاشفة عن جعل الشارع للظن؟

والاول هي نتيجة مقدمات الانسداد بنحو الحكومة، لوضوح كون نتيجتها حكم العقل و ادراكه بكون الظن حجة كالقطع من غير جعل جاعل لحجيتها.

والثاني هو نتيجة الانسداد بنحو الكشف لكشفها عن جعل الشارع للظن عنده بعد تمامية المقدمات.

فحجية الظن على الاول غير مجعلولة وعلى الثاني مجعلولة، ولذا جعل المصنف ثبّوت حجية الظن بالانسداد على نحو الحكومة في قبال جعل الحجية للظن فقال «و ان ثبّتها» أي ثبّوت الحجية «لها» أي للامارات غير العلمية «محتاج الى جعل او ثبّوت مقدمات و طروع حالات موجبة لاقتضائها الحجية» للظن «عقلاً بناء على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة» دون الكشف لكونها على الكشف تكون كاشفة عن جعل الشارع فلا تكون في قبال الجعل.

(1) هذا تعليل لكون الامارات غير العلمية ليست كالقطع علة تامة للحجية، بل هي بذاتها ليست بعلة تامة بل و لا اقتضاء لها للحجية كما عرفت، ولذا قال: «و ذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك» أي بدون جعل.

(2) قد عرفت في مباحث القطع ان هناك مسالتين: مسألة ثبّوت الحكم بالقطع، و مسألة سقوطه بالقطع: أي ان القطع المتعلق بالحكم منجز له، و القطع بالامثال يستلزم سقوط الحكم و براءة الذمة منه، و لا اشكال في ان القطع في كل المقامين ثبّوتاً و سقوطاً حجة بلا خلاف، و انه بذاته من دون جعل يثبت به الحكم و يسقط به الحكم.

واما الامارات غير العلمية فلا اقتضاء فيها بالذات لثبوت الحكم بها و انما يثبت الحكم بها اما لجعل الشارع او لحكم من العقل بثبوت الحجية لها في اثبات الحكم بعد ثبوت مقدمات و طروع حالات.

واما سقوط الحكم بالامثال الظني فانه بعد ما كان شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، يتضح انه لا حجية للامثال الظني في اسقاط الحكم ايضا، والى هذا اشار بقوله: «ثوتا بلا خلاف ولا سقوطا» أي ان الامارات غير العلمية ليست كالقطع في اثبات الحكم و هو مما لا- خلاف فيه، ولذا قال ثوتا بلا خلاف، فان القطع مثبت للحكم بلا خلاف من غير حاجة الى جعل او ثبوت مقدمات و طروع حالات.

واما الامارات غير العلمية فانما تقتضي اثبات الحكم وكونها حجة في ثبوته اما بجعل او بثرو حالات و ثبوت مقدمات، و مثله في مرحلة السقوط فان القطع بالامثال حجة على سقوط الحكم بلا خلاف.

واما الامثال بغير القطع من الامارات غير العلمية فلا ينبغي ايضا الاشكال في عدم اقتضائها لسقوط الحكم، لما عرفت من ان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني و من الواضح عدم حصول الفراغ اليقيني في الامثال غير العلمي و ان غايته حصول الظن بالسقوط، ولا يكفي ذلك بل لا- بد من حصول العلم بالفراغ و سقوط التكليف، فغير القطع ليس بحجة لا في مرحلة ثبوت التكليف و لا في مرحلة سقوطه، والقطع وحده هو الحجة بالذات في اقتضاء ثبوت التكليف وفي مقام سقوطه ولذا قال: «لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية» بالذات «بدون ذلك» أي بدون جعل و لا مقدمات في مرحلة ثبوت الحكم به «بلا خلاف» و كذا لا ينبغي الاشكال في كون غير القطع ليس كالقطع في انه حجة في مرحلة سقوط التكليف في مقام الامثال لوضوح عدم الاشكال في سقوط التكليف بالامثال القطعي دون الامثال غير العلمي ولذا قال: «ولا سقوطا».

الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ، ولعله لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل (1)، فتأمل (2).

(1) نفي عدم الخلاف في عدم مساواة الامارة غير العلمية للقطع في مقام ثبوت التكليف.

واما في مقام اسقاط التكليف بالظن بالامثال حيث انه يظهر من بعض المحققين الاكتفاء بالامثال الظني وعليه فيكون الظن بالامثال كالقطع به في مقام الاسقاط، فلذا لم يعقبه بعدم الخلاف بل اشار الى خلاف بعض المحققين فيه والى وجهه.

وحاصله: ان مبني لزوم الامثال للتکليف عند العقل هو وجوب دفع الضرر المظنون، ومع الظن بالامثال لا ظن بالضرر بل يكون الضرر موهوما ولا يجب عند العقل لزوم دفع الضرر المحتمل اي الموهوم، وقد اشار الى نفس الخلاف بقوله:

«وان كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ» فيكون الظن بالامثال كالقطع بالامثال، والى وجهه اشار بقوله: و لعله لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل» اي المرجوح وهو الطرف الموهوم للطرف الراوح في الظن.

(2) يحتمل ان يكون اشارة الى ان الضرر مع الاتيان بالطرف الراوح مقطوع به على القول باستحقاق المتجرى للعقاب، لبقاء التكليف ببركة الاستصحاب عند الاتيان بالامثال الظني للشك في سقوطه، مع انه يلزم القائل بالاكتفاء بالامثال الظني عدم حجية الظن النوعي بالتكليف الذي يقوم الظن الشخصي على خلافه لان الضرر فيه محتمل ايضا، ولا يلزم دفع الضرر المحتمل على رأيه وبعد منه ان يتلزم بذلك، مضافا الى ان قضية لزوم دفع الضرر ليست من القضايا العقلية بل هي من الامور الجبلية، فرب ضرر محتمل يتوجه الانسان بجبلته لدفعه مقدما له على دفع الضرر المظنون بل المقطوع، حيث يكونان اقل اهمية من الضرر المحتمل على فرض تتحققه، فليس كل ضرر محتمل لا يلزم دفعه.

ثانيها: في بيان إمكان التبعد بالأماره غير العلمية شرعا، وعدم لزوم محال منه عقلا، في قبال دعوى استحالته للزومه (1)، وليس الامكان بهذا المعنى، بل مطلقاً أصلاً متبعاً عند العقلاء، في مقام احتمال ما يقابلها من الامتناع (2)، لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عند

ويحتمل ان يكون اشارة الى انه مع لزوم الخروج عن عهدة التكليف لقاعدة استدعاء شغل الذمة اليقيني للفراغ عقلا- يتبيّن منه انه ليس المبني في لزوم الخروج عن عهدة التكليف هو لزوم دفع الضرر المظنون حتى يستلزم الاكتفاء به في مقام الامثال.

(1) المتحصل مما ذكره في الامر الاول هو ان نسبة الامارات غير العلمية الى الحجية نسبة الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين، فللحوق الحجية للامارات ممکن بالامكان الذاتي، وحيث لا مانع من ان يكون الممکن الذاتي ممتنعاً وقوعاً كما يظهر من ادلة القائلين بامتناع جعل الحجية للامارات غير العلمية، من لزوم تحليل الحرام وتحريم الحال هو الامتناع الواقعي، فالبحث فيها من ناحية امكان التبعد بها و عدمه هو البحث في امكانها الواقعي دون الذاتي، والى هذا اشار بقوله: «وعدم لزوم محال منه عقلا في قبال دعوى استحالته للزومه» أي ان المدعى لاستحالة جعل الحجية للامارات غير العلمية هو استلزمها للمحال، فليس جعل حجيتها من المحال بالذات المقابل للامكان بالذات، بل لانه يستلزم المحال وهو الامتناع الواقعي في قبال الوجوب الواقعي الذي يلزم من عدم وقوعه محال، وفي قبال الامكان الواقعي الذي لا يلزم من وقوعه ولا عدم وقوعه محال.

(2) لا يخفى انه يظهر من الشيخ الاعظم في رسائله، هو انه اذا شكنا في امكان شيء ذاتا او وقوعاً فهناك اصل عقلائي بنى عليه العقلاء، وهو ان كلما شك في امكانه يبني على امكانه، لأن سيرتهم في مقام الشك في امكان شيء البناء على امكانه، حتى يثبت امتناعه، حيث قال الشيخ في رسائله معترضاً على المشهور لما

استدلوا على امكان التعبد بالاماكن: بانّا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد بها محال، قال الشيخ (قدس سره): وفي هذا التقرير نظر، اذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقف على احاطة العقول بجميع الجهات المحسنة والمقبحة، وعلى العلم باتفاقها جميعاً: أي باتفاق الجهات المقبحة حتى لا يلزم المحال واتفاقه المحسنة حتى لا يكون التعبد لازماً، وهو غير حاصل لوضوح عدم الاحاطة بجميع الجهات وعدم العلم باتفاقها، ثم قال (قدس سره): فالأولى ان يقرر هكذا: انا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة، وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالامكان ... انتهى.

ويؤيد هذا الاصل عندهم هو الكلمة المعروفة عن الشيخ الرئيس: وهي كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان ما لم يذرك عنه قاطع البرهان، والمحصل منها هو ان يوضع المشكوك فيه في بقعة الامكان: أي يبني على امكانه إلا ان يمنع عن ذلك البرهان القائم على عدم امكانه، فان الظاهر من الامر باداعه في هذه البقعة هو البناء على امكانه، فان الامر الغريب اذا قرع السمع يحصل الشك فيه من جهة غربته ولو لم يكن خبراً، ومعنى حصول الشك فيه هو الشك في امكانه وعدم امكانه فامر باداعه في بقعة الامكان، والمراد من الامر باداعه في هذه البقعة هو البناء على امكانه ما لم يذرك: أي ما لم يمنع عن ابداعه فيها البرهان القائم على عدم امكانه. والمصنف (قدس سره) حيث يرى عدم صحة دعوى هذا الاصل عند العقلاء، وانه ليس لهم بناء على امكان ما شك في امكانه حتى يثبت امتناعه لذلك نفاه وقال: «وليس الامكان بهذا المعنى» أي الامكان الواقعي الذي هو عبارة عن عدم استلزم الوقع للمحال في قبل دعوى استحالة الوقع لاستلزم المحال، فإذا شك في الامكان الواقع او شك في الامكان الذاتي المقابل للوجوب والامتناع الذاتيين فليس هناك اصل عقلائي يقتضي البناء على امكان ما شك في امكانه وقوعاً او ذاتاً، وقد اشار الى الامكان الذاتي بقوله: «بل مطلقاً» و الى نفي الاصل بقوله: «اصلاً متبعاً عند العقلاء الى آخر الجملة».

الشك فيه (1)، ومنع حجيتها- لو سلم ثبوتها- لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها (2)، والظن به لو كان فالكلام الآن في إمكان التعب
بها

و حاصله: انه ليس للبناء على امكان ما شك في امكانه وقوعا او ذاتا اصل عقلائي يكون هو المتبوع عندهم في مقام احتمال ما يقابل هذا الاحتمال من احتمال الامتناع، لبداية كون الشك لا بد فيه من احتمالين، فالشك في الامكان له طرفان احتمال الامكان و احتمال ما يقابل له وهو الامتناع، وليس للعقلاء بناء عملي على ترجيح طرف الامكان الذاتي او الواقعى على طرف الامتناع بحيث يرتبون الاثر عملا على كونه ممكنا لا ممتنعا.

(1) قد اشار المصنف الى منع دعوى هذا الاصل بوجوه:

الاول: ما اشار اليه بقوله: «لمنع الى آخره»، و حاصله: ان دعوى كون الاصل المتبوع عند العقلاء هو امكانه مرجعها الى ان سيرتهم في مقام العمل هو ترتيب آثار الامكان عليه عملا حتى يثبت امتناعه، فان هذه الدعوى ممنوعة لمنع كون بناء العقلاء و سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عملا على الشيء المشكوك في امكانه، ولم يثبت بعد التتبع لا حوالهم ان سيرتهم عملا هو البناء على ذلك من ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه، بل الظاهر منهم خلاف ذلك لانهم يقولون: حدث العاقل بما لا يليق فان صدق فلا عقل له.

(2) هذا هو الوجه الثاني للمناقشة في دعوى هذا الاصل العقلاني، و حاصله: ان كون السيرة حجة معتبرة عند الشارع موقوف على ثبوت اعتبارها عنده، فعن لو سلمنا تحقق هذه السيرة من العقلاء فلا نسلم حجيتها و اعتبارها عند الشارع، فان تتحقق اعتبار هذه السيرة و حجيتها عند الشارع موقوف على ثبوت دليل قطعي يدل على اعتبار الشارع لها، و ذلك بان يثبت بالقطع إمضاؤه لها، و لا يكفي في ثبوت الامضاء عدم ثبوت الردع منه لها، لوضوح انه لا يستلزم عدم ثبوت الردع ثبوت الامضاء، مع انه قد ثبت الردع منه في الجملة في النهي عن الاخذ بغير العلم، و الى

وامتناعه، فما ظنك به (1)؟ لكن دليل وقوع التعبد بها من طرق إثبات إمكانه، حيث يستكشف به عدم ترتيب محال من تال باطل فيمتنع مطلقاً،

هذا الوجه اشار بقوله: «و منع حجيتها» أي لمنع حجية هذه السيرة «لو سلم ثبوتها» أي لو سلم ثبوت هذه السيرة عند العقلاء فانا نمنع حجيتها «العدم قيام دليل قطعي على اعتبارها» عند الشارع، والاصل العقلائي انما يكون حجة شرعاً حيث يثبت اعتبار الشارع له، ومن الواضح عدم ثبوت دليل قطعي من الشارع على اعتباره لها و حجيتها عنده.

(1) حاصله: انه لا يمكن ان يدعى ثبوت حجية السيرة بقيام الظن على حجيتها و اعتبارها، بعد ما اعرفت من انتفاء الدليل القطعي على حجيتها، بدعوى كفاية عدم ثبوت الردع عنها في حجيتها ولا تحتاج الى ثبوت دليل على امضانها، ومن الواضح عدم ثبوت الردع عنها، اذا لو كان هناك ردع عنها لنقل الدواعي الى نقله، وعدم الثبوت وان لم يكن دليلاً على الثبوت الا انه لما عرفت وجود الداعي لنقله لو كان يتضح حصول الظن بعدم الرد، ويكتفي في ثبوت الحجية الظن بها اللازم للظن بعدم الرد عندها.

والجواب عنه: اولاً: لا نسلم الظن بذلك لوضوح انه ليس كل ردع توفر الدواعي الى نقله، وخصوصاً في مثل هذه السيرة التي مدلولها الامكان، مضافاً الى ما اعرفت: من ان اصل ثبوتها غير مسلم، لما مرّ من انكار ثبوت هذه السيرة عند العقلاء، والى هذا اشار بقوله: «و الظن به لو كان».

وثانياً: ان الظن حيث انه ليس حجة بذاته فهو محتاج الى دليل قطعي يقوم على اعتباره و حجيتها.

وبعبارة اخرى: ان الظن بحجية السيرة حاله حال السيرة في عدم حجيتها بذاته و انه لا بد من قيام دليل على اعتباره و حجيتها.

والدليل على حجية الظن القائم على حجية السيرة القائمة على امكان التبعد بالظن المشكوك امكانيه اما ان يكون هو القطع وهو غير موجود، اذ لو قام القطع على حجية الظن القائم على حجية هذه السيرة لكان دليلا قطعيا على حجية هذه السيرة بالواسطة، لعدم الفرق بين كون متعلق القطع نفس حجية هذه السيرة من دون واسطة، وبين كون متعلقه الظن القائم على حجيتها، فان النتيجة فيهما على السواء وهي حجية هذه السيرة قطعا، إلا أنك قد عرفت عدم قيام الدليل القطعي على حجيتها.

وان كان الدليل القائم على حجية هذا الظن القائم على حجية هذه السيرة هو الظن ايضا فلازمه التسلسل او الدور، لما مرّ من عدم حجية الظن بذاته ولا بد فيه من ثبوت حجيته بدليل، والمفروض عدم كونه هو القطع قطعا، اذ المفروض كون الدليل هو ظن آخر يقوم على حجية هذا الظن القائم على حجية هذه السيرة، فتنقل الكلام الى هذا الظن المدعى قيامه على حجية هذا الظن القائم على حجية هذه السيرة و هلم جرا فيلزم التسلسل. وان كان الدليل على حجية هذا الظن هو نفس الظن الذي كان متعلقا له من جهة حجيته فيلزم الدور، لتوقف حجية الظن القائم على حجية هذا الظن على حجية هذا الظن، والمفروض كون حجية هذا الظن الذي هو المتعلق له متوقفة على حجية الظن الذي قد تعلق به، فتتوقف حجية المتعلق على حجية المتوقفة حجيته على حجية نفس المتعلق وهو دور واضح.

هذا مضاف الى ان المفروض كون امكان التبعد بالظن مشكوكا، لأن المدعى ان الاصل فيما شك في امكانه وامتناعه هو امكانه: أي ترتيب الاثر على امكانه مع فرض الشك في امكان التبعد به، ومع فرض الشك في امكان التبعد به كيف يدعى قيام الظن على التبعد به؟ فان الظن بالشيء والشك به متضادان لا يعقل اجتماعهما، لأن الظن هو رجحان احد الطرفين والشك هو تساويهما.

أو على الحكيم تعالى، فلا حاجة معه في دعوى الواقع إلى إثبات الامكان، وبدونه لا فائدة في إثباته، كما هو واضح (1).

ولمزيد التوضيح نقول: ان محل الكلام هو كون امكان التعبد بالامارات غير العلمية مشكوكا لاحتمال امتناع التعبد بها احتمالا مساويا، و من الامارات نفس السيرة المدعى قيامها في المقام على التعبد بالمشكوك امكانه و امتناعه، فنفس هذه السيرة حيث انها من الامارات بإمكان التعبد بها كامتناع التعبد بها مشكوك ايضا، و من الواضح انه مع الشك في امكان التعبد بها و عدمه لا تكون هي بنفسها حجة على امكان التعبد، لأن لازم حجيتها على امكان التعبد هو التعبد بها الذي قد عرفت ان امكانه ايضا مشكوك لأنها بعض الامارات غير العلمية المشكوك في امكان اعتبارها و امتناعه، فكيف يمكن ان تكون السيرة حجة على امكان التعبد مع ان اللازم من حجيتها و اعتبارها على امكان التعبد هو التعبد بها المشكوك في امكانه و امتناعه، فكون السيرة حجة على الامكان يتوقف على تحقيق التعبد بها، و المفروض ان امكان التعبد بها مشكوك فضلا عن كونه متحققا، فحجية السيرة تتوقف على تحقق التعبد بها و هو غير متحقق، لأن المفروض ان امكان التعبد بها مشكوك فضلا عن تتحققه و وقوعه، و الى هذا اشار بقوله: «فالكلام الآن في امكان التعبد بها و امتناعه فيما ظنك به» أي بالتعبد.

(1) بعد ان منع وجه الاستدلال على الامكان بالاصل ذكر الوجه المرضي عنده دليلا على الامكان، و حاصله: ان امكان وقوع الشيء لا يستلزم وقوعه، ولكن وقوعه يستلزم امكانه، لوضوح ان ما لا- امكان لوقوعه لا يعقل ان يقع، فإذا وقع فوقوته اتّم الادلة على امكانه. و لا يخفى ان المانع عن امكان الشيء اما لزوم المحال الذي لا يختلف الحال فيه بين الحكم وغيره، كلزوم اجتماع الضدين او المثلين، فإن الحكيم وغيره متساويان في عدم امكان ان يريدا و يكرها شيئا واحدا في زمان واحد، ولا يعقل ايضا ان يريدا الشيء الواحد بارادتين مستقلتين في زمان واحد، فوجوه

وقد اندرج بذلك ما في دعوى شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- من كون الامكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع أصلاً (1)، والامكان في

التعبد بالامارات غير العلمية دليل على انه لا يلزم من وقوع التعبد بها اجتماع اراده وكراهة في شيء واحد في زمان واحد، ولا ارادتين مستقلتين بشيء واحد في زمان واحد، وفي هذا يستوى الحكيم وغيره.

واما ان يكون المانع عن وقوع التعبد هو لزوم ما يمتنع على الحكيم دون غيره كالالقاء في المفسدة، فموقع التعبد بها من الحكيم يدل على عدم استلزماته لذلك ايضاً، والى هذا اشار بقوله: «لكن دليل موقع التعبد بها» أي بالامارات غير العلمية «من طرق اثبات امكانه» أي من طرق اثبات امكان التعبد لاستلزم الواقع لا مكان الواقع «حيث يستكشف به» أي بالواقع «عدم ترتب محال من تال باطل» كلزوم اجتماع الصدرين او المثلين الذي لا يختلف فيه الحكيم وغيره «فيمتنع مطلقاً» على الحكيم وغيره «او» مثل الالقاء بالمفسدة فيمتنع «على الحكيم تعالى» بالخصوص، فالواقع اتم دليل على الامكان، وموقع التعبد به من الحكيم دليل على انه لا محال ذاتي يترب عليه كاجتماع الصدرين او المثلين، ولا محال عرضي وهو ما لا يقع من الحكيم كالالقاء في المفسدة، لأن الحكيم لا يعقل ان يقع منه ما يلزم منه المحال الذاتي ولا المحال العرضي بعد فرض كونه حكيناً «فلا حاجة معه» أي مع الواقع «في» مقام «دعوى الواقع الى اثبات الامكان» اولاً ثم الواقع «وبدونه» أي وبدون الواقع «لا-فائدة في اثباته» أي في اثبات الامكان، اذ اثبات الامكان لا يستلزم الواقع، بخلاف الواقع فإنه يستلزم الامكان اذ لا يقع ما لا امكان لوقوعه.

(1) أي ظهر مما ذكرنا الخلل في مسلك الشيخ (قدس سره) في الرسالة لاثبات الامكان الواقع بالاصل العقلاني «من كون الامكان عند العقلاء مع» الشك فيه بـ «احتمال الامتناع أصلاً» متبعاً عندهم فيحمل ما شك في امكانه وامتناعه على

كلام الشيخ الرئيس كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان، ما لم يذرك عنه واضح البرهان، بمعنى الاحتمال المقابل للقطع و الايقان (١)، ومن الواضح أن لا موطن له إلا الوجود،

الامكان عندهم، فيكون الاصل هو الدليل على امكان ما شك في امكانه و امتناعه، وقد عرفت مما مر وجه الخلل فيه.

(١) قد عرفت مما مرّ: انه قد ذكروا كلمة الشيخ الرئيس مؤيدة لكون الاصل المتبوع عند العقلاء هو البناء على امكان ما شك في امكانه و امتناعه، وهو واضح اذا كان مراد الشيخ من الامكان في كلمته هو الامكان الذاتي او الواقع.

اما اذا كان مراد الشيخ من الامكان في كلمته هو الاحتمال المقابل للعيين فلا تكون مؤيدة للاصل المدعى، والظاهر ان مراد الشيخ من الامكان في كلمته هو الاحتمال، لوضوح ان امره بالايذاع في بقعة الامكان لكل ما يطرق السمع من الغرائب لا تتم الكلية فيه إلا بان يكون المراد منه هو الاحتمال، لانه اذا طرق سمعنا دعوى امتناع ممتنع بالذات او وجود واجب وجود بالذات فقد حكم بایذاعه في بقعة الامكان، ومن الواضح عدم امكان ايذاع الممتنع بالذات او الواجب بالذات في بقعة الامكان الذاتي أو الواقع، لعدم معقولية كون الممتنع بالذات او الواجب بالذات ممكنا ذاتا او وقوعا.

اما اذا كان مراده من الامكان هو الاحتمال فلا مانع من اطراد الكلية في كلامه، لأن المتحصل من كلامه على هذا انه اذا طرق السمع امتناع ممتنع بالذات او واجب الوجود بالذات فذروا هذه الدعوى في بقعة الاحتمال، ولا تسارعوا الى انكارها قبل الفحص عما يثبت فسادها فيكون مانعا عن قبولها ويجب حينئذ طردها من بقعة الاحتمال، والى هذا اشار بقوله: «الامكان في كلام الشيخ الرئيس بمعنى الاحتمال المقابل للقطع و الايقان» لا الامكان الذاتي و الواقع المقابل للوجوب و الامتناع.

(1) حاصله: ان كلمة الشیخ الرئیس لیس المراد منها الاشارة الى ان الاصل المتبغ عند العقلاء هو البناء على امكان ما شک في امكانه وامتناعه، بل هي كلمة جرت منه على حسب ما كان حاصلا له في وجدانه، بل في وجدان كل من سمع الامر الغریب، فان من الوجدانیات لكل احد انه اذا سمع امرا غریبا يحصل له احتمال صحته وفساده، وغرابته ربما تدعوا اول وهلة الى الحكم بفساده، ولكنه لا ينبغي له قبل الفحص عنه ان يرفع هذا الامر الغریب عن بقعة الاحتمال، بل عليه ان يذره في بقعته حتى يرفعه عنها واضح البرهان. نعم لو سبق عنده قيام البرهان المانع لكان ذائقا له عن ایداعه في بقعة الاحتمال.

وقد تبين انه اذا كان المراد من الامكان في كلمة الرئیس هو الاحتمال المقابل للقطع والایقان دون الامكان المقابل للوجوب والامتناع، فلا بد وان يكون الموطن والمحل له هو الوجدان المتحقق في افق النفس، لانه هو الموطن والمحل للاحتمال المقابل للقطع والایقان، بخلاف ما اذا كان المراد منه هو المقابل للوجوب والامتناع، فان مقره هو العمل وترتيب الاثر الخارجي على المشكوك، و الى هذا اشار بقوله:

«ومن الواضح» أي بعد ان كان المراد من الامكان في كلمة الرئیس هو الاحتمال المقابل للقطع والایقان يتضح «ان لا موطن له» أي لا موطن لهذا الامكان «الا الوجدان» لأن الوجدان هو موطن الاحتمال.

ولما كان ايضا ان من سمع الامر الغریب يحصل احتمال صحته وفساده في افق النفس بالوجدان، والامور الوجدانیة لا تتوقف على برهان يدل على تتحققها بل تتحققها يكون محسوسا بنفسه في افق النفس والوجدان قال (قدس سره): «فهو المرجع فيه بلا بینه ولا برهان».

ويتضح ايضا من هذا انه اذا كان المراد من الامكان هو الاحتمال الذي موطنه الوجدان انه لا-يعقل ان يكون النزاع في امكان التبعد بالامارات غير العلمية- بين

اشارة

ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال، أو الباطل ولو لم يكن بمحال (1)

المشهور و ابن قبة(1) القائل بامتلاكه - هو بمعنى الاحتمال، لانه اولاً: ان الامكان بمعنى الاحتمال ليس مقابلاً للامتناع بل هو مقابل للقطع. و ثانياً: ان الامكان بمعنى الاحتمال موطن الوجدان ليس قابلاً في بعض المقامات لاقامة البينة والبرهان، بل يرجع الى الوجدان فيه فيرى ان التعبد بالامارات غير العلمية هل هو من المحتملات وجداً في افق النفس أو من المقطوع بوقوعه او بعده، و الحال ان ابن قبة اقام البراهين على عدم امكان التعبد بالامارات غير العلمية.

(1) بعد ما عرفت ان محل النزاع في امكان التعبد بالامارات غير العلمية ليس هو بمعنى الاحتمال، فيدور امره بين ان يكون المراد منه هو الامكان الذاتي الخاص الذي هو بمعنى سلب الضرورة عن طفي الوجود والعدم.

او ان المراد منه هو الامكان الواقعي بمعنى ما لا يلزم من وقوعه محال. و حيث ان النزاع في الامكان الذاتي بعيد جداً لوضوح عدم كون التعبد بالامارات من قبيل اجتماع التقىضيين او الصدفين، مضافاً الى ان صريح ابن قبة القائل بالامتناع هو انه يلزم من جعل التعبد بها المحال لا ان نفس جعل التعبد محال بذاته، فيتعين ان يكون محل الكلام هو الامكان الواقعي، فلذا قال (قدس سره): «فما قيل او يمكن ان يقال في بيان ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال او الباطل» فالمحال او الباطل هو لازم جعل التعبد بغير العلم لا نفس جعل التعبد.

ولَا يخفى ان المراد من الباطل اللازم لجعل التعبد بغير العلم هو ما لا يصح صدوره من الحكيم لا مطلقاً، فهو باطل من الحكيم وليس بمحال بالذات ولذا قال

ص: 165

11- (1) ابن قبة هو محمد بن عبد الرحمن بن قبة ابو جعفر الرازى المذكور في كتب الرجال، وهو من علمائنا الاجلاء صاحب كتاب الانصاف في الامامة وغيرها. (منه قدس سره)

(قدس سره): «او الباطل ولو لم يكن بمحال».

(1) لا يخفى ان الامور التي ذكرها المصنف ثلاثة، فللقائل ان يقول: انه لما كان بصدق ذكر ما قيل او يمكن ان يقال كان عليه الاستيفاء ولا اقل لما قيل، والحال انه اسقط احد دليلي ابن قبة وذكر احدهما وهو دليله الثاني، ولم يذكر دليله الاول، فان المحكى عن ابن قبة في امتناع التبعد بالخبر الواحد دليلان:

الاول: انه لو جاز التبعد بالخبر الواحد في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجاز التبعد به في الاخبار عن الله تعالى، وبالتالي باطل اجماعا، ولم يذكره المصنف كما انه لم يذكر غير الامور الثلاثة مما يمكن ان يقال: كلزوم اجتماع النقيضين فيما اخطأه الامارة و كان لسانها عدم حكم من الاحكام وكان الحكم ثابتا في الواقع.

الا اذا نقول: ان الامور الثلاثة التي ذكرها المصنف هي المهم مما قيل او يمكن ان يقال.

ثم لعل وجه اسقاطه للدليل الاول من دليلي ابن قبة هو لكون محصله الاستدلال بالاجماع على امتناع التبعد بالخبر الواحد، وقد عرفت ان محل الكلام هو امكان التبعد وامتناعه وهو من المسائل العقلية، ولا مساغ لدعوى الاجماع في المسائل العقلية. ولو سلمنا صحته في المسائل العقلية لكن المتأصل منه هو الاجماع على عدم وقوع التبعد بالخبر الواحد في الاخبار عن الله تعالى، وهو ليس محل الكلام بل محل الكلام هو امكان الواقع وامتناع الواقع، وعدم الواقع لا يقتضي امتناع الواقع.

مضافا الى انه اخص مما هو محل الكلام، فإنه في امكان التبعد بمطلق الامارات غير العلمية، والامتناع لو سلم فإنه في التبعد بالخبر الواحد بالخصوص وهو لا يستلزم امتناع التبعد بمطلق الامارات غير العلمية.

اًلا ان يدعى انه اذا ثبت امتناع التعبد في الخبر الواحد ثبت في غيره من الامارات غير العلمية بالأولوية القطعية، ولذا قال الشيخ الاعظم (قدس سره) في رسائله:

ويظهر من الدليل المحكي عن ابن قبة في استحالة العمل بالخبر الواحد عموم المنع لمطلق الظن، وان كان الظاهر من عبارة الشيخ بعد ذكره للدليل الثاني من دليلي ابن قبة ان الدليل الذي يظهر منه عموم الممنوع في مطلق الامارات غير العلمية هو دليله الثاني، لانه قال (قدس سره) الثاني أي من وجهي ابن قبة ان العمل به موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال، اذ لا يؤمن ان يكون ما اخبر بحليته حراما وبالعكس انتهى كلام ابن قبة، ثم قال الشيخ (قدس سره): وهذا الوجه كما ترى جار في مطلق الظن بل في مطلق الامارة غير العلمية وان لم تقدر الظن، ولا بد ان يكون مراد الشيخ من الظن الذي لا تفيده الامارة هو الظن الشخصي، او ان مراده من الامارة غير العلمية ما تشمل الاصول.

ولا يخفى ان الظاهر من قول الشيخ وهذا الوجه هو الاشارة الى هذا الوجه الثاني، لانه لو اراد الاشارة الى كلا الوجهين لقال و هذان الوجهان كما ترى جاريان في مطلق الظن، او لقال وهذا الذي ذكره كما ترى جار في مطلق الظن، او امثال هذه التعبير الدالة على ما يشمل كلا الوجهين المحكيمين عن ابن قبة.

واما اسقاطه للزوم اجتماع النقيضين من التعبد بالامارة فيما اذا اخطأ و كان لسانها عدم حكم من الاحكام اصلا فلعل الوجه في ذلك هو عدم شمول دليل التعبد بالامارة لمثل هذه الامارة التي لسانها عدم حكم من الاحكام، لأن لازم شمول التعبد لها هو خلو الواقعه عن الحكم، وقد قام الاجماع على عدم خلو الواقعه عن الحكم.

أحدها: اجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين مثلاً فيما أصاب، أو ضدتين من إيجاب وتحريم (1) و من إرادة

(1) حاصل هذا الامر الاول: انه يلزم من التعبد بالامارة اجتماع المثلين او التصويب لو اصابت الواقع، و اجتماع الضدين او التصويب لو اخطأ الامارة الواقع، و انما يلزم ذلك لو قلنا ان التعبد بالامارة يستلزم كون مؤداتها حكماً ظاهرياً اصابت او اخطأ.

و توضيح هذا الاستلزم بان نقول:

ان التعبد بالامارة كقوله: صدق العادل لازمه كون مؤداتها حكماً على كل حال، فان التعبد بالامارة كما يحتاج الى جاعل يجعله للامارة يحتاج ايضاً الى مجعل يتعلّق به الجعل، وليس في الامارة ما يصحّ ان يكون هو المتعلق للجعل غير الحكم الذي أدّت اليه الامارة.

و من الواضح ايضاً ان التعبد بالامارة انما هو في مقام الشك بلون الحكم الواقعي الفعلي، و انه هل هو الوجوب او الحرمة او الندب او الكراهة او الاباحة؟ اما جنس الحكم الواقعي فمعلوم ثبوته لما مرّ من عدم خلو واقعة عن حكم واقعي أصابه من اصابه و أخطأه من أخطأه، فمتعلق الشك لونه و نوعه لا-جنسه، لأن جنسه معلوم ولا-يعقل ان يكون متعلق العلم هو متعلق الشك، فمتعلق العلم هو ان للواقعة حكماً، و متعلق الشك هو ان ذلك الحكم الفعلي هل هو الوجوب او الحرمة او الندب او الكراهة او الاباحة؟ و جعل التعبد بالامارة هو الشك في لون الحكم الواقعي الفعلي، و لازمه عدم العلم به، و لازم التعبد بالامارة هو جعل الحكم على طبق ما أدّت اليه، فمؤدي الامارة حكم على كل حال، فاذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة فمؤداتها هو وجوب صلاة الجمعة، فالوجوب هو الحكم المجعل على طبقها الذي استلزم التعبد بها، فاذا اصابت الواقع بان كانت صلاة الجمعة حكمها الواقعي ايضاً هو الوجوب فلازم هذا أن يكون لصلاة الجمعة وجوبان: وجوب

واقعي، ووجوب ثان قد جاء من قبل جعل الحكم على طبق ما أدت إليه الامارة في المجتمع في صلاة الجمعة وجوبان وهو من اجتماع المثلين.

هذا اذا قلنا بوجود الحكم الواقعي وبقائه مستمرا إلى الآخر، كما هو مذهب المخاطنة.

واما اذا قلنا بعدم وجود الحكم الواقعي و انه ليس هناك حكم الا ما أدت إليه الامارة، او قلنا بوجود الحكم الواقعي ابتداء ولكنه لا يبقى بل يضمحل بقيام الامارة كما هو مذهب بعض المصوّبة فلا يلزم اجتماع المثلين، لعدم الحكم الواقعي اما من رأس بناء على التصويب بالمعنى الاول، او اضمحلاله له و عدمه بعد قيام الامارة كما هو بناء على التصويب بالمعنى الثاني.

فاظبح ان بالتبعد بالامارة لازمه فيما اذا اصابت اما اجتماع المثلين او التصويب.

ولا يخفى ان اجتماع المثلين من المحالات الذاتية الباطلة بالذات لا بالعرض.

واما التصويب، فبالمعنى الاول هو ايضا من المحالات الذاتية، لأن الامارة حيث ان لسانها كون مؤداتها هو الحكم الواقعي فلازمها الظن بوجود الحكم الواقعي، ولازم التصويب بالمعنى الاول القطع بعدم الحكم الواقعي من رأس، و انه ليس هناك شيء الا ما أدت إليه الامارة من الحكم الظاهري، فيلزم من قيام الامارة تحقق لازمها وهو الظن بوجود الحكم الواقعي في حال القطع بعدم وجوده، ولا يعقل اجتماع الظن بوجود شيء والقطع بعده في حال واحد، وهو من اجتماع الصدرين بالنسبة إلى القطع والظن، وبملاحظة الوجود وعدم هو من اجتماع النقيضين وهمما من المحالات الذاتية. وهناك محالات أخرى وهي ايضا من المحالات الذاتية يستلزمها التصويب بهذا المعنى الاول يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى في باب الاجتهاد والتقليد.

واما التصويب بالمعنى الثاني فهو ليس من المحالات الذاتية الا انه خلاف الاجماع المحقق على وجود الحكم الواقعي وبقائه مشتركا بين العالم والجاهل أصابه من أصابه

واخطأه من اخطاءه، و انه لكل واقعة حكم واقعي في كل حال من الاحوال ابتداء واستمرارا في حال العلم والجهل، و سواء أصابت الامارة أو أخطاء، وهو باق لا يضمحل ولا يزول.

والحاصل: انه يلزم من جعل التعبد بالامارة اذا أصابت الواقع اما اجتماع المثلين او التصويب.

واما اذا اخطأ الامارة الواقع بان قامت على وجوب صلاة الجمعة، وكانت صلاة الجمعة في الواقع محرمة فاللازم من التعبد بالامارة اجتماع الوجوب للصلاة الآتي من قبل الحكم الظاهري على طبق مؤدى الامارة، وحرمة الصلاة التي هي الحكم الواقعي للصلاه، وهو من اجتماع الضدين، هذا بناء على مذهب المخطئة القائلين بوجود الحكم الواقعي واستمراره الى الآخر. او التصويب بناء على رأي المصوّبة من عدم الحكم الواقعي او اضمحلاله عند قيام الامارة. وال الاول وهو اجتماع الضدين من المحالات الذاتية. والثاني وهو التصويب من المحالات الذاتية ايضا بناء على الرأي الاول فيه وهو عدم الحكم الواقعي من رأس و مما قام الاجماع على بطلانه بناء على الرأي الثاني فيه وهو اضمحلال الحكم الواقعي عند قيام الامارة، وقد اشار (قدس سره) الى لزوم اجتماع المثلين من التعبد بغیر العلم من الامارات فيما اذا اصاب المتبعد به الواقع او الضدين فيما اذا اخطأ بقوله: «احد هما اجتماع المثلين من ايجابين» كما اذا أدت الامارة الى وجوب الجمعة وكانت واجبة ايضا في الواقع «او تحريمين مثلا» كما اذا أدت الى حرمة الجمعة وكانت محرمة ايضا في الواقع هذا «فيما اصاب» ولا يخفى انه انما ذكر الضمير فيما اصاب لانه يعود الى التعبد بغیر العلم.

واما فيما اذا اخطأ المتبعد به فقد اشار اليه «او ضدين من ايجاب و تحريم» وفي ذيل العبارة اشار الى ان هذا فيما اذا اخطأ و سنتبه عليه إن شاء الله تعالى.

(1) لا- ينفي ان اجتماع الوجوب والتحريم من اجتماع الضدين في الاحكام، ولما كان الحكم الالزامي هو طلب الفعل لزوما او الترك كذلك، و طلب الفعل ينشأ من ارادة المولى للفعل و طلب الترك ينشأ من كراهة المولى للفعل، فالوجوب الذي هو طلب الفعل لا بد فيه من ارادة للفعل، والحرمة التي هي طلب الترك لا- بد فيها من كراهة للفعل، فاجتماع الوجوب والحرمة في مورد واحد لازمه اجتماع الارادة والكراهة في ذلك المورد ايضا. ولما كانت ارادة الفعل ناشئة ايضا عن مصلحة في الفعل ملزمة، وكراهة الفعل ناشئة عن مفسدة في الفعل ملزمة كان لازم اجتماع ارادة الفعل و كراحته اجتماع المصلحة الملزمة و المفسدة الملزمة في ذلك الفعل ايضا.

اذا عرفت هذا- تعرف انه اذا اخطأ الامارة: بان قامت على ايجاب ما كان حكمه الواقعى التحرير يلزم منه اجتماع الضدين في مقامات ثلاثة: في الحكمين و هما الايجاب والتحريم، وفي الارادة والكراهة، وفي المصلحة والمفسدة الملزمتين، و كما ان الايجاب ضد التحرير فالارادة ضد الكراهة و المصلحة و المفسدة ضد المفسدة الملزمة.

وبعد ان اشار الى لزوم اجتماع الضدين في الايجاب والتحريم .. اشار الى لزوم اجتماع الضدين في الارادة والكراهة وفي المصلحة و المفسدة الملزمتين بقوله: «و من ارادة و كراهة و مصلحة و مفسدة ملزمان» و تقييد المصلحة و المفسدة بالملزمتين انما هو لان المصلحة و المفسدة غير الملزمتين ليسا من الضدين بل هما خلافان و لا مانع من اجتماع الخلافين.

(2) وجه التقييد بعدم الكسر والانكسار في المصلحة و المفسدة واضح، لانه اذا وقع بينهما كسر و انكسار فاما ان يتغلب احدهما فالغالب هو الموجود والمغلوب معدوم او بحكم المعدوم، و اما ان لا يتغلب احدهما بعد الكسر و الانكسار بان يكون كل واحد منهما كاسرا و منكسر، و لازم ذلك انعدامهما معا او كونهما بحكم المعدومين.

و حيث ان المفروض اجتماع الحكمين الظاهري و الواقعى و لازمه بقاء المصلحة

أخطأ(1)، أو التصويب(2) وأن لا يكون هناك غير مؤديات الامارات أحکام(3).

المحدور الثاني

ثانيها: طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب(4).

والمفسدة الملزمة متي مؤثرتين، ولازم ذلك عدم الكسر والانكسار بينهما، والـ لاث احدهما فقط و كان هو الموجود لا غير.

(1) قد عرفت ان اجتماع الضدين من الايجاب والتحريم انما هو فيما اذا أدت الامارة مثلا الى الايجاب وكان الحكم الواقعى هو التحرير او بالعكس وانما يكون هذا فيما اذا أخطأت الامارة، واما فيما اذا أصابت فلازمه اجتماع الايجابين او التحريمين و هما من اجتماع المثلين، ولذا عقب اجتماع المثلين بقوله: «فيما أصاب» واجتماع الضدين بقوله: «فيما أخطأ». (1)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 5؛ ص 172

(2) لا- يخفي انه هو احد المحتملين في كل من الفرضين: فرض الاصابة وفرض الخطأ، ففي صورة الاصابة يلزم اما اجتماع المثلين او التصويب، وفي صورة الخطأ يلزم اما اجتماع الضدين او التصويب كما عرفه مما مرّ.

(3) ربما يقال ان ظاهر قوله: ان لا- يكون هناك غير مؤديات الامارات احكام هو التصويب بالمعنى الاول، وهو عدم الحكم الواقعى المشترك بين الجاهل والعالم من رأس، لانه مع وجود الحكم الواقعى ابتداء واصمحلله عند قيام الامارة كما هو معنى التصويب الثاني لا يصح ان يقال بنحو الاطلاق انه لا يكون هناك غير مؤديات الامارات احكام.

لكنه يمكن ان يقال: انه لا مانع من عبارته لكلا المعنيين، لانه بعد قيام الامارة على حكمها لا يكون هناك غيره في هذه الحال، اما لعدم الحكم الواقعى من رأس او لاصمحلله بقيام الامارة. والله العالم.

(4) هذا هو المحدور الثاني اللازム من التعبد بغير العلم وهو لزوم طلب الضدين، وانما يلزم بشرطين: الاول: ان تخطأ الامارة. الثاني: ان تؤدي الى وجوب ضد

ص: 172

12- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

الواجب، او تؤدي الى وجوب ضد المندوب الواقعي، او تؤدي الى ندب ضد الواجب الواقعي، و في غير هذه الاربعة لا يلزم من التبعد بغير العلم طلب الصدرين كما سيتضح، فما ذكره المصنف من اداء الامارة الى وجوب ضد الواجب هو من باب المثال بذكر احد المصادر الذي يتحقق فيها طلب الصدرين فيما اذا اخطأ الامارة.

و قبل الشروع في بيانه نقول: ان الفرق بين هذا المحذور والمحذور الاول وهو لزوم اجتماع المثلين فيما اصاب والصدرين فيما اخطأ ان اجتماع المثلين والصدرين في الحكمين لا بد فيه من كون المتعلق واحدا، بان تؤدي الى وجوب الصلاة التي حكمها الواقعي هو الوجوب او تؤدي الى حرمة الصلاة التي حكمها الواقعي هو الوجوب، فالمتعلق واحد وهو الصلاة، وفي هذا المحذور لا بد في خطأ الامارة في المتعلق بان تؤدي الامارة الى الحكم الذي متعلقه غير متعلق الحكم الواقعي، بان تؤدي الامارة الى وجوب الصلاة فعلا، والحكم الواقعي هو وجوب الازالة في ذلك الوقت فورا.

فالفرق بين هذا المحذور والمحذور الاول هو وحدة المتعلق في الاول و تعدده في الثاني.

وهناك فرق آخر بينهما و هو ان الاول من المحالات الذاتية، وهذا المحذور من المحالات العرضية، لان امتناع طلب الصدرين انما هو على الحكيم الذي لا يكلف بغير المقدور، فهو من الامور الباطلة التي لا يمكن وقوعها من الشارع الحكيم، لا من المحالات الذاتية التي لا يفرق فيها بين الشارع الحكيم وغيره من الموالي.

اذا عرفت هذا- نقول: ان تقيد هذا المحذور بكونه فيما اخطأ الامارة قد تبين مما ذكرنا من لزوم تعدد المتعلق، بان تؤدي الامارة الى حكم متعلقه غير المتعلق للحكم الواقعي، فان لازمه خطأ الامارة. و اما القيد الثاني و هو ان تؤدي الامارة الى وجوب ضد الواجب الواقعي او ندبه، او ندب ضد المندوب الواقعي، او وجوب ضد المندوب الواقعي. اما اذا أدت الامارة الى غير ذلك فلا يلزم طلب الصدرين لانه لا يمتنع اجتماعهما للقدرة على امثالهما معا، لبداهة ان الامارة- مثلا-

اذا أدّت الى حرمة ضد الواجب لا يمتنع امثالهما على المكلف، كما اذا أدّت الامارة الى حرمة الصلاة- مثلا- و كان الحكم الواقعى هو وجوب الازالة في ذلك الوقت، فان المكلف يستطيع ان يزيل و ان يترك الصلاة في وقت واحد، وكذا اذا أدّت الامارة الى حرمة الصند و كان الحكم الواقعى هو الحرمة ايضا، كما اذا أدّت الامارة الى حرمة الصلاة في المسجد للجنب و كان الحكم الواقعى هو حرمة الازالة له ايضا في ذلك، فان امكان امثالهما واضح ايضا.

و مثله ما اذا أدّت الامارة الى كراهة ضد الواجب الواقعى او الى كراهة ضد الحرام الواقعى، فان امكان امثالهما بمكان من الامكان، و كذا اذا أدّت الى اباحت ضد الواجب الواقعى، او ضد الحرام الواقعى، او المندوب الواقعى، او المكره الواقعى، فان عدم لزوم طلب الضدين فيما ذكرنا واضح جدا.

وانما يلزم من التبعيد بغير العلم طلب الضدين في الفرض الاربعة المذكورة لا غير، لوضوح انه اذا أدّت الامارة الى وجوب ضد الواجب الواقعى فيكون هناك طلبات: طلب متعلقه الازالة مثلا، و طلب متعلقه الصلاة، و يلزم وجود كل واحد منهما عدم وجود الآخر فلا يمكن امثالهما، لفرض كون كل منهما ضد الآخر يلزم وجوده عدم وجود الآخر، فطلبهما معا طلب الضدين وهو ما يمتنع على الحكيم التكليف به.

و مثله ما اذا أدّت الامارة الى وجوب ضد المندوب الواقعى، او ندب ضد المندوب الواقعى، فإنه يكون في الجميع طلبات قد تعلق كل واحد منهما بضد الآخر فلا يمكن امثالهما.

ثالثها: تقوية المصلحة أو الالقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب، أو عدم حرمة ما هو حرام، وكونه محكوماً بسائر الأحكام (١).

(١) هذا هو المحدور الثالث، وحاصله: انه يلزم من التبعيد بغير العلم تقوية المصلحة الملزمة فيما اذا كان الحكم الواقعي هو الوجوب ومؤدي الامارة عدم الوجوب الجامع بين الاحكام الباقية سواء أدت الامارة الى الحرمة أو الكراهة او الندب او الاباحة، فان لازم الجميع عدم الوجوب وان اختلفت في الالتزام بالترك فيما اذا أدت الى الحرمة، او ترجيح الترك في الكراهة او ترجيح الفعل في الندب او الاذن في الفعل والترك على الاباحة. ولما كان الحكم الواقعي هو الوجوب المنبعث عن مصلحة ملزمة، فتأدية الامارة الى الالتزام بالترك في الاول او الاذن في الترك اللازم من الثلاثة الآخر يستدعي تقوية المولى - بواسطة جعله للتبعيد بغير العلم - للمصلحة الملزمة، هذا اذا كان الحكم الواقعي هو الوجوب.

واما اذا كان الحكم الواقعي هو الحرمة فانه يلزم من التبعيد بغير العلم - فيما اذا كان مؤدي الامارة عدم الحرمة الجامع بين الاحكام الباقية ماعدا الحرمة - الالقاء في المفسدة اللازم تركها سواء أدت الامارة الى الوجوب او احد الاحكام الثلاثة الآخر، فانه فيما اذا أدت الى الوجوب يكون الزاما بالفعل المشتمل على المفسدة الملزمة، وفي الثلاثة يكون إذنا منه في ارتكاب الفعل ذي المفسدة الملزمة.

ولا يخفى ان هذا المحدور الثالث ليس من المحالات الذاتية، بل هو من الامور الباطلة التي يمتنع على الحكيم ارتكابها، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «ثالثها تقوية المصلحة» أي انه يلزم من التبعيد بغير العلم تقوية المصلحة «او الالقاء في المفسدة».

اما تقوية المصلحة الملزمة فهو «فيما» اذا «أدى» التبعيد بغير العلم «إلى عدم وجوب ما هو واجب» واقعا.

والجواب: إن ما ادعى لزومه، إما غير لازم، أو غير باطل (1)، وذلك لأن التعبد بطريق غير علمي (2) إنما هو يجعل

واما الالقاء في المفسدة فهو فيما اذا ادى التعبد بغير العلم الى عدم الحرمة و اليه اشار بقوله: «او عدم حرمة ما هو حرام» واقعا و هو الجامع بين «كونه محكوما بسائر الاحكام» كما عرفت تفصيل ذلك.

(1) هذا اجمال ما يأتي ذكره تفصيلا، فان هذه المحاذير الثلاثة التي ادعى استلزم التعبد بغير العلم لها بعضها لا يلزم من التعبد بغير العلم، وبعضها لا مانع من استلزم التعبد له لانه لازم غير باطل، ولذا قال: «ان ما ادعى لزومه» من التعبد بغير العلم «اما غير لازم» وهو اجتماع المثلين فيما اصاب، او التصويب و اجتماع الصدرين أو التصويب فيما اخطأ و طلب الصدرين فيما أخطأ ايضا، فانه لا يلزم من التعبد بغير العلم ذلك ((او)) انه لا مانع من لزومه لانه «غير باطل» وهو تقوية المصلحة والالقاء في المفسدة.

(2) توضيجه يحتاج الى بيان امر، وهو: ان مهم الاقوال في المجعلون في الامارة ثلاثة:

الاول: مختاره (قدس سره) وهو كون المجعلون فيها هو نفس الحجية، وهي من الاحكام الوضعية كالشرطية والجزئية، ويترب عليها آثارها الاربعة: تنجيز التكليف الواقعي لو أصابته الامارة، وصحة الاعتذار اذا اخطأ، ومخالفتها تجريا، وموافقتها انقيادا.

الثاني: كون المجعلون فيها هو الحكم الطريقي وهو جعل الحكم على طبقها بعنوان انه هو الواقع، وهو ما يظهر من الشيخ العظم في رسائله، وسيأتي تقريره عند تعرض المصنف له.

الثالث: كون المجعلون فيها هو الحكم النفسي وهو المنسوب الى المشهور لظاهر قولهم: ان ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم، وهو حكم وقعي ثانوي قد جعل للموضوع الذي قامت عليه الامارة بسبب قيامها عليه، ولم يشر اليه المصنف بعنوان

حجيتها (١)، والحجية المجعلة غير مستبعة لانشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق، بل إنما تكون موجبة لتجز التكليف به إذا أصاب،

كونه قوله ثالثاً، ولكنه يشير إليه في مقام الجواب عن اشكال المثلية والضدّية في ما قامت عليه بعض الأصول العملية، لأنّه قادر فيها بجعل الحكم النفسي.

(١) بيانه أنّ معنى الحجية هو كون الشيء مما يصح أن يتحجّب به العبد على مولاه، فإنّها من الحجّة التي هي مستند للمتحجّب في مقام احتجاجه، وهذا المعنى موجود في القطع لا يجعل جاعل كما تقدم بيانه مفصلاً في المبحث الأول من مباحث القطع فان القاطع مما يصح له الاحتجاج بقطعه، وللقطع حجّية بذاته وليس لغيره هذه الحجّية بالذات، لأنّ غيره ليس كالقطع مما ينكشف به متعلّقه انكشفاً تماماً لا يشوبه احتمال الخلاف بل الانكشاف به انكشف مشوب باحتمال الخلاف، ومع كونه كذلك لا يصح للعبد الاحتجاج به على المولى في الاكتفاء باتيائه، إذ مع احتماله الخلاف لا يقطع باتيائه ما أمره مولاه باتيائه، فللمولى أن يجعل الحجّة لما هو ليس حجّة بذاته لأنّه يعتبره مما يصح للمولى وللعبد الاحتجاج به، وهو امر معقول يصح جعله واعتباره ويتربّ عليه آثاره الاربعة، فان جواب الامام عليه السلام للسائل الذي يسأله عن ما يرجع اليه حيث لا يمكنه ان يصل الى الامام ليحصل له العلم، فيجيبه الامام عليه السلام مشيرا الى زرارة بقوله: (فعليك بهذا الجالس)^(١) فان المتحصل من امره باتباع ما يقوله زرارة معناه انني قد اعتبرت خبره حجّة كالعلم يصح لك التعويل عليه والاحتجاج به، ومثله المتحصل من صدق العادل، فان المراد من تصديق العادل ليس صرف الاذعان النفسي بخبره، بل هو كون كلامه صدقاً واقعاً، وحيث انه لا يوجب العلم بالواقع وجداناً فلا بد من ان يكون المراد بذلك هو كون لكلامه ما للعلم من صحة التعويل عليه والاحتجاج به، وأصرّح من هذا كله تصريح بعض الاخبار بان قول العادل

ص: 177

13-1 . (١) بحار الانوار ج 2. عن الكشي ص 136.

وصححة الاعتذار به إذا أخطأ، ولكون مخالفته و موافقته تجريا و انقيادا مع عدم إصابته، كما هو شأن الحجة غير المجعلة، فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين أو ضدّين، ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والارادة، كما لا يخفى (1).

حجّة، كقوله عليه السلام: (فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجّتي عليكم وانا حجّة الله)⁽¹⁾.

وعلى كل فجعل الحجّية بنفسها امر معقول، وحيث ان مهمّ العبد انما هو الحصول على ما يصح له الاحتياج به عند مولاه، فإذا عبّد المولى بالتعوّيل والرجوع إلى طريق من الطرق فالمفهوم منه هو اعتبار ذلك الطريق حجّة للعبد يرجع إليها ويستند لها ويعول عليها، فجعل نفس الحجّية ثبوتاً واثباتاً هو المتّحصل من جعل التّعبد بغير العلم من الطرق. والله العالم.

(1) حاصله: انه اذا كان المجعلون في الطرق غير العلمية هو نفس حجّيتها يتضح الجواب عن المحذور الاول والثاني: من لزوم اجتماع المثلين او التصويب او الضدين او التصويب ولزوم طلب الضدين، فانهما انما يتّوّهم لزومهما فيما اذا كان المجعلون في الطرق هو الحكم الظاهري على طبق ما أدّت اليه، لوضوح انه اذا كان المجعلون نفس حجّية الطرق من دون جعل الحكم الظاهري على طبقها فليس هناك غير الحكم الواقععي شيء اصلاً، فإنه فيما اصابت الطرق كانت منجزة له، ويكون هو المنجز تعبداً بواسطة هذه الحجّة التي أدّت اليه، وليس هناك حكم غير الحكم الواقععي حتى يلزم اجتماع المثلين او التصويب، وفيما اخطأ الطرق فهي معذرة عن الحكم الواقععي فقط وليس حكم غيره مضاداً له حتى يلزم اجتماع الضدين او التصويب.

ص: 178

14-1 . (1) كمال الدين، ص 484 تحقيق علي أكبر الغفاري.

و منه اقىدح عدم لزوم المحذور الثاني، وهو طلب الضدين فيما اخطأط الطرق وأدى الى وجوب ضد الواجب مثلا، لعدم وجود حكم آخر حتى يلزم منه طلب الضدين وهو واضح، ولذا قال (قدس سره): «والحجية المجعلة غير مستبعة لانشاء احكام تكليفية الى آخر الجملة» حتى يتوهם لزوم المحذورين «بل» الحجية حيث تكون هي المجعلة «انما تكون» موجبة لترتيب آثارها عليها فهي «موجبة لتنجز التكليف» الواقعى «به» أي بالطريق غير العلمي «اذا اصاب» الطريق الواقع الى آخر عبارته المتضمنة لترتيب الآثار الثلاثة الآخر.

ثم اشار الى عدم اجتماع الحكمين بناء على جعل الحجية لعدم وجود حكم غير الحكم الواقعى بقوله: «كما هو شأن الحجة غير المجعلة» أي ان شان جعل الحجية للطرق في عدم لزوم اجتماع الحكمين فيها كشأن الطرق غير المجعلة حجيتها، فكما لا يلزم منها الاجتماع لعدم الحكم، كذلك الطرق المجعلة حجيتها فانها لا حكم مجعل فيها حتى يلزم اجتماع الحكمين المتماثلين او المتضادين ولذا قال: «فلا يلزم اجتماع حكمين مثليين او ضديين ولا طلب الضدين» وهو المحذور الثاني.

ثم اشار الى عدم لزوم اجتماع الضدين في المراتب السابقة على الحكم وهي مرتبة المصلحة والمفسدة والارادة والكراءة بقوله: «ولاجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراءة والارادة» لبداهة انه بعد ان لم يكن التعبد موجبا لجعل الحكم الظاهري في المتعلق الذي أدت اليه الامارة فلا مصلحة فيه ولا مفسدة فيه غير المصلحة والمفسدة المستبعة للحكم الواقعى، وكذلك لا إرادة ولا كراءة للمتعلق غير الارادة والكراءة الموجبة لجعل الحكم الواقعى.

وأما تقوية مصلحة الواقع، أو الالقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلا، إذا كانت في التعبّد به مصلحة غالبة على مفسدة التقوية أو الالقاء
(1).

(1) لما أجاب عن المحذور الاول والثاني بأنه لا يستلزمهما جعل التعبّد للطرق غير العلمية وهو الذي اشار اليه اجمالا بقوله: «ان ما ادعى لزومه إما غير لازم»- اشار الى الجواب عن المحذور الثالث، وهو استلزم جعل التعبّد للطرق تقوية المصلحة الملزمة او الالقاء في المفسدة الملزمة، وهو الذي اشار اليه اجمالا بقوله: «او غير باطل» واما الجواب عنه تفصيلا فاشار اليه «فلا محذور فيه الى آخره».

و توضيحة: ان اصابة الطرق وعدم اصابتها بالنسبة الى القطع في اصابته وعدم اصابته فيها محتملات ثلاثة:

الاول: ان يكون الطريق و القطع متساوين في الاصابة و عدم الاصابة، وعلى هذا لا مانع من جعل التعبّد بالطريق لأن فوت المصلحة الملزمة و الواقع في المفسدة الملزمة متحققان على كل حال، فلا مانع عقلا من جعل التعبّد بالطريق، وهذا المقدار و ان كان غير كاف في الجعل لوضوح ان الشيء يحتاج الى المقتضي ولا يكفي فيه محضر عدم المانع، الا انه حيث كان الاشكال من ناحية وجود المانع كان الجواب عنه بكون هذا الاحتمال كافيا في دفع اشكال وجود المانع.

الثاني: ان تكون الطرق اكثر اصابة ل الواقع من القطع و هو احتمال غير بعيد، لأن الشارع قيّدها بما تكون الاصابة فيها اكثر من الطرق التي يلتمسها الناس في ما يحصل لهم القطع منها، فإنه كثيرا ما يحصل لهم القطع من اخبار من لا يوثق بخبره.

وعلى كل فعلى هذا الاحتمال لا مانع من جعل التعبّد بالطرق، بل اللازم على الشارع جعل الطرق لفرض كونها اكثر اصابة من القطع فيلزم على الشارع جعلها

نعم لو قيل باستبعاد جعل الحجية للاحكام التكليفية، أو بأنه لا معنى لجعلها إلا جعل تلك الاحكام (1)، فاجتمع حكمين وإن كان يلزم، إلا

محافظة على تحصيل المصالح الملزمة بحسب الامكان و تقليل التورط في المفاسد الملزمة لفرض كون الطرق اكثر اصابة للواقع من القطع.

الثالث: ان تكون الطرق اقل اصابة للواقع من القطع وهذا على نحوين:

- الاول: ان لا - يكون هناك مصلحة اخرى في جعل التعبد بالطرق، وعلى هذا لا بد وان لا يصدر من الشارع العالم بالامر التعبد بالطرق.

- الثاني: ان تكون الطرق اقل اصابة من القطع، ولكن في جعل التعبد بها مصلحة ملزمة اهم من المصلحة الملزمة في الحكم الواقعى و اهم من المفسدة فيه ايضا، وعلى هذا فلا مانع من جعل التعبد بالطرق و ان لزم فوت المصلحة الملزمة والواقع في المفسدة الملزمة الواقعتين لفرض تدارك ما يفوت المصلحة الملزمة والواقع في المفسدة الملزمة بالمصلحة الملزمة التي هي اهم منهما، والى هذا الاخير اشار في العبارة بقوله:

«فلا محنور فيه الى آخر الجملة».

(1) هذا شروع في الجواب عن المحاذير بناء على جعل الحكم الطريقي، وان جعل التعبد بالطرق غير العلمية لا بد فيه من جعل الحكم ولكنه طريقي لا نفسي.

فلا بد من بيان معنى الحكم الطريقي ليوضح الفرق بينه وبين الحكم النفسي:

وهو ان الحكم الجامع بين الطريقي والنفسي هو الانشاء للطلب المتعلق بمادة من المواد كالصلة مثلاً و هذا الانشاء: تارة يكون لمصلحة في نفس الصلة كالحكم الواقعى المتعلق بالصلة. و اخرى يكون الانشاء المتعلق بالصلة لم يكن منبعاً عن المصلحة المتعلقة بها، بل كان الداعي لانشائه هو تنجيز الحكم الواقعى المتعلق بها والعذر عنه، وذلك كما في الحكم الظاهري الذي أدى اليه الطريق، فان الطريق المؤدي الى وجوب الصلة حيث تقول بان جعل التعبد بالطرق غير العلمية لا بد فيه من جعل الحكم الطريقي فان انشاء طلب الصلة المؤدي اليه الطريق ليس لمصلحة في

نفس الصلاة، بل كان ذلك بداعي تجيز الحكم الواقعي عند الاصابة والتعذير عنه عند المخالفة، فليس الحكمطريقي إنشاء بداعي جعل الداعي لمتعلقه كالحكم النفسي، بل هو انشاء حكم فائدته تجيز الحكم الواقعي عند الاصابة والعذر عنه لو خالف، فعند الاصابة وان كان انشاء الحكم الظاهري موجودا الا ان الحكم المنجز الذي له البعث الحقيقي هو الحكم الواقعي، وعند الخطأ ايضا الحكمطريقي موجود ولكن لا-بعث حقيقي لا-للحكم الواقعي لفرض الخطأ وعدم الحكم الواقعي، ولا-للحكم الظاهري لفرض عدم كون الداعي مصلحة متعلقة، فالحكمطريقي لا بعث فيه ولا زجر.

اذا عرفت هذا ... فاعلم ان كون التعبد بالطرق غير العلمية لا بد فيه من جعل الحكم الظاهري الطريقي - يمكن تصويره بنحوين:

الاول: ان نقول ان المجعل بالاصالة في الطرق هو نفس حجيتها، ولكن الحجية تستتبع جعل الحكمطريقي استتباع الملزم للازمه،
فان قول الامام عليه السلام مثلا:

(فعليك بهذا الجالس)⁽¹⁾ يفهم من سمعه ان اخباره طريق معتبر عنه عليه السلام، وما يخبر به من وجوب او حرمة يجب الاخذ به. وأدل من هذا قوله عليه السلام: (العمري وابنه ثقتنان فما أديا اليك عنى يعني يؤديان)⁽²⁾ فانه دال على حجية خبرهما، وكون ما يؤديانه هو حكم الشارع الذي يجب الاخذ به، وهو حكم طريقي لظاهر قوله عليه السلام: ان تأدیتهما تأدیة الى قولي.

والحاصل: ان الحكمطريقي هو الحكم المجعل على طبق مؤدى الطريق بسان انه هو الحكم الواقعي، لكنه بداعي تتجزء لواصابه ويلزم العذر عنه لو خالفه، لا لمصلحة في نفسه، فهو انشاء لحكم لا بعث فيه ولا زجر، لانه لو اصاب كان

ص: 182

15-1 . (1) بحار الانوار: ج 2، ص 246. عن الكشي، ص 136.

16-2 . (2) الكافي ج 1 ص 330.

البعث للحكم الواقعي وان أخطأه كان عذرا عنه، ولا يكون حينئذ بعث ولا زجر لا من الحكم الظاهري لفرض كونه بداعي التجيز للواقع، وحيث لا واقع فلا تجيز، ولا من الحكم الواقعي لعدم وجوده في فرض الخطأ.

و على كل فجعل الحجية بنفسها امر معقول ولكن يلزمها جعل الحكم الطريقي بداعي التتجيز او التعذير، والى هذا اشار بقوله: «نعم لو قيل باستبعان جعل الحجية للاحكام التكليفية» وسيأتي الاشارة منه الى كونه طرقيا.

الثاني: ان تقول ان المجعل بالأصل هو نفس هذا الحكم الطريقي ولا- معنى لجعل التعبد بالطريق غير العلمي الا جعل هذا الحكم الطريقي، لعدم معقولية جعل الحجية بنفسها، وهو الظاهر من الشيخ الاعظم حيث ينكر جعل الاحكام الوضعية من رأس، فهو يرى انه لا معنى لجعل التعبد بالطريق الا هذا المعنى وهو الظاهر من قوله عليه الله لام: (خذلوا ما رروا) (١) الوارد في بنى فضال، فانه لا دلالة فيه على غير الاخذ بما يقولونه من الاحكام المؤدية اليها اخبارهم وروياتهم، والى هذا اشار بقوله:

«او بأنه لا معنى لجعل الحجية «إلا جعل تلك الاحكام» بدعوى ان لازم قوله صدق العادل هو كون ما اخبر به صدقا، و لازم كونه صدقا ان ما اخبر بكونه واجبا فهو واجب و ما اخبر بكونه حراما فهو حرام، ولما لم يكن لخبر العادل قبل التعبيد به هذا المعنى بل كان كسائر الاخبار مما يحتمل الصدق والكذب، فبقوله صدق العادل قد جعل له الغاء احتمال الكذب و ان ما يخبر به هو صدق بحسب هذا الجعل والاعتبار، وقد عرفت ان لازم كونه صدقا هو وجوب ما اخبر بوجوبه و حرمة ما اخبر بحرمه، فمتعلق الجعل في الخبر هو الحكم الذي يؤدي اليه الخبر بعنوان انه هو الواقع لا حجية الخبر، و كونه كالقطع كما يظهر من الشيخ الاعظم في الاحكام الوضعية من انكارها مطلقا، و انه لا معنى لجعل الملكية إلا جعل آثارها، و لا معنى لجعل الجزئية إلا الحكم باتيان الجزء في ضمن الكل، و لا معنى للشرطية إلا الحكم باتيان المشروط مقيدا بالشرط، و هكذا الحال في جميع الاحكام

أنهما ليسا بمثلين أو ضدرين، لأن أحدهما طريفي عن مصلحة في نفسه موجبة لانشائه الموجب للتجزء، أو لصحة الاعتذار بمجرد (1) من دون

الوضعيّة، فالمحجول في المقام هو الحكم الظاهري الطريفي على طبق مؤدى الطريق، والحجية متترعة منه كانتزاع الجزئية من الحكم باتيان الجزء في ضمن الكل، و كانتزاع الشرطية من الحكم باتيان المشروط مقيداً بشرطه، فالمحجول أولاً وبالذات هو الحكم الطريفي، و الحجية مجعلولة بتبع منشأ انتزاعها وهو الحكم الطريفي، ولذا قال المصنف «او بانه لا معنى لجعلها إلا جعل تلك الاحكام».

(1) هذا هو الجواب عن محذوري اجتماع المثلين او الضدين و طلب الضدين بناء على كلا النحوين في الحكم الظاهري الطريفي.

و توضيحه: ان امتناع اجتماع الحكمين المتماثلين او المتضادين انما هو فيما اذا كان كل واحد من الحكمين فعلياً حتمياً، أما اذا كان أحدهما انشائياً لا فعلية فيه او كان أحدهما فعلياً تعليقياً والآخر فعلياً حتمياً فلا مانع من اجتماع الحكمين كذلك، لبداية ان الممتنع في المتماثلين هو فعلية بعدين او زجرين كل منهما محركاً بنفسه مستقلاً، لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، وفي المتضادين انما هو لامتناع فعلية التحرير نحو وجود شيء و فعلية التحرير نحو عدمه.

و من الواضح ان الحكم الانشائي لا تحرير فعلي فيه، فالحكمان الانشائيان لا تماثل فيهما ولا تضاد، والحكمان اللذان أحدهما فعلي حتمي والآخر انشائي لا تضاد فيهما ولا تماثل، وكذلك الحكمان اللذان أحدهما فعلي تعليقي والآخر فعلي حتمي ايضاً لا تماثل فيهما ولا تضاد، لأنهما وان كانوا معاً فعليين إلا ان أحدهما لما كان فعلياً تعليقياً فلا تحرير له بالفعل، والتحرير بالفعل للفعلي الحتمي لانه هو المنجز، و الفعلي التعليقي غير منجز فلا تحرير له، فان ما له التحرير بالفعل هو المنجز، والتتجيز انما هو للفعلي الحتمية، اما الفعلي الذي لو علم به اوقامت الحجة عليه لمنجز فلا تتجيز له ما دام معلقاً فلا تحرير له، و حيث كان لا تحرير له بالفعل

فلا مانع من ان يجتمع مع ما له التحرير بالفعل وهو الفعلي المنجز الذي هو الفعلي الحتمي.

ولا يخفى ان مقامنا من اجتماع الحكم الانشائي والحكم الفعلي، لأن الحكم الطريقي المعمول في الطرق غير العلمية ان اصاب الواقع كان منجزا له، فالحكم الفعلي المنجز هو الحكم الواقعي، والحكم الظاهري انشائي بداعي التجيز للحكم الواقعي المتعلق بموضوعه لا بداعي التحرير للموضوع، وان اخطأ الحكم الواقعي وان لم يكن محركا بالفعل لعدم وصوله لا بالعلم ولا بالحجة لفرض خطأ الطريق، ولا فعلية للحكم الطريقي ايضا لانه لم يكن بداعي التحرير وجعل الداعي، بل كان بداعي التجيز وحيث اخطأ الواقع فلا تنجيز له ولا تحرير.

ولما لم يكن الحكم الطريقي عن مصلحة في متعلقه والا لكان حكما نفسيا كالحكم الواقعي وانما كان بداعي التجيز، فلا بد ان يكون قد نشأ عن مصلحة في غير متعلقه.

ويبين الشيخ الاعظم والمصنف خلاف في المصلحة التي نشا عنها الحكم الطريقي، فالشيخ يرى انه نشأ عن مصلحة في السلوك، والمصنف يرى انه نشأ عن مصلحة في نفس انشاء الحكم الطريقي.

وقد اشار المصنف الى ان اجتماع الحكم الطريقي والحكم الواقعي ليس من اجتماع المثلين او الصدرين او من طلب الصدرين بقوله: «اجتماع حكمين» بناء على جعل الحكم الظاهري الطريقي «وان كان يلزم» لوضوح اجتماع الحكم الواقعي مع الحكم الظاهري الطريقي «الآ انهم ليسا بمثلين او صدرين لان احدهما» وهو الحكم الظاهري «طريقي» وقد عرفت انه لا منافاة في ذلك لعدم كونهما فعلىين، بل احدهما فعلي وهو الحكم الواقعي والثاني انشائي وهو الحكم الطريقي ولا مانع في مثل هذا الاجتماع.

لا يخفى ان المتحصل من كلام الماتن ان الحكم الطريقي لما كان إنشاؤه بداعي التجيز والتغذير ففي مقام الاصابة يكون الحكم الواقعي هو الفعلي الحتمي المحرك.

والحكم الطريقي انسائي قد انشئ بداعي تنجيز الحكم الواقعي، وفي مقام الخطأ فالحكم الواقعي هو الفعلي ايضاً إلا انه لما اخطأه الامارة لا يكون واصلاً فلا يكون محركاً وفعلياً حتمياً والحكم الطريقي انسائي ايضاً بداعي التعذير.

ويظهر من بعض القائلين بالحكم الطريقي غير هذا وان الحكم الطريقي هو الحكم المماثل المجعل بلسان انه هو الواقع، ففيما اذا أخطأ الامارة لا - حكم طريقي وليس هناك إلا الحكم الواقعي وهو فعلي، بمعنى انه قد بلغ الحكم كلّ ما يمكن ان يبلغه من جهة المولى، وهو كونه بحيث يمكن ان يكون داعياً، ولكنه لا يكون داعياً ومحركاً بالفعل لعدم وصوله، لأن الدعوة والتحريك بالفعل منوطان بالوصول.

و اذا اصابت الامارة فالحكم الفعلي المحرك هو الحكم الطريقي، والحكم الواقعي غير قابل للتحريك والدعوة لعدم وصوله لا بالعلم ولا بالاحتياط، ولذلك اشكال عليهم بأنه يلزم نقض الغرض من جعله، لانه بداعي جعل الداعي، ولا يكون داعياً لا في حال خطأ الامارة ولا في حال اصابتها.

وأجابوا بأنه لا يلزم نقض الغرض فيما اذا كان الغرض من جعله هو دعوه فيما اذا وصل من باب الاتفاق.

واما اشكال تقوية المصلحة والالقاء في المفسدة فلا - يلزم فيما كان في جعل الامارة مصلحة اقوى، وهي مصلحة التسهيل على المكلف من كلفة تحصيل العلم، والله العالم.

واشار الى كون الحكم الطريقي لم ينشأ عن مصلحة في متعلقه بقوله: «عن مصلحة في نفسه موجبة لانشائه» أي ان الحكم الطريقي قد انشأ عن مصلحة في نفسه اقتضت إنشاءه لا في متعلقه، وقد اشار الى كونه بداعي التنجيز و التعذير بقوله:

«الموجب للتنجيز او لصحة الاعتذار بمجرده» أي بمجرد انشاء الحكم الطريقي يتربّ عليه التنجيز و صحة الاعتذار و تحصل مصلحته الداعية لانشائه.

إرادة نفسانية أو كراهة كذلك متعلقة ب المتعلقة (1) فيما يمكن هناك انقادهم، حيث إنه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل، وإن

لم

(1) قد عرفت فيما مر عند بيان المحاذير المدعاة في جعل التبعد بالطرق غير العلمية ان التضاد والتماثل بناء على لزومه فهو لازم في مراتب ثلاثة: في مرتبة الحكم، وفي مرتبة الارادة والكراهة، وفي مرتبة المصلحة والمفسدة.

وبعد ما تبين ان الحكمطريقي والحكم الواقعى لا منافاة ولا امتانع في اجتماعهما وانما المقاومة في الحكمين الفعليين الحتميين، و الحكم الطريقي حكم انسائى لا يلزم من اجتماعه مع حكم الواقعى الفعلى تماثل ولا تضاد- أراد أن يتباهى على انه كما لا تماثل ولا تضاد في الحكمين اذا كان احدهما نفسيا بداعى التحرير وعن مصلحة في متعلقه، والثانى طرقيا بداعى التتجيز والتغذير وعن مصلحة في نفس انسائه.

كذلك لا تماثل ولا تضاد بينهما في مرتبة الارادة والكراهة ولا تماثل ولا تضاد بينهما في مرتبة المصلحة والمفسدة الملزمتين.

اما في مرتبة الارادة والكراهة فلان الارادة في الحكم الواقعى ناشئة عن مصلحة في المتعلق فلا بد وان يكون متعلق الارادة فيه على طبقها متعلقها نفس وجوده، وكذلك الكراهة فيه ناشئة عن مفسدة في المتعلق فلا بد وان يكون متعلق الكراهة هو عدمه ايضا والحكمطريقي ينشأ دائما عن مصلحة في نفس انسائه، فمتعلقها نفس انسائه ولا ارادة فيه متعلق ب المتعلقة الارادة او الكراهة في الحكم الواقعى.

ومنه تبين ايضا انه لا تماثل ولا تضاد في مرتبة المصلحة والمفسدة، فان طلب الفعل او الترك في الحكم الواقعى ينشأ عن مصلحة او مفسدة في متعلقه، والحكم الطريقي قد نشأ عن مصلحة في نفس انسائه، فلم يلزم اجتماع مصلحتين في مورد واحد وهو المتعلق ولا اجتماع مفسدة و مصلحة فيه ايضا، بل المصلحة والمفسدة في الحكم الواقعى محلها المتعلق، وفي الحكمطريقي محل المصلحة فيه نفس انسائه،

يحدث بسببها إرادة أو كراهة في المبدأ إلا على، إلا أنه إذا أوحى بالحكم الشأنى من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي، أو ألهم به الولي، فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببهما، الإرادة أو الكراهة الموجبة للانشاء بعثاً أو زجراً، بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، بل إنما كانت في إنشاء الامر به طرقياً. والآخر واقعي حقيقي عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه، موجبة لرادته أو كراهته، الموجبة لانشائه بعثاً أو زجراً في بعض المبادئ العالية، وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحة أو المفسدة - كما أشرنا - فلا يلزم أيضاً اجتماع إرادة و كراهة، وإنما لزم إنشاء حكم واقعي حقيقي بعثاً وزجراً، وإنشاء حكم آخر طرقي، ولا مضادة بين الإنشاءين فيما إذا اختلافاً ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا، ولا إرادة ولا كراهة أصلاً إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعي (1)،

وقد اشار الى عدم التضاد في مرتبة الإرادة و الكراهة بقوله: «من دون ارادة نفسانية او كراهة كذلك» أي نفسانية «متعلقة بمتعلقه» واما الاشارة الى عدم التضاد و التماش في مرتبة المصلحة و المفسدة فسيشير اليه في ضمن كلامه الآتي.

(1) توضيحه: ان المصلحة و المفسدة الملزمان المتعلقتين بالفعل، اما ان يكونا بحيث يقتضيان ايجاد الفعل أو تركه من المولى الامر بنفسه فمثل هذا يكون من افعاله المباشرية لا يوجب أمراً ولا نهياً، بل يوجبان ارادة الفعل و الترك من نفس المولى، وهو خارج عن محل كلامنا.

واما ان يكونا بحيث يقتضيان ايجاد الفعل او تركه لا من المولى نفسه بل من عبده و ينشأا منهما ارادة و كراهة في نفس المولى الامر ولكن متعلقهما فعل الغير، هذا محسوس وجدانا في الموالى و العبيد الممكدين.

واما في الواجب تعالى فالوصلحة و المفسدة لا يقتضيان وجود ارادة او كراهة في نفسه تبارك و تعالى؛ اما لما يقال: من ان اراد و كراهته، لا يختلفان عن المراد، فلا بد

و ان ينحصر ذلك في الارادات التكوينية دون التشريعية التي يختلف فيها المراد عن الارادة، فلا بد و ان يكون ارادته في التشريع هو نفس علمه بالصلاح والفساد من دون شوق الى وجود الفعل او كراهيّة له.

او لما يقال: من ان الشوق الى شيء إنما هو لكون المصلحة فيه عائدة الى ما ينفع المولى الامر، وأما فيما لا يكون وجوده مما فيه منفعة عائدة الى المولى فلا يحصل له شوق نفسياني اليه، ومن الواضح ان افعال العباد مما لا فائدة فيها عائدة اليه- تبارك و تعالى عن الحاجة- فانه الغني بالذات جلّت عظمته، فلذلك لا تكون المصلحة والمفسدة في افعال العباد مما توجب شوقاً نفسيانياً او كراهيّة نفسيانية فيه تعالى و ليس فيه غير العلم بالصلاح او الفساد.

و حيث كان المصنف يرى المسلك الاول في عدم الارادة والكراءة في المبدأ الاعلى، وهو امتناع تخلف المراد عن الارادة فيه تعالى . و اما في المولى غيره ممن يحيطه افق الامكان فلا- مانع من تخلف الارادة عن المراد فيهم في مقام التشريع، فلذلك خصّ عدم الارادة والكراءة به تبارك و تعالى. و اما بالنسبة الى المشرعین غيره من انبیائے و اوصیائے علیہم افضل الصلاة و السلام فقد صرخ بحدوث الارادة و الكراءة التشريعیتين في انفسهم المقدّسة.

وعلى كل حتى بناء على مسلكه (قدس سره) انما ينقدح في نفس النبي أو الوالي الارادة والكراءة فيما اذا كانت المصلحة والمفسدة في الفعل لا فيما اذا لم تكن في الفعل مصلحة ولا مفسدة كما في الحكم الطريقي الذي لا ينشأ عن مصلحة، والى ما ذكرنا اشار بقوله: «فيما يمكن هناك انقادهما» أي انقاد الارادة والكراءة وهو في غير المبدأ الاعلى تعالى شأنه «حيث انه مع المصلحة والمفسدة الملزمتين في فعل» أي فيما كانت المصلحة والمفسدة في نفس الفعل «وان لم يحدث بسببها ارادة او كراهة في المبدأ الاعلى» جلّ شأنه «الا انه اذا اوحى بالحكم الشأنى» الناشئ «من قبل تلك المصلحة او المفسدة الى النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم او الهم به الوالي فلا محالة ينقدح في نفسه

الشريفة بسببهم» أي بسبب المصلحة او المفسدة الداعيين الى الحكم الموحى بهما الى النبي او الملهم بهما الولي يحدث منهما «الارادة او الكراهة الموجبة للانشاء بعثا او زجرا» ولكن ذلك انما هو فيما كانت المصلحة او المفسدة في نفس الفعل المتعلق للبعث او الزجر كما في الحكم الواقعي النفسي «بخلاف ما ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق» كما في الحكم الطريقي «بل انما» في الحكم الطريقي «كانت» مصلحة «في نفس انشاء الامر به» في نفس الحكم المنشأ «طريقيا و» في «الآخر» الذي هو حكم «واقعي حقيقي» كان ناشتا «عن مصلحة او مفسدة في متعلقه موجبة لارادته او كراهته الموجبة» تلك الارادة و الكراهة «لانشائه بعثا او زجرا في بعض المبادئ العالية» كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والولي عليه السلام «وان لم يكن في المبدأ الا على» ارادة ولا كراهة بل ليس هناك «إلا العلم بالمصلحة او المفسدة كما اشرنا فلا يلزم ايضا» أي في بعض المبادئ العالية الذي قلنا بحصول الارادة و الكراهة في انفسهم المقدّسة، إلا انه في اجتماع الحكم الواقعي و الطريقي الظاهري لا يلزم ايضا اجتماعهما أي «اجتماع ارادة و كراهة» بسببهم فيما لو اختلفا باختلاف الحكم الظاهري الطريقي ولم يصب الواقع «وانما لزم» منهما اجتماع «انشاء حكم واقعي حقيقي» يكون «بعثا و زجرا» فعليا «و انشاء حكم آخر طريقي» لا بعث له ولا زجر، و انما كان بداعي التجنيد والتغذير «ولا مضادة بين الانشاءين» اذا كانت الفعلية لاحدهما «فيما اذا اختلفا» بان كان احدهما امرا و الآخر نهيا «و» ايضا «لا يكون» اجتماعهما «من اجتماع المثلين فيما» اذا «اتفقا» بان اصاب الحكم الطريقي الواقع.

و منه ظهر ايضا انه لا مضادة في المرتبة السابقة وهي مرتبة الارادة و الكراهة بينهما و لذا قال: «ول ارادة ولا كراهة اصلا إلا بالنسبة الى متعلق الحكم الواقعي» ولا منفأة ايضا في مرتبة المصلحة و المفسدة لأن مصلحة الحكم الواقعي و مفسدته في متعلقه، و مصلحة الحكم الطريقي في نفسه كما عرفت.

نعم يشكل الامر في بعض الاصول العملية، كأصالة الاباحة الشرعية، فإن الاذن في الاقدام والاقتحام ينافي المنع فعلا، كما فيما صادف الحرام (2)، وإن كان الاذن فيه لاجل مصلحة فيه،

(1) لعله اشارة الى ان الظاهر مما ذكره هو التزامه (قدس سره) بالفعالية الحتمية في الحكم الواقعى مطلقا أصابت الامارة او أخطأها.

ويمكن ان يقال: ان ا يصلال الحكم الى مرتبة الفعلية الحتمية لا يعقل ان يكون من الشارع العالم بخطء الامارة لانه لغو، اذ ايصال الحكم الى مرتبة الحتمية انما هو يمكن ان يتربّب منه ان يكون منجزا، ومع خطأ الامارة لا يتربّب منه التجييز مع المعدنية عنه ايضا و هو واضح.

(2) لا يخفى ان الاصول هي البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب وقاعدة الحل.

ولا يخفى ان المصنف لا يقول بجعل الحكم النفسي في البراءة والاحتياط والتخيير، واما الاستصحاب فقد مرّ منه في الإجزاء ان لجعل الحكم النفسي فيه وجها قويا، وهذا لا يدل على القول بجعل الحكم النفسي فيه. نعم فيه دلالة على قوة احتمال الجعل فيه دون القطع والجزم به، ولكن (قدس سره) في قاعدة الحل يقول بجعل الحكم النفسي: أي بجعل حكم الاباحة نفسيا لا طريقا في موردها، ولذا نصّ عليها في المتن، وفي قاعدة الطهارة وان قال (قدس سره) بجعل الحكم النفسي فيها إلا انها ليست من القواعد المبحوث عنها في علم الاصول وانما هي من القواعد الفقهية، ولذا لم يذكرها، ولعل قوله: «كأصالة الاباحة» اشارة الى كل قاعدة يقال فيها بالحكم النفسي، وتكون اصالة الاباحة من باب المثال.

وعلى كل حال فحيث انه في مثل اصالة الاباحة يقول بجعل الحكم النفسي لذا اشكال الامر في الجواب عن لزوم اجتماع الضدين في مرتبة الحكم وفي مرتبة الارادة والكرابة ايضا.

(1) لا يخفى ان الاباحة على قسمين: إباحة لا اقتصائية وهي التي تكون لعدم مصلحة ملزمة او غير بالغة حد الالزام، وعدم مفسدة ملزمة او غير بالغة حد الالزام: أي يخلو الفعل عما يقتضي الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة.

واباحة اقتصائية وهي التي تكون عن مصلحة تقتضي الحكم بالاباحة والاذن في الفعل والترك كما في الحكم الظاهري، ولا يخفى ان المصلحة المقتضية للإباحة هي في نفس الحكم الظاهري بالاباحة وفي نفس الترخيص في الاقدام وعده، ولنست المصلحة الداعية الى الحكم بالاباحة هي في نفس المباح، بل هي في نفس الاذن لا في المأذون فيه.

وقد اتضح من هذا انه لا منافاة ولا مضادة في مرتبة المصلحة والمفسدة فيما اذا كان مورد اصالة الحل حراما واقعا، لأن مفسدة الحرمة الواقعية في نفس الفعل، ومصلحة الحكم بالحلية في نفس الحكم بالحلية لا بالمأذون فيه، ولكن تقع المنافاة في مرتبة الكراهة الموجبة للحكم بالحرمة وعدم الكراهة الموجبة للحكم بالاباحة، فان لازم الاذن في الفعل والترك عدم كراهة الفعل وهذه منافاة بالتناقض، وفي مرتبة الحكم تقع المضادة لوضوح المضادة بين الحكم بالحرمة والحكم بالاباحة، ولا يتأتى الجواب السابق في الحكم الطريقي هنا، لبداهه ان حكم الاباحة ليس بداعي التجيز والتعذر، بل هو حكم نفسي بداعي مصلحة في نفسه، وقد اشار الى هذا بقوله:

«فإن الأذن في الاقدام إلى آخر الجملة» و اشار الى ان الاباحة في المقام اقتصائية وليس لا اقتصائية بقوله: «وإن كان فيه» أي في الاقدام والاقحام «لا لاجل مصلحة»، وبقوله «فيه» أي في نفس الأذن في الاقدام اشار الى انها في نفس الحكم لا في متعلقه ولذا قال: «لا لاجل عدم مصلحة او مفسدة ملزمة» وهي الاباحة اللااقتصائية التي تكون «في المأذون فيه».

مثله (1) إلا عن الالتزام بعدم اندماج الإرادة أو الكراهة في بعض المبادئ العالية أيضاً، كما في المبدأ الأعلى، لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعله، بمعنى كونه على صفة ونحو لوعله المكلف لتنجز عليه، كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها، وكونه فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس النبوية أو الولوية، فيما

ويمكن ان يقال: ان البراءة وان لم يكن فيها جعل حكم نفسي الا انها رافعة للحكم الفعلي، ورفع الحكم الفعلي ينافي وجود الحكم الفعلي بالمناقضة فمحذور الجمع بين الحكم الفعلي الواقعي والحكم الفعلي الظاهري من المضادة وان لم يكن موجوداً، الا ان محذور المنافاة بين وجود الحكم الواقعي الفعلي ورفعه موجود بنحو التناقض، وأيضاً فان لازم الرفع للحكم الفعلي في مورد البراءة هو الترخيص وإرخاء العنوان وهو مضاد للحكم الواقعي، فالمنافاة بنحو المضادة بين لازم البراءة والحكم الفعلي الواقعي ايضاً متحقق، وان لم نلتزم بجعل الحكم النفسي فيها، والله العالم.

(1) قد عرفت ان الاقوال في التعبد بالطرق غير العلمية ثلاثة: جعل الحجية الصّرف، وجعل الحكم الطريقي اما بتبع جعل الحجية او من غير جعل الحجية، وجعل الحكم النفسي المماثل لما ادّت اليه الامارة وهو المنسوب الى ظاهر المشهور.

وقد تعرّض لدفع المحاذير بناء على جعل الحجية، وبناء على جعل الحكم الطريقي، ولم يتعرّض للدفع بناء على جعل الحكم النفسي في الامارات، ولكنه حيث يقول بجعل الحكم النفسي في مؤذى بعض الاصول العملية تعرّض لها ولدفعها، ولما كان الدفع يتّأتي ايضاً بناء على جعل الحكم النفسي في الامارات اشار بقوله: «في مثله» الى دفعها ايضاً، لأن دفع الاشكال في الحكم النفسي في الاصول يجري عيناً في دفع الاشكال الحكم النفسي في الامارات ايضاً.

(1) وتوضيحيه: إنه قد مرّ في المباحث السابقة في القطع والظن الاشارة الى ان الفعلية على نحوين: فعلية حتمية، وفعلية تعلقية، و الفعلية الحتمية هي الفعلية البالغة حدا يلازمها مرتبة التجز و ترتيب العقاب و الشواب، وهي الفعلية التي لو كان العبد في مقام اداء رسم العبودية لكان الامر محركا له بالفعل، وهذه المرتبة لا تكون الا بوصول الحكم بنحو من احياء الوصول، اما بالعلم او بالامارة الموصولة له بناء على الطريقة و جعل الحجية او الوصول تعبدا، فان الحكم القائم عليه الحجة المجعلة طريقا له من الشارع نحو من احياء الوصول له، ولذا قال في الحكم الطريقي انه بداعي التجز و التعذير لا بداعي المصلحة في متعلقه كما مرّ.

واما الفعلية التعلقية: وهي كون الحكم بحيث لو علم به لتجز اي لبلغ مرتبة الحكم الذي يلازم التجز بمعنى تماميته من كل جهة تستدعي كونه حكما بالفعل من ناحية المولى، ولم يق له شرط من ناحية المولى اصلا، وانما بقى له شرط واحد لا يرجع الى المولى وهو كونه واصلا.

وفي مورد الاصول حيث ان لسانها ليس لسان الايصال فلم يعبرها الشارع من هذه الناحية، وانما اعتبرها لجعله الحكم بالحلية في موردها، فالحكم لم يصل في موردها بالعلم على الفرض لأن موردها بفرض الشك فيه، ولا بالحجية القائمة عليه بما هي طريق معتبر اليه، اذ المفروض عدم قيام الامارة المعتبرة عليه ايضا، فالحكم الواقعي لم يصل اصلا.

ومثله الحال بناء على جعل الحكم النفسي المماثل لما قامت عليه الامارة، فان الامارة وان كان لسانها انه الواقع الا انه بناء على جعل الحكم المماثل على طبق مؤدّها ينحصر وصول الحكم الواقعي بالعلم فقط، لوضوح ان من يرى جعل الحكم النفسي في الامارة لا يقول بجعل حجية الامارة بما هي طريق الى الحكم الواقعي، فالحكم الواقعي - ايضا- في مورد قيام الامارة لا يكون واصلا ايضا.

فإذا عرفت ان الحكم الواقعي في مورد الاصول والامارة لا- يكون واصلا فلا مانع من اجتماع الحكم الواقعي بهذه المرتبة من الفعلية التعليقية والحكم الظاهري النفسي- في مورد الاصل والامارة- البالغ مرتبة الفعلية الحتمية للعلم بوصوله قطعا، لحصول شرط حتميته و هو قيام الاصل والامارة عليه، فان الحكم الظاهري مقطوع به و انما المشكوك او المظنون هو الحكم الواقعي في مورد الاصل والامارة.

وانما كان لا مانع من اجتماع هذين الحكمين و هما الواقعي الفعلي التعليقي و الظاهري النفسي الفعلي الحتمي، لوضوح ان التماثل و التضاد بين الحكمين ليس لمحضر كونهما حكمين و فردان من طبيعة واحدة او من طبيعتين، بل لكون الحكمين المتماثلين اجتماعهما من اجتماع العلتين المستقلتين المؤثرتين بالفعل على معلول واحد وهو محال، وفي التضاد من اجتماع العلتين المتضادتين بالفعل في مقام التأثير، و التأثير لا- يكون إلا للحكم الواصل، و حيث لا- وصول للحكم الواقعي على الفرض فلا قابلية له للتاثير، و لا تأثير الا للحكم النفسي الظاهري، و لا يعقل مزاحمة ما لا قابلية له للتاثير لما له قابلية التاثير، فلا مانع من اجتماعهما.

ومما بيننا يتضح: ان الحكم المسبوق بالإرادة و الكراهة هو الحكم الفعلي الحتمي، لأن الإرادة و الكراهة المسبوق بهما الحكم هي شوق المولى الى ان يتحرك العبد بالامر و ان ينجز بالنهي، ولما لم يكن الحكم الفعلي واصلا فلا قابلية لأن يتحرك به العبد و لأن ينجز ب بواسطته، فلا يكون الحكم الفعلي التعليقي مسبوق بالإرادة او الكراهة ليلزم التماثل و التضاد في هذه المرتبة ايضا.

وأوضح ايضا ان المبادئ العالية المشرعة للاحكام كالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و الوصي عليه السلام بعد أن جعلا الحكم الظاهري النفسي على طبق مؤدى الامارة وفي مورد الاصول مع علمهما بعدم وصول الحكم الواقعي في مقامهما لا يعقل ان يكون الحكم الواقعي مسبوقا عندهما بالإرادة و الكراهة في مورد الاصول و الامارات لما عرفت، و الى هذا اشار بقوله: «فلا في مثله محيص الا عن الالتزام بعدم اندراج الإرادة أو الكراهة في

فانقدح بما ذكرنا أنه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعى في مورد الاصول والامارات فعليا (1)، كي يشكل تارة بعدم لزوم الاتيان

بعض المبادئ العالية ايضا كما في المبدأ الاعلى» عز وجل، غايتها انه في المبدأ الاعلى لا مجال لهما اصلا، وفي المبادئ العالية لهما مجال، ولكن حيت لم يتحقق شرطهما، و اشار الى ان الحكمين فعليان ولكن احدهما تعليقي و هو الحكم الواقعى و الآخر حتمي بقوله: «لكنه لا يوجب الالتزام» أي ان الالتزام بعدم انداد الارادة و الكراهة لا يوجب الالتزام «بعدم كون التكليف الواقعى بفعلى» بل هو فعلى ايضا لكنه ليس بحتمي بل هو تعليقي «بمعنى كونه على صفة و نحو لوعلم به المكلف لتجز عليه» وقد عرفت ان مرتبة التجز ملزمة لمرتبة الفعلية الحتمية لا التعليقية و المرتبة الحتمية هي الواصلة بالعلم، ولذا قال: «كسائر التكاليف الفعلية التي تكون قبل تعلق العلم بها تعليقية و لكنها «تنتجز بسبب تعلق القطع بها».

وقوله (قدس سره): «و كونه فعليا انما يوجب البعث او الزجر الى آخر الجملة» معناه: ان الفعلية المطلقة ولو كانت تعليقية لا توجب البعث و الزجر الذي يلزمه ايضا الارادة و الكراهة في نفس النبي صلی الله عليه و آله و سلم و الولى عليه السلام، و انما هو في الفعلية الحتمية، و حينئذ لا بد و ان تكون الفعلية تعليقية في مورد الاصول والامارات بناء على جعل الحكم النفسي على طبق مؤدّها لا توجب بعثا ولا زجرا ولا ارادة ولا كراهة، لانه لا يعقل ان تبلغ المرتبة الحتمية في نقوسهم الزكية مع جعلهم الاذن في الاقدام و عدمه في موارد الاصول، و جعلهم الحكم النفسي الموجب للبعث و الزجر في مورد الامارات لمنافاتهم للفعلية الحتمية للحكم الواقعى.

(1) هذا تعريض بما يظهر من الشيخ (قدس سره) في مقام الجواب عن الاشكالات المتقدمة بناء على جعل الحكم النفسي في موارد الاصول والامارات.

و حاصل ما يظهر من الشيخ (قدس سره) في المقام هو الالتزام بكون الحكم الواقعى انسانيا و الحكم الفعلى هو الحكم الظاهري النفسي.

حينئذ بما قامت الامارة على وجوبه، ضرورة عدم لزوم امثال الاحكام الانشائية مالم تصر فعلية ولم تبلغ مرتبة البعث والزجر، ولزوم الاتيان به مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان (1).

وقد ظهر مما ذكره المصنف من ان الالتزام بالفعالية التعليقية تقى بدفع المحاذير المذكورة ولا داعي الى الالتزام بكونه انشائيا، بل لا بد من الالتزام بكونه فعليا تعليقيا لئلا يرد عليه الإشكالان الآتian.

(1) هذا هو الاشكال الاول الذي يرد على ما يظهر من الشيخ من عدم كون الحكم الواقعى فعليا و انه انشائى.

وحاصله: ان الاحكام الانشائية التي هي مرتبة جعل القانون قد مر الكلام فيها، وان الحكم في هذه المرتبة لا يقتضي العلم به الامثال فضلا عن قيام الامارة عليه، بخلاف الحكم الفعلى الذي يكتسب الحكم فيه جميع ما له من الجهات فيما يتعلق بالمولى، ولم يفقد سوى شرط واحد وهو وصوله الذي هو ليس من شئون المولى، والحكم ما لم يبلغ هذه المرتبة لا يكون له امثاله ولا يكون له قابلية ان يكون باعثا وزاجرا بالفعل حتى لو تعلق به العلم، وانما الذي يكون كذلك هو الحكم البالغ مرتبة الفعلية فانه المكتسب لكل حيثية من قبل المولى، وعند تعلق العلم به يكون باعثا وزاجرا بالفعل.

ومن الواضح ان الحكم الواقعى في مورد الاصول والامارات لو تعلق العلم به لكان موجبا للبعث والزجر فلا بد ان لا يكون انشائيا، لما عرفت من ان الحكم الانشائي لا يقتضي تعلق العلم به ان يكون موجبا للبعث والزجر ولا يلزم امثاله والاتيان به، والى هذا اشار بقوله: «ضرورة عدم لزوم امثال الاحكام الانشائية مالم تصر فعلية» اولا «و» ما «لم تبلغ مرتبة البعث والزجر» ثانيا.

ومن البديهي «لزوم الاتيان» أي بالحكم الواقعى في مورد الاصول والامارات لو تعلق العلم «به» وهو «مما لا يحتاج الى مزيد بيان أو اقامة برهان».

لا يقال: لا مجال لهذا الاشكال، لو قيل بأنها كانت قبل أداء الامارة إليها إنسانية، لأنها بذلك تصير فعلية، تبلغ تلك المرتبة (1).

فإنه يقال: لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم إنساني لا حقيقة ولا تبعد، إلا حكم إنساني تبعد، لا حكم إنساني أدت إليه الامارة، أما حقيقة فواضح، وأما تبعدا فلان قصارى ما هو قضية حجية الامارة كون مؤداتها هو الواقع تبعد، لا الواقع الذي أدت إليه الامارة (2).

(1) حاصل لا-. يقال: ان الحكم الانشائي لو كان محض الحكم المرتب على موضوعه لورد عليه ما ذكر: من ان العلم به فضلا عن قيام الامارة عليه لا يجعله فعلياً فلا يجب امثاله، ولكنه ليس كذلك بل هو مقيد بأداء الامارة، بمعنى ان الحكم الانشائي - مثلاً - هكذا: تجب الجمعة المؤدية لها الامارة، فهو حكم انساني مقيد بأداء الامارة، ومثل هذا الحكم الانشائي المقيد لا بد من بلوغه الى درجة الفعلية الحتمية بأداء الامارة اليه، وليس مثل هذا الحكم الانشائي مما يحتاج الى درجة الفعلية غير اداء الامارة اليه، والى هذا وأشار بقوله: «لو قيل بانها» أي الاحكام الواقعية الانشائية «كانت قبل أداء الامارة اليها انسانية» لا يجب امثالها، واما بعد أداء الامارة اليها لا بد وان تصير فعلية لأنها ليست محض انشاء الحكم المرتب على موضوعه، بل هي انسانية مقيدة باداء الامارة فهي «لأنها» مقيدة «بذلك تصير فعلية و تبلغ المرتبة» باداء الامارة اليها.

(2) وحاصله: ان الامارة القائمة على الحكم لا يعقل ان تكون مبالغة لهذا الحكم الانشائي المقيد بأداء الامارة.

و توضيحه: ان الموضوع المقيد اما ان يحرز كلا- جزأيه بالعلم، او يحرز كلا جزأيه بالتتنزيل، او يكون احد جزأيه محرزا بالعلم والآخر بالتتنزيل.

والاول كإحراز المائة والكرية بالعلم، والثاني كاحراز المائة والكرية كليهما بالاستصحاب، والثالث كاحراز احدهما بالعلم والآخر بالاستصحاب.

والموضوع في مقامنا مركب من الحكم وقيد أداء الامارة، وحيث ان الامارة مما لا توجب العلم فلا يكون الموضوع بجزائه محراً بالعلم، وليس الموضوع محراً بكلـاـ جـزـائـهـ بالـتـزـيلـ، لـوضـوحـ لـزـومـ ثـبـوتـ كـلـ حـكـمـ بـأـمـارـتـيـنـ: أـمـارـةـ نـقـومـ عـلـىـ الـحـكـمـ، وـأـمـارـةـ نـقـومـ عـلـىـ اـدـاءـ الـامـارـةـ الـيـهـ.

لا يقال: ان المقام من القسم الثالث الذي يحرز احد جزأيه بالوجдан وجزءه الآخر بالتتزييل، فان الحكم الذي هو مؤدى الامارة هو الحكم الواقعى تنزيلاً. وتعبدا، فأحد جزأيه قد احرز بالتتزييل، واما جزءه الآخر وهو اداء الامارة اليه فهو محرز بالوجدان لفرض قيام الامارة وادائها الى الحكم وجدانا بلسان انه هو الواقع.

فانه يقال: ان الامارة المؤدية الى الحكم التعبدى التنزيلي لا يعقل ان يكون مما يحرز بها الجزء الثاني بالوجдан، وهو نفس اداء الامارة المفروض اخذه قيدا للحكم الانشائى الواقعى، ولا- يحرز بها ذلك إلا ان يكون لسان الامارة هو القيام على الحكم بما هو مقيد باداء الامارة، فان اداء الامارة الذى هو قيد قد اخذ شرعا في نفس الحكم الانشائى لم تؤد الامارة اليه، و انما ادت الى الحكم الانشائى فقط من دون قيده المأخوذ فيه في انشائه كذلك.

نعم لو كان لسان الامارة قد قام على الحكم الانشائي بما هو مقيد باداء الامارة لتم ذلك، ولكنه من الواضح ان الامارة ليس لها هذا اللسان، وهو القيام على الحكم بما هو مقيد بادائتها اليه، وإنما لسانها ان مؤداتها هو الحكم الواقعى من دون كونه مقيدا بادائتها اليه، هذا اولا.

و ثانياً: ان الامارة لا يعقل ان تقوم على الحكم المقيد باداء نفسها اليه، لأن معنى كونها قائمة على الحكم المقيد بادائتها بنفسها اليه هي كونها حاكية عن حكایتها عنه، و الحال أنه لا يعقل ان تكون حاكية عن الحكم و حاكية عن حكایتها عن الحكم ايضاً، لوضوح لزوم تقدم المحکى عنه على الحاکي له وتأخر الحاکي عن المحکى عنه، فحكایتها حيث انها هي احد المحکى عنه على الفرض لا بد من كونها متقدمة، و من

حيث كونها ايضا هي الحكاية عن المحكى عنه لا بد ان تكون متاخرة، وليس لنا في المقام الا حكاية واحدة، فهذه الحكاية باعتبار كونها محكيا عنها تكون متقدمة، وباعتبار كونها هي بنفسها الحكاية عن المحكى تكون متاخرة، ولا يعقل ان يكون الشيء الواحد متقدما ومتاخرا، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم انسائي» الا احراز الحكم الواقعى تعبدا من دون قيده الشرعي المأخوذ فيه على الفرض وهو أداء الامارة اليه، فالحكم الواقعى الانشائى المفروض كونه هو المقيد شرعا بأداء الامارة لم يحرز بسبب قيام الامارة «لا حقيقة ولا تعبدا» بل لم يحرز بها «الا حكم انسائي تعبدا لا حكم انسائي» مقيد بكونه «أدت اليه الامارة اما حقيقة فواضح» لعدم كون الامارة مما توجب العلم حتى يحصل بها الاحراز حقيقة «واما تعبدا فلان» الاحراز للحكم تعبدا بما هو مقيد باداء الامارة لا يكون الا بان تكون قائمة على الحكم بما هو مقيد باداء نفسها اليه، وليس لها هذه الإفادة بل «قصاري ما» يستفاد مما «هو قضية حجية الامارة كون مؤداتها هو الواقع تعبدا» من دون قيد و «لا» تؤدي الى «الواقع» المقيد بأنه «الذى أدت اليه الامارة».

(1) لعله اشاره الى الدقة كما قيل. ويمكن ان يكون اشاره الى ان الشيخ لا يعقل ان يتلزم بان الحكم الواقعى الانشائى هو المقيد شرعا باداء الامارة، لانه في مقام الجواب عن الاشكالات بناء على جعل الحكم الطريقي والنفسى، ولكنه بناء على جعل الحكم النفسي على طبق مؤدى الامارة كما هو المنسوب الى المشهور لا يتم، لأن المشهور يقولون بالحكم النفسي مطلقا سواء أدت الامارة الى الواقع او لم تؤد اليه، و اذا كان الحكم الانشائى الواقعى هو المقيد باداء الامارة يلزم اجتماع المثلين فيما اذا أدت الامارة اليه، الا ان يكون المشهور يقولون بجعل الحكم على طبق مؤدى الامارة في صورة خطأها وعدم أدائها الى الواقع فقط.

اللهم إلا أن يقال: إن الدليل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع - الذي صار مؤدى لها - هو دليل الحجية بدلالة الاقتضاء (1)، لكنه لا يكاد يتم إلا إذا لم يكن للاحكام بمرتبتها الانشائية أثر أصلا، وإنما لم تكن لتلك الدلالة مجال، كما لا يخفى (2).

ويمكن ان يكون اشاره الى ان ما التزمه المصنف (قدس سره) من الفعلية التعليقيّة لا يتأتى فيه ما ذكرناه في قولنا: فانه يقال، لأن الفعلية التعليقيّة وان كانت مقيدة بأداء الامارة لتكون حتمية، إلا ان هذا القيد فيها ليس شرعاً بل هو عقلي، لأن اداء الامارة وصول عند العقل كما ان العلم وصول، فليس القيد شرعاً حتى يكون الموضوع للفعلية الحتمية هو الحكم الواقعي المقيد شرعاً بأداء الامارة ليرد عليهما ما اوردناه على الشيخ (قدس سره)، والله العالم.

(1) و حاصله: انه يمكن ان يقال ان المقام من باب احراز كلا جزأي الموضوع بالتنزيل، و ان هناك تنزيلاً: تنزيل للحكم الذي هو مؤدى الامارة منزلة الحكم الواقعي، و تنزيل ليس مدلولاً للامارة، بل الدال عليه دلالة الاقتضاء و لزوم صون كلام الحكيم عن اللغوية، لانه اذا كان الموضوع مركباً فتنزيل شيء من منزلة احد جزأيه الموضوع لا فائدة فيه ما لم يكن الجزء الآخر محراً بالوجдан او بتنزيل آخر، و حيث لا وجدان ولا علم فلا بد و ان يكون هناك تنزيل آخر يتضمن تنزيل هذه الامارة منزلة الاداء الذي هو القيد للحكم الواقعي، و الى هذا اشار بقوله: «إلا ان يقال ان الدليل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع الذي صار مؤدى لها» تنزيلاً و تعبداً «هو دليل الحجية بدلالة الاقتضاء» لا بنفسه على ان هناك تنزيلاً آخر يتضمن احراز الجزء الآخر تعبداً او تنزيلاً ايضاً لالتزام صون تنزيل الحكيم عن اللغوية، بعد ان لم يكن لتنزيل احد جزأيه الموضوع فائدة من دون تنزيل للجزء الآخر.

(2) و حاصله: ان صون كلام الحكيم عن اللغوية المستلزم اقتضاء لتنزيل الجزء الآخر انما يتم فيما اذا لم يكن لاحراز الحكم الانشائي بما هو انشائي فائدة و اثر

وأخرى بأنه كيف يكون التوفيق بذلك؟ مع احتمال أحكام فعلية بعثية أو زجرية في موارد الطرق والاصول العملية المتکفلة لاحكام فعلية، ضرورة أنه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافيين، كذلك لا يمكن احتماله.

فلا يصح التوفيق بين الحكمين، بالتزام كون الحكم الواقعي - الذي يكون مورد الطرق- إنسانياً غير فعلي (١)، كما لا يصح بأن الحكمين ليسا في

اصلا، عدا كونه و اصلا الى درجة الفعلية، و اما اذا كان له اثر بما هو حكم انساني فلا نضطر الى دلالة الاقتضاء صونا لكلامه عن اللغوية،
لعدم لزوم اللغوية في هذا التنزيل المتضمن لتنزيل المؤدي منزلة الحكم الواقعى الانساني، و الى هذا اشار بقوله:

«لا يكاد يتم الى آخر الجملة».

إلا أن الآثر للحكم الإنساني إذا لم يكن هو بلوغه إلى درجة الفعلية ليترتب عليه الامتناع لا يكون آثر له إلا فيما إذا تعلق النذر باحراره بما هو حكم إنساني، فتكون هذه الأهمية في جعل الأمارة لا ثمرة لها إلا في مقام تعلق النذر وشبيهه، وهو بعيد جداً بل مقطوع بعدمه فلا مناص عن دلالته الأقضائية.

(1) و حاصله: ان الالتزام بان هناك احكاما انشائية مقيدة باداء الامارة اليها لا يمنع عن احتمال ان يكون هناك احكام فعلية واقعية، و اذا احتملنا وجود احكام فعلية واقعية في مورد الاصول و الامارات مع جعل الحكم النفسي الفعلي على طبق مؤداتها يكون لازمه احتمال اجتماع الحكمين الفعليين، و من الواضح ان احتمال اجتماع الحكمين الفعليين من احتمال المحال، و المحال لا بد و ان يكون مقطوعا بعدمه، فاحتماله كالقطع به محال.

والحاصل: ان الذي يتلزم بالحكم الانشائي في مقام الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي انما هو للفرار عن اجتماع الحكمين المتنافيين اما من حيث التماثل او التضاد، ولا يمكنه ان يتخلص من هذا المحذور إلا بالالتزام بانه لا يحتمل في مورد جعل الحكم الظاهري حكم فعليا واقعيا اصلا، لأن احتمال وجود الحكم الفعلى

الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بتعدد الرتبة

مرتبة واحدة بل في مرتبتين، ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن الواقعى بمرتبتين، وذلك لا يكاد يجدى، فإن الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب الواقعى، إلا أنه يكون في مرتبته أيضا. وعلى تقدير المنافاة لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة (١)، فتأمل فيما ذكرنا من التحقيق في التوفيق، فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

احتمال اجتماع المتنافيين، والمتنافيان لا بد وان يكون مقطوعاً بعدهما، بخلاف ما التزمناه من الجمع بالفعلى التعليقى والاحتمى، والى هذا اشار بقوله: «ضرورة انه كما لا يمكن القطع بشبه المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله».

(١) هذا وجه آخر للجميع بين الحكمين، ويظهر من القائل به انه يدفع التنافى بين الحكمين الواقعى والظاهري النفسي مع الالتزام ب فعليهما معا.

وتقريبه: ان الحكم الواقعى موضوعه نفس عنوان الشيء من دون تقديره بعلم او جهل، ولا - اطلاق له ناظراً اليهما، اذ لا يعقل ان يكون الحكم الواقعى ناظراً الى الجهل به والعلم به لانهما يتاخران عنه، لوضوح ان الجهل بالحكم لا تتحقق له الا حيث يكون هناك حكم ثم يجهل به، ومثله العلم به، فالحكم الواقعى لا - نظر له الى الجهل به ولا الى العلم به، و إلا لزم الخلف لأن العلم طريق مفضلاً اليه، ولو كان الحكم مقيداً بالعلم لكان قبل العلم به لا - حكم، وهو خلاف فرض كون هناك حكم اصابة العلم ام خطأ كما مرّ بيان ذلك في مباحث القطع. ولا بد ايضاً ان تكون المصلحة الداعية له كذلك لا تمنع عن المصلحة المقيدة بالجهل به، لكون الحكم لا بد وان يكون على طبق المصلحة الداعية له، فإذا كان الحكم الواقعى لا يعقل ان يكون ناظراً الى الجهل به فلا بد وان تكون مصلحته كذلك.

اما الحكم الظاهري فهو متاخر عن الحكم الواقعى بمرتبتين لتاخر الحكم عن موضوعه وقد اخذ في موضوع الحكم الظاهري الجهل بالحكم الواقعى، فهو متاخر عن الجهل بالحكم الواقعى، والجهل بالحكم الواقعى متاخر عن الحكم الواقعى كما

عرفت، فالحكم الظاهري متاخر عن الجهل المتاخر عن الحكم الواقعى فهو متاخر عنه بمرتبتين.

و من الواضح ايضا انه لا مانع من ان يكون للموضوع الذى له حكم واقعي مصلحة اخرى مقيدة بالجهل به، تقتضي هذه المصلحة المقيدة بالجهل بالحكم الواقعى حكما آخر على خلاف الحكم الواقعى، ولا تمانع بينهما اصلا لا بين الحكمين ولا بين المصلحتين.

اما عدم مانعية الحكم الواقعى عن الحكم الظاهري فلانه غير ناظر اليه، واما عدم مانعية مصلحة الحكم الواقعى فلما عرفت من ان الحكم الواقعى لا بد وان يكون على طبق مصلحته، ولما لم يكن هو مانعا فلا بد وان تكون مصلحته ايضا غير مانعة.

واما عدم مانعية الحكم الظاهري عن الحكم الواقعى فواضح، لتأخره عنه بمرتبتين ولا يعقل ان يكون المتاخر مانعا عن المتقدم عليه، و مصلحته كذلك لما مرّ من كونها مقيدة بالجهل ايضا فلا تكون مانعة عن المصلحة غير المقيدة بالجهل، والى هذا اشار بقوله: «بان الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن الواقعى بمرتبتين» كما مر تقريره موضحا.

والجواب عنه: ان الحكم الظاهري وان كان متاخرا عن الحكم الواقعى بمرتبتين وليس في مرتبته حتى يكون مانعا عنه، الا ان الحكم الواقعى يكون في مرتبة الحكم الظاهري فيكون مانعا عنه، ولا فرق بين ان يكون التمانع من طرف واحد او من طرفين، فالحكم الظاهري لا يمنع الحكم الواقعى ولكن الحكم الواقعى يمنعه، و اذا كان الحكم مانعا عن الحكم الظاهري فلا يعقل فعليهما معا.

اما مانعية الحكم الواقعى عن الحكم الظاهري المتاخر عنه، فلووضح ان تقدم الحكم الواقعى تقدّم طبّي، والمتقدم بالطبع على شيء لا مانع من اجتماعه مع المتاخر عنه بالطبع، فان الواحد متقدم بالطبع على الاثنين ولا مانع من اجتماعه معه، بل ربما في مقام الوجود يقترنان زمانا، ومع ذلك فالواحد متقدم بالطبع وان الاثنين

متاخر بالطبع، لأن ملاك التقدم الطبيعي موجود في الواحد وهو انه يمكن ان يوجد الواحد ولا اثنان، و ملاك التأخر متتحقق في الاثنين لعدم امكان ان يوجد الاثنان ولا وجود للواحد، فالمتقدم بالطبع يكون موجودا مع المتأخر عنه.

واما كون الحكم الواقعي غير ناظر اليه ففيه اولا: ان التمانع مربوط باجتماعهما في الوجود لا في النظر والاطلاق.

و ثانيا: ان الحكم الواقعي وان كان ليس له اطلاق نظري بالنسبة الى الحكم: أي في مرحلة التصور والنظر، ولكنه له اطلاق طبيعي بمعنى انه حيث لم يكن الحكم الواقعي مقيدا بالجهل ولا بالعلم فهو في حال الجهل موجود كوجوده في حال العلم، كما ان المفروض في هذا الجمع كون الحكم الواقعي فعليا، فهو حكم فعلي موجود في حال وجود الحكم الظاهري، وجوده وفعاليته تلزم كونه مانعا عن فعالية الظاهري.

واما كون الشيء يمكن ان تكون له مصلحة مقيدة بالجهل بالحكم الواقعي مقتضية لجعل حكم على خلافه، فان كان مراده انه تكون له مصلحة مقيدة بالجهل بالحكم الواقعي غير الفعلي فلا مانع عن ذلك لكنه خلاف الفرض، وان اراد ان له مصلحة مقيدة بالجهل بالحكم الواقعي الفعلي فأصل ثبوت مصلحة كذلك لا مانع عنها ايضا، إلا انها لا يعقل ان تكون موجبة للحكم الظاهري، لوضوح ان ايجابها لذلك ايجاب لما له المانع، و ما له المانع لا يعقل أن يوجه شيء، و الى هذا اشار بقوله: «وذلك لا يكاد يجدي» أي تأخر الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي بمرتبتين غير مجد في رفع مانعية فعلية الحكم الواقعي عن الاجتماع مع فرض فعلية الحكم الظاهري ايضا «فإن الحكم الظاهري وان لم يكن في تمام مراتب» الحكم «الواقعي» لفرض تقيده بالجهل المتأخر رتبة عن الحكم الواقعي «إلا انه يكون» الحكم الواقعي «في مرتبته» أي في مرتبة الحكم الظاهري «ايضا» لوضوح فرض وجود الحكم الواقعي

ثالثها: إن الاصل فيما لا يعلم اعتبره بالخصوص شرعا ولا يحرز التبعيد به واقعا، عدم حجيته جزما، بمعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبة من الحجية عليه قطعا، فإنه لا تكاد تترتب إلا على ما اتصف بالحجية فعلا، ولا يكاد يكون الاتصاف بها، إلا إذا أحرز التبعيد به وجعله طریقا متبعا، ضرورة أنه بدونه لا يصح المؤاخذة على مخالفة التكليف بمجرد إصابته، ولا يكون عذرا لدى مخالفته مع عدمها، ولا يكون مخالفته تجرييا، ولا يكون موافقته بما هي موافقة انقيادا، وإن كانت بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك إذا وقعت برجاء إصابته، فمع الشك في التبعيد به يقطع بعدم حجيته وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه، للقطع بانتفاء الموضوع معه (١)، ولعمري هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة

وفعليته في حال وجود الحكم الظاهري وفعاليته «وعلى تقدير المنافة» بين الحكمين الفعليين الموجودين «لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة».

(١) لا يخفى ان الظاهر من قوله: «الاصل فيما لا يعلم اعتبره» عدم حجيته هو كون عدم الحجية للمسكون في حجيته انما هي ببركة الاصل وهو استصحاب عدم حجيته، ولكن المتحصل من ذيل عبارته وهو قوله: «فمع الشك في التبعيد به يقطع بعدم حجيته» هو كون الشك في الحجية كافيا في القطع بعدم ترتيب آثارها ولا حاجة الى استصحاب عدم الحجية لعدم ترتيب آثارها.

و توضيجه: انه قد مر ان الحجية مما يمكن اعتبارها بالخصوص، وآثارها هي آثار القطع التنجيز عند الاصابة والعدر عند الخطأ، وان موافقتها بما هي موافقة لها انقياد ومخالفتها بما هي مخالفة لها تجر، ومن الواضح ايضا ان هذه الآثار الاربعة انما هي للحجية الواسلة، اما الحجية غير الواسلة فلا يترب عليها شيء من هذه الآثار اصلا، فالحجية المنشأة ما لم تحرز اما بالعلم او بقيام الطريق المقطوع اعتباره عليها لا تكون واسلة فليس لها اثر اصلا.

وبعبارة اخرى: ان الحكم المجنول او آثاره اللاحقة له بواسطة الجعل اما ان تكون لاحقة لذاته كالحكم الواقعى اللاحق للموضوع باعتبار مصلحته او مفسدته.

او تكون لا حقة لخصوص العلم به او احرازه كالرخصة في التصرف في اموال الغير المنوطة كما يستفاد من ادلتها، كما يقال بانها مشروطة بالعلم بالرضا و مع الشك في الرضا لا يجوز التصرف قطعا في مال الغير، فحال الشك في الرضا حال العلم بعدم الرضا في عدم جواز التصرف بمال الغير واقعا، و الآثار الاربعة للحجية هي من قبيل الثاني، فانها آثار للحجية المحرزة اما بالعلم او بالطريق المقطوع الاعتبار فهي آثار للحجية الواصلة، و من الواضح انه لا وصول مع الشك في الحجية، فمع الشك فيها يقطع بعدم ترتيب آثارها ولا حاجة الى التبعد باستصحاب عدم الحجية لنفي ترتيب آثارها، لأن الموضوع لها هي الحجية الفعلية لا الحجية الانشائية، فالموضوع للحجية الفعلية مركب من جعل الحجية والوصول، و من البديهي ان المركب ينتهي بانتفاء احد اجزائه، وقد عرفت انه مع الشك في الحجية لا وصول لها، فاحد اجزاء هذا المركب متوقف فلا مورد لترتيب الآثار التي كان الموضوع فيها مركبا وقد انتهى احد اجزائه، وقد اشار الى ان هذه مرتبة على الحجية الواصلة دون الحجية المنشأة غير الواصلة بقوله: «فانها لا تكاد تترتب الا على ما اتصف بالحجية فعلا» و لا تكون الحجية حجية بالفعل إلا اذا كانت واصلة، ولذا قال: «ولا يكاد يكون الاتصال بها إلا اذا احرز التبعد به» اما بالعلم او بالطريق المقطوع الاعتبار فانه وصول واحراز تعبدى كالاحراز العلمي، وقد اشار الى ان الآثار الاربعة للحجية بقوله: فـ«انه بدونه لا تصح المؤاخذة على مخالفة التكليف بمجرد اصابته» و هذا هو التجيز عند الاصابة، وبقوله: «ولا يكون عذرا لدى مخالفته مع عدمها» و هذا هو الاثر الثاني وهو العذر لو اخطأ الطريق الذي قد وصلت حجيته، وبقوله:

«ولا تكون مخالفته تجريا» الى الاثر الثالث وهو كون مخالفته بما هي مخالفة تجريا

و ظلماً و هتكا لحرمتها، وبقوله: «و لا» تكون «موافقة اقليادا» الى الاثر الرابع وهي كون موافقته بما هي موافقة له اقليادا و التزاما برسوم العبودية.

وقوله: «وان كانت الى آخر الجملة» اشارة الى ما مرّ منه في كون موافقة المحتملات والاتيان بالشيء برجاء الواقع من افضل مراتب الطاعة لكنها ليست موافقة للتکلیف بما هي موافقة منبعثة عن امره بنفسه، بل هي منبعثة عن احتماله لا عن نفسه.

و قد اشار الى عدم الحاجة الى الاستصحاب لنفي هذه الآثار و ان الشك بنفسه موجب للقطع بعدمها و ان الشك في الحجية كالقطع بعدم الحجية بقوله: «فمع الشك في التعبد به» أي في التعبد بالطريق المشكوك حجيته «يقطع بعدم حجيته وعدم ترتيب شيء من الآثار» الاربعة «عليه» وقد اشار الى ان السبب في ذلك هو كون موضوع هذه الآثار هو المركب من الجعل للحجية مع الوصول، و انه مع الشك في الحجية لا وصول فینتفي المركب بانتفاء احد اجزائه بقوله: «للقطع بانتفاء الموضوع معه» أي مع عدم الاحراز.

(1) لا يخفى وضوح ما ذكره بناء على ان المجعل هو الحكم الطريقي او الحكم النفسي فاحتياج نفيه الى استصحاب العدم لازم لانه كسائر الاحكام المشكوك فيها، و لو كان الشك فيها كافيا في عدمها من دون حاجة الى اصل من الاصول كالبراءة الشرعية او استصحاب العدم لازم ان لا مجرى لهما في كافة الاحكام المشكوكه في الشبهة الحكمية، و هو مما لا يمكن الالتزام به، مضافا الى امكان جعل الاحتياط فيه كامرا وضعه ورفعه بيد الشارع فلا مانع من الرجوع الى الاصول الدالة على رفعه، فتامل.

وأما صحة الالتزام بما أدى إليه من الأحكام، وصحة نسبته إليه تعالى (1)، فليس من آثارها، ضرورة أن حجية الظن عقلًا - على تقرير

(1) توضيحه: إن مسلك المصنف في تأسيس الأصل ما مرّ: من ان الحجية لها آثار أربعة، وهي مرتبة على الحجية المحرزة بنحو من اتجاه الــحرار لاــعلى نفس الحجية، ففي مقام الشك في الحجية يقطع بعدم ترتيب الآثار، ومع القطع بعدم ترتيبها في حالة الشك لا وجه لاستصحاب عدم الحجية، إذ لا بد من اثر ليكون الاستصحاب جاريًا بمحاظة، وحيث كان في حال الشك في الحجية يكون عدم الــاثر مقطوعاً به، فلا يكون اثر لاستصحاب عدم الحجية حتى يكون جاريًا بمحاظة.

وللسخن العظيم طريق غير هذا في نفي الآثار عند الشك.

وحاصله: ان معنى حجية التبع بالظن وطرق غير العلمية ووجوب العمل بها ليس هو إلّا وجوب الالتزام بمؤداها والاستناد اليه قلباً، وصحّة اسناد مؤداها إلى الشارع بما انه حكمه وشرعيه فللحجية اثران: الاستناد إلى المؤدي قلباً، واستناده إلى الشارع قوله، وهذا الأثران يترتبان على الظن الذي قام الدليل على حجيته، إذ ليس معنى حجيته إلّا هذين الامرین.

واما الظن الذي لم يقم الدليل على حجيته فيحرم الالتزام بمؤداها والاستناد اليه، ويحرم اسناده اليه بالادلة الاربعة كتاباً وسنة واجماعاً وعقلًا.

اما الكتاب فقوله تعالى: **آللله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْتُرُونَ** [17] والاستدلال بها هو ان المراد من الاذن هو بيانه الواصل، ومع عدم الوصول تكون النسبة اليه تبارك وتعالى افتقاء، والاستفهام الانكاري دال على حرمة الافتقاء وهو نسبة ما لم يصل اليه تعالى، فهذه الآية قد دلت على حرمة الاسناد لما لم يصل، وانه من الافتقاء وهو محرم، وبحكم الملازمة بين حرمة الاسناد اليه وحرمة الاستناد والالتزام

به بما انه حكمه تعالى تدل على حرمة الاستناد قلبا، ف فهي دالة بالمطابقة على حرمة الاسناد قوله، وبالملازمة على حرمة الاستناد قلبا.

واما السنة فقوله عليه السلام: (ورجل قضى بالحق و هو لا يعلم)⁽¹⁾ في مقام تعداد قضاة الباطل، فانه ظاهر في حرمة الالتزام بالحق غير الواعظ و ان كان حقا في الواقع، بقرينة قوله و هو لا يعلم و ان القضاء به من القضاة الباطل المحرم، وبالملازمة بين حرمة الالتزام و حرمة الاسناد اليه حرمة الاسناد اليه ايضا، فهو دال بالمطابقة على حرمة الالتزام و بالملازمة على حرمة الاسناد.

واما الاجماع فقد ادعى في كلمات جماعة على حرمة الالتزام والاسناد معا.

واما العقل فل الحكم العقل بقبح الالتزام و هو عقد القلب على ما لا يعلم انه حكم الله بانه حكم الله، لانه تصرف في سلطاته، لان لازم الالتزام به هو البناء على تتحققه، و البناء على تتحقق ما يرجع اليه تعالى من دون علم به تصرف فيما يختص به عز و جل، و هو ظلم له فهو قبيح.

ولا- يختص التشريع بخصوص الاتيان للشيء بعنوان انه حكم الله، بل يعم نفس البناء و عقد القلب عليه ايضا، و بعد ثبوت قبحه عند العقل يكون محرا مشرعا بالملازمة بين ما حكم به العقل و ما حكم به الشرع، و اذا ثبتت حرمة الالتزام ثبتت حرمة الاسناد اليه تعالى بالملازمة، مضافا الى ان نفس الاسناد افتراء و هو محظوظ كالكذب.

و اذا تم هذا من كون وجوب الالتزام و صحة الاسناد من آثار الحجية الواصلة، بل هو نفس الحجية بناء على مسلك الشيخ من انكار الحكم الوضعي و انه عبارة عن الحكم التكليفي - فمعنى الحجية هو وجوب الالتزام و صحة الاسناد للحكم الواصل، فما لا يعلم به ليس بواسطته فيحرم الالتزام به و اسناده، فلا بد و ان لا يكون حجة

ص: 210

18-1 . (1) وسائل الشيعة: ج 18، ص 11/6، باب 4 من أبواب صفات القاضي.

الحكومة في حال الانسداد- لا توجب صحتهما، ولو فرض صحتهما شرعاً مع الشك في التعبد به لما كان يجدي في الحجية شيئاً ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها، ومعه لما كان يضر عدم صحتهما أصلاً، كما أشرنا إليه آنفاً. في بيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبد، وعدم جواز الإسناد إليه تعالى غير مرتب بالمقام، فلا يكون الاستدلال عليه بهم، كما أتعب به شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- نفسه الزكية، بما أطنب من النقض والابرام، فراجعه بما علقناه عليه، وتأمل.

وقد اندفع- بما ذكرنا- أن الصواب فيما هو المهم في الباب ما ذكرنا في تقرير الأصل، فتدبر جيداً (1).

بالفعل فتنفي الحجية بالفعل بثبوت آثار عدمها، وهذا يعني كون الأصل فيما شك في حجيته هو عدم حجيته.

(1) والجواب عنه: إن صحة الالتزام والاسناد ليسا من آثار الحجية، وإنما آثارها هي الأمور الأربع المذكورة: من التجيز والتغذير والانقياد والتجري كما تقدم بيانها، فإذا لم يكن الالتزام والاسناد من آثار الحجية فلا وجه لاثبات عدم الحجية ببني واجب الالتزام وعدم صحة الاسناد، إذ لا يثبت عدم الشيء إلا ببني ما كان من آثار وجوده دون غيرها.

وتوضيح كون الالتزام والاسناد ليسا من آثار الحجية ان نقول: بناء على كون الحجية المجنولة نفس الحكم الوضعي، وهي اعطاء وصف الحجية للامارة بحيث تكون مما يتحقق به، فإن معنى هذا هو اعتبارها بحيث يتربّع عليها الآثار الأربع: من التجيز والمغذير والانقياد والتجري، وهذا وإن لم يقل به الشيخ (قدس سره) لكنه بناء عليه لا يكون هناك حكم حتى يجب الالتزام به ويصبح اسناده.

وبناء على كون الحجية هي جعل الحكم سواء كان هو الحكم الطريقي أو النفسي فلا يجب الالتزام ولا يصح الاسناد أيضاً، لأن الوابل حقيقة هو الحكم

الذى أدت اليه الامارة سواء كان طرقيا او نفسيا، واما الحكم الواقعى فليس بواسطه نفسه.

نعم الحكم الذى أدت اليه الامارة وصل بعنوان انه هو الحكم الواقعى، فما يصح الالتزام به و اسناده هو هذا الحكم الذى أدت اليه بعنوان انه هو الواقع، وهذا في الحقيقة التزام و اسناد للحكم الظاهري. واما الحكم الواقعى بما هو واقعى فلا يصح الالتزام به و لا اسناده لعدم وصوله، والغرض مما ذكره واستدل على حرمة الالتزام به و اسناده ما يرجع الى الحكم الواقعى، والحكم الواقعى سواء ثبتت الحجية ام لم تثبت لا-يجوز الالتزام به و لا يصح اسناده، اذا كان مع ثبوت الحجية لا يترب جواز الاسناد ولا وجوب الالتزام بالنسبة الى الحكم الواقعى، فلا معنى لاستكشاف عدم الحجية بعدهما، مضافا الى ان صحة الاسناد اليه انما هو من آثار العلم بالحكم دون الحكم لانه صدق، وعدم صحة الاسناد في حال العلم بعدم الحكم من آثار العلم بالعدم لانه كذب، وعدم صحة الاسناد في حال الشك لانه افتاء و هو خصوص نسبه الشيء الى من لا يعلم انه منه، وكون الاثر من آثار العلم بالشيء و العلم بعدمه و الشك فيه غير كونه من آثار نفس الشيء، بخلاف ما من الآثار فان التجيز و التحرير لنفس الحكم غايتها ان الشرط في كونه محركا و باعثا هو العلم، واما الصدق و الكذب و الافتاء فهي من آثار نفس العلم و العلم بالعدم و الشك.

هذا كله مضافا الى ما اشار اليه المصنف من كون صحة الالتزام و الاسناد ليستا من آثار الحجية أولا: بان الحجية تتحقق و لا يصح الالتزام و الاسناد كما في حجية الظن الانسدادي على الحكومة، فإنه بناء على الحكومة يكون حال الظن حال القطع من دون وجود حكم في البين، لأن نتيجة الانسداد بناء على الحكومة هو حكم العقل بان للظن- بعد تمامية مقدمات الانسداد- ما للقطع من الآثار، و العقل ليس بمشرع للاحكام الشرعية فليس في البين حكم شرعى لا واقعى ولا ظاهري.

و اذا كانت الحجية موجودة ولا يصح الالتزام بحكم ولا استناد حكم اليه تعالى - تبين ان صحة الالتزام والاسناد ليسا من آثار الحجية فلا وجه لاستكشاف عدمها بنفيها، والى هذا اشار بقوله: «ضرورة أن حجية الظن عقلا على تقرير الحكومة في حال الانسداد» لازمها كون الظن كالقطع في هذا الحال، وليس هناك حكم اصلا لا واقعا لفرض عدم العلم به، ولا ظاهرا للعدم يجعل الشرعي على الحكومة، فعلى الحكومة لا حكم حتى يصح اسناده والاستناد اليه، ولذا قال (قدس سره): «لا توجب صحتهما» أي حجية الظن على الحكومة لا توجب صحة الاسناد ولا صحة الاستناد، وهذا كاف عن ان الاسناد والاستناد ليسا من آثار الحجية.

ثانيا: ما اشار اليه بقوله: «فلو فرض الى آخره»، وحاصله: انه لو فرضنا قيام دليل شرعي على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعى وصحة اسناده اليه في مورد الامارة فقط من دون دلالة لذلك الدليل على ثبوت الآثار الاربعة من التنجيز وبقية الثلاثة لما كانت الامارة حجة يجب العمل على طبقها، ولو فرضنا ثبوت ملازمات عرفية بين وجوب الالتزام وصحة الاسناد، وبين ثبوت تلك الآثار فالحجية انما تثبت لتحقق الدليل على آثارها المستلزمة لها، وهذا غير كون نفس وجوب الالتزام وصحة الاسناد من آثارها، ولذا لو فرضنا عدم الملازمات عرفا لما كان ثبوت وجوب الالتزام وصحة الاسناد مما يتضمن حجية الامارة أي وجوب العمل على طبقها.

ولا ينبغي ان يخفي ان فرض قيام الدليل على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعى وصحة اسناده اليه انما يكون بتوسعة الصدق الجائز شرعا الى ما يشمل مشكوك الصدق والكذب، وبتخصيص التشريع القبيح عقلا وشرعيا بخصوص ما اعلم انه ليس من الدين، ولا يشمل المشكوك كونه من الدين.

واما ما ذكره الشيخ (قدس سره): من الاستدلال بالآية فمن الواضح انها تدل على حرمة الافتداء لا على حرمة الالتزام.

إذا عرفت ذلك، فما خرج موضوعا عن تحت هذا الاصل أو قيل بخروجه يذكر في ذيل فصوص.

حجية ظواهر الألفاظ

فصل لا-شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة، لاستقرار طريقة العقلاء على اتباع الظاهرات في تعين المرادات، مع القطع بعدم الردع عنها، لوضوح عدم اختيار طريقة أخرى في مقام الافادة لمرامه من كلامه، كما هو واضح (1).

و مثلها قوله عليه السلام: (رجل قضى بالحق وهو لا يعلم) فانها تدل على حرمة ذلك لأنها افتراء.

و اما الاجماع فهو مع انه من المنقول محتمل المدرك، ولا حجية للاجماع المنقول لو قلنا بحجيته مع احتمال كون مدركه احد الادلة التي ذكرت.

و اما العقل فغايته هو حكمه بقبح الالتزام لانه تصرف في سلطان المولى، ولا يكون محرا شرعا إلّا بالقول بالملازمة بين ما يحكم به العقل و ما يحكم به الشرع، وهي محل اشكال بل منع، لإمكان ان يكون هناك مصلحة لا يدركها العقل تكون غالبة على القبح الذي ادركه، ومن الواضح عدم احاطة العقل بجميع جهات الشيء، هذا كله مضافا الى ما من عدم وجوب الموافقة الالتزامية. و اما حرمة الاسناد فيما لا يعلم انه حكم الله فقد عرفت انها لكونها افتراء لا لانه من آثار الحجية.

فاقتضي ان مسلك المصنف هو الصواب في تقرير الاصل، والله العالم.

(1) توضيحه: ان العقلاء تارة يكون لهم بناء على قضايا كلية كبنائهم على حسن العدل و قبح الظلم، وفي مثل هذا لا حاجة في التمسك بها الى ثبوت عدم الردع عنها لأنها قضايا بنى عليها العقلاء حفظا للنظام و ابقاء النوع، و الشارع رئيس العقلاء.

نعم للشارع بما هو شارع و مطلع على حقائق الاشياء في مقام تطبيق هذه الكلية على

المصاديق الخارجية حق الرفع والوضع الكاشف عن وجود مصالح و مفاسد يخفي ادراكيها على العقلاء، فلا يكون حكمه بخلافها ظاهرا تخصيصا لها، بل يكون من قبيل التخصيص بحيث لو اطلع العقلاء لعرفوا ان الموارد الخارجية قد زوحمت القاعدة فيها بما يخرجها عن كونها مصداقا لها، كحكمه بقطع يد السارق إزاء سرقته لمقدار لا يدرك العقلاء المصلحة الموجبة للقطع فيه.

و اخرى: يكون للعقلاء بناء على الاخذ بشيء لاحتاجهم اليها في مقام ترتيب عملهم عليه كمثل اخذهم بظاهر الالفاظ، وفي مثل هذا لا بد من إمضاء للشارع لهذه الطريقة العقلائية، و انما كانت هذه محتاجة الى الامضاء دون الاولى لوضوح ان بناءهم على الاخذ بالظاهر ليس من باب ابقاء النوع و حفظ النظام، وليس لقيام برهان عقلي عندهم يلزم بالاخذ بها، فللشارع ان يختار طريقة اخرى، فلذى كانت محتاجة إلى إمضاء من الشارع لهذه الطريقة، و انه ليس له طريقة غير طريقة العقلاء في هذا البناء.

ولإحراز امضاء الشارع بما هو شارع طريقان:

- الاول: ان ينصن على الامضاء.

- الثاني: ان تكون طرائقهم بمرأى منه و مسمع فلم يردع عنها، واستكشاف عدم ردعه في المقام بوجهين:

الاول: ان للشارع كلاما له ظاهر يتضمن احكاما و غيرها، ولو كان له طريق في إرادة خلاف ما هو ظاهر كلامه للزمه البيان لطريقته الخاصة التي بها تفهم احكامه و غيرها من قصص و حكايات، و من الواضح انه ليس للشارع طريقة يختص بها في افهام كلامه المتضمن للاحكام و غيرها، فهذا دليل واضح كاشف عن ان طرائقه هي طريقة العقلاء في الاخذ بالظاهر.

والظاهر أن سيرتهم على اتباعها، من غير تقييد بآفادتها للظن فعلاً (1)، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً، ضرورة أنه لا مجال

الثاني: أنه لو تحقق منه ردع لنقلينا بالتواتر، إذ الاخذ بظواهر الالفاظ اعظم مورد للابتلاء، فلو كان للشارع طريقة غير الاخذ بالظاهر لنقل بالتواتر، وحيث لم يكن لنقل الردع عين ولا اثر كان ذلك كاشفاً قطعياً عن امضائه للطريقة العقلائية.

وقد اشار هنا الى الوجه الاول بقوله: «لوضوح عدم اختراع طريقة اخرى في مقام الافاده لمرامه»، وستأتي الاشارة منه الى الوجه الثاني في طي هذا الجزء ايضاً.

قوله (قدس سره): «بالجملة الخ» انما قال في الجملة لأن الغرض اثبات ان للعقلاء بناء على الاخذ بالظاهر، اما انه هل هو مقييد عندهم بافادته للظن، او مقييد بعدم الظن على الخلاف، او انه مخصوص بمن قصد افهمه، او دعوى اختصاص خصوص ظواهر الكتاب بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فسيأتي التعرض لها واحداً واحداً وانه غير مقييد بشيء منها.

(1) بعد ما اعرفت من تتحقق بناء العقلاء على العمل بالظواهر و ثبوت الامضاء له، وقع الكلام في مقامات:

الاول: ما اشار اليه بقوله: «الظاهر ان سيرتهم على اتباعها» أي اتباع الظاهرات «من غير تقييد بآفادتها للظن فعلاً» المراد من الظن الفعلى هو الظن الشخصي، لوضوح كون الظواهر مما تقييد الظن النوعي، مضافاً إلى كون الظن النوعي لا يلزم ان يكون ظناً فعلياً، فلا بد وان يكون المقييد بالفعالية هو الظن الشخصي.

والظاهر من سيرة العقلاء في الاخذ بالظواهر هو عدم تقييدها بآفاده الظن الشخصي، ولذا لا يقبل اعتذار العبد في عدم الاخذ بما له ظهور في انه لم يحصل له منه الظن.

عندهم للاعتذار عن مخالفتها، بعدم إفادتها للظن بالوفاق، ولا بوجود الظن بالخلاف (1).

ولعل السبب في بنائهم على عدم تقييد الظواهر بافادتها للظن الشخصي ان الظن مما لا سبيل اليه الا من قبل نفس مدعيه، فيبطل الغرض الداعي لبنائهم على الاخذ بالظهور الذي عليه يقوم نظام الاجتماع.

وما يقال: من انه لا اشكال في كون الظهور ليس للعقلاء بناء عليه في مقام العلم، سواء كان العلم على وفاق الظهور او على خلافه، وهو ايضا مما لا سبيل اليه فلا يكون الداعي لعدم تقييدهم لها بالظن هو كونه مما لا سبيل اليه الا من قبل مدعيه.

فانه يقال: فرق بين العلم والظن بالوفاق، فان الظهور لا قابلية نوعية فيه لافادة العلم لاحتمال الغفلة او الخطأ، بخلاف الظن بالوفاق فان الظهور كثيرا ما يفيد الظن الشخصي لوهن احتمال الغفلة او الخطأ، و لا قابلية نوعية للظهور لافادة العلم، فالعلم دائما يكون حاصلا من الخارج لا من نفس الظهور، فكان مجال لاحتمال تقييد الظاهرات به بخلاف العلم.

(1) هذا هو المقام الثاني وهو انه هل ان بناء العقلاء على الاخذ بالظهور مقييد بعدم قيام الظن الشخصي على خلافه، او انه غير مقييد بذلك وان بناءهم على الاخذ بالظهور وان كان ظن شخصي على خلافه؟

وقد استدل المصنف على عدم تقييد بنائهم بذلك بنفس الدليل السابق على عدم تقييده بالظن بالوفاق: وهو ان الظاهر من سيرتهم الاخذ به وان كان هناك ظن شخصي على خلافه، ولذا لا يصح الاعتذار عن الاخذ بالظهور بحصول الظن على الخلاف، وقد اشار الى عدم تقييد الظهور عند العقلاء لا بالظن بالوفاق ولا بعدم الظن على الخلاف جاما بينهما بهذا الدليل الدال على عدم تقييده بهما بقوله:

«ضرورة انه لا مجال عندهم للاعتذار الى آخر الجملة» وقد ذكر غير المصنف

كما أن الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهمه، ولذا لا يسمح اعتذار من لا يقصد إفهمه إذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى، من تكليف يعمه أو يخصه، ويصح به الاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج، كما تشهد به صحة الشهادة بالاقرار من كل من سمعه ولو قصد عدم إفهمه، فضلاً عما إذا لم يكن بقصد إفهمه (١)، ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين وأحاديث سيد المرسلين والأئمة الطاهرين.

دليل آخر على عدم تقييد بنائهم بعدم الظن على الخلاف، وملخصه: إن عدم الظن بالخلاف لا يعقل أن يكون جزء المقتضي ولا يعقل أن يكون شرطاً من باب كون عدم المانع من شرائط تأثير المقتضي.

اما معقولية كونه جزء المقتضي فلانه عدمي، والعدم لا يعقل ان يكون مؤثراً ولا شريكاً في التأثير، اذا لا يعقل ان يتزاحم الوجود من العدم لا بنحو الاستقلال ولا بنحو أن يكون جزءاً من المؤثر.

واما عدم معقولية كونه شرطاً من باب عدم المانع، لوضوح ان المانع عن تأثير الحجة لا بد وان يكون حجة، فلا بد من فرض حجية الظن بالخلاف حتى يكون الظن بالخلاف حجة مزاحمة فيكون عدمه شرطاً، لبداية اشتراط الحجة بعدم قيام حجة على خلافها، وهذا خلف لأن المدعى يدعي كون عدم الظن بالخلاف شرطاً مع فرض عدم حجية الظن القائم على خلاف الظهور، فتامل.

(١) هذا هو المقام الثالث وهو انه هل يختص حجية الظهور بمن قصد افهمه ام لا؟

وقد ذهب المحقق القمي (قدس سره) الى اختصاص حجية الظهور بمن قصد افهمه.

ومختار المصنف وفقاً للاكثر هو الثاني.

وغاية ما يمكن ان يقال في تفريغ اختصاص حجية الظاهر بمن قصد افهمه دون غيره: ان استعمال المتكلم للفظ في المعنى انما هو لاجل كون المتكلم يريد افهام المعنى به، فإذا كان مخاطباً لشخص فيكون قصد إفهمه للمعنى باللفظ، فعليه أن يكون كلامه الملقي إلى من قصد افهمه وافيا بغرضه، وإذا لم يكن وافياً بذلك كان ناقضاً لغرضه، ولو نصب قرينة خاصة يفهمها خصوص من قصد افهمه دون غيره لا يكون ناقضاً لغرضه، فإذا احتملنا أن يكون هناك قرينة حالية أو مقالية ولكنها قد سقطت من الكلام بعد أن فهم منها المقصود بالافهام المعنى المراد بها لا يكون ذلك الكلام حجة لغير المقصود بالافهام، لعدم لزوم نقض العرض من المتكلم بالنسبة إليه، لأنه غير مقصود بالافهام.

والجواب عنه، أولاً: بان للمتكلم ثلاثة ارادات: ارادة استعمالية وهي افباء اللفظ في المعنى الذي كان اللفظ قالباً له ووجوداً تنزيلاً بالنسبة إليه.

وارادة تفهيمية: وهي قصد افهمه المعنى باللفظ.

وارادة جدية: وهي كون المتكلم مريداً جداً لهذا المعنى الذي كان اللفظ قالباً له واريد افهمه باللفظ.

وقد قام بناء العقلاء على ان اللفظ الذي هو قالب لمعناه وجود تنزييلي له هو المراد بالارادة الاستعمالية وهو المراد ايضاً بالارادة التفهيمية وبالارادة الجدية، وهذا البناء منهم مرجعه اللفظ والمعنى وغير مربوط بالمقصود بالافهام وغيره، اما في الارادة الاستعمالية والارادة الجدية فواضح، واما في الارادة التفهيمية فلان المراد منها افهم المعنى باللفظ من دون تقيد لذلك بخصوص من قصد بالكلام والقى إليه، ولذا لا نرى العقلاء يفرقون في بنائهم على كون المتكلم اراد افهم المعنى باللفظ بين من القى إليه الكلام وبين غيره.

والحاصل: ان قبح نقض الغرض عند العقل انما هو بالنسبة الى هذه الارادات الثلاث كلها، فإنه لو استعمل اللفظ في غير ما هو قالب له كان ناقضاً لغرضه، وكذا

لولم يرد افهام المعنى باللفظ كان ناقضا لغرضه، ولو كان غير مرید جدا كان ناقضا لغرضه ايضا، فمورد تقضى الغرض عند العقل غير المقامات الثلاثة التي قام بناء العقلاء على ارادتها للمتكلم.

ويدل على انه لا يختص حجية الظهور بمن القى اليه الكلام انه كثيرا ما يكون المقصود بالافهام غير من القى اليه الكلام وهو ايماك اعني و اسمعى يا جارة.

إلا ان يقال ان مراد من خصص حجية الظهور بالمقصود بالافهام ليس هو خصوص من القى اليه الكلام، بل من اريد افهامه سواء كان هو او غيره، ففي مثل: ايماك اعني و اسمعى يا جارة لا بد من نصب証ينة يعرفها غير من القى اليه، وهو من يسمع الكلام لا من يخاطب به ويلقى اليه.

وبعبارة اخرى: ان مبني المتكلمين اذا كان غرضهم على افهام خصوص الملقي اليه الكلام دون غيره ان يتكلموا بكلام ليس له ظهور بين في المعنى بحيث يفهمه كل من سمعه، ولذا يؤخذون باعترافاتهم الدالة على معانيها، وان القوا كلامهم الى شخص خاص بحيث منعوا ان يسمع كلامهم غيره و لكنه سمعه غيره من باب الصدفة، وليس لهم ان يعتذروا بان السامع غير مقصود بالافهام، وهذا يدل على ان الارادة التفهيمية مرجعها افهام المعنى باللفظ من دون تقييد لها بالملقي اليه الكلام، والى هذا اشار بقوله: «الظاهر هو عدم اختصاص ذلك بمن قصد افهامه الى آخر كلامه».

و ثانيا: ان الكلام في حجية الظواهر في علم الاصول الذي كان الغرض منه هو الاستنباط للاحكام الصادر من الشارع المتضمن لاحكام لا- تخص الملقي اليه الكلام بل تعمه وغيره، فليس للشارع ان يخص الملقي اليه الكلام بقرينة لا يفهمها الا هو، مع كون الغرض شمول الحكم المتضمن له الكلام له ولغيره، و اذا كان في الكلام مثل تلك القرينة لغرض يدعو اليها كالتنقية مثلا، فعلى المبلغ لكلامه ان يذكرها لغيره لفرض دخوله معه في ذاك الحكم، والا كان خيانة منه، وفرض غفلته عن ذلك خروج عن محل الكلام، بل هو في باب احتمال القرينة.

وإن ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجية ظاهر الكتاب (1)، إما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله و من خطب به، كما يشهد به ما ورد في رد أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به (2).

(1) هذا هو المقام الرابع، وهو دعوى بعض أصحابنا الأخباريين باختصاص حجية ظواهر الكتاب الكريم بخصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرين، ولا حجية لظواهر الكتاب بالنسبة إلى غيره، فلا يصح من غيرهم التمسك بظواهره.

(2) لا يخفى أن المنقول عنهم في مقام الاستدلال على عدم حجية ظواهر الكتاب لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام أكثر مما ذكره في الكتاب، إلا أن المهم منها هذه الوجوه الخمسة:

أولها: دعوى اختصاص فهم القرآن. لا يخفى أن هذا يمكن أن يرجع إلى منع اصل الظاهرات الكتابية، وأنه ليس لكتاب ظواهر بدعوى: أن بناء العقلاء إنما هو في حجية الظهور لمن خطب به، أما غير المخاطب به فليس للعقلاء بناء على حجيّته.

ومن الواضح أن المخاطب بالقرآن هم عليهم الصلاة والسلام، وهذه الدعوى تشبه ما ذهب إليه المحقق القمي في اختصاص الظهور بالمقصود بالافهام.

ويرد عليها، أولاً: أنه لا وجه لاختصاص هذا بالكتاب، بل لا بد أن يعم الأحاديث، بل وكل الظاهرات.

وثانياً: ما أورد على المحقق القمي بمنع اختصاص بناء العقلاء في حجية الظهور بمن خطب به فراجع.

ويتمكن أن يكون المراد منه أن ظواهر الكتاب بالخصوص مختصة بهم عليهم الصلاة والسلام، لانه لم يرد منها ما هو ظاهرها، ويكون المراد من قولهم لا يفهم القرآن إلا من خطب به هو ان المراد بالقرآن معان غير ما هو ظاهرها، ولا يفهم

تلك المعاني الا هم عليهم الصلاة والسلام، وليس غرضه اختصاص بناء العقلاء في الظواهر مطلقاً بالمخاطب بها.

و هذه الدعوى حيث إنها دعوى بلا-بيئه، اذ لا وجه لخروج ظواهر الكتاب عن بناء العقلاء بعد ان تم بناؤهم على العمل بالظاهر مطلقاً سواء من خطوب به و من لم يخاطب، فما الوجه في خروج ظواهر الكتاب عن بناء العقلاء؟

لذلك استدل لهم المصنف بالخبرين كدليل لهذه الدعوى، وأحد الخبرين وارد في مقام رد عابي حنيفة، والثاني في مقام رد عبادة، قال عليه السلام في رد الاول:

(ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب)⁽¹⁾ ولا-Rib'an Ahab Al-Kتاب هم عليه السّلام، فيدل هذا الخبر انه لا يصح لغير اهل الكتاب التمسك بالكتاب، وقال صلی الله عليه وآلہ وسلم في مقام رد عبادة: (ويحك يا عباده انما يعرف القرآن من خطوب به)⁽²⁾ ويدل هذا الخبر على اختصاص الكتاب بهم لأنهم هم المخاطبون به.

و حيث عرفت أنها لا- ترجع الى دعوى اختصاص بناء في الظواهر بخصوص المخاطبين، فلا بد و ان يكون اختصاص خصوص الكتاب بمن خطوب به يرجع: اما الى دعوى كون الفاظ الكتاب قد وضعها الله تعالى الى معان خاصة غير ما هو الموضوع لها عند العرب، او ترجع الى انها قد استعملت مجازا في معان خاصة، ولا يفهم قرائنا تلك المجازات الا هم المخاطبون بالكتاب.

والحاصل: انه قد استعملت الفاظ الكتاب في معان غير ما يتراهى منها عند العرف العربي، وقد صرّح بهذا السيد الصدر شارح الواقية حيث قال: «ان القرآن نزل على اصطلاح خاص الى آخر كلامه» والى هذا الوجه اشار بقوله: «اما بدعوى اختصاص فهم القرآن الى آخر الجملة».

ص: 222

19-1 . (1) الوسائل ج 18، ص 29/27، باب 6 من أبواب صفات القاضي.

20-2 . (2) الوسائل ج 18، ص 136/25، باب 13 من أبواب صفات القاضي.

أو بدعوى أنه لاجل احتواه على مضمون شامخة و مطالب غامضة عالية، لا يكاد تصل إليه أيدي أفكار أولي الانظار غير الراسخين العالمين بتأويله، كيف؟ و لا يكاد يصل إلى فهم كلمات الاوائل إلا الاوحادي من الافضل، فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان و ما يكون و حكم كل شيء (1).

أو بدعوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر، لا أقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه و إجماله (2).

(1) هذا هو الوجه الثاني وهو يرجع الى مثل الاول: من ان الظهور المتراء في الكتاب ليس هو المراد منه، و حاصله: انه لا اشكال في كون القرآن يحتوي على مضمون عاليه يدق على الافهام الوصول اليها، و كيف لا يكون كذلك و هو كلام الله الذي فيه تبيان كل شيء، و من الواضح ان كثيرا من الاشياء بل و كثيرا من العلوم لا يرى الناس للقرآن دلالة عليها، و لا ريب في تضمنه لها و دلالته عليها، و اهل الكتاب يفهمون منه كل شيء كما لا يخفى ذلك على كل من راجع كلامهم في مقام احتجاجهم بالكتاب العزيز، و انه بعد بيانهم له يكون له دلالة بيّنة عليه، و لا يفهم احد تلك الدلالة قبل بيانهم عليه السلام، و كيف يكون كلام الله مما يفهمه الناس، و الحال ان كلام بعض العلماء المتبحرين لا يفهمه الا الاوحادي من العلماء الافضل المتعقدين، و الى هذا الوجه اشار بقوله: «بدعوى انه لاجل احتواه».

(2) هذا هو الوجه الثالث و حاصله: انه لا يرى في نهي الكتاب العزيز في الاخذ بالمتشابه، لقوله تعالى: **فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْيَغَاءُ الْفِتْنَةِ** (1).

ويتضمن الكتاب انجاء ثلاثة من الدلالة:

النص: الذي لا يتحمل فيه دلالة غير ما يفهم منه و يدل عليه، كقوله تعالى:

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ [22] الآية.

ص: 223

.7 - 21. (1) آل عمران: الآية 1

والظاهر: وهو ما كان له ظهور في معنى ولكن يحتمل فيه دلالة أخرى، كقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ [الآية 23] ما امسكه الكلب المعلم، ويحتمل دلالته على طهارة موضع عضة الكلب أيضاً.

والمجمل: وهو الذي ليس له دلالة ظاهرة على شيءٍ (حم) و(كهييغص) وامثالهما.

ولا يخفى أن نصوص الكتاب قليلة جداً، وأكثره من الظاهر ولا سيما آيات الأحكام.

ولا ريب في عدم جواز الأخذ بالمجمل لأنّه لا ظهور له، أولاً.

وثانياً: لأنّه من المشابه قطعاً.

واما الظاهر فالمستدل يدعى، تارة: ان المشابه يشمل ما احتمل دلالته على معنى وان كان له ظهور في معنى آخر، فلا يصح التمسك به للنفي عن اتباعه والأخذ به، فتكون الآية رادعة عن بناء العقلاء في الاخذ بالظاهر في خصوص ظواهر الكتاب، والى هذا اشار بقوله: «بدعوى شمول المشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر»، قوله للظاهر هو متعلق بالمشابه: أي بدعوى شمول المشابه للظاهر الممنوع عن اتباعه، فتكون ردعاً لبناء العقلاء في خصوص ظواهر الكتاب.

وآخر: ان لفظ المشابه نفسه هو من اللفاظ المجملة المشابهة، لاحتمال اختصاصه بالمجمل فقط واحتمال شموله ايضاً للظاهر، فتكون الآية محتملة لأن تكون رادعة عن بناء العقلاء، وقد عرفت ان بناء العقلاء لا بد فيه من القطع بالامضاء وبعدم الرد، واحتمال الرد كاف في المنع عن الاخذ ببناء العقلاء، والى هذا اشار بقوله: «لا اقل من احتمال شموله» للظاهر «لتشابهه» لفظ «المتشابه»

أو بدعوى أنه وإن لم يكن منه ذاتا، إلا أنه صار منه عرضا، للعلم الاجمالي بطروع التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره، كما هو الظاهر (1).

وأجمله» وهو كاف في المنع عن تمامية بناء العقلاء في الأخذ بخصوص ظواهر الكتاب.

(1) هذا هو الوجه الرابع، وحاصله: ان بناء العقلاء على الأخذ بالظهور انما هو في غير الظواهر التي تعلم اجمالا-بطروع التقييد أو التخصيص أو التجوز عليها.

واما في الظواهر الواقعه في معرض احد هذه الثلاثة فلا بناء منهم على الأخذ بها والتمسك بظواهرها، و مما لا اشكال فيه ان ظهرورات الكتاب العزيز واقعة في معرض هذه الثلاثة كلها.

وبعبارة اخرى: ان المجمل على نحوين: الاول: ما لا يكون له ظهور في شيء.

والثاني: ما كان له ظهور ولكن العلم الاجمالي بوقوعه في معرض هذه الثلاثة يجعله من المجمل بالعرض: أي بان يعامل معه معاملة المجمل في عدم صحة التمسك بما هو ظاهر فيه. فالاول مجمل بالذات، والثاني مجمل بالعرض، وظهرورات الكتاب من الثاني وهو المجمل بالعرض، والى هذا اشار بقوله: «وان لم يكن منه ذاتا» أي وان لم يكن ظاهر الكتاب من المجمل بالذات «إلا انه صار منه» أي من المجمل نتيجة و «عرضنا للعلم الاجمالي بطروع التخصيص والتقييد» اللاحقين لعموماته و اطلاقاته «و» طروع «التجوز في غير واحد من ظواهره» وليس للعقلاء بناء على التمسك بمثل هذه الظواهر «كما هو الظاهر» من راجع بناء العقلاء و راجع ما ورد من التخصيص والتقييد والتجوز في الكتاب العزيز.

أو بدعوى شمول الاخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي، لحمل الكلام الظاهر في معنى على إرادة هذا المعنى (1).

ولا يخفى أن النزاع يختلف صغرويا وكبرويا بحسب الوجه، فبحسب غير الوجه الاخير والثالث يكون صغرويا، وأما بحسبهما فالظاهر أنه كبروي، ويكون المنع عن الظاهر، إما لانه من المتشابه قطعاً أو احتمالاً، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي (2)، وكل هذه

(1) هذا هو الوجه الخامس، وحاصله: انه قد تواترت الاخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي، والتفسير هو بيان معنى اللفظ و انه هو المراد باللفظ، وهذا مما يشمل حمل الظاهر على ظاهره لانه تفسير للفظ بان ظاهره هو المراد منه، فهذه الاخبار رادعة عن بناء العقلاة في الاخذ بظواهر الكتاب، وقد عرفت انه لا بد في ما بنى عليه العقلاة من القطع بعدم الردع عنه، واحتمال الردع كاف في عدم الاخذ به فضلاً عما دل على الردع عنه.

وبعد ان كان حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي فهذه الاخبار صريحة في الردع، فلا يصح الاخذ بظواهر الكتاب لشمول التفسير بالرأي له، وإلى هذا اشار بقوله: «بدعوى شمول الاخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي لحمل الكلام الظاهر في معنى على ارادة هذا المعنى» أي ان النهي عن التفسير بالرأي يشمل حمل الكلام على ظاهره، فتكون هذه الاخبار رادعة عن بناء العقلاة.

(2) حاصله: ان هذه الوجوه الخمسة مختلفة في مؤداتها، فان بعضها يرجع الى المنع عن الكبri وبعضها يرجع الى المنع عن الصغرى، لأن الوجه الاول والثاني والرابع يرجع الامر فيها الى المنع عن الصغرى، وانه ليس للكتاب ظهور حتى يتمسك به، لأن حاصل الاول هو ان القرآن قد اريد به إما معان خاصة وضعاً غير ما يظهر منه، او انه اريد به معان خاصة تجوزاً غير المعاني الظاهرة منه، والمعاني المراده منه بحسب

الوضع او التجوز لا يفهمها الا من خوطب بالكتاب وهم النبي واهل بيته، وهذا ظاهر في المنع عن الصغرى وانه ليس للقرآن ظاهر حتى يؤخذ به.

ومثله الوجه الثاني، فان حاصله: انه قد اريد بالقرآن معان عميقه غامضة غير ما هو ظاهر فيه لا يفهمها الا هم ايضا، وهذا ايضا يرجع الى منع الصغرى وانه لا ظهور للكتاب.

ومثلهما الوجه الرابع، فان حاصله: ان ظواهر الكتاب من المجمل بالعرض، وبناء العقلاء يختص بغير المجمل بالعرض فلا ظهور فيها فيما قام بناء العقلاء على الاخذ به، والى هذا اشار بقوله: «فبحسب غير الوجه الاخير والثالث يكون صغرويا» وغير الوجه الاخير والثالث هو الوجه الاول والثاني والرابع.

واما الوجه الثالث والاخير، فان المتأصل منهما: ان للكتاب ظواهر ولكن قد وقع الردع عن الاخذ بها، وهذا يرجع الى منع الكبري، وهو انا نسلم أن للقرآن ظواهر، ونسلم ايضا ان بناء العقلاء قد قام على الاخذ بالظاهر، الا انه انما يكون هذا البناء حجة فيما اذا لم يردع عنه، فمراجع هذا الى انا لا نسلم ان كل ما بنى عليه العقلاء يصح الاخذ به، بل هو فيما اذا لم يردع عنه، او لا يكون محتملا لان يكون قد ردع عنه، والى هذا اشار بقوله: «واما بحسبهما» أي بحسب الوجه الاخير والوجه الثالث «فالظاهر انه» أي النزاع فيهما «كبروي» وانه ليس كل ظاهر حجة، بل الحجة هو الظاهر الذي قطع بعدم الردع عنه، فما ورد الردع عنه او ورد ما يحتمل كونه رادعا عنه فلا يكون حجة.

واما ورد من النهي عن المتشابه اما شامل قطعا للظاهر الكتابي، او محتمل الشمول «و» حينئذ «يكون المنع عن الظاهر» الكتابي «اما لانه من المتشابه قطعا او احتمالا» وهذا هو الوجه الثالث. ومثله الوجه الخامس فانه كبروي ايضا «لكون حمل الظاهر على ظاهره» مما ردع عنه لانه من التفسير بالرأي، وظاهره

الدعاوى فاسدة: أما الاولى، فإنما المراد مما دل على اختصاص فهم القرآن و معرفته بأهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته و محكماته، بداهة أن فيه ما لا يختص به، كما لا يخفى.

وردع أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به إنما هو لاجل الاستقلال في الفتوى بالرجوع إليه من دون مراجعة أهله، لا عن الاستدلال بظاهره مطلقاً ولو مع الرجوع إلى روایاتهم و الفحص عما ينافيء، و الفتوى به مع اليأس عن الظفر به، كيف؟ وقد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع إلى الكتاب والاستدلال بغير واحد عن آياته (1).

تسلیم الظاهر الكتابي و تسلیم البناء على الاخذ بالظاهر، ولكنه غير الظاهر الذي ردع عنه، و ظواهر الكتاب حيث انها من التفسير بالرأي فقد ردع عنها.

(1) اجاب (قدس سره) عن الوجه الاول بثلاثة اجوبة:

الاول: ان المراد من اختصاص فهم الكتاب بهم عليه السلام هو فهمه بجميع ما فيه:

من نص، و ظاهر، و مجمل، و لا اشكال في اختصاص ذلك بهم عليهم السلام، ويدل على هذا ان الخصم يعرف بان النص لا يختصفهم بهم، فالمراد من قوله عليه السلام -في مقام رد قتادة-: انما يعرف القرآن من خطوب به هو معرفته بكلّه، و الى هذا اشار بقوله: «بداهة ان فيه» أي في الكتاب «ما لا يختص به» أي لا يختص بمن خطوب به.

الثاني: ان نقول ان رد ابي حنيفة وقتادة عن الاخذ بالكتاب مما يشمل الاخذ بظاهره، ولكن ردتهم انما هو عن فتواهم بالقرآن، و من الواضح ان الفتوى بعمومات الكتاب و اطلاقاته لا تصح الا بعد المراجعة و الفحص عما هو مخصص او مقيد لها مما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من المخصص او المقيد و ما ورد عنهم عليهم السلام مخصوصا او مقيدا.

وأما الثانية، فلان احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للاحكام وحجيتها، كما هو محل الكلام
(1).

ولا- اشكال ان أبا حنيفة وقتادة كانوا يفتیان بالعمومات والاطلاقات بنحو الاستقلال من دون مراجعة ما ورد عنهم عليه السّلام من المخصوص والمقييد، فلا يكون هذا الردع مما له ربط بما نقول به من حجية الظواهر الكتابية بعد الفحص والبأس عما ورد لها عنهم عليهم السّلام من المخصوص او المقييد او البيان الدال على انه اريد بها غير ظاهرها مجازا، الى هذا اشار بقوله: «وردع ابي حنيفة وقتادة عن الفتوى به انما هو لاجل الاستقلال» منهمما «في الفتوى بالرجوع اليه» أي الى الكتاب «من دون مراجعة اهله» مما ورد عنهم من مخصوص او مقييد او بيان «للمجاز» و «لا» دلالة لهذا الردع «عن الاستدلال بظاهره» أي بظاهر الكتاب «مطلقا ولو مع الرجوع الى روایاتهم عليهم السّلام و» بعد «الفحص عمما ينافي عموم الظاهر او اطلاقه (و) انما تصح «الفتوى به» عندنا «مع الياس عن الظفر به» أي عن الظفر بما ينافي من مخصوص او مقييد او بيان لتجوز.

الثالث: انه مما يدل على عدم اختصاص ظواهر الكتاب بهم عليه السّلام بعد الفحص واليأس هو أمرهم عليه السّلام بالرجوع الى ظواهر الكتاب في جملة من الروايات، كقوله عليه السّلام: (ان هذا وشبهه يعرف من كتاب الله)⁽¹⁾ في مقام دلالة الباء في آية الوضوء على التبعيض، ولا ريب في ان دلالة الباء على التبعيض من الظواهر.

ولا اشكال ان قوله عليه السّلام: (ان هذا وامثاله يعرف من كتاب الله) مما يدل على ان تلك المعرفة لا تختص بهم عليهم السّلام، والى هذا اشار بقوله: «كيف وقد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب ... الى آخر الجملة».

(1) هذا هو الجواب عن الوجه الثاني، وهو كون القرآن عميق المعنى بعيد المغزى لا يفهمه الا اهله.

ص: 229

1-24 .(1) من لا يحضره الفقيه: ج 1، ص 435

وأما الثالثة، فللممنع عن كون الظاهر من المتشابه، فإن الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل، وليس بمتشابه ومجمل (1).

وحاصله: إنما لا ننكر أن القرآن محتوا على ذلك، ولكن تلك المعاني العميقية والمغازي الجليلة المتضمنة لبيان كل شيء إنما هي في متشابهات الكتاب لا في ظواهره، أو تقول بأنها في ظواهره ولكن في بطون تلك الظواهر لا في معاناتها الظاهرة منها، ولا ينافي كون الكتاب حجة فيما هو ظاهر فيه أن له بطننا لا يعرفها إلا أهله، فإنه لا مانع من أن يدل اللفظ على ما هو ظاهر فيه، وتكون له دلالات أخرى ولو بنحو اللزوم غير البين على معان كثيرة و مغاز عميقية جليلة تتضمن بيان كل شيء.

وكون اللفظ في الكتاب العزيز له دلالات ومدلولات متعددة منها ما له ظهور فيها بحيث يفهمها كل أحد و منها غامضة لا يفهمها إلا أهله - لا - يوجب عدم حجيته في ما هو ظاهر فيه من الأحكام بعد كونها من الظواهر المفهومة لكل واحد، والى هذا اشار بقوله: «فلا ان احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للاحكام و» لا يمنع عن «حجيتها» لأن تلك المضامين العالية اما ان تكون مرادة من المتشابه او من الظواهر بحسب تعدد الدلالة.

(1) هذا هو الجواب عن الوجه الثالث الذي كان محصلة عدم حجية ظواهر الكتاب لأنها من المتشابه، وقد ورد الردع في الكتاب الكريم عن اتباع المتشابه.

وتوسيع الجواب عنه: إن الاستدلال بظاهر الكتاب ممن لا يقول بحجية ظواهره لا يصح إلا جدلا، لوضوح أنه بعد كونه ممن لا يقول بحجيتها كيف يستدل بما لا يراه حجة؟ نعم يصح على نحو الجدل، وهو الزام الخصم بما يراه حجة وإن كان المستدل لا يرى حجته.

وبعد تصحيح هذا الاستدلال على نحو الجدل نقول انه باطل حتى على نحو الجدل ..

اولاً: بان تقول ان المراد من المتشابه هو المجمل دون الظاهر فهو خارج موضوعاً عما تقول بحجيتها و هي الظواهر الكتائية دون مجملاتها، و من الواضح ان الظاهر ليس هو من المجمل، فليس هو من المتشابه الذي ورد النهي عن اتباعه، والى هذا اشار بقوله: «فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه فان الظاهر كون» لفظ «المتشابه» ليس من المتشابه بل هو من الظاهر، و المراد به «هو خصوص المجمل وليس» لفظ المتشابه «بمتشابه و مجمل».

و ثانياً: ان من يقول بحجية ظواهر الكتاب لا يقول بحجية ظاهر الكتاب المانع عن التمسك بظواهره، لأن مثل هذا الظاهر يلزم من حجيته عدم حجيته، و ما يلزم من وجوده عدمه لا يكون حجة، لأن الظاهر المانع عن التمسك بالظاهر مما يشمل نفسه اما بحسب الدلالة او بحسب الملاك.

و توضيح ذلك: ان شمول المتشابه للظاهر، تارة: يكون المراد منه النهي عن كل ظاهر حتى نفسه حيث يكون من الظاهر، ولا يعقل ان يكون مثل هذا الظاهر بحجة، ولما كان شمول المتشابه انما هو لظهوره في الشمول فهو بنفسه ظاهر من الظواهر، و من المحال الواضح حجيية مثل هذا الظاهر في المنع عن العمل بالظواهر.

و اخرى: يقال ان المتشابه لا يشمل نفسه، لانه في مقام المنع بحسب ما يحكى فلا بد و ان تكون الحكاية عن غير نفسه، وعلى هذا تقول ايضا انه ليس بحجة ايضا لعدم بناء العقلاء على الاخذ بظاهر يمنع عن غيره بملك يشتمله، ولما كان المتشابه نفسه من الظواهر فالملك يشتمله.

و على كل فلائم عدم حجيته نفسه، لأن المفروض انه بنفسه من الظاهر، وقد منع عن الاخذ بالظاهر، فهو يمنع عن الاخذ بنفسه اما دلالة او ملاكاً.

و ثالثاً: ان قولهم احتمال الردع كاف لتوقف حجيية الظواهر على القطع بعدم الردع ليس ب صحيح، فان المراد من القطع بعدم الردع هو القطع بعدم قيام حجة على الردع، والمجمل من المقطوع بعدم حجيته، لوضوح ان لا حجيية الا لما صح

وأما الرابعة، فلان العلم إجمالا بطروع إرادة خلاف الظاهر، إنما يوجب الاجمال فيما إذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد إرادة خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالاجمال (١) مع أن دعوى اختصاص

الاحتجاج به، ولا يصح الاحتجاج بالمجملات، بل لا بد في المجمل من الاقتصر فيه على القدر المتيقن، فمع كون لفظ المتشابه مجملا من حيث شموله للظواهر أو اختصاصه بخصوص المجمل لا بد من الاقتصر فيه على خصوص المجمل فلا يصلح للرد عن الاخذ بالظواهر.

(١) هذا هو الجواب عن الوجه الرابع الذي كان ملخصه: ان الظواهر الكتابية قد علم اجمالا - بطروع التخصيص لعموماتها والتقييد لاطلاقاتها او التجوز، ولا - بناء للعقلاء على الاخذ بظواهر علم اجمالا بطروع تخصيص او تقييد عليها او اريد بها معان آخر على نحو المجاز.

وتفصيل الجواب عنه: ان العلم الاجمالي المؤثر هو العلم الاجمالي غير المنحل وهو هنا منحل اما حقيقة او حكما او قهرا.

و توضيحة: ان العلم الاجمالي، تارة: ينحل الى علمين تفصiliين، و اخرى:

الى علم تفصيلي و شك بدوي.

والاول: كما اذا علم اجمالا بنجاسة اناناء زيد المشتبه بين اناناء احدهما لزيد والآخر لعمرو، ثم علمنا بالتفصيل بان هذا بخصوصه اناناء زيد والآخر اناناء عمرو.

والثاني: كما اذا علمنا بان نجاسة وقعت واصابت اناناء زيد قطعا ونحتمل انها اصابت اناناء عمرو، ثم علمنا بان اناناء زيد واناء عمرو تفصيلا، فان العلم الاجمالي هنا منحل الى معلوم بالتفصيل وهو اناناء زيد النجس قطعا، والى شك بدوي وهو نجاسة اناناء عمرو، وتتفى بالاصل.

وآخر يكون العلم الاجمالي منحل حكما، وهو كما في الموردين المذكورين ولكن بان تقوم البينة بان هذا الاناء بالخصوص هو اناناء زيد، فان العلم الاجمالي

وان لم ينحل الى المعلوم بالتفصيل حقيقة لان المفروض قيام البينة عليه و يحتمل فيها الخطأ، ولكنه قد انحل الى ما هو بحكم المعلوم بالتفصيل، و حال العلم الاجمالي في قيام البينة في عدم التأثير بالنسبة الى ائم عمرو حال العلم الاجمالي المنحل الى معلوم بالتفصيل حقيقة، و يجري الاصل في نفي النجاسة بالنسبة الى ائم عمرو.

ولا يخفى ان الانحلال الحقيقى والحكمى المعلوم بالاجمالي في كلها معلوم الانطباق على المعلوم بالتفصيل اما حقيقة او حكما، لأن العلم التفصيلي كان مشيرا الى العلم الاجمالي و مبينا له إما حقيقة او حكما.

و ثالثا: يكون الانحلال قهريا و ذلك بان لا يكون المعلوم بالتفصيل مبينا و لا مشيرا الى المعلوم بالاجمال، ولكن احتمال انطباقه عليه موجب للانحلال قهرا، كما لو علمنا اجمالا بحرمة عشرة شياه في قطيع غنم بعضه سود وبعضه بيض، ثم علمنا تفصيلا بحرمة عشرة شياه بيض مثلا.

فتارة يكون العلم التفصيلي بحرمة العشرة البيض لسبب حادث غير سبب العلم الاجمالي، كما لو كان العلم الاجمالي بحرمة العشرة لانها مغضوبه قد غصبها زيد، و العلم التفصيلي بحرمة العشرة كان لغصب بعده آخر قد فعله عمرو، وفي مثل هذا العلم التفصيلي الحادث لا يكون انحلال بالنسبة الى المعلوم بالاجمال، فانا و ان احتملنا ان غصب عمرو كان قد ورد على نفس غصب زيد، إلا ان غصب زيد لما كان سابقا و منجزا بالنسبة الى القطيع فلا ينحل بالعلم التفصيلي بما غصبه عمرو.

واخرى: لا يكون السبب المعلوم بالتفصيل حادثا، بل كانا مما يحتمل ان يكون هو السبب الاول، كما لو علمنا اجمالا بحرمة عشرة شياه في القطيع للغصب، ثم علمنا تفصيلا بحرمة عشرة شياه بيض في هذا القطيع للغصب، و نحتمل ان يكون الغصب الثاني المعلوم بالتفصيل هو الغصب الاول المعلوم بالاجمال، وفي مثل هذا ينحل العلم الاجمالي لاحتمال الانطباق قهرا.

ووجهه: انا نعلم تفصيلاً بان العلم الاجمالي لا تأثير له بالنسبة الى هذه العشرة المعلومة بالتفصيل بما هو علم اجمالي، لأن هذه العشرة اما ان تكون هي متعلق العلم الاجمالي وقد انقلب الى التفصيل فلا تأثير بما هو علم اجمالي، واما ان تكون هذه العشرة غير متعلق العلم الاجمالي، ولكن بعد ان كانت معلومة الحرمة بالتفصيل فالمؤثر في حرمتها فعلاً هو العلم التفصيلي دون العلم الاجمالي، ولا يكون للعلم الاجمالي تأثير بالنسبة الى الباقي لانه غير منجز على كل تقدير لاحتمال كونه هو المعلوم بالتفصيل.

ومن البين انه لا بد في العلم الاجمالي المنجز ان يكون منجزاً على كل تقدير، وبعد حصول هذا العلم التفصيلي واحتمال ان يكون هو العلم الاجمالي لا يكون لنا علم اجمالي قد توجه لنا من طرفه حكم بوجوب الاجتناب القطعي غير وجوب الاجتناب المعلوم بالتفصيل بالنسبة الى هذه العشرة.

وبعبارة اخرى: لا- بد وان يكون العلم الاجمالي - بما هو علم اجمالي - منجزاً قطعاً على كل تقدير بالنسبة الى جميع الاطراف، وقد عرفت انه بالنسبة الى هذا الطرف المعلوم بالتفصيل لا تتجيز له بما هو علم اجمالي، فاحتمال انطباق العلم الاجمالي على العلم التفصيلي مما يوجب انحلاله قهراً، والى هذا اشار بقوله:

«فلان العلم اجمالاً بطروع اراده خلاف الظاهر» في الظواهر الكتابية للعلم الاجمالي بطروع تخصيص وتقيد او تجوز فيها «انما يوجب الاجمال» الموجب لعدم التمسك بها «فيما اذا لم ينحل» هذا العلم الاجمالي انحلاً قهرياً و ذلك «بالظفر في الروايات بموارد» توجب تخصيصاً و تقيداً او تجوزاً في الظواهر الكتابية بحيث نتحمل انطباق المعلوم بالاجمال على هذه الموارد التي قد علمنا تفصيلاً «ارادة خلاف الظاهر» فيها وقد كانت هذه الموارد التي ظفرنا بها «بمقدار المعلوم بالاجمال» وفي مثل هذا الانطباق المحتمل ينحل الاجمالي انحلاً قهرياً.

أطرافه بما إذا تتحقق عما يخالفه لظفر به، غير بعيدة، فتأمل جيدا (1).

وأما الخامسة، فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير، فإنه كشف القناع ولا قناع للظاهر، ولو سلم، فليس من التفسير بالرأي،

(1) لا يخفى أن الانحلال القهري إنما هو حيث لا يكون للعلم الاجمالي عنوان منطبق على المعلوم بالتفصيل.

اما بان لا يكون له عنوان، او كان له عنوان ولكنه كان محتمل الانطباق لا معلوم الانطباق.

اما اذا كان للعلم الاجمالي عنوان معلوم الانطباق على المعلوم بالتفصيل فالانحلال حقيقي لا قهري.

وقد كان الجواب السابق مبنيا على كون المعلوم بالاجمال لا عنوان له، وهو مجرد العلم الاجمالي بطروع تخصيص او تقيد او تجوز للظواهر الكتابية، ثم تفحصنا فوجدنا موارد فيها تخصيص و تقيد و بيان للتجوز، فيحتمل ان يكون ما ظفرنا به هو متعلق الاجمالي، ويحتمل ان يكون غيره موارد آخرهن غير ما وجدناه و ظفرنا به، فلذا كان الانحلال قهريا.

اما اذا قلنا بان المعلوم بالاجمال هو طروع التخصيص و التقيد و التجوز الذي لوفحصنا عنه لظفرنا به، وعلى هذا بعد الظفر بالمخصصات و المقييدات و المجازات في الظواهر الكتابية يكون الانحلال انحللا حقيقيا لا قهريا، لغرض ان معلومنا الاجمالي هو ما اذا فحصنا عنه لوجودنا، والمفروض انا فحصنا و وجدنا، فانطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل انطباق حقيقي لا قهري، والى هذا اشار بقوله:

«مع ان دعوى اختصاص اطرافه» أي اطراف المعلوم بالاجمال «بما اذا تتحقق عما يخالفه لظفر به غير بعيدة» و معنى هذا كون المعلوم بالاجمال هو المقييد بما اذا فحصنا عنه لوجودنا، وبعد ان وجدناه تفصيلا فلا بد من انطباق المعلوم بالاجمال عليه.

إذ الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا- اعتبار به، وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره، لرجحانه بنظره، أو حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدة ذاك الاعتبار عليه، من دون السؤال عن الاوصياء (1)، وفي بعض الاخبار إنما هلك الناس في المتشابه، لأنهم

(1) هذا الجواب عن الوجه الخامس، الذي حاصله: ان الظاهرات الكتابية قد منع عن العمل بها والأخذ بما هي ظاهرة فيه، لأن الاخذ بها من التفسير بالرأي. وقد أجاب عنه بأجوبة ثلاثة:

الاول: ان حمل الظاهر على ظاهره ليس من التفسير، فهذه الاخبار الناهية لا تشمل الطواهر.

و توضيحه: ان التفسير هو الايضاح وكشف القناع الحاجب بين اللفظ و ما اريد من المعنى به، و لازمه ان يكون هناك غطاء و قناع بين اللفظ و المعنى يزول بتفسيره و ايضاحه، و لا بد من اختصاص التفسير بغير الظاهر في معناه، لأن ما له ظهور في معناه ليس بينه وبين معناه حجاب و قناع يكشفه التفسير. و يؤيد هذا ان التفسير انما يكون بالظواهر لقلة النصوص التي لا يتطرقها الاحتمال، و التفسير لا بد و ان يكون بالاجلى، فلو كان الظاهر مما يحتاج الى التفسير لما امكن التفسير الا بالنص، و هو بعيد جدا لقلة النصوص، و الى هذا اشار بقوله: «فانه كشف القناع و لا قناع للظاهر».

الجواب الثاني: انه لو سلمنا ان التفسير مما يشمل حمل الظاهر على ظاهره، لكن المنهي عنه في الاخبار ليس مطلق التفسير، بل هو التفسير بالرأي، و المراد منه هو التفسير الذي يحتاج الى اعمال رأي في تأويل الكلام المفسر، و حمل الظاهر على ظاهره لا يحتاج الى اعمال رأي في حمل اللفظ على معناه، فلا بد و ان يختص التفسير بالرأي في تفسير المجمل او في تفسير الظاهر بحمله على غير ظاهره، فان ذلك مما يحتاج الى اعمال الرأي بالاحتمالات الظنية و الاعتبارات التي يتوهمها المفسر للكلام

لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم واستغنو بذلك عن مسألة الاوصياء فيعرفونهم (١).

برأيه و اعمال نظره من دون مراجعة في ذلك الى اهله، لبادهه ان التفسير بمراجعتهم ليس من تفسير المفسر برأيه، بل هو تفسير بمراجعة اهل الكتاب النازل في حجورهم وبيوتهم عليهم السلام، والى هذا اشار بقوله: «و انما كان منه» أي و انما كان من التفسير بالرأي الذي ورد النهي عنه هو غير حمل الظاهر على ظاهره بل هو «حمل اللفظ» اما «على خلاف ظاهره لرجحانه بنظره» أي لرجحان ما هو غير الظاهر على الظاهر بنظر المفسر برأيه «او حمل» اللفظ «المجمل على محتمله» الذي لا ظهور له فيه «بمجرد مساعدة ذاك الاعتبار» الظني «عليه» في رأي المفسر له «من دون السؤال عن» ما اريد بذلك المجمل من «الاوصياء» الذين هم اهل الذكر و اهل الكتاب.

(١) هذا بيان لكون المراد من التفسير بالرأي الذي ورد النهي عنه هو تفسير المتشابه الذي هو المجمل، لا حمل الظاهر على ظاهره، و حاصله: ان النهي عن التفسير بالرأي انما هو لاجل ان التفسير بالرأي مما يهلك فيه الناس، و مما يتسبب منه المفاسد العظيمة لاعتمادهم على الظنون والاعتبارات ونسبته اليه تبارك و تعالى، و انه هو مراده من كلامه جل و علا و ان الفتن لا يعني عن الحق شيئاً، و هذه الاخبار تدل على حصر الهالك في تفسير المتشابه بالرأي من دون مراجعة من عندهم تأويلاً كما ان عندهم تنزيلاً، و لازم كون الهالك في التفسير بالرأي و حصر الهالك في تفسير المتشابه هو كون المراد من التفسير بالرأي هو التفسير المتشابه دون حمل الظاهر على ظاهره.

وبعبارة اوضح: ان هذه الاخبار بمنطوقها تدل على حصر الهالك في تفسير المتشابه، وبمفهومها تدل على انه لا ها لك في غير المتشابه، و الظاهر ليس من المتشابه فلا ها لك فيه، لأن المتشابه اما هو المجمل، أو ما يشمل حمل الظاهر على غير ظاهره.

هذا مع أنه لا محيص عن حمل هذه الروايات النافية عن التفسير به على ذلك، ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره، ضرورة أنه قضية التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن، مثل خبر الثقلين، وما دل على التمسك به، والعمل بما فيه، وعرض الاخبار المتعارضة عليه، ورد شروط المخالفة له، وغير ذلك، مما لا محيص عن إرادة الارجاع إلى ظواهره لا خصوص نصوصه (1)، ضرورة أن الآيات

اما الاخذ بالظاهر على ظاهره فليس من المشابه فلا هلاك فيه، فهذه الرواية مبينة للمراد من النهي عن التفسير مطلقاً أو التفسير بالرأي.

(1) هذا هو الجواب الثالث، وحاصله: انه لو سلمنا ان حمل الظاهر على ظاهره من التفسير ومن التفسير بالرأي ايضاً، إلا انه لا اشكال في كونه عاماً يشمل حمل الظاهر على ظاهره وحمل الظاهر على غير معناه وحمل المجمل على احد محتملاته من دون ظهور له فيه، وهناك اخبار اخص منه تدل على صحة التمسك بالظاهر، وهي مثل خبر الثقلين - الدال على التمسك بالقرآن - وغير خبر الثقلين، مما يدل على صحة التمسك بالقرآن، ولا اشكال في ان المراد من التمسك بالقرآن هو التمسك بظواهره، لأن اللازم الذي رتبه على التمسك به وهو عدم ضلاله من تمسك به انما هو مما يختص بالأخذ بظاهره، لا الاخذ بمشابهه او بحمل ظاهره على خلاف ما هو ظاهر فيه، لأن التمسك بهما مما يوجب الضلال لا عدم الضلال.

ولا يقال: انه لا يشمل الظاهر ايضاً بل يختص بالنصوص.

فانه يقال، اولاً: انه ليس هناك نصوص بحيث لا يتطرقها الاحتمال، ولو كان بمنتهى البعد. وثانياً: ان نصوصه لو كانت فهي قليلة نادرة جداً لا تكفي لأن تكون ضامنة لعدم الضلال.

و مثل الاخبار الآمرة بعرض الاخبار المتعارضة على كتاب الله، ومثل الاخبار الآمرة برد الاخبار المخالفه للكتاب، فان المراد بالعرض هو العرض على ظواهر الكتاب، وكذلك المخالف فانه المخالف لظواهره.

ومثل هذه الاخبار الدالة على صحة الاخذ بالظواهر قوله عليه السلام: (ان هذا و امثاله يعرف من كتاب الله) مشيرا الى دلالة الباء في آية الوضوء على التبعيض في المسح، ولا اشكال انه من الاخذ بالظاهر.

والحاصل: ان هذه الاخبار التي كلها قد دلت على صحة الاخذ بالظاهر فهي اخص من الاخبار الناهية عن التفسير بالرأي، والتوفيق العرفي بين العام والخاص هو تخصيص العام بالخاص و خروج الخاص عن حكم العام، فالاخذ بالظاهر يخرج عن الاخبار الناهية لانه اخص. وانما قلنا انها اخص لان دلالة الباء على التبعيض من الظاهر، فهي اخص من الاخبار الناهية عن التفسير الشاملة للظاهر.

واما اخبار العرض على الكتاب والرد لما خالف الكتاب، فهي: اما ان تكون اخص ايضا لعدم النص في آيات الاحكام التي هي المرجع في العرض والرد.

واما ان نسلم ان هناك نصا، فالنسبة بينها وبين الاخبار الناهية عن التفسير وان كانت على هذا هي العموم من وجہ، لاختصاص الاخبار الناهية بالمجمل، و اختصاص هذه الاخبار بالنص، و اجتماعهما في الظاهر، إلا ان ندرة النص تأبى سقوط هذه الاخبار في مورد الاجتماع وإنما كانت كمعدوم الفائدة، وعليه فلا بد من حمل اخبار النهي عن التفسير على المجمل و حمل الظاهر على غير ظاهره، و الى هذا اشار بقوله: «انه قضية التوفيق بينها» أي بين الاخبار الناهية عن التفسير بالرأي «و بين ما دل على جواز التمسك بالقرآن» والأخبار الأخرى التي اشرنا اليها مما عرفت ان المراد بها ظواهر الكتاب والتوفيق بينهما يقتضي تخصيص الاخبار الناهية بهذه الاخبار.

التي يمكن أن تكون مرجعاً في باب تعارض الروايات أو الشروط، أو يمكن أن يتمسك بها ويعمل بما فيها، ليست إلا ظاهرة في معانٍ لها، وليس فيها ما كان نصاً، كما لا يخفى (1).

و دعوى العلم الاجمالي بوقوع التحريف فيه بنحو: إما بإسقاط، أو بتصحيف وإن كانت غير بعيدة (2)، كما يشهد بعض الاخبار ويساعده

(1) قد عرفت انه ليس المراد بهذه الاخبار كلها الآمرة بالرجوع الى الكتاب هو نصوص الكتاب لا ظواهره، اما لانه لعدم النص، او لعدم النص في خصوص ما امرنا بالرجوع اليه، كمورد التعارض و المخالفة للكتاب و مثل دلالة الباء على التبعيض، فانها كلها من الظواهر لا من النصوص.

(2) لا يخفى انه يصلح ان تكون هذه الدعوى وجهاً سادساً لسقوط الظواهر الكتابية عن الحجية و عدم صحة التمسك بها.

و حاصله: انا نعلم اجمالاً بوقوع التحريف في الكتاب، اما بإسقاط بعضه او بتصحيف في بعض الفاظه.

ويشهد لهذه الدعوى عدم المناسبة الواضحة بين بعض جملة مع الجملة الاخرى كقوله تعالى وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيَّامِ فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (1) فان المناسبة بين الشرط والجزاء في هذه الآية المباركة غير واضحة و مما يأباهما الكتاب العزيز البالغ في بلاغته ما فوق مقدور البشر.

ولَا يخفى ان احتمال الزيادة فيه وان كان مما قام الاجماع على عدمها، إلّا ان العلم الاجمالي بالاسقاط أو بتصحيف مما يجب سقوط ظواهر الكتاب عن الحجية، اذ مع العلم بعروض الاسقاط أو التصحيف فيه الذي من اطراف هذه العلم ظواهره فان لازم ذلك سقوط ظواهره عن الحجية، لعدم بناء العقلاء على الاخذ

ص: 240

الاعتبار (1)، إلا أنه لا يمنع عن حجية ظواهره، لعدم العلم بوقوع الخلل فيها بذلك أصلاً.

بظواهر كانت من اطراف كلام علم باسقاط أو تصحيف فيه، لأن كل ظاهر منه نحتمل أن يكون مما عرضه الاسقاط أو التصحيف.

ولا يخفى ان الاسقاط و التصحيف و ان اشتراكا في سقوط الظواهر عن الحجية، الا ان بينهما فرقا لأن احتمال الاسقاط لا يخرج كلام القرآن عن كونه كلام الله تعالى، ولكن حيث يمكن ان يكون الساقط من القرآن فيكون مما يوجب ظهورا غير الظهور الموجود فعلا، لذا فلا يكون الظهور الموجود حجة.

واما احتمال التصحيف فهو مما يجب احتمال ان يكون بعض ما بين الدفتين ليس من كلام الله تبارك و تعالى، لوضوح ان التصحيف العارض على كلامه سواء كان في المواد او الهيئات مما يجب ان يكون الكلام الذي عرض عليه التصحيف في هيئته او مادته ليس كلامه تعالى، فيكون من اشتباه القرآن بغير القرآن.

(1) قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: فاما الزيادة فيه فمجمع على بطلانها، واما النقصان فقد روی جماعة من اصحابنا و قوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييرا و نقصانا، وال الصحيح من مذهب اصحابنا خلافه الى آخر كلامه.

وقال الشيخ الطوسي في تبيانه اما الكلام في زيادته و نقصانه فمما لا يليق به، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها و النقصان منه فالظاهر ايضا من مذهب المسلمين خلافه الى ان قال غير انه رویت روايات كثيرة من جهة العامة و الخاصة بنقصان كثير من آي القرآن، و نقل شيء منه من موضع الى موضع آخر. انتهى كلامه (قدس سره).

واما مساعدة الاعتبار فما مر ذكره في قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَقْرَبَ طُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ من عدم وضوح المناسبة بين الشرط فيها و الجراء.

ولو سلم، فلا علم بوقوعه في آيات الأحكام، والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات غير ضائز بحجية آياتها، لعدم حجية ظاهر سائر الآيات، و العلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلها حجة (1)،

(1) حاصل ما اجاب به المصنف عن هذا العلم الاجمالي جواباً:

الاول: ما اشار اليه بقوله: «لعدم العلم بوقوع الخلل فيها بذلك اصلاً».

وتوضيحة: ان العلم الاجمالي بوقوع اسقاط او تصحيف في الكتاب العزيز لا يقتضي سقوط حجية الظواهر في ظاهرها، لأن المانع عن حجية اصالة الظهور هو العلم الاجمالي بوقوع ما يصرف الظاهر عن ظاهره، و العلم الاجمالي بموجب ان هناك إسقاطاً او تصحيفاً لا يوجب العلم الاجمالي بوقوع ما يصرف الظاهر عن ظاهره، لاحتمال ان يكون الاسقاط والتصحيف، مما لا يوجب صرف الظاهر عن ظاهره، لاحتمال ان يكون الاسقاط والتصحيف واقعاً في المتشابه دون الظواهر، فالعلم الاجمالي بوقوع اسقاط او تصحيف في الكتاب لا يوجب العلم الاجمالي بوقوع خلل في الظواهر، والمانع عن حجية الظهور هو العلم الاجمالي بوقوع خلل في الظواهر، فيوجب ذلك صرف الظاهر عن ظاهره فيها، ولذا قال (قدس سره):

«لعدم العلم بوقوع خلل فيها» أي في الظواهر «بذلك اصلاً» أي بمجرد العلم الاجمالي بالاسقاط والتصحيف في الكتاب لا يقتضي العلم الاجمالي بوقوع خلل في الظواهر الحكمية، والمانع عن حجيتها هو العلم الاجمالي بوقوع الخلل فيها دون العلم الاجمالي بالاسقاط أو التصحيف في الكتاب، لما مِّن انه يشترط في تأثير العلم الاجمالي ان يكون منجزاً على كل تقدير، وانما يكون منجزاً على كل تقدير حيث يكون له اثر في جميع الاطراف، وحيث انه لا اثر للاسقاط والتصحيف في المتشابه او غيره مما لا يتضمن حكماً من الأحكام، فلا تأثير لهذا العلم الاجمالي، فاصالة الظهور محكمة في الاخذ بظواهر آيات الأحكام.

وبعبارة اخرى: ان العلم الاجمالي بالاسقاط أو التصحيف غایته يوجب الشك والاhtمال بعدم ارادة الظاهر فنحتاج الى اصالة الظهور، وآلا فمع العلم بارادة الظاهر بظاهره لا نحتاج الى اصالة الظهور.

نعم لو علمنا اجمالا بوقوع الخلل في خصوص الظهورات لكان هذا العلم الاجمالي مانعا عن الاخذ بالظواهر لحصول العلم الاجمالي بعدم حجية بعضها.

والحاصل: ان المانع عن اصالة الظهور هو العلم الاجمالي بوقوع الخلل في خصوص الظواهر، دون العلم الاجمالي بما يعمها ويعم المتشابه.

الثاني: ما اشار اليه بقوله: «ولو سلم الى آخره»، وتوضيحيه: ان ظواهر الكتاب العزيز تشتمل على قصص و تاريخ و مواعظ و آيات احكام، وبناء العقلاء على التمسك بالظاهر و امضاء الشارع له انما هو في خصوص آيات الاحكام، اما بقية اصناف ما جاء في الكتاب فلا حجية لظواهره، لأن الحجية المجعلولة عند العقلاء الممضة من الشارع انما هي لاجل اتباعه و العمل على طبقه في امثال امر الشارع ونهيه، وهذا مما يختص بآيات الاحكام دون الاصناف الاخر، اذ لا طلب ملوي فيها له امثال حتى يجب العمل على طبقه، فحجية الظواهر مما تختص بآيات الاحكام، وبقية الظواهر في غيرها مما لا حجية له.

ومن الواضح: ان العلم الاجمالي المنجز هو الذي تكون جميع اطرافه مما يدخل تحت الابتلاء في مقام العمل، فان العلم بنجاسة احد الإناءين اللذين كان احدهما في محل الابتلاء و الآخر خارجا عن محل الابتلاء لا تنجز و لا اثر لها، فلا يمنع عن جريان الاصل الجاري في الاناء الذي هو محل الابتلاء.

ومن الواضح ايضا: ان الظواهر التي لا حجية لها لا ابتلاء فيها في مقام العمل، فهي خارجة عن محل الابتلاء، فلا اثر للعلم بوقوع الاسقاط او التحرif المردّد بين ظواهر آيات الاحكام وغيرها من ظواهره، فلا يمنع هذا العلم الاجمالي عن جريان اصالة الظهور في ظواهر آيات الاحكام، و الى هذا اشار بقوله: «فلو سلم» أي لو

وإلا لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك، كما لا يخفى (1)، فافهم (2).

سلم العلم الاجمالي بالخلل في خصوص الظواهر «فلا» يمنع عن التمسك بظواهر آيات الاحكام لانه لا «علم بوقوعه» في خصوص «آيات الاحكام و العلم بوقوعه فيها او في غيرها من الآيات» المشتملة على ظواهر لا احكام فيها «غير ضائر بحجية آياتها» أي بحجية آيات الاحكام «العدم حجية ظاهر سائر الآيات» غير المتضمنة للاحكم «و العلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجيتها» فيما «اذا كانت» الظواهر «كلها حجة» وقد عرفت ان الظواهر كلها ليست بحجة، بل الحجة منها خصوص الظواهر المتضمنة للاحكم، فيكون المقام من العلم الاجمالي الذي احد فرديه خارج عن محل الابتلاء، ولا اثر لهذا العلم الاجمالي ولا تنجز له، فلا يمنع عن جريان اصالة الظهور في ظواهر آيات الاحكام.

(1) هذا نقض على من يدعي تاثير العلم بالاسقاط والتصحيف في الكتاب في عدم حجية ظواهر الكتاب المتضمنة للاحكم، وحاصله: انه لو كان هذا العلم - الدائر بين ما هو حجة وغير حجة - مؤثرا في اسقاط حجية ما هو حجة لسقطت الظواهر باجمعها سواء في الكتاب او في الروايات، اذ كل ظاهر منها مبتدئ بمثل هذا العلم الاجمالي، لانا نعلم اجمالا بوقوع الاسقاط والتصحيف اما في هذا الظاهر الذي هو من الكتاب والسنة، او في غيره من الظواهر التي لا - حجية فيها للعلم اليقيني بوقوع اسقاط وتصحيف في كثير من الظواهر، ولا يعقل الالتزام بسقوط الظواهر باجمعها، وسببه ما عرفت من دوران الامر بين ما هو داخل في الابتلاء وما هو خارج عنه، ولا تاثير للعلم الاجمالي في مثل ذلك.

(2) لعله اشارة الى ما ذكره اخيرا من النقض: من ان العلم الاجمالي الدائر بين ما هو حجة وغير حجة من الظواهر لا يكون مؤثرا، و إلا سقطت الظواهر باجمعها.

و حاصل الاشارة: ان المدار في تأثير العلم الاجمالي في اطرافه هو ان يكون خروج الطرف موجبا لعدم بقائه بما هو علم اجمالي، اما اذا كان الخروج لا يخل ببقاء العلم الاجمالي فلا يكون ذلك الخروج موجبا لانحلال العلم وعدم تأثيره.

والنقض المذكور من قبيل الثاني، لأن خروج الظواهر غير ظواهر الكتاب لا يوجب خللا بالعلم الاجمالي بالسقوط او التصحيف في خصوص ظواهر الكتاب.

او انه اشارة الى ما يمكن ان يقال: ان ظواهر الكتاب كلها حجة غايتها ان الاثر في حجيتها مختلف، فبعضها حجة للعمل على طبقه كآيات الاحكام، وبعضها حجة في مقام جواز حكيتها و انه كلام الله و انه مما يجوز قراءته في النوافل و انه مما يثاب على قراءته بما هو كلام الله، فالعلم الاجمالي دائرة بين طرفين كل منهما حجة غايتها ان اثر الحجية فيها مختلف، ولا ربط لهذا العلم الاجمالي بالعلم الاجمالي بين ظواهر الكتاب او السنة وغيرها من الظواهر التي لا اثر لها اصلا.

ولكنا نقول: ان العلم الاجمالي في اطراف مختلفة الآثار انما يؤخذ به في الاثر الجامع لها، مثلا لو علمنا اما بنجاسة احد الإناءين او بغضبيته، فالعلم الاجمالي له اثر في وجوب اجتنابه في الوضوء أو الصلاة لانه مشترط بالطهارة والاباحة، ولا يلتزم بنجاسة الملاقي لاحدهما لو قلنا بنجاسة ملاقي الشبهة المحصور، والمقام من هذا القبيل فان الكلام في المقام في كون هذا العلم الاجمالي موجبا لسقوط الظهور في آيات الاحكام من حيث التمسك بها و العمل على طبقها، لا في مقام جواز حكيتها بما هي كلام الله او قراءتها في النوافل و امثال ذلك، فلا مانع بانحلال هذا العلم الاجمالي بالنسبة الى التمسك بها في آيات الاحكام، و تأثيره في الاثر الجامع لها و لغيرها من آيات الكتاب الشامل لهذا الأثر لظواهرها و متشابهاتها، والله العالم.

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه أول في غيره بما اتصل به، لداخل بحجيةه، لعدم انعقاد ظهور له حينئذ، وإن انعقد له الظهور لو لا اتصاله (1).

(1) قد عرفت فيما تقدم في باب العام والخاص انه فرق بين الاجمال في القرائن المنفصلة والاجمال في القرائن المتصلة، وان الاجمال في القرائن المنفصلة لا يسري إجمالها الى ظهور العام، والاجمال في القرائن المتصلة مما يسري اجمالها الى ظهور العام، لعدم انعقاد ظهور له فعلي مع اتصاله بالقرائن المجملة، ويكون من الكلام المحتمل القرينة التي لا بناء للعقلاء على التمسك بظهوره.

وهناك فرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة المبينة من حيث عدم تمامية الظهور في المتصلة دون المنفصلة، ولكنهما يشتركان في عدم حجية الظهور الفعلي ولو لعدم تماميته في المتصلة ولقيام حجة اقوى منه في المنفصلة.

وعلى كل حال فان العلم بوقوع الخلل في الظواهر، تارة يكون لاسقاط القرائن المتصلة، واثری يكون لاسقاط القرائن المنفصلة، وثالثة يكون مجملما من هاتين الناحيتين، بان نعلم بالاسقاط ولا يدرى انه لقرينة متصلة او منفصلة.

ولا يخفى انه لو كان العلم بالنحو الاول بان علمنا باسقاط القرائن متصلة في الظواهر، فان مثل هذا العلم بالخلل موجب لعدم حجية آيات الظواهر المتعلقة بالاحكام وان كان الطرف الآخر خارجا عن محل الابتلاء، لأن اصالة الظهور انما تجري فيما احرز ظهوره لا فيما شاك في ظهوره وعدم ظهوره، ومع كون الاسقاط للقرائن المتصلة تكون آيات الاحكام مما شك في انها لها ظهور ام لا؟

ويمكن ان يقال: انه حتى في هذه الصورة يؤخذ بالظهور في آيات الاحكام، لانه بعد الخروج عن محل الابتلاء وعدم تأثير العلم الاجمالي فاحتمال سقوط القرينة المتصلة في آيات الاحكام حاله كحال الاحتمال البدوي في سقوط القرينة المتصلة، فان الظهور الذاتي محفوظ والظهور الفعلي مشكوك في كليهما، وحيث قام بناء

العقلاء على الاخذ بالظاهر في الاحتمال البدوي فطرف العلم الاجمالي الذي لا تأثير له مثله ايضا.

واما اذا كان العلم بالنحو الثاني فخروج بعض الظواهر عن محل الابتلاء نافع في جريان اصالة الظهور في آيات الاحكام لانعقاد الظهور فيها، وبعد انعقاده لا يسقط إلا بقيام حجة اقوى منه وهي مشكوكه، فلا مانع من جريان اصالة الظهور.

واما اذا كان بالنحو الثالث فيمكن ان يدعى ان بناء العقلاء في مثل ذلك ايضا على جريان اصالة الظهور، ولذلك خص الخلل الموجب لسقوط الظواهر عن الحجية بالاول، فقال (قدس سره): «نعم لو كان الخلل المحتمل فيه» أي في الظاهر المتضمن للحكم «او في غيره» من الظواهر غير المتضمنة للحكم «بـ» اسقاط «ما اتصل به» أي بالظاهر «لأجل بحجيته» وان كان الطرف الآخر خارجا عن محل الابتلاء «لعدم انعقاد ظهور له حينئذ» بالفعل فلا مجرى لاصالة الظهور لانها انما تجري حيث يحرز الظهور ولا ظهور له بالفعل «وان» كان قد «انعقد له الظهور لو لا اتصاله» أي ان ما احتمل سقوط القرينة المتصلة منه له ظهور، الا ان هذا الظهور حيث سقطت القرينة المتصلة به، اما لو كانت موجودة لكان له ظهور آخر وهو بخلاف القرينة المنفصلة، فان الظهور في ما قامت القرينة المنفصلة على خلافه موجود وغاية الامر انه قامت حجة اقوى منه على خلافه.

وبعبارة اخرى: انه في القرينة المنفصلة ظهوران يقدم احدهما على الآخر، وليس في المتصلة الا ظهور واحد.

ويمكن ان يكون اولى من هذين الجوابين ان نقول: ان الروايات الامرة بالرجوع الى ظواهر الكتاب لعرض المتعارضين عليه وبرد ما خالفه من الروايات والامرة بالقراءة كما يقرأ الناس - تدل على عدم وقوع التصحيف فيه. واما الاسقاط فلو كان فلا بد وان يكون غير متضمن لقرائن لا متصلة ولا منفصلة توجب انقلاب الظهور او عدم صحة الاخذ به لقيام حجة اقوى منه على خلافه.

ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل (يطهرن) بالتشديد والتخفيف، يوجب الاخالل بجواز التمسك والاستدلال، لعدم إحراز ما هو القرآن، ولم يثبت تواتر القراءات، ولا جواز الاستدلال بها، وإن نسب إلى المشهور تواترها، لكنه مما لا أصل له، وإنما الثابت جواز القراءة بها، ولا ملازمة بينهما، كما لا يخفى (1).

(1) قد وقع الاختلاف في القراءات بما يوجب اختلاف الحكم الواحد، فإنه بناء على قراءة (يطهرن) بالتخفيف للطاء يكون امتداد حرمة وطء الحاضر ينتهي بالنقاء قبل الغسل.

وبناء على قراءة التشديد للطاء لا يحل وطؤها إلا بعد الغسل فلا يجوز وطء من نبت من الحيض ولم تغسل.

ثم لا يخفى ان القراءات مما تتجاوز السبع، ولكن الكلام في خصوص القراءات السبع من حيث التواتر وعدمه، لا من حيث جواز الاستدلال بها و جواز القراءة بها.

والحاصل ان الكلام في القراءات من جهات ثلات أشار اليها في المتن:

الاولى: وقع الكلام في تواتر القراءات السبع، والمراد من التواتر الذي له ثمرة في المقام هو تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما تواترها عن نفس القراء السبعة فلا فائدة فيه فيما هو المهم من جواز التمسك بها والرجوع اليها.

وعلى كل فقد نسب الى المشهور القول بتواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو المعروف ان القرآن نزل على سبعة احرف كما صرخ به الشهيد الثاني في المقاصد العلية بقوله:

ان كلام من القراءات السبع من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم. وقد خالف في ذلك الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان، وافقهم جماعة المتأخرین فانکروا تواتر القراءات السبع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويشهد له ما في

الصحيح عن الفضيل انه قال له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف، فقال عليه السَّلَام: (كذب اعداء الله و لكنه نزل بحرف واحد من عند الواحد) و يؤيد عدم كون التواتر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم بل هو عن القراء ما في كتب بعض علماء القراءة من عدد قراءة النبي نفسه صلى الله عليه و آله و سلّم في ضمن تعداد القراءات.

إلا ان يقال انه لا ينافي ان يكون قراءة يختص بها في مقام قراءة القرآن التواتر عنه، لامكان انه صلى الله عليه و آله و سلّم كان يقرأ بواحدة منها مع كونه صلى الله عليه و آله و سلّم قد صدح بالقراءات الآخر و اوحى بها اليه و بينها، ولكن كانت قراءته الخاصة واحدة منها. إلا انه بعيد جداً.

وعلى كل حال فالمحصنف ممن لا يرى تواتر القراءات، ولذا قال (قدس سره):

«ولم يثبت تواتر القراءات» ثم صرّح بان التواتر «مما لا اصل له».

الجهة الثانية جواز الاستدلال بها و ان لم تكن متواترة. ولا يخفى انه بعد عدم ثبوت تواترها فجواز الاستدلال بالقراءات السبع او بها و بغيرها من القراءات يحتاج الى دليل يدل على ذلك، حتى لو علمنا اجمالاً بان قراءة النبي صلى الله عليه و آله و سلّم احدها فانه يكون من اشتباه الحجّة باللاحجة، فالاستدلال بها جميعاً مما يحتاج الى دليل من الشارع يدل عليه.

و ما يمكن الاستدلال به هو الاطلاق في ادلة الرجوع الى الكتاب في مقام عرض الاخبار المتعارضة عليه ورد الخبر المخالف له و الاخذ بالخبر الموافق له و بالاخبار الامنة بالقراءة كما يقرأ الناس.

والجواب عنه: اما عن أدلة الرجوع الى الكتاب في مقام التعارض وفي رد المخالف والأخذ بالموافق، فإن الأئمة عليهم السَّلَام قد ذكروا قراءة النبي صلى الله عليه و آله و سلّم و انها هي التي نزل بها الروح الامين، وقد ورد عنهم انه نحن نقرأ هكذا، وبعد ان كان الكتاب نزل على قراءة واحدة لا غير وقد بينوها للناس، فالمراد من الكتاب الذي هو المرجع

ولو فرض جواز الاستدلال بها، فلا وجه لملاحظة الترجيح بينها بعد كون الاصل في تعارض الامارات هو سقوطها عن الحجية في خصوص المؤدى، بناء على اعتبارها من باب الطريقيّة، والتخيير بينها بناء على السببية، مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الامارات (١)، فلا بد من الرجوع حينئذ إلى الاصل أو العموم، حسب

في مقام التعارض في الاخبار وفي مقام الرد والأخذ هو الكلام المنزلي من الله دون الكلام الذي هو كلام القراء.

واما عن الاخبار الامرة بالقراءة كما يقرأ الناس فغاية ما يستفاد منها هو جواز القراءة بالقراءات السبع وغيرها، ولا ملزمة بين جواز القراءة بالقراءات وبين جواز الاستدلال بها، ولذا قال (قدس سره): «ولا جواز الاستدلال بها» أي بالقراءات «وان نسب الى المشهور تواترها لكنه مما لا اصل له».

ولا يخفى انه بناء على تواترها فجواز الاستدلال بها مما لا اشكال فيه ولا يحتاج الى ذلك حيث لا يكون هناك تواتر، وقد عرفت انه لا تواتر ولم يثبت جواز الاستدلال بها ايضا، وقد أشار الى عدم ثبوته بحصر ما ثبت عنهم عليهم السلام في جواز القراءة بالقراءات فقط، وانه لا ملزمة بينه وبين جواز الاستدلال بها بقوله: «وانما الثابت جواز القراءة بها ولا ملزمة بينهما».

(١) هذه هي الجهة الثالثة، ولا يخفى ان الكلام في هذه الجهة اما مبني على جواز الاستدلال بالقراءات او فيما اذا كانت الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام مختلفة في حكاية قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناء على السببية أو الطريقيّة.

وعلى كل فحاصل الكلام في هذه الجهة الثالثة: انه بعد جواز الاستدلال بها وصحة التمسك بما دلت عليه فإذا اختلفت القراءات بحيث يستلزم اختلاف الحكم كما في يطهرن ويطهرون بالتحفيف والتشديد، كما عرفت في صدر هذه المسألة- فهل يعامل معها معاملة المتعارضين في الروايات المتعارضة من كون

القاعدة الاولى هي السقوط في المدلول بناء على الطريقة والتخير بناء على السببية، و القاعدة الثانية هي التخير مطلقا او التخير بعد انتفاء دلة الترجيح كما سيأتي تفصيله في باب التعارض؟

او يعامل معها معاملة المتعارضين في غير الروايات من ان القاعدة الاولى فيها هي السقوط في المدلول بناء على الطريقة والتخير بناء على السببية لان هذه القاعدة مما تم التعارض في الآيات ايضا؟ فان كلا من الآية والرواية لها ظهور يستلزم الحكم، فكل منهما أماره على كون مؤدah حكم، وانما الاختلاف بينهما في الصدور فان الآية قطعية الصدور و الرواية ظنية الصدور، واما في الظهور فلا يختلفان فانه في كل منهما ظني لا قطعي، و النتيجة تبع اخس المقدمات، فالحكم المستفاد من مؤدی كل منهما ظني لظنية الظهور فيها. فان قلنا بالطريقة و ان المجعل هو الحجية او الحكم الطريقي الى الحكم الواقع فالقاعدة تقتضي سقوط المتعارضين لترافقها في الحجية في مقام اثبات الحكم الواقع او الحكم المماثل له. واما بناء على السببية و جعل الحكم النفسي على طبق مؤدی الامارة لمصلحة تقتضيه فالقاعدة تقتضي التخير، لان تركهما معا ترك المصلحة الملزمة قطعا للعلم بوجود المصلحتين معا في كلتا المصلحتين، و التعارض يوجب عدم امكان الجمع بينهما فلا بد من الاخذ باحدهما تحصيلا لاحدى المصلحتين، ولا يجوز تركهما لانه ترك للمصلحة الملزمة.

وبعبارة اخرى: انه في السببية الاخذ باحدهما مما يوجب العلم بادراك المصلحة، بخلاف الطريقة فانه في الاخذ باحدهما لا نعلم بادراك المصلحة لاما كان خطأ الطريق الذي أخذنا به، مضافا الى احتمال خطأ هما معا في بعض المقامات، وسيأتي التفصيل في باب التعارض إن شاء الله تعالى.

وعلى كل فالقاعدة الاولى هي التساقط في المؤدی بناء على الطريقة والتخير بين المؤدين بناء على السببية.

واما على القاعدة الثانية المستنفادة من الاخبار الواردة في المتعارضين وهي التخيير مطلقا او بعد ملاحظة المرجحات والترجيح بحد المرجحات لو كان و إلا فالتحيير - فهذه القاعدة مما لا تشمل الآيات بل تختص بخصوص الروايات المتعارضة، لأن موردها سؤالا و جوابا مما يختص بالروايات دون الآيات، كقوله يأتي عنكم الروايتان المتعارضتان فبأيهما أخذ، و قوله في بعضها قد اختلف اصحابنا فيما رواوا عنكم فيقول عليه السلام في بعضها: بأيهما أخذت من باب التسليم و سعك، ويقول في بعضها الآخر خذ باعدلهما او أشهرهما الى آخر الحديث المشتمل على المرجحات، وهذه الروايات ظاهرة في ان المسئول عنه هو تعارض الروايات، و ظاهر الجواب في قوله بأيهما أخذت او خذ باعدلهما هو خصوص تعارض الروايات ايضا، ولا عموم فيها ولا اطلاق يشمل تعارض الآيات، ففي تعارض الآيات القاعدة الاولى هي المحكمة فقط، وقد اشار الى كون القاعدة الاولى هي المرجع في تعارض الآيات بقوله: «فلا وجه لملاحظة الترجيح بينها بعد كون الاصل الى آخر كلامه». وقد اشار الى اختصاص القاعدة الثانية بالروايات بقوله: «مع عدم دليل على الترجيح في غير الروايات».

(1) لا شبهة في كون المرجع - أولا- بعد التعارض في الآيات هو العمومات والاطلاقات، فان لم يكن عموم او اطلاق فحينئذ يرجع الى الاصول العملية، فالرجوع الى الاصول متاخر عن الادلة اللغوية.

إلا انه قد وقع الكلام في بعض المقامات في كون المرجع هو العموم او الاصل للاختلاف في الصغرى، و انه لا عموم ولا اطلاق مما يشمل المورد كما في الخاص الخارج عن عموم العام في زمان معين، وبعد انقضاء ذلك الزمن فهل المرجع هو عموم العام او استصحاب المخصوص؟ مثل حرمة وطء الحائض في زمن النساء بعد تعارض القراءتين وتساقطهما، فهل يرجع فيه الى العموم الدال على جواز وطء

فصل قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام: فإن أحرز بالقطع وأن المفهوم منه جزماً - بحسب مفاهيم أهل العرف - هوذا فلام (1)، وإن

الزوجة أو ان المرجع فيه هو استصحاب حرمة الوطء للحائض الخارجة عن العام في زمان الحيض قطعاً؟ فمن يقول باستصحابها في حال النساء يرى انه لا شمول للعام في هذا الزمن، ومن يقول بجواز الوطء في حال النساء يرى شمول العام لهذا الزمن، وسيأتي تفصيله في باب الاستصحاب إن شاء الله تعالى. (1)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 5؛ ص 253

على كل فسبب الخلاف هو النزاع في الصغرى وإلا فمع تسلیم شمول العام فلا يرجع إلى الأصول العملية.

وعلى كل فان قلنا بان المرجع في المقام هو عموم العام فيجوز الوطء في مدة النساء قبل الغسل، وان قلنا بأنه لا عموم للعام يشمل المقام فان قلنا بان الموضوع في الاستصحاب مبني على الدقة فيكون الموضوع هو المرأة الحائض دون نفس المرأة، وكذلك لو قلنا بان الموضوع في الاستصحاب هو لسان الدليل فان لسان الاadle هو الحائض وعلى هذين لا رجوع الى الاستصحاب والمرجع هي البراءة، والنتيجة جواز الوطء ايضاً، وان قلنا بان الموضوع في الاستصحاب هو العرف وان الموضوع عندهم في المقام هي المرأة فيكون المرجع استصحاب الحرمة.

(1) قد عرفت فيما سبق ان بناء العقلاء قد استقر على التمسك بالظهور، والمراد من الظهور هو قالبنة اللفظ للمعنى بحسب المفاهيم العرفي سواء كان ذلك المعنى هو الموضوع له اللفظ لغة واستمر على ذلك، او كان قد نقل الى معنى غير معناه الاصلي ولكنه كان بحيث لا يفهم منه عند اهل العرف الا المعنى الثاني، و اذا اريد به غير المعنى الثاني لا بد من وجود صارف يصرف اللفظ عن المعنى العرفي، او كان دالاً على المعنى الثاني لا للوضع بل لقرينة عامة توجب كونه قالباً للمعنى الثاني دون الاول، كدلالة الامر عقيب الحظر على عدم الوجوب، وكدلالة الامر في المعاملات

ص: 253

1- 26. آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

على الارشاد الى ترتيب الاثر، او كان لقرينة موجودة فعلاً توجب ظهوره في معنى غير معناه الموضوع له.

و الحاصل: ان المراد من الظهور هو قافية اللفظ للمعنى بالفعل في متفاهم اهل العرف سواء كان لوضع اولي او ثانوي او لقرينة عامة او لقرينة خاصة، والى هذا اشار بقوله: «ان المفهوم منه جزماً بحسب متفاهم اهل العرف هو ذا» سواء كان للوضع الاولى او للوضع الثانوية او لقرينة العامة او لقرينة الخاصة.

وعلى كل فاذا قطعنا بان للفظ ظهوراً في معنى بحسب المتفاهم العرفي، وقطعنا ايضاً بعدم صدور قرينة على خلافه كما لو علمنا بوضع لفظ لمعنى وعلمنا ايضاً بان المتكلم لم ينصب قرينة على صرف هذا اللفظ عما هو ظاهر فيه فلا اشكال في لزوم العمل على طبقه، وانما قيّدنا العلم بالوضع بالعلم بعدم نصب القرىنة فيكون القسم الاول - وهو قوله فان احرز بالقطع - منحصرافي هذه الصورة، لثلا يرد على هذا التقسيم بان المراد من الظهور المحرز بالقطع اما ان يكون هو الظهور الذاتي فلا تقع المقابلة بين هذا القسم الاول والقسم الثاني المت分成 الى الاقسام الثلاثة، لأن القسمين الاولين من القسم الثاني الظهور الذاتي فيهما ايضاً محفوظ. نعم في القسم الثالث من القسم الثاني لا ظهور ذاتي.

وان كان المراد من الظهور المحرز بالقطع هو الظهور الفعلي فال مقابلة بين القسم الاول والثاني ليس بجمع اقسامه الثلاثة، لأن القسم الاول من القسم الثاني الظهور الفعلي ايضاً فيه محفوظ فيما اذا كان الشك لاحتمال عدم وصول القرىنة المنفصلة.

فاظبح انه لا تتم القسمة الا بتقييد القسم الاول بما ذكرنا، والى هذا اشار بقوله:

«فان احرز بالقطع» الى قوله «فلا كلام» في لزوم الاخذ به وانه حجة عند العقلاء ولا مجرى لاصالة عدم القرىنة بعد فرض العلم بعدم القرىنة، واذا احتملنا في هذا الفرض عدم ارادة المتكلم للظاهر فالمرجع اصالة الظهور.

فإن كان لاجل احتمال وجود قرينة فلا خلاف في أن الأصل عدمها (1)، لكن الظاهر أنه معه يبني على المعنى الذي لو لاها كان اللفظ ظاهرا فيه ابتداء، لا أنه يبني عليه بعد البناء على عدمها، كما لا يخفى (2)،

(1) قد عرفت انه اذا قطعنا بالظهور وقطعنا بعدم القرينة فالظهور حجة، وان احتمال عدم ارادته منفي باصلة الظهور. واما مع عدم القطع فتارة: يكون الشك لاجل احتمال وجود قرينة قد صدرت من المتكلم ولكنها لم تصل اليها، ولو وصلت اليها لكان للكلام ظهور آخر غير الظهور الفعلي، فهذا الظهور الفعلي انما هو حيث تنفي القرينة وهو المسمى بالظهور اللوائي: أي الظهور الذي لو كانت القرينة واصلة لم يكن هذا الظهور الفعلي بموجود بل كان الظهور الفعلي غيره، فلو قال المولى جنتي بأسد و احتملنا وجود قرينة قد صدرت منه وهي مثل قوله يحمل سيفه ولكنها قد سقطت ولم تصل، فان الشك ابتداء وان لم يكن في ظهور لفظ الأسد في الحيوان المفترس، الا انه لو كانت القرينة واصلة لا وجبت كون لفظ الأسد ظاهرا في الرجل الشجاع لا الحيوان المفترس، فالشك في وجود القرينة يوجب الشك في ظهور لفظ الأسد في الحيوان وان لم يكن الشك في قالبيه لفظ الأسد للحيوان، فان لفظ الأسد انما يكون له ظهور في الحيوان حيث لا تكون القرينة فهو ظهور لو لا القرينة، وقد انتهى الشك مع احتمال القرينة الى الشك في ظهور لفظ الأسد في الحيوان المفترس، ولا اشكال عند العقلاء في البناء على عدم قدح هذا الاحتمال في الاخذ بالظاهر وحمل لفظ الأسد على الحيوان المفترس، وهذا مراده بقوله: «فلا خلاف في ان الأصل عدمها».

(2) قد عرفت انه لا اشكال في عدم قدح هذا الاحتمال والبناء على عدم القرينة، ولكن الاشكال في ان عدم اعتنائهم بهذا الاحتمال هل هو لبنائهم على اصلة الظهور والاخذ بهذا الظهور اللوائي كما ذهب اليه المصنف؟ او لبنائهم على اصلة الحقيقة وبعد البناء عليها يتم الظهور عندهم وياخذون به كما يظهر من صاحب

الفصول؟ او لبنائهم على اصالة عدم القرينة و ان الاصول الوجودية عند العقلاء كلها ترجع الى الاصول العدمية كما يظهر من الشيخ الاعظم؟

و توضيح الحال: ان لازم ما يراه صاحب الفصول و ما يراه الشيخ ان عند العقلاء بناءين: بناء على الاخذ بالظاهر في مقام العمل، و بناء آخر على نفي ما ينافي هذا الظاهر اذا شك في وجوده، و يكون بناؤهم العملي متاخرا عن بنائهم على نفي احتمال وجود القرينة، لوضوح كون العمل على طبق ما هو الظاهر انما يكون بعد البناء على عدم هذا الاحتمال.

و اما على رأي المصنف فلا يكون للعقلاء بناءان بل بناء واحد، و هو العمل على طبق الظهور حيث لا يصل كاشف اقوى منه، و انه لا اثر عندهم للكاشف بوجوده الواقعي .

وبعبارة اخرى: ان الاثر عندهم انما هو لما يصل اليهم، و اما غير الواصل فلا اثر له عندهم حتى يحتاج الى بناء على رفعه و تقييه، فالمنافي للظاهر بوجوده الواقعي لا قابلية له للمانعية حتى يحتاج الى بناء منهم على عدم تاثير هذا المانع.

وبعبارة اخرى: ان المانعية عندهم تلازم الوصول، فالمنافي بوجوده الواقعي غير الواصل لا مانعية فيه حتى يحتاج الى عدمها بالبناء على عدم المانع، و الى هذا اشار بقوله: «لكن الظاهر انه معه» أي انه مع احتمال وجود القرينة و عدم وصولها «يبنى على المعنى الذي لولاها» أي لو لا القرينة «كان اللفظ ظاهرا فيه ابتداء» أي المرجع هو اصالة الظهور الذي هو ظهور بالفعل حيث لا قرينة، ولو كانت القرينة واصلة لكان هناك ظهور آخر غيره، فالمرجح لرفع هذا الاحتمال و عدم الاعتناء به هو اصالة الظهور «لا انه يبني عليه» أي لا انه يبني على التمسك بهذا الظهور «بعد البناء على عدمها» أي بعد البناء على عدم القرينة فان لازمه كون المرجع هو اصالة عدم القرينة.

وإن كان لاحتمال قرینية الموجود فهو، وإن لم يكن بخال عن الاشكال- بناء على حجية أصالة الحقيقة من باب التعبد- إلا أن الظاهر

و مما ذكرنا يظهر ما في دعوى صاحب الفصول من دعوى اخذ العقلاء باصالة الحقيقة، فان مرجعها الى دعوى التمسك بالظهور الذاتي، و من الواضح ان العقلاء يتمسكون بما هو اعم من الظهور الذاتي وهو كون اللفظ مفهوما للمعنى بالفعل سواء كان موضوعا له اولا، ولو لقرینة عامة او انصراف او غير ذلك.

(1) لعله إشارة الى ان المرجع في مقام العمل هو بناء العقلاء على الاخذ بالظهور، وليس لهم بناءان كما عرفت إلا ان كيفية الاحتجاج من العبد على مولاه تختلف.

فان المولى لو لم ينصب قرینة ولكنه كان قد اراد من هذا الظاهر خلاف ما هو ظاهر فيه، فاذا قال عبده لم أتيت بهذا الظاهر فاني لم ارده واقعا، فان العبد يحتاج عليه بناء العقلاء على الاخذ بالظاهر حتى يصل ما هو اقوى منه دالا على خلافه.

واما اذا نصب قرینة ولم تصل فان مطالبة المولى عبده لها كيفية اخرى، فانه يقول لم أتيت بهذا الظاهر وقد نصببت قرینة على عدم ارادته، وحينئذ يحتاج العبد عليه بان الأصل عند العقلاء عدم القرینة حتى تصل، ولكن ليس ذلك لبعنائهم على عدم القرینة، لما عرفت من انه ليس للعقلاء إلا بناء واحد وهو الاخذ بالظاهر، بل الاحتجاج على المولى بعدم القرینة من باب الاحتجاج بعدم قيام الحجة لا بالبناء على العدم.

ويمكن ان يكون اشارة الى ان المرجع بعد ما عرفت هو اصالة الظهور و انه ليس للعقلاء بناءان، فهو كما ينفي كون المرجع هو اصالة عدم القرینة كما يراه الشيخ، كذلك ينفي اصالة الحقيقة كما هو دعوى صاحب الفصول.

أن يعامل معه معاملة المجمل (1)، وإن كان لاجل الشك فيما هو الموضوع له لغة أو المفهوم منه عرفا، فالاصل يقتضي عدم حجية الظن فيه، فإنه

(1) قد عرفت ان الشك في الظهور، تارة: يكون لاحتمال اراده المولى خلافه ولم ينصب قرينة، و اخرى: يكون لاحتمال نصب قرينة ولم تصل، ولا اشكال في هذين الفرضين ان البناء فيما على الاخذ بالظهور عند العقلاء.

وثالثة يكون الشك في الظهور لاحتمال قرينة الموجود بان كان الكلام محتفها بمحتمل القرینية، كالاستثناء المتعقب لجمل متعددة، فيما اذا قلنا بان رجوعه الى الاخرية من باب القدر المتيقن، واما بالنسبة الى الجمل السابقة عليها فيحتمل رجوعه اليها فيكون الاستثناء بالنسبة اليها من مصاديق احتمال القرینية، فهل يكون للجمل السابقة على الاخرية ظهور في الاطلاق ام لا؟

و توضيح الحال: ان بناء العقلاء على الاخذ بالظاهر: ان كان لاجل كشف الظاهر كشفا نوعيا عن معناه، ففي مثل الشك لاحتمال قرينة الموجود لا يكون كشفا نوعيا، لأن الكاشف النوعي هو الكلام الدال على المعنى بمجموع ما يلحقه من قيد او اضافة او قرينة، والكلام المحتف بمحتمل القرینية لجواز كون ما يلحقه قرينة لا يكون له بمجموعه كشف فعلي عن المعنى المراد به.

وبعبارة اخرى: ان بناء العقلاء على الاخذ بمعنى اللفظ الذي لم يحتف بما يمكن ان يكون قرينة على معنى غير المعنى الذي يكون اللفظ دالا عليه لو لا القرینية، فالكلام المحتف بمحتمل القرینية ليس له ظهور فعلي عند العقلاء، فلا ظهور بناء على هذا يؤخذ به.

وان كان بناء العقلاء على الاخذ بالظاهر لبنيهم على عدم وجود القرینية فلا يكون لهم بناء ايضا في مثل هذا على الاخذ بالظاهر اذ المفروض وجود ما يحتمل كونه قرينة.

وان كان بناؤهم على الاخذ بالظاهر لبناءهم على اصالة الحقيقة من باب التبعد، و معناه هو بناؤهم على الاخذ بالمعنى الحقيقي للفظ وان لم يكن له كشف نوعي بحسب العرف.

وبعبارة اخرى: ان للفظ دلالة ذاتية ودلالة فعلية، والدلالة الذاتية هو ان للفظ معنى كان اللفظ بذاته قالبا له، والدلالة الفعلية هي كون ما له الدلالة بالذات دالا بالفعل عند العرف، بمعنى انه عند العرف صالح لفهم معناه بالفعل، وقد عرفت ان الصالح لتفهيم المعنى بالفعل هو اللفظ المجرد عما يحتمل قرينته.

وعلى كل فمعنى اصالة الحقيقة من باب التبعد هو دعوى ان العقلاء يأخذون بالدلالة الذاتية وينون على عدم ما ينافي هذه الدلالة، إلا ان يكون المنافي له ظهور في المتنافاة، وعلى هذا لا يكون السبب للاخذ بالظهور عند العقلاء هو صلوح اللفظ بالفعل لتفهيم المعنى، بل يكون السبب مجهولا وغير معلوم، وهذا معنى التبعد اذا ليس التبعد الا الأخذ بالشيء مع جهالة سببه كالاخذ بالاحكام الشرعية، وحيئذ يكون محتمل القرینية كاحتمال وجود القرینية في عدم مصادمته لحجية الظهور، والى هذا اشار بقوله: « فهو وان لم يكن بحال عن الاشكال بناء على حجية اصالة الحقيقة من باب التبعد» و حيث ان هذا المبني الاخير غير صحيح لانا نرى العقلاء يعاملون مع الظاهر المحتمل القرینية معاملة المجمل بالذات، وهو الذي لا ظهور له بالذات، وان المجمل عندهم سواء كان مجملا بالذات كلفظ المشترك الحالي عن القرینية المعينة او كان مجملا بالعرض كمثل الظاهر المحتمل القرینية لا بناء منهم على الاخذ به مطلقا، فيكشف ذلك ان بناء العقلاء هو اما للكشف النوعي او لاصالة عدم القرینية، واما مفقودان في المقام فلا بناء منهم في المقام على الاخذ بهذا الظاهر.

ومما ذكرنا ظهر ان السبب لاخذ العقلاء ليس امرا مجهولا، بل هو اما للكشف النوعي او لاصالة عدم القرینية، فلا وجه لدعوى تبعد العقلاء بالتمسك باصالة

ظن في أنه ظاهر، ولا دليل إلا على حجية الطواهر (1).

نعم نسب إلى المشهور حجية قول اللغوي بالخصوص في تعين الأوضاع (2)، واستدل لهم باتفاق العلماء بل العقلاة على ذلك، حيث

الحقيقة، فلذا قال: «إلا ان الظاهر» من عمل العقلاة وهو «ان يعامل معه» أي ان يعامل مع الظاهر المحتمف بمحتمل القرينة الذي هو مجمل بالعرض «معاملة المجمل» بالذات.

(1) قد عرفت ان موضوع الحجية هو اللفظ الظاهر في معناه، وكل موضوع له حكم لا بد من احرازه اما بالقطع او بحجية تقوم على احرازه كاحراز الموضوعات بالبينة.

و الفرق بين الشك في الظهور لاجل الشك فيما هو الموضوع له لغة، وبين الشك في الظهور لاحتمال وجود القرينة او لاحتمال قرينة موجود أن المفروض في هذا انه لا- ظهور للفظ، فهل الظن يجب ان يكون له ظهور ام لا؟ وفي الشك لاجل احتمال وجود القرينة او قرينة الموجود المفروض فيهما وجود الظهور، ولكن الشك هل يكون مانعا عن التمسك به كما في الاول او يكون موجبا لاجماله عرضا كما في الثاني؟

وعلى كل فلما كان موضوع الحجية هو الظهور، وان المفروض انه لا ظهور ولا بد من احراز الظهور الذي هو موضوع الحجية اما بالقطع او بالحجية- يتبيّن ان القاعدة تقتضي عدم ثبوت الظهور بالظن به لعدم حجية مطلق الظن وعدم الدليل على حجية خصوص الظن بالظهور، ولذا قال (قدس سره): «فالاصل يقتضي عدم حجية الظن فيه فإنه» غاية ما يستفاد منه انه «ظن في انه ظاهر ولا دليل إلا على حجية الطواهر» المحرزة اما بالقطع او بما هو حجة، وقد عرفت ان الظن ليس بحجية لا مطلقا ولا بالخصوص.

(2) النزاع في المقام في ان قول اللغوي هل هو حجة بالخصوص في تعين ما هو الموضوع له اللفظ فيكون اللفظ ظاهرا في معناه لوجود ظهور اللفظ في المعنى

لا يزالون يستشهدون بقوله في مقام الاحتجاج بلا إنكار من أحد، ولو مع المخاصمة واللجاج، وعن بعض دعوى الاجماع على ذلك.

وفيه: أن الاتفاق - لو سلم اتفاقه - غير مفيد، مع أن المتيقن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة.

والاجماع المحصل غير حاصل، والمنقول منه غير مقبول، خصوصاً في مثل المسألة مما احتمل قريباً أن يكون وجه ذهاب الجل لولا الكل، هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها.

والمتيقن من ذلك إنما هو فيما إذا كان الرجوع موجباً للثائق والأطمئنان، ولا يكاد يحصل من قول اللغوي وثيق بالاوضاع، بل لا يكون اللغوي من أهل خبرة ذلك، بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال، بدهة أن همه ضبط موارده، لا تعين أن أيّ منها كان

الموضوع له بعد ثبوت كون هذا المعنى الخاص هو الموضوع له اللفظ؟ أم ليس بحججة وإن قول اللغوي لا حجية له في تعين الأوضاع؟

وقد نسب إلى المشهور حجية قول اللغوي بالخصوص في تعين ما هو الموضوع له، فهو عندهم من الظنون النوعية الخاصة التي قام الدليل على اعتبارها، فلو تمّ ما استدلوا به لكان دليلاً على حجية هذا الظن النوعي الحاصل من قول اللغوي بالخصوص في إثبات الموضوع له اللفظ، ولذا قال (قدس سره): «نعم نسب إلى المشهور حجية قول اللغوي بالخصوص» أي بما أنه لغوي قوله يكون حجة «في تعين الأوضاع».

اللفظ فيه حقيقة أو مجاز، وإلا لوضعوا لذلك علامة، وليس ذكره أولاً علامنة كون اللفظ حقيقة فيه، لانتناقض بالمشترك (١).

(١) ينحل هذا الاستدلال إلى وجوه ثلاثة: اتفاق العلماء واتفاق العقلاة ودعوى الأجماع المحكى عن علم الهدى (قدس سره) على حجية قول اللغوي في تعين الأوضاع.

اما الوجه الأول وهو اتفاق العلماء، ففيه أولاً: انا لا نسلم اتفاقهم على ذلك.

و ثانياً: ان المراد باتفاق العلماء اما ان يكون هو الاتفاق قوله من العلماء، او الاتفاق العملي الراجع إلى سيرتهم العملية.

فإن كان المراد الاتفاق منهم قوله - فلا دليل على كونه موجباً لحجية ما يقع الاتفاق عليه إذ لم يرجع الاتفاق إلى الأجماع، فإذا رجع إلى الأجماع لا يكون دليلاً في قبال الأجماع، وسيأتي الجواب عن دعوى الأجماع.

وان كان المراد من الاتفاق هو سيرة العلماء عملاً.

وسيرتهم اما ان ترجع إلى سيرتهم بما هم عقلاة فلا يكون دليلاً في قبال دعوى بناء العقلاة وسيرتهم العملية المدعاة في المقام على حجية قول اللغوي، واما ان ترجع إلى سيرتهم بما هي سيرة المتشرعة، فيكون محصلها دعوى سيرة المتشرعة بما هم متشرعة واهل دين يرجعون في تعين موضوع الحكم إلى قول اللغوي.

ولكنه لم تثبت سيرة المتشرعة بما هم متشرعة على ذلك، وخصوصاً و السيرة لا لسان لها وإنما هي عمل، ولعل عمل العلماء كان منهم بما هم عقلاة لا متشرعة.

و ثالثاً: ان المتيقن من اتفاق العلماء بما انهم متشرعة واهل الدين على الاخذ بقول اللغويين حيث تجتمع شرائط الشهادة، فلا بد من عدالة اللغوي وانه اكثر من واحد.

واما الوجه الثاني الراجع إلى دعوى سيرة العقلاة عملاً على الاخذ بقول اللغوي ولم يرد عندها فتكون حجة على ذلك.

فالجواب عنها من وجوهه الاول: انه ليس للعقلاء سيرة على حجية قول اللغوي بخصوصه، وغاية ما يدعى ان سيرتهم قائمة على الاخذ بقول اهل الخبرة بان بناء العقلاء قد استقر على الرجوع الى اهل الخبرة بما هم اهل خبرة، ذلك الشيء غير المقيدة بكون صاحب الخبرة مسلما فضلا عن كونه عادلا، وهي ليست من باب حجية خبر اهل الخبرة في نقله، بل هي حجية اهل الخبرة في آرائهم المبنية على الحدس، فقول اللغوي انما يدعى سيرة العقلاء عليه لانه من مصاديق هذه الكبـرـى، لا لانه لغوي بالخصوص، بل لكون اللغوي من اهل الخبرة.

الوجه الثاني: انه لا نسلم ان سيرة العقلاء قائمة على الاخذ بقول اهل الخبرة مطلقا، بل القدر المتيقن هو قيام السيرة منهم على الاخذ بقول اهل الخبرة اذ حصل منه الوثيق والاطمئنان، والمدعى في المقام حجية قول اللغوي مطلقا وان لم يحصل منه الوثيق، ولم تثبت سيرة العقلاء على الاخذ بقول اهل الخبرة وان لم يحصل منه الوثيق والاطمئنان.

ومن الواضح انه لا يحصل بقول واحد من اللغويين وثيق ولا اطمئنان. واما قول جماعة منهم بحيث يحصل منه الوثيق والاطمئنان فلا يكون دليلا على حجية قول اللغوي بما هو لغوي، بل انما يدل على حجية ما يحصل منه الوثيق والاطمئنان وهذا غير المدعى في المقام.

الوجه الثالث: ان اللغوي ليس من اهل الخبرة في تعين الوضاع، وانما هو من اهل الخبرة في تعين موارد الاستعمال.

والشاهد على كون اللغوي من اهل الخبرة بموارد الاستعمال لا- من اهل الخبرة في تعين الوضاع- انهم في مقام ذكر معاني اللفظ لم يجعلوا اعلامة للمعاني الحقيقة تميّزها عن المعاني المجازية، ولا- اشكال في ان كثيرا من المعاني التي يذكرونها للفظ من المعاني المجازية.

فهذا يدل على ان هـمـ اللغوي ضبط موارد الاستعمال دون تعين الوضاع.

واحتمال كون المعنى الذي يذكر أولاً - هو المعنى الحقيقي والمعنى الآخر هي المعاني المجازية باطل، اولاً: لأنهم لا تصرح لهم بذلك، وثانياً: لانتقاده بالمشترك، فإنه لو كان المعنى الاول هو المعنى الحقيقي للزم ان ينصوّا في المشترك على ان هذه المعاني كلها حقيقة.

فاتضح مما ذكرنا ان اللغوي ليس من اهل الخبرة في تعين الوضاع، بل في تعين موارد الاستعمال.

ومن الواضح ان الاستعمال اعم من الحقيقة، فلا- يفيد قول اللغوي في تعين ما هو الموضوع له ليكون للفظ ظهور فيه، لأن اللفظ المستعمل من غير قرينة يكون ظاهراً في معناه الحقيقي دون بقية معانيه.

واما الثالث: وهو دعوى الاجماع المحكى عن السيد علم الهدى على حجية قوله في تعين الوضاع، ففيه اولاً: ان الاجماع المنقول لا تقول بحجية و المحصل منه هو الحجة، ولا شك ان الاجماع المدعى في المقام من المنقول لا من المحصل.

و ثانياً: انه لو قلنا بحجية الاجماع مطلقاً حتى المنقول فلا تقول بحجية هذا النحو من الاجماع المنقول، لأن حجية الاجماع عندنا انما هو لاجل دخول قول الامام عليه السلام في ضمن المجمعين او لكتشه عن رأي الامام عليه السلام، ولازم ذلك ان يكون الاجماع الذي هو حجة بما هو اجماع ان لا يكون محتملاً المدرك، لأن محتمل المدرك لا يستلزم دخول الامام في ضمن المجمعين ولا يكون كاسفاً عن رأيه، والاجماع المنقول في المقام من محتمل المدرك، لاحتمال ان ذهاب المجمعين اما كلهم او جلهم لأنهم يعتقدون ان قول اللغوي من مصاديق بناء العقلاط على حجية اهل الخبرة واللغوي من مصاديقه.

وقد اشار الى المناقشة الاولى في دعوى اتفاق العلماء بقوله: «ان الاتفاق لossilم»، و الى الثانية بقوله: «فغير مفيد»، و الى الثالثة بقوله: «مع ان المتدين الى آخر الجملة»، و اشار الى ما في دعوى الاجماع اولاً بقوله:

وكون موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن تتحصى، لانسداد باب العلم بتفاصيل المعاني غالباً، بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه، وإن كان المعنى معلوماً في الجملة (١) لا يجب اعتبار قوله، ما

«والاجماع المحصل إلى آخر الجملة»، وثانياً بقوله: «خصوصاً في مثل المسألة إلى آخر الجملة» وشار إلى ما في دعوى اتفاق العقلاء أولاً بقوله: «إنه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبرة»، وثانياً بقوله: «ومتيقن من ذلك إلى آخر الجملة»، وثالثاً بقوله: «بل لا يكون اللغوي إلى آخر الجملة»، وإلى ما ذكرنا من الشاهد على كون اللغوي ليس من أهل الخبرة في تعين الأوضاع بقوله: «وإلا لوضعوا إلى آخر الجملة».

(١) هذا وجه رابع ذكره الشيخ الأعظم في رسائله لحجية قول اللغوي، وهو دليل انسداد صغير في خصوص المقام، وهو مركب من مقدمات:

ال الأولى: إن باب العلم والعلمي منسدّ في تفاصيل المعاني غالباً بحيث يعلم على وجه الضبط والتحقيق الفرد الداخل من الفرد الخارج.

الثانية: إن الرجوع إلى البراءة وسائر الأصول الآخر النافية غير جائز للعلم بمنافاتها للعلم الاجمالي بالاحكام المترتبة على معاني الالفاظ.

الثالثة: إن الاحتياط إما غير واجب لاستلزماته للعسر، أو غير جائز لاستلزماته لاختلال النظام.

الرابع: أنه - حينئذ - يدور الأمر بين الأخذ بالظن الحاصل من قول اللغوي، وبين غيره الذي لا يفيد إلا وهم أو شكّاً، وترجح المرجوح وهو الوهم والشك على الراجح وهو الظن الحاصل من قول اللغوي قبيح فيتعيّن الأخذ بقول اللغوي.

ولم يشر المصنف إلى غير المقدمة الأولى من هذه المقدمات لمعلوميتها، فقال:

«وكون موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن تتحصى» لعله «انسداد باب العلم» والعلمي «بتفاصيل المعاني غالباً» على وجه الضبط « بحيث يعلم بدخول

دام افتتاح باب العلم بالاحكام، كما لا يخفى، ومع الانسداد كان قوله معتبراً إذا أفاد الظن، من باب حجية مطلق الظن، وإن فرض افتتاح باب العلم باللغات بتقاصيلها فيما عدا المورد (1).

الفرد المشكوك او خروجه» و تتوقف معرفة الاحكام على معرفة الالفاظ بما لها من المعانى بحيث يعرف الداخل من الفرد الخارج، ولا يفيد معرفة معانى الالفاظ في الجملة بان يؤخذ بالقدر المتيقن منها، لأن معرفة الحكم بكماله يتوقف على معرفة معانى الالفاظ على وجه الضبط، ولذا قال: «وان كان المعنى معلوماً في الجملة».

(1) هذا هو الجواب عن هذا الانسداد، و حاصله جواباً الاول: ان باب العلم والعلمى بالاحكام مطلقاً اذا كان منفتحاً بسبب معرفة جملة من الاحكام وافية بقدر المعلوم بالاجمال من الاحكام لعدم الشك في معانى الفاظها عند العرف، ومع هذا الافتتاح لا اثر للانسداد في تفاصيل معانى الالفاظ حيث لا يضر جريان البراءة والاصول النافية في الفرد المشكوك فلا يتم هذا الانسداد.

و اذا كان باب العلم والعلمى في مطلق الاحكام منسداً كان الظن الحاصل من قول اللغوى حجة، لأن مطلق الظن مع الانسداد في الاحكام يكون حجة لا انه قول اللغوى، و يدل على هذا انه لو انسد باب العلم والعلمى في مطلق الاحكام و كان باب العلم والعلمى في جلّ اللغة منفتحاً فالموارد القليلة غير المعلومة المعانى تماماً، بل حتى ولو في مورد واحد يكون قول اللغوى حجة مع فرض افتتاح باب العلم والعلمى في اللغة.

وعلى كل فمع افتتاح باب العلم والعلمى في مطلق الاحكام لا اثر للانسداد في خصوص اللغة، ومع انسداد باب العلم والعلمى في الاحكام يكون قول اللغوى حجة و ان افتتح باب العلم والعلمى في اللغة فيما عدا مورد واحد، و الى هذا اشار بقوله: «لا يجب اعتبار قوله» أي اعتبار قول اللغوى «ما دام افتتاح باب العلم بالاحكام الى آخر الجملة».

نعم لو كان هناك دليل على اعتباره، لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجبا له على نحو الحكم لا العلة (1).

لا يقال: على هذا لا فائدة في الرجوع إلى اللغة (2).

فإنه يقال: مع هذا لا تكاد تخفي الفائدة في المراجعة إليها، فإنه ربما يوجب القطع بالمعنى، وربما يوجب القطع بأن اللفظ في المورد ظاهر في

الجواب الثاني: إن الكلام في حجية قول اللغوي إنما هو من باب حجية الظنون النوعية، فالمدعى لحجيته يدعى حجيته وإن لم يفد الظن الشخصي، ودليل الانسداد المذكور يقتضي حجية قول اللغوي حيث يفيد الظن الشخصي وهو غير المدعى في المقام، وإلى هذا اشار بقوله: «إذا أفاد الظن».

(1) حاصله: أنه بعد ما عرفت أن من الانسداد في خصوص معاني الألفاظ لا يستلزم حجية قول اللغوي على وجه الوجوب لافتتاح باب العلم والعلم بالاحكام، لكنه لو فرضنا أنه دل دليل بالخصوص من الشارع على حجية قول اللغوي يكون الانسداد المذكور حكمة له لا علة، إذ مع فرض الافتتاح في مطلق الاحكام يكون الانسداد في خصوص لغة الألفاظ لا الزام فيه، والعلة لا بد وأن تكون على وجه الالزام، فحيث لا زام فيه فهو يصلح لأن يكون حكمة، فإن المراد من الحكم هو الاقتناء الذي لا زام فيه.

(2) لا يخفى أن قد ذكر جملة من العلوم ومنها اللغة مما يحتاج إليها الفقيه في معرفة الحكم واستنباطه، وبناء على عدم حجية قول اللغوي لا تكون اللغة مما يحتاج إليها الفقيه وتسقط الفائدة بالنسبة إلى الفقيه، إذ لا فائدة في الرجوع إلى اللغة إذ كان قول اللغوي ليس بحجة.

معنى - بعد الظفر به وبغيره في اللغة - وإن لم يقطع بأنه حقيقة فيه أو مجاز، كما اتفق كثيراً، وهو يكفي في الفتوى (1).

الاجماع المنقول

فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير ممن قال باعتبار الخبر بالخصوص، من جهة أنه من أفراده، من دون أن يكون عليه دليل بالخصوص، فلا بد في اعتباره من شمول أدلة اعتباره له، بعمومها أو إطلاقها. وتحقيق القول فيه يستدعي رسم أمور (2):

(1) حاصله: ان الفائدة لا تسقط بالنسبة الى الرجوع الى اللغة وان كان قول اللغوي ليس بحجة، فان عدم حجية قول اللغوي انما هي بما ان قول اللغوي من الظنون النوعية، اما لو حصل القطع بالوضع من قول اللغوي، او حصل القطع بظهور اللفظ في معنى من معانيه وان لم يحصل العلم بما هو الموضوع له، فإنه ربما يكون اللفظ ظاهراً في معنى وان لم يكن ذلك المعنى هو المعنى الحقيقي للغرض، كما في المجاز المشهور فإنه ربما يدعى انه أرجح من المعنى الحقيقي.

وعلى كل فالمراجعة الى اللغة لا تتحصر فائدتها فيما اذا كان قول اللغوي حجة في الاوضاع، فان الفتوى في الحكم المرتب على موضوع يكفي فيه ظهور اللفظ فيه وان لم يكن اللفظ حقيقة فيه.

(2) توضيح الحال يحتاج الى تمهيد، وهو انهم ذكروا ان الادلة في غير الاحكام المعلومة بالضرورة ككل الصلاة والصوم والحج والزكاة تتحصر في اربعة الكتاب والسنة والدليل العقلي والاجماع، ولا ريب ان الاجماع عندنا ليس - بما هو اجماع من اهل الفتوى - دليلاً في قبال الادلة الثلاثة، وانما هو من حيث كونه كاشفاً عن موافقة المعصوم على الحكم الذي قام الاجماع عليه، اما لكون المعصوم بعض المفتين او لكشف الاجماع عن رأي المعصوم، فليس الاجماع الا كونه طريقاً لتحقيق السنة

التي هي اما فعل المعصوم او قوله او تقريره، وبهذا الاعتبار ذكروه دليلا في قبال السنة من باب مقابلة الطريق لذى الطريق.

وبعد ما عرفت ان حجية الاجماع وكونه دليلا على الحكم انما هو لكونه طریقا لرأي المعصوم، فهو ينقسم الى محصل و منقول.

والمحصل لا اشكال في حجيته، فان تحصيل الطريق القطعي لرأي المعصوم بدبيهي الحجية عند من يحصله بنفسه.

واما المنقول فمرجعه الى خبر ينقل الطريق لرأي المعصوم عند ناقله، فالقاتل باعتباره و حجيته انما يقول به لكونه من افراد حجية خبر الواحد.

و الفرق بينه وبين الخبر بحسب الاصطلاح هو ان الخبر يحكى عن نفس قول المعصوم او فعله او تقريره بلا واسطة، والخبر الناقل للاجماع يحكى عن الطريق المستلزم لقول المعصوم او فعله او تقريره، ولا فرق في حجية الخبر بين كونه حاكيا عن رأي المعصوم بلا واسطة او مع الواسطة، وليس لدينا دليل بالخصوص على حجية الاجماع المنقول، بل دليل حجيته منحصر في حجية الخبر، فلا بد لمن يقول بحجية الاجماع المنقول من اثباته شمول ادلة اعتبار الخبر الواحد له اما بعموم ادلة اعتبار الخبر او باطلاقها، ومنه يتضح ان القاتل بعدم حجية الاجماع المنقول ينكر شمول ادلة اعتبار الخبر الواحد له لا بعمومها ولا باطلاقها، ولذا قال: «الاجماع المنقول بالخبر الواحد حجة عند كثير ممن قال باعتبار الخبر بالخصوص من جهة انه من افراده» أي الوجه في حجيته عندهم هو انه من افراد الخبر القاتلين بحجيته ولم يتم دليل على اعتباره بعنوان كونه اجماعا منقولا، ولذا قال: «من دون ان يكون عليه دليل بالخصوص» ولذا «فلا بد في اعتباره» أي اعتبار الاجماع المنقول «من شمول ادلة اعتباره» أي ادلة اعتبار الخبر «له» اما «بعمومها او باطلاقها».

الاول: إن وجه اعتبار الاجماع، هو القطع برأي الامام عليه السلام، ومستند القطع به لحاكيه- على ما يظهر من كلماتهم- هو علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصا، ولم يعرف عينا، أو قطعه باستلزم ما يحكيه (1)

(1) قد عرفت ان وجه كون الاجماع دليلا- انما هو لكونه طريقة لرأي المعصوم عليه السلام، ومن الواضح ان الطريق سبب لثبوت ذي الطريق، ذو الطريق هو المسبب، فالاجماع هو السبب ورأي المعصوم هو المسبب.

وحيث ان للعلماء مشارب مختلفة في استلزم الاجماع لرأي المعصوم- فهذا الامر معقود لبيان اقسام الاجماع.

الاول: الاجماع الدخولي وهو ان يسمع الحكم من جماعة يعلم بان بعض من سمع منه هو الامام عليه السلام، فيكون الامام عليه السلام داخلا بشخصه في المجمعين اجمالا، ولا بد وان يكون غير معلوم بعينه لانه لو كان معلوما بعينه للسامع لخرج عن ان يكون الاجماع هو الطريق لاثبات رأيه عليه السلام، بل يكون السماع منه بعينه هو المثبت لرأيه دون الاجماع، وانما يكون الاجماع مثبتا لرأيه عليه السلام حيث لا- يكون السامع عارفا للامام بعينه، ويكون سماعه من جماعة يعلم بان الامام بعضهم على سبيل الاجمال هو المثبت لرأيه عليه السلام.

ولا يخفى ان الاجماع الدخولي نقل لرأي الامام عليه السلام بالحس لا بالحدس، لفرض سماعه من الامام بما هو بعض من الجماعة التي سمع منها الناقل للاجماع، وقد اشار (قدس سره) الى وجه الاعتبار بقوله: «ان وجه اعتبار الاجماع هو القطع برأي الامام عليه السلام» ثم اشار الى هذا القسم وهو الاجماع الدخولي وانه اجنبى بقوله: «و مستند القطع به» أي مستند القطع برأي الامام «الحاكيه» أي لحاكي الاجماع «على ما يظهر من كلماتهم» في كيفية نقل الاجماع «هو علمه» أي علم الحاكي للاجماع «بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصا» ومعنى هذا هو كون الامام عليه السلام بعض المجمعين الذي حصل الحاكي على آرائهم فهو حسي لتحصيل الحاكي

لرأي الامام بتبعه لآراء المجمعين الذي علم بكون الامام بعضا منهم، وقد اشار الى كون الاجماع الدخولي بما هو اجماع دليلا على رأي الامام لازمه عدم معرفة الحاكي لهذا الاجماع للامام عليه السلام بعينه بقوله: «ولم يعرف عينا» و إلا لخرج عن كونه بما هو اجماع دليل على رأيه عليه السلام.

(1) الاجماع من باب اللطف هو وجه حجية الاجماع عند شيخ الطائفة (قدس سره)، ويأتي بيانه مفصلا عند تعرض المصنف له في التبيه الاول.

ومجمله: ان وجود الحكم في ضمن الاقوال لطف واجب، ولازم هذا ان اتفاق المفتين في عصر واحد على الحكم يستلزم عقلا من باب اللطف الواجب على الامام عليه السلام في رأي الشيخ كون رأي الامام عليه السلام موافقا لما اتفق عليه علماء العصر، فالاجماع اللطفي هو العلم برأي الامام من باب الاستلزم العقلي لا- من باب الحسن، فالاجماع اللطفي هو تحصيل للسبب فقط بالحسن، واما المسبب فالعلم به للاستلزم العقلي وليس بحسني، وهذا هو القسم الثاني من مشارب الاجماع.

(2) هذا هو القسم الثالث من وجوه الاجماع، وحاصله: هو اتفاق جماعة يستلزم رأيهم رأي الامام عليه السلام بحسب العادة لا بحسب الاستلزم العقلي كما في الاجماع اللطفي.

وتقريبه: انه اذا كان لاحد جماعة وحفدة وتلاميذ لا يعدون رأيه فاتفاقهم على شيء يكشف بحسب العادة عن رأي مرجعهم وأساتذتهم، فاذا اتفق- مثلا- خاصية الصادق عليه السلام من الشيعة على حكم يكشف اتفاقهم بحسب العادة عن موافقة رأيه عليه السلام لرأيهم، ولا يخفى انه لا بد وان لا يكون ذلك الحكم مما قد رواه عنه عليه السلام، و إلا لكان روایة لا اجماعا.

والفرق بين هذا القسم والقسم الثاني: هو كون الاستلزم فيه مما نقتضي به العادة دون العقل، بخلافه في القسم الثاني فإنه مما يقضى به العقل، فان اتفاق

الحدس برأيه، وإن لم تكن ملزمة بينهما عقلاً ولا عادة (١)، كما هو طريقة المتأخرین في دعوى الاجماع، حيث إنهم مع عدم الاعتقاد

الجماعية المتّبعة لرأي شخص تقتضي العادة بكشف رأيها عن رأيه، واحتمال عدم موافقة رأيه عليه السلام لرأيهم موجود ولكنّه مما تأبه العادة، بخلاف القسم الثاني فان عدم الموافقة منفي عقلاً فلا وجه لاحتماله.

ويوافق هذا القسم الثاني في كون رأي الامام ليس بحسبي على هذا المشرب ايضاً، وان السبب فيه فقط حسي، واما المسّبب فهو مما يقضي به الاستلزم العادي دون الحس.

(١) هذا هو القسم الرابع من وجوه الاجماع عند بعض الناقلين له، وهو اتفاق جماعة قد حصل لنقل الاجماع منها الحدس بموافقة رأى الامام عليه السلام لهؤلاء، لأن من المعلوم المفروغ عنه ان الناقل للاجماع لم يتبع آراء المجمعين حتى علم بدخول الامام شخصاً فيهم، كما اذا كان من اهل زمان الغيبة الكبرى، فليس اجماعه الذي نقله من الاجماع الدخولي، وليس لاتفاقهم كشف عقلي ولا عادي بحسب رأي هذا الناقل للاجماع، كما اذا كان الناقل للاجماع لا يرى الاجماع اللطفي، فلا ملزمة عقلية ولا يكون هؤلاء المتفقين من اهل زمان عصر الامام عليه السلام وخاصته حتى تكون بين رأيهم ورأيه عليه السلام ملزمة عادية، فلا بد وان يكون السبب لنقل الاجماع عند هذا الناقل له هو حده الخاص بموافقة رأي الامام عليه السلام لهذه الآراء التي علم بها هذا الناقل وحصّ لها. وحيث لم يكن هذا الاجماع عند ناقله من الاجماع الدخولي ولا من باب اللطف الذي تكون ملزمه عقلية ولا من باب العادة حتى تكون الملزمة عادية، فانحصر ان يكون هذا الكشف قد حصل للناقل للاجماع من باب الحدس اتفاقاً.

ولــ يخفى ان الحسي من هذه الوجوه الاربعة هو الدخولي فقط، واما الوجوه الثلاثة الآخر من اللطفي والعادي والاتفاقي كلها من الحدس ولكنهم اصطلحوا على

تسمية الاخير و هو الاتقاني بالحدسي، ولعله لعدم الملازمة فيه لا عقلاء ولا عادة فهو متمحض في الحدسية، بخلاف ما كان فيه الملازمة كاللطفي والعادي فانهما اشبه بالحس و ان لم يكونا حسین حقيقة.

ولا ينبغي ان يخفى ان هناك وجهين آخرين للاجماع- غير ما اشار اليها من الوجوه الاربعة- و هما:

الاجماع التقريري و هو كاللطفي من حيث ان الملازمة فيه قابلة للاتفاق، و لا مجال فيه لاحتمال عدم موافقة رأي الامام عليه السّلام لآراء المجمعين الا ان الملازمة في اللطفي عقلية، وفي التقريري شرعية بملائكة وجوب الارشاد و التنبيه شرعا على الامام فيما اذا اتفق اهل العصر على حكم مخالف للحكم الواقعي، فاتفاقهم على الحكم يكشف عن انه هو الحكم الواقعي، لانه لو كان مخالفا لوجب على الامام من باب التنبيه الارشاد الى الحكم الواقعي.

الثاني هو كشف آراء المجمعين عن دليل معتبر قام عندهم على الحكم وقد خفي علينا.

و الفرق بين هذا الوجه الاخير و الوجوه المتقدمة للاجماع: هو ان المكتشف بهذا الاجماع هو الحكم الظاهري و المكتشف بالوجوه المتقدمة هو الحكم الواقعي، لوضوح ان الدليل المعتبر لا يدل على اكثـر من الحكم الظاهري، بخلاف الوجوه السابقة فان المكتشف بها هو رأي الامام عليه السّلام و هو الحكم الواقعي.

و ينبغي ان لا يخفى ان المجمعين اذا كانوا من اهل الغيبة الكبرى فالاجماع الدخولي مستبعد جدا بل مقطوع بعده غالبا، و مثله الاجماع العادي الاتقاني لانهما انما يتأنيان في غير الغيبة الكبرى، و الاجماع اللطفي والتقريري غير صحيحين فيتعين هذا الوجه السادس.

ويرد عليه: انه لو سلّمنا صحة الخبر من حيث السنـد ولو لاستنادهم اليه.

بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادلة غالباً وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين عادة، يحكون الاجماع كثيراً (١)، كما أنه يظهر

ولكن أولاً: لا نسلم حجّته من حيث الظهور لأن كونه له ظهور عند المجمعين لا يستلزم أن يكون له ظهور عند غيرهم.

و ثانياً: أنه حيث كان الخبر معتبراً عند المجمعين فلما ذا خلت منه كتب الاخبار و كتب الاستدلال؟

وهناك وجه آخر للاجماع يشير اليه المصنف في طي عبارته الآتية وهو الاجماع التشرفي: وهو ان يكون المدعى للاجماع من الاوّلدين الذين لهم مقام التشرف بخدمة الامام عليه السلام في الغيبة الكبرى ويحظون بالمثول بين يديه - عجل الله فرجه - ولا يسعهم نقل رأيه بالصراحة فيتوسلون الى ذلك بنقله بنحو الاجماع.

فتتحقق ملء مجموع ما ذكرنا: ان وجوه نقل الاجماع سبعة، أشار الى خمسة منها في المتن: وهي الدخولي، واللطفي، والعادي، والاتفاقي، والتشرفي، وباضافة التقريري، والاجماع الكاشف عن الدليل المعتبر تكون وجوهاً سبعة للاجماع المدعى في كلمات الاصحاب (قدس سرهم).

(١) لما فرغ من ذكر وجوه الاجماع الاربعة بنحو الثبوت - شرع فيما يدل عليها بنحو الايات، ويظهر منه (قدس سره) ان طريقة المتأخرین في نقل الاجماع هي من باب الحدس الاتفاقی، لأن المتأخرین الناقلين له من اهل الغيبة الكبرى ولم يكونوا من خاصته الموجودین في عصره، وليسوا ايضاً من ينسب لهم التشرف بخدمته فلا - يكون اجماعهم من الدخولي ولا - من العادي ولا من التشرفي، وايضاً فالمتأخرون لا يرون صحة الاجماع اللطفي فيتعین ان يكون اجماعهم من باب الحدس الاتفاقی، والى هذا اشار بقوله: «حيث انهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة العقلية» فلا يكون اجماعهم من باب اللطف «و لا الملازمة العادلة غالباً» لأنهم من اهل الغيبة الكبرى ولم ينسب لهم التشرف بخدمته عليه السلام «و» مع «عدم» دعواهم «العلم بدخول

ممن اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب، أنه استند في دعوى الاجماع إلى العلم بدخوله عليه السّلام (1) و ممن اعتذر عنه بانقراض عصره، أنه استند إلى قاعدة اللطف.

هذا مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك، على ما يشهد به مراجعة كلماتهم، وربما يتفق لبعض الاوحادي وجه آخر من تشرفه ببرؤيته عليه السّلام

جنابه عليه السّلام في المجمعين عادة» فليس اجماعهم دخولياً ومع ذلك «يحكون الاجماع كثيراً» فلا بد و ان يكون اجماعهم من باب الحدس الاتقاني.

وقد عرفت ان الاقرب هو الوجه السادس، لأن حدس رأي الامام عليه السّلام منهم في الغيبة الكبرى مع عدم تشرفهم بلقائه عليه السّلام ربما يكون بلا وجه، واحتمال ان لهم دليلاً معتبراً على الحكم اقرب منه، وقد مر الإيراد عليه ايضاً.

(1) حاصله: ان بعض نقلة الاجماع ينقله مع علمه بوجود المخالف للاجماع ويعتذر ان مخالفة المخالف لا تضر بدعوى الاجماع لانه معلوم النسب، ويدل هذا الاعتذار ان الوجه في نقل الاجماع عنده هو الاجماع الدخولي، لأن ملاك الاجماع الدخولي هو دخول الامام عليه السّلام في المجمعين بشخصه مع عدم معرفته بعينه، فمخالفة غير معلوم النسب مما يقبح بالاجماع الدخولي، لاحتمال كون هذا المخالف غير المعلوم نسبة بعينه هو الامام عليه السّلام، فاعتذاره هذا بان المخالف معلوم النسب يدل على ان لجهاته خصوصية وتحصر خصوصية الجهة في الاجماع الدخولي لا غير، فان الاجماع اللطفي مما يضر به المخالف المعلوم النسب، والاجماع العادي لا خصوصية فيه لمخالفته مجهول النسب ولا معلومه، ومثله الاجماع من باب الحدس اتفاقاً في عدم الخصوصية فيه لا لمخالفته معلوم النسب ولا مجهوله، فيتعين كون مدعى هذا الاجماع «انه استند في دعوى الاجماع إلى العلم بدخوله عليه السّلام» في المجمعين.

وأخذه الفتوى من جنابه، وإنما لم ينقل عنه، بل يحكي الأجماع (1) لبعض دواعي الاحفاء (2).

(1) لا يخفى ان الاعتذار عن مخالفه المخالف باقراض عصره وان العصر الذي فيه الاتفاق ولا مخالف فيه مما يدل صريحا ان طريقته في الأجماع من باب اللطف، لوجوب إلقاء الخلاف على الامام عليه السلام من باب اللطف، فيما اذا اتفق علماء العصر على حكم يخالف الحكم الواقعي، أمّا اذا كان المخالف من انقرض عصره ففي ذلك العصر لا اتفاق على المخالفه للحكم الواقعي حتى يجب على الامام عليه السلام من باب اللطف إلقاء الخلاف، والمفروض في هذا العصر الاتفاق فهو يكشف عن رأيه عليه السلام و الا لوجود المخالف في هذا العصر، وهذا النحو من الاعتذار صريح في ان وجه الأجماع عند نقله هو اللطف.

قوله: (قدس سره) وربما يتفق لبعض الخ» هذا هو الأجماع التشرفي.

(2) أي انه إنما لم ينقله صريحا بل نقله بنحو دعوى الأجماع لأن هناك دواعي للاحفاء:

منها: انه قد وردت عن الحجة عليه السلام اخبار كثيرة آمرة بتكذيب مدعى الرؤية في الغيبة الكبرى، والمراد من الامر بالتكذيب هو ترتيب آثار الكذب على خبر مدعى الرؤية، فيلزم من تصريحه بالملاقة تعريض نفسه للتکذیب وعدم الاخذ بالحكم الذي نقله عنه عليه السلام فينتفي الغرض الذي دعا به نقل الحكم.

و منها: ان نقله عن الامام عليه السلام تصريحا يدل انه من اهل مقام التشرف بخدمته عليه السلام وهو لا يريد ان يعرف عنه ذلك.

و منها: انه لو عرف عنه و شاع انه ممن يجتمع به - عجل الله فرجه - لاضطرب الناس لأن يسأل منه عليه السلام في غالب امورهم فتتقلب الغيبة الكبرى الى مثل الغيبة الصغرى، وقد حكمت المصلحة الملزمة في ان تكون غيبته كبرى لا يعرف فيها شخص معلوم يراه و يجتمع به.

الامر الثاني: إنه لا يخفى اختلاف نقل الاجماع، فتارة ينقل رأيه عليه السلام في ضمن نقله حدساً كما هو الغالب، أو حسناً وهو نادر جداً، و أخرى لا ينقل إلا ما هو السبب عند ناقله، عقلاً أو عادة أو اتفاقاً، و اختلاف الفاظ النقل أيضاً صراحة و ظهوراً وإنجماً في ذلك، أي في أنه نقل السبب أو نقل السبب والمسبب (١).

(١) يتضمن هذا الامر الثاني بيان امور ثلاثة:

الاول: ان ناقل الاجماع تارة ينقل السبب والمسبب، كما اذا قال اجمعـت الـامة حتى المـعـصـوم عـلـيـه السـلـام.

و اخرـى يـنـقـلـ السـبـبـ وـحـدـهـ كـمـاـ اـذـاـ قـالـ اـجـمـعـتـ فـتاـوىـ اـصـحـابـنـاـ،ـ وـالـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ:ـ «ـفـتـارـةـ يـنـقـلـ رـأـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ضـمـنـ نـقـلـهـ»ـ الـىـ انـ قالـ «ـوـاـخـرـىـ لـاـ يـنـقـلـ إـلـاـ مـاـ هـوـ السـبـبـ»ـ.

الثاني: ان الاجماع الدخولي حسي كالتشريفي، والاجماع اللطفي والعادي والاتفاقي حدسي، والى هذا اشار بقوله: «حدساً كما هو الغالب» فان الغالب كما في زمان الغيبة هو الاجماع المبني على الحدس وهو اللطفي والاتفاقي مثلاً، والى الدخولي والتشريفي المبنيين على الحس اشار بقوله: «او حسناً وهو نادر جداً» بل الاجماع الدخولي في الغيبة مستحيل عادة.

الثالث: ان الفاظ نقل الاجماع مختلفة في الصراحة والظهور والجمال بالنسبة الى نقل السبب والمسبب.

فالصرحـةـ كـالـعـبـارـةـ المـتـقـدـمـةـ وـهـيـ اـجـمـعـتـ الـامـةـ حـتـىـ المـعـصـومـ،ـ فـانـهـ صـرـحـةـ فـيـ نـقـلـ السـبـبـ وـالـمـسـبـبـ.

والظـاهـرـةـ فـيـ نـقـلـهـماـ كـمـاـ اـذـاـ قـالـ النـاقـلـ اـجـمـعـتـ الـامـةـ وـلـمـ يـصـرـحـ بـدـخـولـ المـعـصـومـ،ـ فـانـ لـهـذـهـ العـبـارـةـ ظـهـورـاـ فـيـ دـخـولـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ايـضاـ.

الامر الثالث: إنه لا إشكال في حجية الاجماع المنشول بأدلة حجية الخبر، إذا كان نقله متضمنا لنقل السبب والمسبب عن حسّ، لولم نقل بأن نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جداً (١)، وكذا إذا لم يكن متضمنا

والجملة: هي ان يقول الناقل مثلا اجمع الفقهاء فانه من المحتمل دخول الامام عليه السلام في الفقهاء، كما انه ربما يكون الكلام صريحاً في نقل السبب فقط كما لو قال اجمع علماؤنا المقلدون في الغيبة، ربما يكون ظاهراً في ذلك كما لو قال اجمع اصحابنا، الى هذا اشار بقوله: «و اختلاف الفاظ النقل الى آخر الجملة».

(١) هذا الامر لبيان ما هو الحجة من الاجماع المنشول وما ليس بحجية منه، وقد عرفت في صدر المبحث ان مدرك حجية الاجماع المنشول تحصر في شمول ادلة حجية الخبر له بعمومها او اطلاقها، وسيأتي ان القدر المتيقن من دلالتها هو حجية الخبر الحسي دون الحدسي، وقد عرفت ايضاً ان ما عدا الاجماع الدخولي كاللطفي والعادي والاتفاقي هو نقل لرأي الامام عليه السلام عن حدس لا عن حس، والنقل الحسي فيها انما هو بالنسبة الى نقل السبب وهو اتفاق علماء العصر او اتفاق جماعة يستلزم رأيه عليه السلام عادة او اتفاقاً، والاجماع الدخولي هو المختص بنقل السبب والمسبب عن حسّ.

فاذاعرفت هذا ... نقول لا اشكال في شمول ادلة حجية الخبر للاجماع الدخولي لانه نقل للمسبب عن حس، اذا لا فرق في حجية الخبر الناقل لرأي الامام عليه السلام بين ان يقول المخبر به سمعت الامام بعينه يقول كذا او يقرر كذا، او يقول سمعت جماعة احدهم الامام عليه السلام قطعاً هم يقولون كذا او يفعلون كذا او يقررون كذا.

الآ ان الناقل للاجماع الدخولي في زمن الغيبة نادر بل مستحيل عادة، فنقاشه في الغيبة ان لم يكن من اهل التشرف وكان متفرداً به مما يطمئن باشتباهه ولا بد من تأويل كلامه.

له، بل كان محمضاً لنقل السبب عن حس، إلا أنه كان سبباً بنظر المنشول إلى أيضاً عقلاً أو عادةً أو اتفاقاً، فيعامل حينئذ مع المنشول معاملة المحصل في الالتزام بمسبيه بأحكامه وآثاره (١).

وقد أشار إلى شمول أدلة الخبر للاجماع الدخولي بقوله: «إذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والسبب عن حس» وأشار إلى عدم الاطمئنان به في الغيبة بقوله: «لو لم تقل بان نقله كذلك» بان يكون على نحو الدخول ونقلًا للسبب والسبب عن حس «في زمان الغيبة موهون جداً».

(١) قوله (قدس سره): «وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَضَمِّنَا الْخُ» هذا معطوف على عدم الاشكال في شمول أدلة حجية الخبر.

و توضيجه: ان أدلة حجية الخبر كما تدل على حجية الخبر الناقل لرأي الإمام عليه السلام عن حس في اثباته للحكم الدال عليه كذلك تكون دليلاً على حجية الخبر الناقل للسبب المستلزم لرأي الإمام عليه السلام، لانه نقل للسبب عن حس و اثباتها للسبب بواسطة الاستلزم، فان الامارة التي قام الدليل على اعتبارها حجة في اثبات لازمها كما هي حجة في اثبات الملزم في دلالتها عليه، فإذا كان السبب المنشول عن حس سبباً عند من نقل اليه فلا اشكال في اثباته لرأي الإمام عليه السلام بواسطة الاستلزم، فإذا كان - مثلاً - المنشول اليه من يرى الاجماع اللطفي و نقل الثقة له اتفاق اهل العصر فلا اشكال في كون هذا الاجماع المنشول حجة عند المنشول اليه في اثباته لرأي الإمام عليه السلام، فهذا الاجماع المنشول و ان كان اخباراً عن السبب عن حس لا عن المنشول إلا انه لما كان السبب المنشول عن حس سبباً عند المنشول اليه مستلزم لرأيه عليه السلام فلا بد من ترتيب لازمه و هو الالتزام بموافقة رأي الإمام لما اتفق عليه علماء العصر مثلاً، و الى هذا اشار بقوله: «وَكَذَا» أي لاـ اشكال ايضاً في حجية الاجماع المنشول فيما «إذا لم يكن مُتَضَمِّنَا لَهُ» أي لم يكن مُتَضَمِّنَا لنقل المنشوب عن حس كالاجماع اللطفي «بل كان محمضاً لنقل السبب» فقط «عن حس الاـ» ان

وأما إذا كان نقله للمسبب لا عن حس، بل بملازمة ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول إليه ففيه إشكال، أظهره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيته، إذ المتيقن من بناء العقلاء غير ذلك (1)،

المفروض «انه كان» اتفاق اهل العصر مثلاً «سبباً بنظر المنقول اليه ايضاً» كما هو سبب عند الناقل اما «عقلاً او عادة او اتفاقاً» لا بد للمنقول اليه ان «يعامل حيئته مع» هذا الاجماع «المنقول معاملة المحصل في الالتزام بمسببه باحكامه وآثاره».

(1) قد عرفت الحال فيما اذا كان السبب عند الناقل سبباً ايضاً عند المنقول اليه وشمول ادلة حجية الخبر له باعتبار كونه نقله لما له اثر شرعي، وحيث كان السبب عند المنقول اليه له اثر شرعي وهو رأي المعصوم فلا بد من ترتيبه عليه، فرأي الامام وان لم يكن حسياً إلا انه كان سببه حسي، فلا فرق بين نقله عن حس كما في الدخولي او نقل سببه عن حس كما في اللطفي والعادي والاتفاقي حيث يكون المنقول اليه من يرى صحة الاجماع اللطفي او العادي او الاتفاقي.

واما اذا كان المنقول اليه ممن لا يرى ذلك، بان يكون المنقول اليه- مثلاً- ممن لا يرى اتفاق اهل العصر على حكم مما يستلزم رأي الامام عليه السلام، وكان الناقل ممن يرى ذلك فتكون الملازمة ثابتة في نظر الناقل دون المنقول اليه، فيتوقف شمول ادلة حجية الخبر للاجماع في هذا الفرض على عمومها او اطلاقها لما يتناول الخبر الحدسي، لبداهة ان الناقل لم ينقل رأي الامام عليه السلام عن حسٍ ولم يكن السبب الذي نقله عن حسٍ هو من الأسباب عند المنقول اليه، فيرجع نقله لهذا الاجماع الى اخبار منه عن السبب حساً واخباره عن المسبب حدساً بحسب حده المختص به، فلا تكون ادلة اعتبار الخبر شاملة له إلا اذا كانت شاملة للاحبار الحدسي، بان كان اخباره المستند لحدسه حجة كاخباره المستند لحسه.

ولكن ادلة حجية الخبر لا - عموم فيها ولا اطلاق يشمل الاخبار عن حدس وان المتيقن منها هو حجية الخبر عن حس فقط، لأن ادلة حجية الخبر تنحصر في بناء العقلاء وفي الاخبار المتوترة وفي الآيات المباركة، وليس لهذه الثلاثة عموم او اطلاق يشمل الاخبار عن حدس.

اما بناء العقلاء فنقول: ان الكلام فيه في فرضين: الاول: ان يكون معلوما انه نقل عن حدس، ولا بناء من العقلاء على الاخذ بخبر الثقة اذا كان عن حدس، لأن بناء العقلاء على الاخذ بخبر الثقة انما هو لكونه كاشفا نوعيا بالفعل، وسبب كشفه النوعي هو ان الثقة اذا لم يكن مخططا في حسه فكونه ممن يوثق به له الكشف النوعي بالفعل عما احسّه واحبر به، ولما كان الخطأ في الحس خروجا عما يقتضيه الطبع ممن ليس في حاسة سمعه آفة بنوا على عدمه، والبناء على عدم الخطأ في الحس حيث انه خروج عما يقتضيه الطبع يشترك فيه الثقة وغير الثقة، وانما يختلف الثقة وغير الثقة في ان ما يحس به الثقة كاشف نوعي عندهم، بخلاف ما يحس به غير الثقة فانه لا كاشفية له عندهم فحجية خبر الثقة انما هي لبناهم على انه صادق في حسه.

اما اذا كان خبر الثقة مبنيا على الحدس فبناؤهم على تصديقه في حسه لا يلزم ثبوت ما اخبر به بل يتوقف على تصديقه في حدسه، ولا بناء من العقلاء على تصديق الثقة في حدسه، اذ كونه ثقة لا يلزم ثبوت حدسه وصواب رأيه.

نعم كونه ثقة يلزم ثبوت ما احسّ به، فان تصدقه فيما سمعه يلزم ثبوت ما سمعه ولا يلزم ثبوت ما يراه الثقة بحسب حدسه انه ملازم لما سمعه.

وبعبارة اخرى: ان خبر الثقة بنى العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال كذبه فهو كاشف نوعي عن وقوع ما اخبر به، فحيث يخبر عن حس ثبوط خبره يتحقق بمجرد البناء على عدم الكذب، واما حيث يخبر عن حدس فلا يثبت ما اخبر به بمجرد البناء على عدم كذبه، بل لا بد من بناء آخر منهم على صواب رأيه وحدسه، لأن المفروض ان ثبوت ما اخبر به من السبب المفروض كونه سببا عنده لا عند المنقول اليه

يتحقق باخباره السبب للبناء على عدم كذبه، ولا يتحقق مسببه بمجرد ذلك بل لا بد من البناء على اصابةه في رأيه و حدسه.

والحاصل: ان لازم وثاقته و عدم كذبه هو وقوع ما احس بوقوعه لا وقوع ما حدس وقوعه، فانه لا يلزم وثاقته و عدم كذبه بل يلزم قوة حدسه و اصابة رأيه، و لا ملازمة بين الوثاقة و اصابة الرأي، فبناء العقلاء على خبر الثقة لا شمول له لما اخبر به الثقة عن حدس، و الى هذا اشار بقوله: «ففيه اشكال» أي فيما كانت الملازمة عند الناقل دون المنقول اليه ففي شمول حجية اعتبار الخبر له اشكال «اظهره عدم نهوض تلك الدالة على حجية الخبر «على حجيته» أي على حجية الخبر المبني على الحدس «اذا المتيقن من بناء العقلاء غير ذلك» أي غير الخبر المبني على الحدس بل الخبر المبني على الحس، لأن الخبر الحسي هو الكافش النوعي دون الخبر الحدسي فإنه لا كاشفية نوعية فيه تلازم كونه ثقة و لا يكذب.

الفرض الثاني: ان لا يكون معلوما انه عن حدس، بل كان مما يحتمل كونه نقاً عن حس، كما يحتمل كونه عن حدس وسيأتي الاشارة اليه فيما يأتي.

(١) اما الآيات فسيأتي ان عمدتها مفهوم آية النبأ و هي إن جاءكم فاسقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (١) الدال على عدم التبين عن نبأ العادل، و المنصرف من النبأ هو خبر العادل الحسي دون الحدسي.

و للشيخ الاعظم في رسائله وجه آخر لعدم دلالة آية النبأ على حجية خبر العادل الحسي و انها تختص بما اخبر به عن حس.

ص: 282

27-1 (١) الحجرات: الآية 6.

وحاصله: ان التبّين عن خبر الفاسق وعدم التبّين عن خبر العادل في الآية انما هي لوجود الجهة الرادعة في العادل دون الفاسق، والجهة الرادعة التي يمتاز بها العادل عن الفاسق هي تعمّد الكذب وعدمه، فان العادل وجود ملكة العدالة فيه تردعه عن تعمّد الكذب، بخلاف الفاسق فإنه حيث لا ملكة له لا رادع له عن تعمّد الكذب، فالآية قد وردت لتمييز العادل عن الفاسق فيما يرجع الى اختيارهما.

واما احتمال الخطأ الناشئ عن الاختيار فالعادل وال fasq فيه سواء، وهذا المقدار من دلالة الآية لا يستلزم حجية خبر العادل، فانه كونه لا يكذب لا يستلزم تحقق ما اخبر به لجواز خطأ المستند الى عدم اختياره، وانما تكون الآية بضميمة بناء العقلاء على عدم الخطأ دالة على حجية الخبر، ومن الواضح ان بناء العقلاء انما هو على عدم الخطأ عن حس لانه خلاف مقتضى الطبع لا على عدم الخطأ عن حدس، فالآية بضميمة الاصل العقلاي تدل على حجية خبر الثقة، فاخبر العادل عن حدس خارج عما وردت الآية من جهته، لانها وردت من ناحية تعمّد الكذب وعدمه، وخارج عن بناء العقلاء لأن الخطأ الحدسي ليس على خلاف مقتضى الطبع، ولذا لا بناء من العقلاء على اصالة عدم الخطأ عن حدس، فلا دلالة للآية على غير حجية الخبر عن حس ولا نظر لها ولا للاصل المنضم اليها الى حجية الخبر عن حدس.

واما الروايات فالقدر المتيقن منها هو وجوب تصديق العادل في خبره لا في رأيه.

(1) اشارة الى ما يأتي من المناقشات في دلالة الآية على المفهوم وفي الاخبار من عدم تواترها، فانها اذا لم يثبت تواترها لا تخرج عن كونها اخبار آحاد فلا تكون مثبتة لحجية اخبار الآحاد.

والحاصل: ان المنصرف من الآيات والروايات على تقدير دلالتها على حجية الخبر الواحد هو حجية الخبر الحسي دون الحدسي، وهو المراد بقوله (قدس سره):

الملازمة، هذا فيما انكشف الحال (1).

وأما فيما اشتبه، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار، فإن عمدة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاء، وهم كما يعملون بخبر الثقة إذا علم أنه عن حسن، يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس، حيث إنه ليس بناؤهم إذا أخبروا بشيء على التوقف والتنتيش، عن أنه عن حدس أو حسن، بل العمل على طبقه والجري على وقه بدون ذلك، نعم لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك، فيما لا يكون هناك أمارة على الحدس، أو اعتقاد الملازمة فيما لا يرون هناك ملازمة (2).

(ذلك) وحاصله: إن القدر «المتيقن من بناء العقلاء غير ذلك» أي حجية غير الخبر الحدسي وهو الحسي و«المنصرف من الآيات والروايات ذلك على تقدير دلالتهما» أي حجية غير الخبر الحدسي وهو الخبر الحسي أيضا.

(1) حاصله: إن بناء العقلاء على الأخذ بخبر الثقة يرجع إلى بناءين: البناء على عدم الكذب والغاء احتماله، والبناء على عدم الخطأ وإلغاء احتماله، ومع العلم بالخطأ لا وجه للبناء على عدمه، فان البناء على عدم الخطأ انما هو في مقام احتمال الخطأ لا في مقام العلم بالخطأ، ومثله المستفاد من الروايات والآيات انما هو جعل الحجية لخبر الثقة الذي لم يعلم كذبه ولا خطأه بالغاء احتمالهما، اما اذا علم بالخطأ فلا وجه لشمول أدلة حجية الخبر له، بل مع العلم بالخطأ فكذب الخبر متحقق وإن لم يكن المخبر متعمداً للكذب لاعتقاده الملازمة.

(2) قد عرفت الحال فيما اذا علم حال الخبر وأنه عن حدس لا عن حسن من عدم شمول أدلة اعتبار الخبر له.

واما فيما اذا اشتبه ولم يعلم ان خبر الثقة كان عن حسن او عن حدس فلا شمول للآيات والروايات له، لأنه اذا كان المنصرف منها هو خصوص الخبر الحسي فلا تكون لها دلالة على المشكوك الحسية، و إلا لم يكن المنصرف منها هو خصوص

الحسي بل يكون المنصرف هو الاعم من الحسي و المشكوك الحسيّة، وهو خلف بالنسبة الى دعوى ان المنصرف منها هو خصوص الحسي.

والمصنف حيث يرى ان عمدة ادلة حجية الخبر هو بناء العقلاء بخلاف الآيات و الروايات فان دلالتهما على حججيه لا تخلو عنده عن مناقشة، ولذا قال فيما مر على تقدير دلالتهما.

وحاصل ما يظهر من المصنف انه اذا اشتبه حال الخبر ولم يعلم انه عن حس او عن حدس، فاما ان لا تكون هناك امارة قائمة على انه حديسي بل كان محض احتمال من دون منشأ له، والشاهد من بناء العقلاء هو العمل على طبق خبر الثقة في مثل هذا وعدم الاعتناء منهم بهذا الاحتمال فيما اذا لم يكن هناك منشأ له، لوضوح انه فيما اذا لم يعلم كونه حسيّا فان احتمال كونه حديسي موجود، ومع وجود هذا الاحتمال قد استقر بناء العقلاء على الاخذ بخبر الثقة وعدم التفتیش و السؤال منهم عن حديسيته و حسيته فيكشف ذلك عن بنائهم على الاخذ به و ان احتملوا كونه حديسيّا حيث لا تكون هناك امارة على حديسيته، واما لو كانت هناك امارة على حديسيته فلا بناء منهم على الاخذ به، والى ما ذكرنا اشار بقوله: «و هم كما يعلمون بخبر الثقة اذا علم انه عن حس يعملون به» ايضا «فيما يحتمل كونه عن حدس» فيما اذا لم تكن هناك امارة على كونه حديسيّا، ويدل على هذا القيد قوله: نعم لا يبعد، و الدليل على بنائهم على حجية خبر الثقة المحتمل كونه عن حدس حيث لا- تكون امارة على حديسيته بل يكون محض احتمال ما اشار اليه بقوله: «حيث انه ليس بناوئهم» الى قوله «بدون ذلك» أي بدون التوقف والتفتیش، و حيث علمت ان احتمال الحديسيّة موجود فيما اذا لم يعلم كونه عن حدس ومع ذلك استقر بناوئهم على العمل به، فيكشف هذا عن حجية خبر الثقة عند العقلاء و ان احتمل كونه حديسيّا بشرط عدم الامارة على الحديسيّة، اما اذا كانت امارة على الحديسيّة فلا بناء منهم على العمل به، ولذا قال «نعم لا يبعد ان يكون بناوئهم على ذلك»

هذا لكن الاجماعات المنقوله في ألسنة الاصحاب غالبا مبنية على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمة عقا (١)، فلا اعتبار لها ما لم ينكشف

أي على الاخذ بخبر الثقة المحتمل كونه حديسي «فيما لا يكون هناك امارة على الحدس» واما اذا كان هناك علم بالحدس فلا بناء من العقلاه على العمل بخبر الثقة اذا كان عن لازم يعتقد الملازمة بين وجوده وجود ملزومه، وقد علم ان اخباره عنه كان حسياً بالنسبة الى الملزم دون اللازم، واما اخباره عن اللازم فانما كان لانه يعتقد الملازمة بين وجودهما و كان المنقول اليه لا يرى هذه الملازمة، فانه لا بناء من العقلاه على العمل بمثل هذا، وكذا الحال فيما اذا لم يعلم انه كذلك ولكن كانت هناك امارة على ان هذا الناقل يستند في اخباره عن اللازم لاعتقاده الملازمة بينه وبين الملزم الذي احس به، فإنه ايضا لا بناء من العقلاه على الاخذ بخبر الثقة فيما اذا قامت الامارة على ان اخباره من باب اعتقاد الملازمة التي لا يراها المنقول اليه، والى هذا اشار بقوله: «واعتقاد الملازمة فيما لا يرون هناك ملازمة».

(١) حاصله: ان الاجماعات المنقوله في كلمات الاصحاب مما لا يشملها ادلة اعتبار حجية الخبر، لأنها مما قامت امارة على كونها مبنية على الحدس و اعتقاد الملازمة، وقد عرفت انصراف الآيات والاخبار الى الخبر الحسي فلا تشمل مشكوك الحسيّة و الحديسيّة فضلاً عما قامت الامارة على الحديسيّة في الخبر.

واما بناء العقلاه فهو و ان كان مما يشمل مشكوك الحسيّة و الحديسيّة إلا انه ايضا لا يشمل ما قامت الامارة على كونه حديسيّا.

ينبغي ان لا يخفى: ان وجوه الاجماع التي ذكرها المصنف خمسة اثنان منها حسيان يتضمنان نقل رأي المعصوم عن حس، و هما الاجماع الدخولي والتشرفي وأدلة اعتبار حجية الخبر تشملهما لانهما نقل عن حس.

والمصنف وان لم يشر الى الاجماع التشرفي من حيث شمول ادلة اعتبار الخبر له إلا ان ما ذكره في الاجماع الدخولي جار فيه ايضا و هو واضح، بل هو اولى من

الدخولي لأن نقل الاجماع في التشرفي بالنسبة الى السبب يكون من قبيل الكنية من حيث ان المراد بها حقيقة هو المكني عنه، فان الغرض من حكاية الاجماع فيه هو نقل قول المعصوم، ونقل الاجماع ككتاب عنده، فان الغرض منه التوصل الى نقل رأي المعصوم عليه السلام.

والثلاثة الآخر من اللطفي والعادي والاتفاقي من النقل بالحدس ولا تشملها ادلة اعتبار الخبر.

والوجهان الآخرين اللذان لم يتعرض لهما المصنف وهما التقريري وهو حديسي لانه كاللطفي الا ان الملازمة المدعاة فيه ليست عقلية بل هي بملك الوجوب الشرعي من وجوب التنبية والارشاد الى الحكم الواقعي فلا تشمله ادلة اعتبار حجية الخبر.

واما الاجماع الكاشف عن وجود دليل معتبر فمرجعه الى كون الاجماع بالنسبة اليه كخبر عن خبر، وادلة الاعتبار وان شملت الخبر عن الخبر الدال على الحكم الشرعي، الا انه حيث يكون الخبر الاول ناقلا للفاظ الخبر الثاني حتى يتم ملاك الحكم من حيث السنن والدلالة فان سند الخبر الثاني يوجب اعتباره الخبر الاول، والظهور مستفاد من نفس الفاظ الخبر الثاني فيتم ملاك الحكم من حيث السنن والظهور.

اما اذا لم يكن منقولا بالفاظه كما في الاجماع الكاشف عن الدليل المعتبر غير المنقول بالفاظه فلا تتم الحجية فيه من حيث الظهور وان تمت الحجية فيه من حيث السنن، لان حجية الظهور تختص بمن قام عنده الظهور، فكون الدليل المعتبر الكاشف عنه الاجماع له ظهور عند المجمعين لا يستلزم حجية ذلك الظهور عند من لم يقم عنده ذلك الظهور، فإنه ربما يكون الدليل المعتبر له ظهور عند جماعة ولا يكون له ذلك الظهور عند آخرين، بل ربما يكون له ظهور في قرون متتابعة ولا يكون له ظهور في قرن متاخر كما في أدلة البئر، فإنه مضت عليها قرون فهم

أن نقل السبب كان مستندا إلى الحس، فلا بد في الأجماعات المنقولة بالفاظها المختلفة من استظهار مقدار دلالة ألفاظها (١)، ولو بملحظة حال

الأصحاب منها وجوب النزح حتى زمان العالمة الحلبي (قدس سره) فاستفاد منها استحباب النزح، وافقه عليه المتأخرون.

(١) هذانتيجة ما مرّ من ان ادلة الاعتبار انما تدل على اعتبار الخبر الناقل عن حسّ، وحيث ان ما عدا الاجماع الدخولي ليس نقاً لقول المعصوم عن حسّ فلا تشمل أدلة الاعتبار غير الاجماع الدخولي، لانه نقل للمسبب الذي هو قول المعصوم بالتضمن عن حس، وقد مرّ ايضاً من المصنف شمول ادلة الاعتبار للاجماع الحدسي ايضاً اذا كان المنقول اليه ممن يرى الملازمة بين السبب المنقول عن حس و المسبب وهو رأي المعصوم، فهو وان لم يكن نقاً لرأي المعصوم بالحس إلا انه حيث ان المنقول اليه يرى الملازمة وقد نقل الملزم عن حس فيكون نقاً للازم وهو المسبب بالالتزام، مثلاً لو نقل الاجماع من يراه على نحو اللطف فانه ينقل عن حس اتفاق اهل العصر، و حيث ان اتفاق اهل العصر يلزم عنده رأي المعصوم فيكون قد نقل ما يستلزم رأي المعصوم عليه السلام، وبهذا المعنى يكون رأي المعصوم قد دلّ عليه ما نقله عن حس بالالتزام، وليس المراد من قوله بالالتزام هي الدلالة اللغوية الالتزامية بل المراد نقل ما يستلزم رأي المعصوم وان لم تكون الملازمة من النزوم البّين بالمعنى الاخص التي هي الشرط في الدلالة الالتزامية، فالمراد من كونه حكاية لرأي الامام بالالتزام ليست الدلالة الالتزامية، بل المراد حكاية ما كان بينه وبين رأي المعصوم ملازمة لا تنفك بحسب رأيه، ولا فرق في شمول ادلة الاعتبار بين الحكاية التضمنية لرأي المعصوم عليه السلام والحكاية لما يستلزم رأي المعصوم عليه السلام حيث تكون الملازمة ثابتة عند المنقول اليه، ويلوّح الى هذا في عبارته هذه- المتقدمة- بقوله: «فإن كان بمقدار تمام السبب وإنّ فلا يجدي» ثم يصرّح بهذا في عبارته التالية بقوله: «من جهة حكايته رأى الامام عليه السلام بالتضمن او الالتزام» فليس بين العبارتين تناقض بدعوى ان

الناقل (1) وخصوصاً موضع النقل، فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل، فإن كان بمقدار تمام السبب، وإنّما يجدي ما لم يضم إليه مما حصل له من سائر الأقوال أو سائر الامارات ما به تم (2)، فافهم (3).

العبارة الأولى تدل على أن أدلة الاعتبار لا تشمل غير الأجماع الدخولي فينافيها عبارة التلخيص التالي لها من شمول أدلة الاعتبار للأجماع الحدسي إذا كان من نقل إليه ممن يرى الملازمة، وقد عرفت أنه يلوح إلى شمول أدلة الاعتبار له في العبارة الأولى، كما يصرّح به في عبارة التلخيص التالية.

(1) من حيث كونه ممن يرى الأجماع اللطفي أو العادي أو الاتفاقي، فإن كان ممن يقول باللطف مثلاً فيدل نقله على اتفاق أهل العصر، وأيضاً يختلف حال الناقل من حيث كونه من أهل الضبط والثبت وكثرة البحث وسعة الاطلاع، فإن نقله يدل على كثرة المجمعين، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فان نقله الأجماع ربما يكون مستنده أن الحكم مما ينطبق عليه اصل في رأيه وكان ذلك الأصل يقول به المجمعون، فيكون الأجماع منهم على الأصل مما يستلزم لانتظام الأصل في رأيه على هذا الحكم.

(2) كما لو كان الناقل للأجماع ينقل آراء العلماء عن كتبهم أو ينقل عن كتب تنقل الأجماع، فإن الأجماع المنقول مثلاً عن كتب المحقق والعلامة (قدهما) غير الأجماع المنقول عن كتاب الغيبة، بل ربما يختلف نقل الأجماع عن كتب مؤلف واحد، فإن الأجماع المنقول في مبسوط شيخ الطائفة (قدس سره) غير الأجماع المنقول في خلافه.

(3) لعله يشير إلى ما يمكن ان يقال ان نقل الأجماع بالنسبة إلى مقدار من الأقوال بحيث لا يكون تمام السبب عند المنقول إليه لا تشمله أدلة اعتبار الخبر، لأنها إنما تشمل ما له الاثر أو ما له دخالة فيه، والأقوال الناقصة ليس لها الاثر وليس لها دخالة

فتلخص بما ذكرنا: أن الأجماع المنقول بخبر الواحد، من جهة حكایته رأى الإمام عليه السلام بالتضمن أو الالتزام، كالخبر الواحد في الاعتبار إذا كان من نقل إليه ممن يرى الملازمة بين رأيه عليه السلام وما نقله من الأقوال، بنحو الجملة والاجمال، وتعّمه أدلة اعتباره (1)، وينقسم بأقسامه، ويشاركه في أحكامه، وإلا لم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكایة (2).

وأما من جهة نقل السبب، فهو في الاعتبار بالنسبة إلى مقدار من الأقوال التي نقلت إليه على الأجمال بألفاظ نقل الأجماع، مثل ما إذا نقلت على التفصيل، فلو ضم إليه مما حصله أو نقل له من أقوال السائرين أو سائر الامارات - مقدار كان المجموع منه وما نقل بلفظ الأجماع بمقدار السبب التام، كان المجموع كالمحصل، ويكون حاله كما

في الآخر من حيث سعته وضيقه، كالأخبار المتضمنة للرطيل مثلاً والآخر المرتب على تمام السبب عقلي لا شرعى حتى تكون هذه الأقوال الناقصة لها دخالة فيه.

والجواب عنه: انه يكفي في الاخذ بها هذا المقدار من الدخالة ولو بنحو انها بعض ما هو تمام الموضوع للاثر، وهي من قبيل قيام الخبر على الخبر.

(1) قوله (قدس سره): «وتعّمه أدلة اعتباره» حاصله: ان الشرط في شمول أدلة الاعتبار ان يكون الخبر المنقول مما له اثر شرعى وان كان الآخر من لوازمه.

(2) من كونه صحيحاً وموثقاً وحسناً وضعيفاً، فإن الناقل للأجماع، تارة يكون عدلاً إمامياً، و أخرى يكون موثقاً، وثالثة يكون إمامياً لم يثبت فيه غمز ولا مدح يدرجه في الصحيح أو الضعيف، ورابعة يكون ضعيفاً. فالخبر الناقل للأجماع حيث تشمله أدلة اعتبار الخبر فهو ينقسم بأقسام الخبر الواحد وله أحكامه، فإن لازم كونه مثل الخبر الواحد في الاعتبار ذلك، وإن لم يكن مثله إذا لم تعّمه أحكامه ولا ينقسم بأقسامه.

إذا كان كله منقولاً ولا تقاوٌت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تمامه، أو ما له دخل فيه وبه قوامه، كما يشهد به حججته بلا ريب

(1) في

(1) لما ذكر شمول أدلة الاعتبار للمسبب المنقول بالتضمين كالاجماع الدخولي وللمنقول بالاستلزم عند من يرى الملازمة اراد ان يشير الى فائدة نقل الاجماع عند من لا يرى الملازمة بين السبب المنقول بالاجماع وبين المسبب وهو رأي المعصوم، وحاصله: ما عرفت من ان الشرط في شمول أدلة الاعتبار ان يكون للخبر اثر شرعي، ولو بنحو بان يكون المنقول به بعض السبب الذي يترب عليه الاثر الشرعي، ولا يلزم ان يكون تمام السبب، فلو كان المنقول اليه مثلاً ممن لا يرى الاجماع اللطفي ولكن كان يقول بان الاجماع العادي كالاجماع في عصر الأئمة عليهم السلام مما يستلزم رأي المعصوم عليه السلام، فاذا نقل الاجماع الشيخ- مثلاً- فنقله للاجماع يدل على اتفاق اهل عصره، فاذا ضم المنقول اليه ما حصل من الاتفاق في العصر السابق على عصر الشيخ الى ان ينتهي الى عصر الامام عليه السلام، فانه يتم عنده السبب التام المستلزم لرأيه عليه السلام، وبعض هذا السبب هو اتفاق عصر الشيخ الذي ثبت عنده بواسطة شمول أدلة الخبر له لانه بعض السبب، والى هذا اشار بقوله:

« فهو في الاعتبار الى آخر الجملة». وبقوله: « مثل ما اذا نقلت على التفصيل فلو ضم اليه الى آخر الجملة». وبقوله: « كان المجموع كالمحصل» وقد اشار الى ان المدار في شمول أدلة الاعتبار ان يكون للخبر ولو بنحو بعض السبب بقوله:

«ولا تقاوٌت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تمامه او ما له دخل فيه الى آخر الجملة».

ص: 291

تعيين حال السائل، و خصوصية القضية الواقعة المسئول عنها، وغير ذلك مما له دخل في تعيين مرامه عليه السلام من كلامه (1).

بطلان الطرق المعهودة لاستكشاف رأي المعصوم

وينبغي التتبّيّه على أمور:

الاول: إنه قد مرّ أن مبني دعوى الاجماع غالباً، هو اعتقاد الملازمة عقلاً، لقاعدة اللطف، وهي باطلة (2)، أو اتفاقاً بحدس رأيه عليه السلام من

(1) غرضه الاستشهاد لما ذكره من انه لا- تقواوت في شمول أدلة الاعتبار للخبر بين كون المخبر به تمام الاثر الشرعي كالاخبار الناقلة للحكام وبين كون المخبر به له دخل في الاثر الشرعي.

و حاصله: انه لا ريب ولا اشكال في شمول أدلة الاعتبار للخبر المتضمن لحال السائل و انه مثلاً هو النميري الذي هو موسى بن اكيل النميري الثقة دون محمد بن نصير النميري الضعيف، او انه ابن سنان المتفق على توثيقه و هو عبد الله بن سنان دون محمد بن سنان المختلف فيه، او زكريا بن آدم الثقة دون زكريا بن ابراهيم المجهول، فان الخبر المتضمن لتعيين الراوي السائل من الامام عليه السلام مما يشمله أدلة الاعتبار و هو مما له دخل في ترتيب الاثر، و مثله الخبر المتضمن لكون الرطل المسؤول عنه هو الرطل العراقي او المدني، و مثله الخبر المتضمن لكون المرسل هو من مراسيل ابن ابي عمير.

(2) يتضمن هذا الامر بطلان الاجماع اللطفي من ناحية الكبري، وبطلان الاجماع الاتفاقي و العادي و الدخولي من ناحية الصغرى في الغيبة الكبرى، فالاجماع بنحو اللطف باطل ثبوتاً و غيره من الاجماعات باطلة اثباتاً. اما بطلان الاجماع بنحو اللطف الذي هو طريقة الشيخ (قدس سره) في دعوى حجية الاجماع كما صرّح بها في العدة رداً على السيد علم الهدى المنكر لذلك، فان المتحصل من المحكى من كلام السيد (قدس سره) هو انه لا يجب عقلاً على الامام إلقاء الخلاف بين العلماء لئلا يتقوّوا على قول مخالف للحكم الواقعي.

ففيما اذا اتفقا على قول مخالف للحكم الواقع لا- يجب عليه الظهور لا- يصلح الحكم الواقع، فاتفاقهم على رأي لا يكشف ذلك عن موافقتهم لرأيه عليه السلام، والا لأنّى الخلاف بينهم، وفيما اذا اختلفوا على قولين لا يكشف ان رأيه عليه السلام احد القولين، والا لأنّث القول الثالث لعدم حكم العقل بوجوب ذلك على الامام عليه السلام.

قال السيد في محكي كلامه انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام عليه السلام: أي انه يجوز ان يكون الحكم الواقع هو الحكم الموجود عنده عليه السلام، ثم قال (قدس سره) والاقوال الآخر تكون كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور، لانا اذا كنا نحن السبب في استثاره عليه السلام فكلما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه من الاحكام تكون قد أورتنيا من قبل نفوسنا، ولو أزلتني سبب الاستثار لظهور وانتفعنا به وأدى الينا الحق الذي عنده عليه السلام انتهي المحكي من كلام السيد (قدس سره).

وقال الشيخ (قدس سره) بعد نقله لكتاب السيد وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدي الى انه لا يصح الاحتجاج بالجماع الطائفية اصلا، لأنّا لا نعلم بدخول الامام عليه السلام إلا بالاعتبار الذي بيناه، فمتى جوزنا اقراره عليه السلام بالقول ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالجماع .. الى آخر كلامه.

والمتحصل من كلامه- المحكي في رسائل الشيخ الاعظم- وجهان:

الاول: ان وجه حجية اتفاق اهل العصر في الكشف عن رأي الامام انه يجب على الامام عليه السلام اظهار الحق بوجوب اللطف عليه، و اللطف هو ايجاد ما يقرب الى الطاعة و يبعد عن المعصية، ومن الواضح توقف القرب الى الطاعة و البعد عن المعصية على معرفة الحكم الذي يجب اتيان ب المتعلقة، و الحكم الذي يحرم اتيان ب المتعلقة و لو لم يجب عليه الظهور لبيان الحق من التكاليف لما حسن التكليف، فان العرض من التكليف اطاعته و مع عدم التمكن من الاطاعة لا يحسن التكليف، لان التكليف الذي لا يتمكن من اطاعته لغو و لا يحسن اللغو من الحكيم، ومن الواضح

وجود التكليف من المولى الحكيم فيجب ايصاله على الامام بظهوره وتبليغه له لانحصر طريق الايصال للحكم الواقعى به، لعدم علم غير الامام بالتكليف الحق، ولذا يجب عليه الظهور لتبلغ ذلك، وهذا معنى وجوبه على الامام من باب اللطف.

الوجه الثاني: ما تضمنه صدر عبارته، وهوأخذ حجية الاجماع من الامور المسلمة المفروغ عنها، وينحصر عنده (قدس سره) في الدخولي واللطفي، والدخولي متعدد في الغيبة فبيقى اللطفي، فيكون اتفاق اهل العصر كائناً عن موافقته لرأي الامام عليه السلام، وهذا مراده من قوله: وهذا عندي غير صحيح: أي انفراد الامام بالحكم الحق وبطلان الاقوال الآخر كما يراه السيد (قدس سره) غير صحيح، ثم عللته بقوله: لانه يؤدي الى انه لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفه اصلاً، لأننا لا نعلم بدخول الامام الا بالاعتبار الذي بيانه، وهو كشف اتفاق اهل العصر عن رأيه، وبهذا المعنى يكون داخلاً في الرأي مع المجمعين.

وهذا الوجه الثاني واضح الاشكال لعدم تسلیم لزوم حجية الاجماع على كل حال، وأي ملزم بذلك اذا لم تتم قاعدة اللطف؟ فليس هذا وجهاً في قبال الوجه الاول.

واما الجواب عن الوجه الاول، فأولاً: ان اللطف الواجب على الله الموجب لإرسال الرسل ونصب الأوصياء الحجج ليتمكن الخلق من الوصول الى معارفهم الحقة و التكاليف الواقعية المشتملة على المصالح العائد للناس نفعها في نظام معادهم ومعاشرهم هو جعل ما به يكون لله على الناس الحجة ولا يكون لهم عليه الحجة، وهو وجود امام حيٍ في كل وقت وعصر بحيث لو رجعوا اليه لأوصلهم الى ما يضمن لهم سعادة الدارين وذلك حاصل في كل عصر ولا يخلو عصر من العصور عن وجود حجة لله على الناس لو رجعوا اليه لبلغهم الى معارفهم.

اما لو كان بحيث لو ظهر لهم لقتلوه فوجوب تبليغهم الى معارفهم يسقط لانه منوط بالرجوع اليه و الناس لا يرجعون اليه بل يقتلونه لو عرفوه، و حيث انه لا بد و ان يكون دائما لله على الناس الحجة كان وجوده فقط واجبا من باب اللطف.

اما تصرفه بايصال الناس الى ما هو الحق في معارفهم و احكامهم فلا يجب لعدم تحقق شرطه و هو الرجوع اليه، ولذا قالوا: ان وجود الامام لطف و شرطه متتحقق دائمآ، و هو ان يكون لله على الناس الحجة، و تصرفه لطف آخر منوط بالرجوع الى الامام و هو غير متتحقق، بل المتحقق تقليصه و هو عدم الرجوع اليه بل لو عرفوه لقتلوه، فلا يجب على الامام من باب اللطف الظهور لا يصل التكليف الحق.

فظاهر ان هنا لطفيين: وجود الحجة و تصرفه، و اللطف الاول موجود، و الثاني مفقود لعدم تتحقق شرطه.

واما كون الغرض من التكليف اطاعته و الا لكان لغوا فيه اولا: ان الغرض من التكليف كما يكون اطاعته كذلك يكون الغرض منه ان لا يكون للناس على الله الحجة، و هنا الغرض منه هو الثاني دون الاول.

و ثانيا: ان الغرض من التكليف مختلف، تارة يكون على وجه يجب ايصاله و لو بنحو وجوب الاحتياط في مورده، و اخرى يكون الغرض اوسع من ذلك بان يكون بنحو لو وصل لوجب على الناس من طاعته، و التكليف في مورد لا يصل من قبيل الثاني.

و ثالثا: ان التكليف يكفي في عدم لغويته تتحقق اطاعته في زمان من الازمة، و لا بد بظهوره- عجل الله فرجه- تتحقق فعليته و وصوله، و تتحقق اطاعته.

و ثانية: لو سلمنا وجوب تصرفه من باب اللطف على كل حال و عدم كونه مشروطا بالرجوع اليه، فانما يجب عليه الظهور لابلاغ التكليف الحق حيث يكون التكليف الحق الذي ينفرد به فعليا الزامي، اما اذا لم يكن فعليا بل كان انشائيا لم يتحقق شرط فعليته او كان غير الزامي فلا مورد لقاعدة اللطف، لعدم وجوب

فتوى جماعة، وهي غالباً غير مسلمة (1)، وأما كون المبني على العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعة، أو العلم برأيه للاطلاع بما يلزمه عادة من

اطاعة التكليف الانشائي وعدم حرمة معصيته، وكذا إذا كان التكليف الواقعي غير الزامي فإنه لا تكون هناك اطاعة واجبة ولا معصية فلا يجب عليه ا يصل ما يقرب إلى الطاعة الالزمة ولا ما يبعد عن المعصية فتامل.

وثالثاً: انه لو وجب عليه ابيان ما يقرب إلى الطاعة وما يبعد عن المعصية من باب اللطف لوجب عليه التبليغ لكل فرد من الناس، ولا يكفي بيانه للتكليف الحق في ضمن الاقوال، لانه انما يعمل به بعض اهل الاقوال وهم اهل القول الموافق له عليه السلام، واما من كان قوله غير موافق فلا يكون قريباً الى الطاعة ولا بعيداً عن المعصية، وما السبب لاختصاص بعض الناس بهذا اللطف دون غيرهم؟ بل هذا اللطف لوجب عليه التبليغ لكل فرد من افراد الناس، وهذا مما لا يلتزم به الشيخ (قدس سره) ولا كل من يقول بقاعدة اللطف.

فاظهر: ان الاجماع لاعتقاد الملازمنة عقلاً من باب قاعدة اللطف باطل لبطلان قاعدة اللطف، ولذا قال (قدس سره): «ان مبني دعوى الاجماع غالباً» وهي الاجماعات الواردة في كتب شيخ الطائفة بل و ما تقدمه، فان الظاهر من شيخ الطائفة ان الاجماع من باب اللطف هي طريقة من تقدمه ايضاً و تبعه الكثير ممن تأخر عنه، فالسبب في حجية الاجماع عندهم «هو اعتقاد الملازمنة عقلاً» بين اتفاق اهل العصر و رأي الإمام عليه السلام «لقاعدة اللطف وهي باطلة» كما عرفت.

(1) لما فرغ من بطلان الاجماع من باب قاعدة اللطف كبروريا وفي مرحلة الثبوت أشار إلى بطلان الاجماع من باب الحدس اتفاقاً، والوجه في دعوى الاجماع من باب الحدس اتفاقاً و ان كان لا مانع منه كبروريا وفي مرحلة الثبوت لا ممكان ان يكون هناك جماعة يحدهم من رأيهم رأي الإمام عليه السلام، الا انه ممنوع صغروريا في زمان الغيبة فان السبب في حدس رأي الإمام من رأي بعض متبعيه انما هو حيث يكون لأتباعه

الفتاوى، قليل جدا في الاجماعات المتدالوة في السنة الاصحاب، كما لا يخفى، بل لا يكاد يتفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الاجمال في الجماعة في زمان الغيبة (1)، وإن احتمل تشرف بعض الاوحادي بخدمته و معرفته أحيانا (2)، فلا يكاد يجدي نقل الاجماع إلا من باب نقل السبب

المخلصين اجتماع بخدمته، وهو في الغيبة معلوم العدم لعدم اجتماع غير الاوحادي به وهو كالكبريت الاحمر، والى هذا اشار بقوله: «بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعة وهي غالبا غير مسلمة».

(1) حاصله الاشكال ايضا في دعوى الاجماع الدخولي لا من ناحية الكبri و مرحلة الثبوت، بل من ناحية الصغرى و مرحلة الاثبات، فان دعوى الاجماع بنحو الدخول نادر جدا في الاجماعات المتدالوة في كلمات الاصحاب و كتبهم، بل غير موجود في كلمات الاعلام الذين هم في الغيبة، و مستحيل عادة ان يتبع احد في الغيبة كلمات العلماء المعروفين وغير المعروفين بحيث يقطع بدخول الامام فيمن حصل على رأيهما من المجمعين، والى هذا اشار بقوله: «بل لا يكاد يتفق الى آخر الجملة».

ومثله الاشكال في الاجماع العادي فانه مع كون دعوه نادرة جدا في كلمات الاصحاب انه انما يلزم قولهم قوله عليه السلام عادة فيما اذا كان اصحابه يجتمعون و يصدرون عن رأيه وهو غير متحقق في الغيبة الكبri، والى هذا اشار بقوله: «او العلم برأيه للاطلاع بما يلازمه عادة من الفتاوى» اي ان العلم برأي الامام عليه السلام الحاصل من الاطلاع على ما يلازمـه عادة من فتاوى المفتين «ف» هو كالاجماع الدخولي «قليل جدا في الاجماعات المتدالوة في السنة الاصحاب».

(2) لا يخفى ان الاجماع التشرّفي مما لا ينكر حصوله لبعض الاوحاديين البالغين غاية الكمال ما عدا العصمة الواجبة، الا انه انما يتم حيث ينفرد هذا الاوحادي بدعوى الاجماع، اما اذا سبقه من غير اهل رتبته مدع للاجماع فانه من المحتمل ان يكون دعوه للاجماع لقاعدة اللطف او العادة او الاتفاق الحدسي، ولا يدل دعوه

بالمقدار الذي أحرز من لفظه، بما اكتتف به من حال أو مقال، ويعامل معه معاملة الممحض (1).

تعارض الاجماعات المنقوله

الثاني: إنه لا يخفى أن الاجماعات المنقوله، إذا تعارض اثنان منها أو أكثر، فلا يكون التعارض إلا بحسب المسبب، وأما بحسب السبب فلا تعارض في البين، لاحتمال صدق الكل (2)، لكن نقل الفتاوى على الاجمال بلفظ الاجماع حينئذ، لا يصلح لأن يكون سببا، ولا جزء

للاجماع غير المتفرد به على انه قد تشرف و اخفاء بعض دواعي الاخفاء التي مرت الاشارة اليها.

(1) هذا تفريع على تحقق الاجماع باحد الأنحاء المتقدمة من باب اللطف او العادة او الاتفاق على فرض تتحققها.

و حاصله: انه قد علمت عدم جدوى هذا الاجماع من ناحية المسبب لأننا لا نقول بالملازمة فيها، واما بالنسبة الى نقل السبب فحيث انه مما يمكن ان يكون بعض ما يتربط عليه الاثر الشرعي، فيعامل معه معاملة الممحض بالمقدار الذي يحرز منه من مقدار السبب الذي يقتضيه نقله من حاله من كونه كثير التتبع والضبط او قليله، و من مقاله بان يقول تارة: اجمع اصحابنا كلّهم، و اخرى الظاهر من اصحابنا الاتفاق و امثال ذلك، و الى هذا اشار بقوله: «فلا يكاد يجدي نقل الاجماع الا من باب نقل السبب» دون المسبب، وفي السبب انما هو «بالمقدار الذي احرز من لفظه الى آخر الجملة».

(2) ان هذا الامر لبيان التعارض في الاجماعات المنقوله، فيما اذا نقل اجماعان او اكثر على حكمين او على احكام، كما لو نقل اجماع على وجوب شيء و نقل اجماع آخر على حرمتة او نقل اجماع ثالث على استحبابه، فهل التعارض يكون في السبب والمسبب او انه يكون في المسبب دون السبب؟

و توضيحة: ان التعارض هو التكاذب بان نعلم اجمالاً بكذب احدهما ولا اشكال في وقوع التعارض في المسبب في الاجماعين المنشولين على حكمين، لوضوح عدم امكان ان يكون للواقعه الواحدة حكمان واقعيان، فلا يعقل ان يكون الشيء الواحد واجباً واقعاً وحراماً واقعاً او مباحاً او مكروراً او مستحبها، فهما في المسبب متکاذبان للعلم الاجمالي بكذب احدهما وان ذلك الشيء الواحد لا بد وان يكون حكمه الواقع واحداً.

وينبغي ان لا يخفي ان لزوم التكاذب في المسبب في الاجماعين انما هو في وجوه الاجماعات التي اشار اليها في عبارته من الدخولي واللطفي والعادي والاتفاقى، اما اذا كان الوجه في دعوى الاجماع هو وجود دليل معتبر للمجتمعين فيمكن ان لا يتکاذبا في المسبب ايضاً، لعدم المانع من وجود دليلين معتبرين متنافيين فان المسبب في هذين الاجماعين هو الدليل المعتبر، ومن الواضح امكان وجود دليلين معتبرين متعارضين، وعلى هذا فالتعارض يقع بين مدلول الدليلين لا بين الاجماعين لا سبباً ولا مسبباً.

ولكنه حيث لم يتعرض لهذا الوجه من الاجماع، وما تعرض له من وجوه الاجماع المسبب فيها كلها هو رأي الامام والحكم الواقعى، وقد عرفت عدم امكان ان يكون للشيء الواحد حكمان واقعيان، فهي كلها متعارضة في المسبب.

واما بحسب السبب فيمكن ان يتکاذبا فيه ايضاً و يمكن ان يكونا صادقين فيه.

وبيان ذلك: انه لو كان الاجماعان - مثلاً - كلاهما دخوليين او لطفيين فانهما متکاذبان في السبب ايضاً، لعدم امكان صدق دعوى اجتماع جميع العلماء بحيث يكون الامام بعضهم على حكمين واقعيين متنافيين، لبداية عدم امكان اجتماعهم كذلك، وعدم امكان دخول الامام مع كل من المجتمعين في الدخولي، ونعلم اجمالاً بعدم اجتماعهم كذلك وعدم دخوله عليه السلام في كل واحد من الاجماعين.

سبب، لثبوت الخلاف فيها (1)، إلا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنشول إليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليها، ولو مع اطلاعه

واما للطفيين فانه ايضا كذلك لعدم امكان ان يتفق اهل العصر كلهم على حكمين متنافيين في واقعة واحدة فهما متكاذبان في السبب ايضا.

واما اذا كنا عاديين او اتفاقيين فلا مانع من ان يكونا صادقين معا في نقل السبب، لامكان ان ينقل كل من الناقلین للاجماع عن جماعة يرى الملازمة العادية او الاتفاقية بينهما وبين رأي الامام عليه السلام، هذا اذا عرفنا الوجه في الاجماعين المنقولين، واما اذا لم نعرف الوجه فيهما وان الملازمة عند الناقلین هل هي من باب اللطف او الاتفاق مثلا، فحيث انه يحتمل ان يكون من باب الاتفاق فلا علم بكذب احدهما في السبب، وهذا هو مفروض المتن ولذا حصر التعارض فيها في المسألة دون السبب، وقال (قدس سره): «فلا يكون التعارض الا بحسب المسألة» لعدم امكان ان يكون للواقعة الواحدة حكمان واقعيان، فنعلم اجمالا بكذب احد المسئلين فيهما «واما بحسب السبب فلا تعارض في البين لاحتمال صدق الكل» لانه من الجائز ان يكون الإجماعان او الاجماعات من باب العادة او الاتفاق، بان يكون احد الناقلین اطلع على اقوال جماعة بالوجوب حصل له القطع منها برأي الامام، والآخر اطلع على اقوال جماعة اخرى بالحرمة حصل له القطع ايضا منها برأي الامام عليه السلام.

ومن الواضح: ان التعارض منوط بالعلم بكذب احدها، ومع احتمال صدقها جميعا لا علم بالكذب فلا تعارض بينها في نقل السبب.

(1) توضيحة: ان الناقل للاجماع، تارة ينقل آراء المجمعين بالتفصيل بان ينقل اسماء القائلين، فيقول- مثلا- قال الشيخ المفيد وشيخ الطائفة و السيد علم الهدى وفلان وفلان (قدس سرهم) وآخر ينقله بالاجمال بلفظ الاجماع فقط بان يقول- مثلا- اجمع اصحابنا.

وعلى كل منهما فتارة يكون في احد الاجماعين المتعارضين خصوصية، و اخرى لا تكون هناك خصوصية.

والكلام فعلا- في الصورة الاخيرة و هي الاجماعان المنقولان على نحو الاجمال، و لا يكون لاحدهما خصوصية من جهة امكان كون احدهما سببا تاما او جزء سبب، اما عدم امكان كون كل منهما سببا تماما فهو بديهي بعد فرض تعارضهما و تكاذبهما في المسبب، فانه بعد فرض تكاذبهما في المسبب لا يمكن ان يصلح كل منهما لان يكون سببا تماما عند المنقول اليه، لان لازم كونه سببا تماما حصول العلم منه برأي الامام، و مع العلم بكذب احدهما يعلم بعدم سببية احدهما التامة، فصلوح كل منهما لان يكون سببا تماما خلف.

و اما صلاحية كل منهما لان يكون جزء سبب فممنوع ايضا و لا يصلحان لان يكونا جزء سبب ايضا، لفرض كونهما منقولين بالاجمال و لا خصوصية في احدهما، فأخذ احدهما لان يضم اليه دون الآخر مع كون الآخر ينافي فيما يترب عليه من الحكم الواقعى ولو بكونه جزء سبب له لا- وجه له، فانه مع كونه ترجحا بلا- مرجع لا- يعقل ان يتضمن الملازمة للحكم الواقعى بنحو كونه جزء سبب له مع اقتضاء الاجماع الآخر عدم الملازمة لهذا الحكم، لفرض كون الاجماع الآخر يتضمن حكم آخر واقعيا غير هذا الحكم، ولذا قال (قدس سره): «لكن نقل الفتاوى على الاجمال بلفظ الاجماع حينئذ» مع عدم الخصوصية في احدهما «لا يصلح لان يكون سببا» تماما للعمل بكذب احدهما المانع من العلم بالالملازمة «ولا جزء سبب لثبت الخلاف فيها» أي حيث كان كل منهما مخالفا للآخر في الاقتضاء لحكم غير ما يتضمنه الآخر كان مانعا ان يكون جزء سبب يوجب العلم بالحكم.

و من هذا يعلم اجمالا- فيما اذا كان الناقل للاجماع قد نقل الاقوال بالتفصيل في ذكره أسماء المجمعين و لم يكن لاحد الاجماعين المنقولين بالتفصيل خصوصية على الآخر، بان كان كل منهما ينقل عن جماعة من المتأخرین أو المتقدّمين قد تساوى افراد الجماعتين من ناحية الورع والضبط وغيرهما من النواحي الآخر، فانه ايضا لا يصلح ان يكون كل منهما سببا تماما و لا جزء سبب، و الحال فيه كالصورة السابقة.

على الخلاف، وهو وإن لم يكن مع الاطلاع على الفتوى على اختلافها مفصلاً بعيداً، إلا أنه مع عدم الاطلاع عليها كذلك إلا مجملاً بعيداً (1)،

(1) قد عرفت أن وجود الخصوصية في أحد الأجماعين دون الآخر على صورتين أيضاً، لانهما اما ان يكونا منقولين بالتفصيل، او بالاجمال بل فقط الاجماع من دون ذكر اسماء المجمعين

اما في المنقولين بالتفصيل مع وجود الخصوصية في أحدهما دون الآخر كما لو كان في أحد الأجماعين افراد المجمعين من القدماء الأجلاء الموجودين في عصر الأئمة عليهم السلام، ولم تكن هذه الخصوصية في افراد المجمعين في الاجماع الآخر، فان المنقول اليه اذا كان من يرى الملازمة العادية- مثلاً- يكون الاجماع المشتمل على تلك الخصوصية سبباً تاماً عنده فضلاً عن كونه جزءاً سبباً، و اذا كان لا يرى الخصوصية يكون الاجماع جزءاً سبباً فيمكن ان يضم اليه حتى يحصل عنده الاجماع الذي هو السبب التام، ولا يكون الاجماع الآخر عنده سبباً ولا- جزءاً سبباً مع وجود الاجماع المشتمل على تلك الخصوصية، الى هذا اشار بقوله: «إلا اذا كان في احد» الأجماعين «المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول اليه برأيه عليه السلام الى آخر الجملة».

واشار ان ذلك فيما اذا كان منقولاً بالتفصيل بقوله: «وهو وإن لم يكن مع الاطلاع على الفتوى على اختلافها مفصلاً لا بعيداً» أي ان صلاحية هذا الاجماع المشتمل على الخصوصية لأن يكون سبباً تاماً عند المنقول اليه ليست بعيدة، وان كان هناك اجماع مفصل آخر معارض له، لاشتمال الاول على خصوصية تقتضي ذلك عند المنقول اليه دون الاجماع الآخر.

واما في المنقولين بالاجمال فالذى يظهر من المصنف استبعاد ان يكون في أحد الأجماعين خصوصية تقتضي كونه سبباً عند المنقول اليه، لأن الخصوصية انما هي في افراد المجمعين، ومع عدم الاطلاع عليهم تفصيلاً كما هو المفترض من كون الاجماع

نقل التواتر بالخبر الواحد

الثالث: إنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الاجماع حال نقل التواتر، وأنه من حيث المسبب لا بد في اعتباره من كون الاخبار به إخباراً على الاجمال بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به لو علم به (2)، ومن

منقولاً - بالاجمال بلفظ اجمع اصحابنا او مثله من الفاظ نقل الاجماع على وجه الاجمال كيف تحصل تلك الخصوصية المقتضية لكونه سبباً تماماً مع وجود الاجماع المعارض؟ ولذا استبعد المصنف ذلك وقال: «إلا انه مع عدم الاطلاع عليها» أي مع عدم الاطلاع على اهل الفتاوي «كذلك» أي تفصيلاً، فان المفروض انه قد نقل الاجماع بنحو الاجمال فلا يكون للمنقول اليه اطلاع عليها «الآلا مجملًا» فان ادعاء حصول الخصوصية في احدهما دون الآخر «بعيد».

(1) لعله اشاره الى ان الخصوصية الموجبة لكون احدهما سبباً دون الآخر، تارة تكون في افراد المجمعين وهذه الخصوصية غير موجودة في نقل الاجماع بنحو الاجمال، و اخرى تكون في ناقل الاجماع، فان الناقل لاحد الاجماعين من القدماء الاجلاء الموجودين في عصر الامام عليه السلام فانه لا يعقل ان يكون ناقلاً عن المتأخرین عن زمانه، و حيث كان من الاجلاء الذين لا يعتمدون الا على فتاوى الاجلاء ايضاً، فان إجماعه و ان كان منقولاً بالاجمال إلا انه يكون ذا خصوصية دون الاجماع الآخر فيما اذا كان ناقله من المتأخرین ولم يكن في الجلالة كناقل الاجماع الاول، و حينئذ فلا بعد في ان تحصل الخصوصية في احدهما الموجبة لكونه سبباً تماماً عند المنقول اليه دون الاجماع الآخر، و ان كان كلا الاجماعين منقولين بالاجمال.

(2) هذا الامر ليبيان التواتر المنقول، وتوضيحيه أن المعروف في معنى التواتر هو اخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة: أي اخبار جماعة يفيد قولهم بذاته عادة العلم بما اخبروا به، فان لازم امتنان تواطئهم على الكذب عادة كون اخبارهم بما انه اخبار يقتضي بذاته عادة العلم بالخبر، لأن احتمال عدم المطابقة للواقع، اما

لاحتمال الكذب، او لاحتمال الخطأ، و اذا كان هو الا خبار من جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب بما ينفي عدم المطابقة من ناحية الكذب، و نفيه لاحتمال الخطأ أكد، لان الخطأ حيث انه عن لا عمد فاحتمال كون هؤلاء الجماعة أخطأوا كلهم من باب الصدفة مستحيل غاية الاستحالة بحسب العادة، فانهم حيث كانوا من الكثرة- مثلا- بحيث يمتنع ان يتواطؤوا على الكذب، فاحتمال خطئهم كلهم من باب الصدفة اولى بالامتناع عادة، فان الكثرة عادة اشد منعا لاحتمال الخطأ في المحسوسات من منعها لاحتمال التواطؤ على الكذب.

وقد تبيّن مما ذكرنا: ان التواتر هو ما يستلزم العلم بالمخبر به لانه اخبار قد تواتر من دون ملاحظة حال المخبرين، هذا هو المعروف في معنى التواتر.

ويطلق ايضا على اخبار جماعة يفيد اخبارهم العلم بالمخبر به سواء كان قولهم مما يتضمن ذلك عادة ام لا.

والمعنى الثاني اعم من المعنى الاول لانه منوط بالعادة وهي لا يختلف حالها بحسب الاشخاص، بخلاف المعنى الثاني لان اخبار من يفيد قولهم العلم اذا لم يكن مقيدا بالعادة فقد يفيد العلم عند شخص ولا يفيده عند شخص آخر، فيصدق المعنى الثاني دائمًا على التواتر المفید للعلم عادة ويصدق في اخبار من لا يفيد العلم بحسب العادة، ولكن يحصل منه العلم عند بعض، فلذا كان اعم من المعنى الاول.

فاما عرفت معنى التواتر- يتضح لك: ان التواتر وصف للخبر بحال نفسه لانه هو خبر قد تواتر، ووصف للمخبر به باعتبار كون الاخبار به كان متواترا، فهو وصف له باعتبار غيره، وهو خبره لا باعتبار نفسه، فهناك سبب وهو الخبر المتواتر و مسبب وهو المخبر به.

ويمكن ان يقال: انه وصف للمخبر به ايضا بحال نفسه و ان كان سببه تواتر نفس الخبر، فهو من قبيل الواسطة في الثبوت التي يكون الاثر موجردا في الواسطة و ذي

الواسطة، كالنار بالنسبة الى حرارة الماء فان النار واسطة في ثبوت الحرارة للماء وهي موجودة ايضا في النار، هذا اذا كان المراد من المخبر به مؤدى الخبر.

واما اذا كان المراد من المخبر به مطابق المؤدى فهو ليس بمتواتر، ووصفه بالتواتر بحال غيره لا بحال نفسه.

ولا يخفى ان الحال كذلك، فان الخبر الدال على شيءٍ - كمجيء زيد - حسي، واما مطابقه وهو مجيء زيد في الخارج فليس بحسي.

ويتضح لك ايضا مما ذكرنا انه اذا قام التواتر عند شخص فالخبر متواتر والمخبر به متواتر، فإنه اذا اخبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب فنفس اخبار الجماعة متواتر و ما اخبروا به متواتر، هذا حال التواتر المحصل وهو حسي.

واما التواتر المنقول فهو نقل لنفس السبب وهو الخبر المتواتر عن حس، وللمسبب وهو المخبر به نقل عن حس ايضا. نعم هو نقل لمطابق المخبر به في الخارج عن حس.

وقد عرفت مما مر في الاجماع ان أدلة اعتبار الخبر الواحد كما تشمل المخبر به عن حس كذلك تشمل المخبر به عن حس اذا كان المنقول اليه ممن يرى الملازمة بين السبب ووقوع المسبب في الخارج، لانه اخبار حسي عما يستلزم اثرا شرعاً وان لم يكن حسياً عن نفس الاثر الشرعي.

والحاصل: ان الناقل للتواتر خبر ينقل الخبر والمخبر به عن حس و مطابق المخبر به في الخارج عن حس. ولما كان الاثر لمطابق المخبر به في الخارج، فاذا كان الناقل ينقل التواتر العادي فهو حجة لانه نقل للمخبر به عن حس و مطابقة المخبر به لما في الخارج امر عقلي لان المفروض ان استلزماته للصدق لانه يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة.

واما اذا كان الناقل يقول بالتواتر بالمعنى الثاني فالتواتر عنده متحقق، واما عند غيره فيثبت حيث يفرض ان المنقول اليه ممن يرى الملازمة بين السبب المنقول عن حس

حيث السبب يثبت به كل مقدار كان اخباره بالتواتر دالاً عليه، كما إذا أخبر به على التفصيل، فربما لا يكون إلا دون حد التواتر، فلا بد في معاملته معه معاملة من لحوق مقدار آخر من الاخبار، يبلغ المجموع ذاك الحد (١).

و بين مسببه فأدلة الخبر تقتضي ترتيب الاثر على ما له الاثر حسياً، و الى هذا اشار بقوله: «وانه من حيث المسبب لا بد في اعتباره من كون الاخبار على الاجمال بمقدار يوجب قطع المتنقل اليه لوعلم به» كما لو اخبر العادل بان الخبر الكذائي قد نقله جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة.

(١) توضيحه: انه قد عرفت ان التواتر يطلق على معنيين:

الاول: اخبار جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة، و هذا يستلزم العلم بالمخبر به بحسب اقتضاء من ذاته و كونه اخباراً تواترياً.

الثاني: اخبار جماعة يحصل من قولهم العلم بالمخبر به عند من قام عنده التواتر، و ان لم يكن اخبارهم بحسب العادة مما يقتضي بذاته العلم بالمخبر به.

ثم ان الناقل للتواتر لا يخلو: اما ان ينقله بالتفصيل بان ينقل اسماء نقلة الخبر او ينقله بالاجمال بان يقول ان الخبر الكذائي قد نقل متواتراً من دون ذكر اسماء النقلة له.

فإن نقله بالتفصيل: فتارة يكون المتنقل عنهم يحصل منهم العلم بحسب العادة لسماعهم المتنقل اليه بالمشاهدة، و هذا نقل للسبب التام الموجب للعلم بالمخبر به، و تشمله أدلة حجية الخبر لانه نقل حسي بالنسبة الى السبب، و يثبت المسبب أي المطابق بالملازمة.

و اخرى: تكون الجماعة المنقوله اسماؤهم بالتفصيل مما لا يستلزم عادة العلم بالمخبر به و لكن قد حصل للناقل منه العلم و لذا جعله من المتواتر، و حينئذ يختلف الحال في المتنقل اليه.

فإن كان الجماعة المنقول عنهم ممن يحصل من قولهم العلم للمنقول اليه فيما لو شاهدتهم وسمع منهم فهذا ايضاً يكون نقلًا لسبب تام عند المنقول اليه ويستلزم المخبر به بالملازمة وتشمله أدلة حجية الخبر بما هو سبب تام.

وإن كان الجماعة المنقول عنهم ممن لا يحصل للمنقول اليه العلم من خبرهم لو كان قد شاهدتهم وسمع منهم، فلا يكون هذا نقلًا للسبب التام وإنما يكون نقلًا لجزء السبب، لانه لو ضمّ اليه لكان سبباً تاماً وتشمله أدلة الاعتبار بما هو جزء سبب كما عرفت ذلك في نقل الأجماع، هذا فيما إذا كان الناقل للتواتر قد نقله بالتفصيل.

واما اذا كان ممن ينقله بالأجمال، فإن عرف من حاله انه ممن يرى التواتر بالمعنى الاول ولا يرى اخبار الجماعة الذي لا يحصل العلم من قولهم بحسب العادة من التواتر، وان حصل من قولهم العلم لغيره او عرف من حاله انه ممن لا يحصل له العلم الا مما يوجب العلم بحسب العادة، ولا يكون الخبر من المتواتر عنده إلا اذا كان قد نقله جماعة يوجب اخبارهم العلم بالمخبر به لانه اخبار يتضي ذلك عادة، فهذا يكون نقلًا للسبب التام ايضاً وتشمله أدلة الاعتبار بما هو سبب تام.

واما ان عرف من حاله انه ممن يرى التواتر بالمعنى الثاني او لم يعرف حاله فيكون نقلًا لجزء السبب لانه هو القدر المتيقن من هذا النقل، ولا بد للمنقول اليه من الضمّ له ليحصل السبب التام، والى هذا اشار بقوله: «من حيث السبب» فيما اذا كان الناقل قد نقل التواتر بنحو الاجمال فانه «يثبت به كل مقدار كان اخباره بالتواتر دالا عليه كما اذا اخبر به على التفصيل فربما» يكون سبباً تاماً وربما «لا يكون الا دون حد التواتر» فيكون نقلًا لجزء السبب «فلا بد في معاملته معه» أي فلا بد من معاملة المنقول اليه مع المنقول «معاملته» أي معاملة جزء السبب فلا بد «من لحوق مقدار آخر من الاخبار» وضمها اليه حتى «يبلغ المجموع ذاك الحد» أي حتى يبلغ المجموع السبب التام.

نعم، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة- ولو عند المخبر- لوجب ترتيبه عليه، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار (١).

(١) توضيحة: ان الاثر المترتب على التواتر، تارة يكون اثرا للمخبر به كالمخبر المتواتر الذي يتضمن الاخبار عن حكم من الاحكام، وهو كالخبر المتواتر الدال على وجوب شيء او حرمته او غيرهما من الاحكام الباقية، والكلام المتقدم كله كان بمحاضلة هذا الاثر الذي هو اثر للمخبر به.

وآخرى يكون الاثر لنفس التواتر ولو عند المخبر بالتواتر، كما لو اخبر الناقل للتواتر - مثلاً - بان وقف الواقف الفلاسي قد نقل بالتواتر سواء كان الناقل للتواتر قد حصل التواتر بنفسه او كان قد نقل له الثقة ما يكون تواترا عنده بحيث كان الناقل لهذا التواتر قد نقل له الناقل الثقة ما يكون تواترا عنده لو حصّله بنفسه، و كان هذا الناقل للتواتر ممن له تعلق بميراث الواقف، فيكون هنا لهذا التواتر المنقول اثراً: اثر يترتب على المخبر به وهو ثبوت الوقف الذي اخبر عنه، و اثر لنفس التواتر الثابت عند المخبر من لزوم عدم ميراثه بالنسبة الى الوقف الذي ثبت عنده بالتواتر وقف الواقف له، فانه بعد ان اخبر الناقل للتواتر فقد تحقق الوقف عنده بالتواتر وقد حصل له العلم بالوقف، ولا زمه خروج الموقوف عن الميراث، فلا بد أن لا يرث الناقل منه، وهذا اثر يترتب على التواتر عند المخبر ولا بد من ترتيبه عليه وان كان ما نقله لم يبلغ حد التواتر عند المنقول اليه، ولذا قال (قدس سره): «نعم لو كان هناك اثر للخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر» لا للمخبر به «لوجب ترتيبه عليه» لانه اثر لنفس التواتر والمفروض ثبوت التواتر عند المخبر لفرض نقله لتواته فيجب ترتيب الاثر بالنسبة الى المخبر «ولو لم يدل» ما نقله من التواتر «على ما بحد التواتر من المقدار» الذي يحصل به التواتر عند المنقول اليه.

فصل مما قيل باعتباره بالخصوص الشهرة في الفتوى (١)، ولا يساعد

(١) لا يخفى ان الشهرة تارة: تكون في الرواية، بان تكون الرواية قد كثر ورودها في الاصول القديمة الأصلية التي جمعت في الجواعنة الرابعة، وهذه الشهرة من مرجحات الرواية عند المعارضة والكلام فيها في باب التعارض.

و اخرى: تكون في العمل بالرواية بان يستند المشهور في الفتاوى الى رواية بخصوصها، و تسمى هذه الشهرة بالشهرة العملية، و هذه الشهرة هي الشهرة الجابرة فيما اذا كانت الرواية التي استند اليها المشهور مرسلة او ضعيفة، فان استناد المشهور اليها يرفع الغمز فيها من ناحية الارسال و يجعلها بحكم الرواية المتصلة بسندتها الى المقصوم، و يجب ضعفها ان كانت ضعيفة و يجعلها بحكم الرواية الصحيحة، لان المتحصل من أدلة اعتبار الخبر الواحد هو حجية الخبر الموثوق بصدوره و استناد المشهور اليها يجعلها من مصاديق الخبر الموثوق، و ليست هذه الشهرة هي محل الكلام في المقام.

و ثالثة: الشهرة في الفتوى من دون استناد الى دليل مصريّ به.

والكلام فيها تارة: من ناحية كونها موجبة للغمز في الرواية الصحيحة فيما اذا قامت الشهرة في الفتوى على خلافها، فان اعراض المشهور عن الاستناد الى الرواية الصحيحة المائلة نصب اعينهم و افتاؤهم بخلاف ما دلت عليه- هل يوجب و هنا و عدم الوثيق بها مطلقا او في خصوص ما اذا كانت الرواية الصحيحة على وفق الاحتياط او القاعدة و مع ذلك تقوم الشهرة في الفتوى على خلافها، او لا توجب و هنها فيها مطلقا؟

و تشارك هذه الشهرة من هذه الجهة الشهرة العملية بدعوى ان استناد المشهور الى الرواية المرسلة او الضعيفة و افتاؤهم على طبقها مع وجود الرواية الصحيحة الدالة على خلاف ذلك يوجب و هنها بالاعراض عنها.

دليل (1)، و توهّم دلالة أدلة حجية خبر الواحد عليه بالفحوى، لكون الظن الذى تفيده أقوى مما يفيده الخبر (2)، فيه ما لا يخفى، ضرورة

عدم

وعلى كل فالكلام في الشهرة الفتوى في المقام ليس من هذه الناحية ايضاً والكلام فيها في باب التعادل والتراجيح.

وآخرى: يقع الكلام في الشهرة الفتوى من ناحية كونها أحد الظنون الخاصة، وهذا الفصل معقود للتكلّم فيها من هذه الناحية.

و قبل الشروع في الأدلة التي ذكرت لحجيتها لا باس بالاشارة إلى تفسيرها.

وقد عرفها الشيخ العظيم في الرسائل: بفتوى جلّ الفقهاء المعروفين سواء كان في مقابلتها فتوى غيرهم بالخلاف أم لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم.

ولاـ ينحى ان تعريفها بذلك مما يشمل الاجماع ببعض الوجوه التي مرّ ذكرها، فان فتوى جلّ الفقهاء المعروفين حيث لا يعرف الخلاف من غيرهم هو المسمى بالاجماع السكتوي، وهو الاجماع الذي لم يعبر عنه بلفظ الاجماع، ويأتي فيه ما مرّ من الكلام في الاجماع المعتبر عنه بلفظ الاجماع كما لا ينحى.

والاولى تعريفها بانها: هي تطابق فتاوى جماعة كثيرة من الفقهاء غير الموجبة للعلم بالواقع ولا للعلم بوجود دليل معتبر سندًا ودلالة وجهة.

(1) قد تقدم ان الاصل عدم حجية الظن ما لم يقم على حجيّته دليل يوجب القطع بحجّيته فإذا لم تكن الادلة التي ذكرت لحجيتها مما تقييد القطع بالحجّية فهي باقية على مقتضى الاصل وهو عدم حجيتها، ولذا اكتفى في نفي حجيتها بقوله: «و لا يساعد دليل» أي ان القول بحجّية الظن الحاصل من الشهرة في الفتوى لا يساعد دليل، و حيث لا يساعد دليل فهو باق على اصالة عدم الحجّية.

(2) قد ذكروا لحجّية الظن الحاصل من الشهرة اكثراً من ما اشار اليه المصنف، ولعل عمدة الادلة ثلاثة، وهي التي اشار اليها في عبارته:

دلالتها على كون مناط اعتباره إفادته الظن، غايته تبيح ذلك بالظن، وهو لا يوجب إلا الظن بأنها أولى بالاعتبار، ولا اعتبار به، مع أن دعوى القطع بأنه ليس بمناط غير مجازفة (1).

الاول من الادلة: ان المناط لحجية الخبر الواحد الثابتة حجيتها بالقطع هو كونه مما يفيد الظن، و الظن الحاصل من الشهرة أقوى من الظن الحاصل من الخبر الواحد، فما دل على حجية الخبر يدل على حجية الشهرة بالفحوى، فان الفحوى هي مفهوم الموافقة الذي هو عبارة عن دلالة المنطوق على حكم يكون مناط ذلك الحكم في غيره اقوى مما في المنطوق، كدلالة لا تقل لهما اف على حرمة الضرب، فاذا ثبت ان المناط لحجية الخبر هو الظن الحاصل منه و ان الظن الحاصل من الشهرة اقوى منه كانت أدلة حجية الخبر دالة على حجية الشهرة بالفحوى.

لا يقال: ان مفهوم الموافقة مشروط بان تكون الاقوائية ارتكازية، و اقوائية الشهرة في افادتها للظن ليست ارتكازية، فلا تكون الدلالة من الدلالة بالفحوى.

فانه يقال: ان الارتكاز في مفهوم الموافقة هوامر كلي، وهو لزوم تحقق الحكم فيما هو اقوى منه في المناط، فاذا كان المناط في حجية الخبر هو الظن فالارتكاز في تتحقق الحكم فيما هو اقوى منه ظنا موجود، ولا داعي لأن يكون نفس الظن بخصوص الشهرة ارتكازيا، وقد اشار الى هذا الدليل بقوله: «و توهم دلالة أدلة حجية خبر الواحد عليه» أي على حجية الظن الحاصل من الشهرة «بالفحوى لكون الظن الذي تقيده» أي الشهرة «اقوى مما يفيد الخبر».

(1) و حاصل ما اجاب به المصنف عن هذا الدليل وجها:

الاول: انه الدلالة بالفحوى لا بد فيها من القطع بمناط الحكم المنطوفي لأن تكون الاولوية قطعية، و لا قطع بكون المناط في حجية الخبر هو افادته للظن، و غايته هو الظن بكون المناط في حجيته هو الظن فتكون الاولوية ظنية لا قطعية، و مرجع

الاولوية الظنية الى الظن تكون الشهادة اولى بالحججية من الخبر، وهو بنفسه ظن من الظنون يحتاج الى دليل قطعي يقوم على حجيته.

والحاصل: انه لا دليل على حججية الاولوية الظنية، و انما الدليل قائم على حججية الاولوية القطعية والاولوية هنا ظنية لا قطعية، والى هذا اشار بقوله: «ضرورة عدم دلالتها» بنحو القطع «على كون مناط اعتباره» أي مناط اعتبار حججية الخبر هو «افادته الظن غایته تنقيح ذلك بالظن» أي غایته انا نظن بان مناط الاعتبار في الخبر هو افادته للظن وهذا تنقيح لمناطق نحو الظن لا نحو القطع، ولا بد في الدلالة بالفحوى من تنقيح المناطق فيها بالقطع دون الظن، ولذا قال: «و هو» أي تنقيح المناطق بالظن «لا يوجب إلا الظن بانها» أي الشهادة «اولى بالاعتبار» من الخبر «ولا اعتبار به» أي ولا اعتبار بالمناطق المتنقحة بالظن لانه اولوية ظنية لا قطعية.

الوجه الثاني في الجواب عن هذا الدليل: انا نقطع بأنه ليس المناطق في حججية الخبر هو افادته للظن بان يكون افادته له هو العلة التامة في حجيته، لأن لازم العلية التامة في تنقيح المناطق هو ثبوت الحكم بنحو الكلية بحيث يكون المورد احد مصاديقه كما في قولنا لا تشرب الخمر لانه مس克را، فان المستفاد منه كون المناطق في حرمة الخمر هو الاسكار، والخمر احد مصاديق الاسكار، فالحكم المستفاد منه هو حرمة كل مسکر، فلذا يصح ان نقول الخمر حرام لأن كل مسکر حرام، ولو كان الظن هو المناطق لحججية الخبر لصح ان نقول الخبر حجة لأن كل ظن حجة، وهذا لا يلتزم به القائل بحججية الشهادة من باب الفحوى.

هذا مضافا الى انه لو كان المناطق في حججية الخبر هو افادته للظن لا اختصت حججية الخبر بالخبر المفيد للظن، وسيأتي في أدلة اعتبار الخبر دلالتها على حججية الخبر الواحد وان لم يفده الظن، بل وان كان الظن قائما على خلاف الخبر الواحد، وهذا مما يدل بالقطع على انه ليس المناطق في حجيته افادته للظن.

وأضعف منه، توهم دلالة المشهورة والمقبولة عليه، لوضوح أن المراد بالموصول في قوله في الاولى خذ بما اشتهر بين أصحابك وفي الثانية ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكمها به، المجمع عليه بين

نعم، يمكن ان يكون كونه مما يفيد الظن نوعا حكمة في جعل حجيتها، والحكمة لا تتعذر موردها، والتعمد عن المورد للعلة دون الحكمة، ولذا قال: «مع ان دعوى القطع بانه ليس بمناط» أي دعوى القطع بانه ليس المناط في حجيتها هو افادته للظن «غير مجازفة».

ولا يخفى ان الجواب الاول والثاني مبني على تسلیم کون الظن المستفاد من الشهادة اقوى من الخبر، فان الجواب الاول هو عدم القطع بان المناط في حجية الخبر افادته للظن، والثانية القطع بان افادته للظن ليس هو المناط في حجيتها.

ولكنه يمكن ان يدعى عدم تسلیم ذلك، وان الظن المستفاد من خبر العادل اقوى من الظن المستفاد من الشهادة كما هو ظاهر صاحب المعامل، فانه قال في المعالم: ان خبر العادل اقوى於 الظنون، فان الشهادة الفتواية حيث عرفت في تعريفها هي التي لا تقيد علما بالحكم الواقعي ولا- علما بوجود دليل معتبر سندًا وجهاً ودلالة، ومن المحتمل ان السبب فيها هو حسن ظن بعضهم ببعض كما فيما لو كان المفتى الاول جليل القدر كشيخ الطائفة، فان من جلالته قد بلغ حدا يحصل للمتأخرین عنه الاطمئنان منهم بما يقتضي به، وهذا يرجع الى ما يشبه التقليد دون الاجتهاد، ومع وجود هذا الاحتمال في موارد الشهادة او غيره كاحتمال کون السبب فيها في بعض الموارد هو موافقة فتوى المفتى الاول للاحتياط لا يكون الظن الحاصل في الشهادة اقوى من الظن الحاصل من الخبر، فدعوى ان الظن الحاصل منها اضعف من الظن الخبري غير بعيدة جدا.

اصحابك، فيؤخذ به هو الرواية، لا ما يعم الفتوى، كما هو اوضح من أن يخفي (1).

(1) هذا هو الدليل الثاني الذي تعرض له المصطف من الادلة التي احتج بها على حجية الشهادة في الفتوى، وهو الاستدلال على حجيتها بالمشهورة والمقبولة، والمراد من المشهورة هي المروفة وهي ما روي عن العلامة مرفوعا الى زرارة (قال سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهمما آخذ، فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر)[\(1\)](#) الحديث.

و طريق الاستدلال بها جهتان: الاولى: هي الفقرة الواردة فيها، وهي قوله عليه السلام: خذ بما اشتهر بين اصحابك، فان الموصول من ادوات العموم والمسئولة عنه وان كان الروايتين إلا ان المورد لا يخصص الوارد حيث يكون الدال على الحكم من الفاظ العموم، فيكون المستفاد من عموم الموصول فيها وهو قوله ما اشتهر بين اصحابك هو الاخذ بكل ما يشتهر بين الاصحاب فيشمل الشهادة في الفتوى.

والجواب عنه: ان الرواية منصرفة الى الرواية المشهورة والحديث المشهور، فلا بد من الاقتصار في دلالتها على الاخذ بالرواية المشهورة فلا تشمل الشهادة في الفتوى بعد ان اختصت دلالتها بالشهرة الروائية، ولعل السبب في الانصراف ان المورد ربما يكون المستفاد منه هو التقييد فيكون مما يخصص الوارد وان كان من الفاظ العموم، وربما يكون محض كونه موردا فلا يخصص الوارد العام وان كان اطلاقا، فربما يكون مانعا عن الاطلاق فيما عداه.

ص: 314

28-1 . (1) عالي الaceous ج 4، ص 133.

مثلاً لو كان السؤال عن الخمر ويكون الجواب ما اسكنر فهو حرام فإنه لا يستفاد من السؤال القيدية، و حينئذ يستفاد من الجواب حكماً عاماً يشمل المورد وغيره وهو حرمة كل مسكن.

وربما يسأل- مثلاً- عن بيع المثل بالمثل، فيكون الجواب ما اشتمل على زيادة ونقيصة فهو حرام، فان المستفاد من مورد السؤال قيد يلحق الصلة، فلا- تدل الرواية على حرمة الزيادة ونقيصة في غير البيع للمثل بالمثل، فان السؤال عن بيع المثل بالمثل يجعل الجواب مما يختص به لاستفادة القيدية، ولذا كان المنصرف منه ان ما اشتمل على زيادة ونقيصة من بيع المثل بالمثل فهو حرام، فلا يكون المستفاد منه حكماً عاماً يشمل بيع المثل بالمثل وغيره من البيوع والمعاملات.

ومثله مورد السؤال في المشهورة، فان المنصرف من قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك بمناسبة السؤال هو الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب من الرواية والحديث، فالسبب في الانصراف هو استفادة القيد للصلة من مورد السؤال، ومع استفادة القيدية لا تدل على حكم عام يشمل كل شهرة حتى الشهرة الفتوائية، بل المستفاد منها هو خصوص الاخذ بما اشتهر من الرواية، ومع التزول عن الانصراف فلا اقل من كون المورد في مثل هذا السؤال مما يصلح للقرينة على التقىد، فيكون الجواب مما احتف بمتحمل القرينة فيكون مجملًا من ناحية افادة العموم.

ولعل المتحصل مما ذكرنا هو ان المورد الذي لا يخصص الوارد هو الذي كان للعموم ظهور في كون المورد من اصناف مصاديقه، اما اذا كان المورد صنفاً له افراد ولم يكن للعموم ظهور في ان الصنف من مصاديقه فالموردين يكون موجباً لاجمال العام لاحتفافه بما يصلح للقرنية لاحتمال ان يكون العموم بالنسبة الى افراد هذا الصنف، فلا دلالة فيه على العموم لجميع الاصناف.

الجهة الثانية في طريق الاستدلال بالمرفوعة هو الاستدلال بعلية الوصف فيها، فان الشهرة التي هي الوصف للرواية قد علق عليها الامر بالاخذ فهي العلة له، و اذا

كانت الشهرة هي العلة للاخذ بالرواية فلا بد من الاخذ بكل شهرة، اذ لا فرق بين شهرة وشهرة، فالرواية حيث دلت على الاخذ بالرواية المشهورة لاجل تحقق الشهرة فهي تدل على الاخذ بكل ما تحقق فيه الشهرة، والمفروض تتحقق الشهرة الفتوائية على الحكم فلا بد من الاخذ به.

والجواب عنها: ان الوصف لا دلالة فيه على العلية، ولذا يقولون ان للوصف اشعارا بالعلية والاشعار غير الدلاله، بل لو قلنا بعلية الوصف فان المستفاد من الرواية هو الاخذ بالشهرة التي يكون الحكم المخبر به فيها ناشئا عن حس كما في الرواية المشهورة، لا في مثل الشهرة في الفتوى فان الحكم فيها مصدره الحدس دون الحس، ولعل الوجه في ذلك هو انه لم يكن الاستدلال بالعموم ولا بالاطلاق وانما كان من جهة علية الوصف، فالقدر المتيقن من كون هذا الوصف علة هو علية هذا الوصف المستند الى الحس دون الحدس.

واما المقبولة، فهي مقبولة عمر بن حنظلة المروية عن المشايخ الثلاثة عن عمر بن حنظلة، وفيها انه يسأل السائل الامام عليه السّلام عن الروايتين المتعارضتين، ويفرض السائل تساوي الراوين من حيث العدالة ونحوها، فيقول الامام عليه السّلام: - بعد فرض السائل لتساوي الراوين - (ينظر في ذلك الذي حكمما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور بين اصحابك)، فان المجمع عليه لا ريب فيه)[\(1\)](#) الحديث.

وطريق الاستدلال بها ايضا جهتان: الاولى: علية الوصف كما مر في المشهورة، فان المراد من المجمع عليه الذي لا ريب فيه هو المشهور بقرينة قوله عليه السّلام ويترك الشاذ النادر، فالاخذ بالمشهور انما هو لاجل الشهرة كما يساعد على ذلك قوله: فان المجمع عليه لا ريب فيه، فان الظاهر ان العلة في الاخذ بالمجمع عليه حيث ان المشهور

ص: 316

.68 - 1.29 . (1) الكافي ج 1، ص 68

لاريب فيه، ومن الواضح ان العلة لعدم الريب في المشهور هو حقيقة الشهرة فيه، فالرواية وان دلت على اخذ الرواية المشهورة لأن موردها هي الشهرة الروائية، الا ان التعليل فيها ظاهر في كون العلة في الاخذ بها هو وصف الشهرة، ووصف الشهرة كما هو موجود في الشهرة الروائية كذلك هو موجود في الشهرة الفتوائية.

والجواب عنها: ان مراد المستدل ان كان عليه الوصف فقد مرّ الجواب عنه، وان الوصف بما هو وصف لا دلالة فيه على العلية، مضافا الى ان القدر المتيقن منه هو الشهرة في الرواية لانه عن حس، لا في الفتوى لانها عن حدس كما تقدم بيانه.

وان كان المراد هو علية خصوص هذا الوصف بقرينة التعليل بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه بعد قيام القرينة في الرواية، بان المراد من المجمع عليه هو المشهور، فتكون الرواية دالة على ان وصف الشهرة بالخصوص هو العلة في وجوب الاخذ، لأن عدم الريب في المشهور انما هو لاجل كونه مشهورا لا بشيء آخر.

فالجواب عنه اولا: ان مرجع هذا الاستدلال الى الاستدلال بمنصوص العلة لا بمفهوم الوصف، لأن المتحصل منه ان الشهرة لكونها مما لا ريب فيه هي الموجبة للأخذ لا لكونها وصفا لحق الموصوف، فيكون مرجعه الى ان عدم الريب هو العلة في الاخذ بالرواية المشهورة، وهذه العلة موجودة في الشهرة الفتوائية فانها مما لا ريب فيها ازاء الفتوى غير المشهورة.

وثانيا: ان العلة المنصوصة في المقام هي عدم الريب، وعدم الريب في الشيء تارة يكون على وجه الاطلاق، بان يكون لا ريب فيه مطلقا لا بالإضافة الى شيء آخر، ومن الواضح ان الذي لا ريب فيه مطلقا هو ما اوجب العلم والشهرة لا توجب العلم، ولو كانت مما يوجب العلم لخرجت عن كونها من الظنون.

واخرى يكون على نحو بالإضافة الى شيء بان يكون مما لا ريب فيه بالنسبة الى غيره لا مطلقا كما في المقام، فان الرواية المشهورة لا ريب فيها بالنسبة الى الرواية غير المشهورة لا مطلقا، فالعلة المنصوصة المدعاة في المقام هي الاخذ بما لا ريب فيه

بالاضافة الى غيره، فيكون مرجع هذه الدعوى انه يؤخذ بكل مما لا ريب فيه بالإضافة الى غيره، ولازم هذا هو الاخذ بكل راجح بالنسبة الى غيره، فاذا كان هناك ظنان احدهما ارجح من الآخر فلا بد من الاخذ بالراجح منهما لانه لا ريب فيه بالنسبة الى الآخر، وهذا مما لا يلتزم به القائل بحجية الشهرة.

نعم يمكن ان يقول المستدل بان العلة المنصوصة في المقام هي ان المشهور لا ريب فيه، وهذه كليلة تدل على ان كل مشهور لا ريب فيه. وبعبارة اخرى: ان الرواية تدل على الاخذ بما لا ريب فيه من الشهرة بالإضافة الى الشاذ، وهذا كاف في الاستدلال لانه يدل على ان كل شهرة بالإضافة الى الشاذ لا ريب فيها و تكون العلة مما تعم الشهرة في الفتوى.

وبعبارة اوضح: ان العلة ليست هي عدم الريب قطعا، ولا عدم الريب بالإضافة بنحو الاطلاق ايضا، بل العلة هي عدم الريب الاضافي في خصوص الشهرة بالنسبة الى الشاذ النادر.

فالجواب عنه- حينئذ- ينحصر بان مورد العلة حيث كان متعلق الشهرة فيه امرا حسيا فالعلة المنصوصة تدل على الاخذ بكل شهرة كان متعلقها امرا حسيا كالشهرة المتعلقة بالرواية والخبر، والشهرة المتعلقة بالفتوى ليس متعلقها امرا حسيا لوضوح كون الفتوى من الحدسات دون الحسيات.

الجهة الثانية في الاستدلال بالمقبولة هي العموم المستفاد من قوله: ان المجمع عليه لا ريب فيه، فان المورد وان كان هو الرواية إلا ان المورد لا يخصص العموم.

والجواب عنه: ان العموم المدعي في المقام هو المستفاد من لفظ المجمع عليه باعتبار كونه محلى بالالف واللام ولا عموم فيه في المقام، لان الف واللام التي قيل بدلاتها على العموم هي الف واللام الجنسية لا العهدية، والالف واللام في المقام عهدية والمعهود هو قوله ما كان من روایتهم عننا.

نعم بناء على حجية الخبر ببناء العقلاء، لا- يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته، بل على حجية كل أماراة مفيدة للظن أو الاطمئنان (1)،

والمتحصل من الرواية هو انه ينظر الى ما كان من روایتهم عنها فيؤخذ بالمروري عنا المجمع عليه ويترك الشاذ المروي عنا.

وان كان العموم المدعى بلحاظ الموصول وهو ما كان من روایتهم عنا فعدم شموله للشهرة الفتواتية اوضح من ان يخفى، لوضوح عدم شمول المجمع عليه مع تقييده بكونه في الرواية للشهرة في الفتوى، ويظهر من المصنف انه اشار الى الاستدلال بالمشهورة والمقبولة من ناحية عموم الموصول، لانه قال (قدس سره): «لوضوح ان المراد بالموصول في قوله» عليه السَّلام «في الاولى» وهي المشهورة هو قوله: «خذ بما اشتهر بين اصحابك وفي الثانية» وهي المقبولة هو قوله: «ينظر الى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به هو الرواية لا ما يعم الفتوى» أي ان المراد بالموصول في المشهورة والموصول في المقبولة هو الرواية: أي خذ بما اشتهر من الرواية عنا بين اصحابك، وخذ بما كان المجمع عليه من الرواية عنا بين اصحابك، وليس في الموصول في المشهورة بعد انصرافه الى المتقييد بالرواية عموم يشمل الشهرة الفتواتية، وليس في المقبولة بعد تصريحها بتقييده بالرواية عموم يعم الشهرة الفتواتية.

(1) هذا هو الدليل الثالث الذي يمكن الاستدلال به على حجية الشهرة.

وحاصله: ان الدليل على حجية الخبر الواحد هو بناء العقلاء على الاخذ به، وبناء العقلاء لا يختص بالخبر الواحد لخصوصية في الخبر، بل يكون الخبر من الامارات المفيدة للظن او الاطمئنان، والضمير من قوله: «على حجيته» يرجع الى الخبر: أي لا يبعد دعوى عدم اختصاص بناء العقلاء بحجية الخبر، بل بناء العقلاء قائم على الاخذ بكل اماراة تقييد الظن او الاطمئنان.

ولاشكال ان الشهرة في الفتوى من الامارات المفيدة لذلك، فالشهرة من جملة مصاديق ما قام عليه بناء العقلاء، والظاهر من المصنف عدم استبعاد كون بناء العقلاء مما لا يختص بالخبر بل يشمل كل امارة مفيدة للظن او الاطمئنان.

(1) قد اورد على المصنف بان الذي دون اثباته خرط القتاد لا يخلو: اما ان يكون هو كون بناء العقلاء من أدلة حجية الخبر فسيأتي منه (قدس سره) ان عمدة أدلة حجية الخبر هو بناء العقلاء على التمسك به.

واما ان يكون هو عدم اختصاص بنائهم بحجية الخبر وانه يعم كل امارة مفيدة للظن او الاطمئنان، فظاهر المصنف ايضا في نفس عبارته هذه هو تسلیم ذلك وعدم استبعاده.

واما ان يكون هو عدم كون الشهرة الفتاوية مما يفيد الظن ففيه اولا: انه من المسلم وجداً افاده الشهرة للظن. وثانياً: قد مر من المصنف في الاستدلال بالفحوى ما يظهر منه تسلیم كون الظن الحاصل من الشهرة اقوى من الظن الحاصل من الخبر الواحد. فاي شيء هو الذي يكون دون اثباته خرط القتاد؟

ولما يمكن ان يكون مراد المصنف ان الشهرة وان افادت الظن الا انها ليست من الامارات المشمولة لبناء العقلاء، لأن بناء العقلاء انما قام على الامارة الحسية المفيدة للظن او الاطمئنان دون الحدسية من الامارات وان افادت الظن، والشهرة من الحدسية لا الحسية لما صرحت به من دعوى قيام بناء العقلاء على ما افاد الاطمئنان وان الشهرة يفيد الاطمئنان، ومع هذا كله فيجوز ان يكون مراد المصنف ان هناك بناءين من العقلاء: بناء على الاخذ بخبر الواحد وهو مختص بالحسي دون الحدسوي وهذا البناء لا يشمل الشهرة، وبناء على الاخذ بما يفيد الاطمئنان وهذا يشمل الشهرة، ولكن كون الشهرة مما تقيد الاطمئنان دون اثباته خرط القتاد.

فصل المشهور بين الاصحاب حجية خبر الواحد (1) في الجملة بالخصوص،

وينبغي ان لا يخفى ان الشهادة ليست بحجية، لانه لم يعلم ان مستندهم فيها دليل معتبر، فهي أضعف من الاجماع لوجود المخالف، وقد عرفت عدم حجية الاجماع فضلا عن الشهادة، وان علم او حصل الاطمئنان بان لهم مستندًا من دليل معتبر عندهم فقد عرفت ايضا عدم كفاية هذا العلم في الحجية، لان الدليل المعتبر لا بد وان يكون روایة، و الروایة وان كانت حجية من حيث السند وان كان لاستناد المشهور اليها، الا انها ليست بحجية من حيث الظهور، لان تحقق الظهور عندهم لا يوجب تتحقق الظهور عند غيرهم كما مر بيان ذلك في الاجماع، والسبب في انحصر الدليل المعتبر في الروایة، لوضوح انه لو كان الكتاب لما خفي على من تأخر عنهم وعلى المخالف لهم في عصرهم، وعدم كونه هو العقل لبداية عدم خفاء الدليل العقلي على غير المشهور، وعدم كونه هو الاصول و القاعدة لذلك ايضا.

(1) لا يخفى ان صلاحية الخبر لان يكون دليلا على الحكم او على موضوع ذي حكم انما تم بجهات أربع:

الاولى: حجية الظهور وقد مر البحث عنها وان الظهور حجة.

الثانية: كون الظهور الاستعمالي هو المراد الجدي، وقد مر اياضًا قيام بناء العقلاء على ان ما كان اللفظ ظاهرا فيه هو المراد الجدي للمتكلم.

الثالثة: ان الظاهر الذي هو المراد جدًا بيته قد كان الداعي لبيان الواقع، وهذه الجهة هي المعبر عنها بجهة الصدور، وان الاصول في ما تضمن الحكم ان يكون الحكم قد صدر لبيان الواقع وانه هو الحكم الواقعي ولم يصدر تقية او امتحانا، وهذه الجهة وان لم تكن معنونة بذاتها في كلامهم الا ان الظاهر من الاصحاب بناؤهم على ان الاصول في جهة الصدور هو كون الحكم قد صدر لبيان الواقع، الا

و لا يخفى أن هذه المسألة (1) من أهم المسائل الاصولية، وقد عرفت في أول الكتاب أن المالك في الاصولية صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق

ان يوثق بصدوره لبيان غير الواقع، فما لم يوثق بذلك فالاصل فيه هو كون الصدور فيه لبيان الواقع.

ولا يخفى ان هذه الجهات الثلاث مما يشترك فيها الخبر الواحد غير المعلوم الصدور، والخبر المعلوم الصدور، فان كون الخبر المعلوم الصدور انما يختلف عن الخبر الواحد غير المعلوم الصدور من جهة السنن لا من جهة الظهور، ولا من جهة كون ظاهره هو المراد جدًا و لا كون صدوره لبيان الواقع، فان الجهات تتأتى في الخبر المعلوم صدوره ايضاً.

الجهة الرابعة: هي حجية الخبر الواحد من جهة السنن او انه من الظنون الخاصة المحتاجة الى دليل قطعي يقوم على حجيته، لما عرفت من ان الاصل عدم حجية كل ظن عدا ما يقوم الدليل القطعي على حجيته.

و مما ذكرنا يظهر خروج المعلوم الصدور عن محل البحث، فان المبحوث عنه في المقام هو هذه الجهة الرابعة، وهي حجية الخبر الواحد من ناحية السنن لأنها لا يفيد الا الظن بالصدور، فالخبر المعلوم الصدور خارج عن موضوع البحث في هذا الفصل.

(1) لا يخفى ان المحتملات في حجية خبر الواحد كثيرة:

منها حجيته مطلقاً.

و منها حجية خبر العادل منه بخصوصه اما مطلقاً او بشرط كون كل واحد من رواته معدلاً بعدل واحد او بعدلين او موثقاً.

و منها حجية الخبر الواحد الموثوق به و ان لم يكن رواته عدولاً لا بحسب الاصطلاح فضلاً عن ان يكون كل واحد منهم معدلاً بعدلين،
فان العادل بحسب

الاستنباط، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلة الاربعة، وإن اشتهر في السنة الفحول كون الموضوع في علم الأصول هي الأدلة، وعليه لا يكاد يفيد في ذلك- أي كون هذه المسألة أصلية- تجشم دعوى أن البحث عن دليلية الدليل بحث عن أحوال الدليل، ضرورة أن البحث في المسألة ليس عن دليلية الأدلة، بل عن حجية الخبر الحاكي عنها (1)، كما لا يكاد يفيد

الاصطلاح هو الامامي الذي له ملامة الخوف من الله الرادعة عن الكبائر وعن الاصرار على الصغار، نعم لا بد من ان تكون سلسلة الرواية موثوقة بهم.

و منها عدم حجية الخبر الواحد مطلقاً.

و المشهور عند الاصحاب هو حجية الخبر الواحد في الجملة في قبال عدم حجيته مطلقاً، و المراد من قوله: «بالخصوص» هو حجية الخبر الواحد بما هو خبر واحد لا لكونه من مصاديق حجية مطلق الظن.

(1) لا يخفى ان سبب الاشكال في هذه المسألة وفي غيرها كمسألة التعادل والتراجيع هو لاجل البناء على ان موضوع علم الأصول هو الادلة الاربعة، و الاشكال من جهتين:

الاولى: ان البحث هنا عن حجية الخبر فلا- بد و ان يكون بما هو بحث عن حجيته من عوارض موضوع علم الأصول، ومن الواضح ان البحث عن الحجية هو بحث عن دليلية الدليل، فهو بحث عن نفس الموضوع لا عن عوارض الموضوع، فان الخبر لو كان احد الادلة الاربعة لا- يكون البحث عن دليليته بحثا عن عوارضه، لأن البحث عن عوارض الموضوع لا- بد و ان يكون بعد الفراغ عن موضوعيته، ولما كان الموضوع هو الدليل بوصف كونه دليلا فالبحث عن دليلية الدليل بحث عن نفس الموضوع لا عن عوارضه.

وأجاب صاحب الفصول عن هذا الاشكال: بان الموضوع ليس هو الأدلة بما هي أدلة بل نفس ذات الأدلة لا بوصف كونها أدلة، و حينئذ يكون البحث عن دليلية الدليل بحثاً عن عوارضه.

وفي هذا الجواب تجشم واضح، فان الظاهر كون الأدلة بما هي أدلة موضوعاً لا نفس ذات الأدلة.

الجهة الثانية: انه لو سلمنا ان البحث عن دليلية الأدلة الاربعة من العوارض إلا ان الخبر الواحد ليس واحداً من الأدلة الاربعة، فان الأدلة الاربعة هي الكتاب والاجماع والعقل والسنة، ومن الواضح ان الخبر الواحد ليس من الكتاب ولا من الاجماع ولا من العقل فتبقى السنة، فاذا كان الخبر الواحد ليس من السنة يكون خارجاً عن الأدلة الاربعة ويكون بحثاً عن مسألة ليس لها مساس بما هو الموضوع لعلم الاصول، فيخرج البحث عنه عن ان يكون بحثاً عن علم الاصول بعد فرض عدم انتطاق ما هو الموضوع لعلم الاصول عليه.

واما كون الخبر الواحد ليس من السنة، فلأن السنة هي قول المعصوم او فعله او تقريره، والخبر الواحد هو الحاكي لاحد هذه الثلاثة، ومن الواضح ان الحاكي غير المحكى عنه، وقد اشار المصنف الى الجهة الاولى من الاشكال، وان الجواب المذكور عنها من التكليف والتجشم بقوله: «لا - يكاد يفيد في ذلك» أي بعد كون الموضوع هو الأدلة يستشكل بكون البحث عن دليلية الخبر ليس بحثاً عن عوارض الموضوع بل هو بحث عن نفس الموضوع، فلا يكاد يفيد في ذلك «أي» في مقام الجواب عنه وتصحيح «كون هذه المسألة اصولية» ما اجاب عنه في الفصول من «تجشم دعوى ان» الموضوع هو ذات الأدلة لا بما هي أدلة.

وعليه يكون «البحث عن دليلية الدليل بحثاً عن احوال الدليل» لانه أولاً تجشم لأن الظاهر كون الأدلة بما هي أدلة هي الموضوع لا ذات الأدلة.

عليه تجشم دعوى أن مرجع هذه المسألة إلى أن السنة - وهي قول الحجة أو فعله أو تقريره - هل ثبت بخبر الواحد، أو لا ثبت إلا بما يفيد القطع من التواتر أو القرينة (1)؟. فإن التعبد بثبوتها مع الشك فيها لدى الأخبار

و ثانياً: لا ينفع هذا الجواب مع ما فيه من التجشم في إدراج هذه المسألة في الأدلة الاربعة، لما يرد عليه من الجهة الثانية التي اشار إليها بقوله: «ضرورة ان البحث في المسألة» أي ان البحث عن حجية الخبر «ليس» بحثاً «عن دليلية» أحد «الأدلة» الاربعة، لوضوح ان الخبر الواحد ليس كتاباً ولا اجماعاً ولا عقلاً «بل» ولا من السنة ايضاً، لأن الخبر حاك عنها، فالبحث عنه بحث «عن حجية الخبر الحاكى عنها» و البحث عن الحاكى ليس بحثاً عن المحكى وهو واضح.

(1) هذا تعرّض لما أجاب به الشيخ الأعظم عن هذا الاشكال الثاني وهو تجشم وتكلف ايضاً.

و حاصله: ان مرجع البحث في حجية الخبر الى البحث عن عوارض السنة، فانه يرجع الى ان السنة التي هي قول المقصوم او تقريره او فعله هل ثبت بالخبر الحاكى عنها ام لا ثبت إلا بما يفيد القطع بها كالخبر المتواتر والخبر المحفوف بالقرينة القطعية؟

والبحث عن ثبوت السنة بالخبر وعدم ثبوتها به بحث عن عوارض السنة، وقد اشار الى هذا بقوله: «تجشم دعوى ان مرجع هذه المسألة الى» البحث عن عوارض السنة التي هي المحكى، لأن البحث عن حجية الخبر يرجع الى «ان السنة و هي قول الحجة او فعله او تقريره هل ثبت بالخبر الواحد او لا ثبت الى آخر الجملة» فلا يكون البحث هنا بحثاً عن دليلية الدليل ولا بحثاً عمما هو خارج عن الموضوع بل هو بحث عن عوارض الموضوع، فان البحث عن ان السنة هل ثبت بالخبر الواحد ام لا ثبت بحث عن عوارضها بما هي دليل.

بها ليس من عوارضها، بل من عوارض مشكوكها، كما لا يخفى (١)، مع أنه لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجية الخبر، والمبحث عنه في

(١) لا يخفى ان المصنف في اول هذا الكتاب في مقام البحث عن موضوع علم الاصول ذكر هذا الجواب، و اورد عليه بنحو الترديد و ان المراد من ثبوت السنة بالخبر لا يخلو اما ان يراد به ثبوتها واقعا او ثبوتها تعبدا.

وهنا اعرض عن احتمال ارادة ثبوت السنة واقعا و تعرض لثبوتها تعبدا.

والسبب في عدم تعريضه للشوط الواقعي هنا:

اما اورده هناك عليه من انه اذا كان المراد ثبوت السنة واقعا يكون البحث ايضا بحثا عن نفس الموضوع لا عن عوارض الموضوع، لأن ثبوت السنة واقعا هو وجودها، والبحث عن وجود الموضوع بحث عن تحقق الموضوع لا عن عوارض الموضوع، فان البحث عن عوارض الموضوع انما يكون بعد الفراغ عن تتحقق الموضوع.

او لاستحالة كون الخبر مما ثبتت به السنة واقعا و توجد به، لأن وجوده متأخر عن وجود السنة لوضوح تأخر وجود الحaki عن المحكي، فلا يعقل ان يكون الحaki مما يوجد به المحكي واقعا، فلذلك اقتصر هنا على التعرض لثبوت السنة بالخبر تعبدا.

و اورد عليه بايرادين: الاول: ان البحث عن ثبوت السنة بالخبر تعبدا ليس بحثا عن عوارض السنة، بل هو من عوارض الخبر لأن الثبوت التعبدية انما هو الثبوت التنزيلي، والثبت التنزيلي إنما يكون لما ليس له ثبوت واقعي و السنة لها ثبوت واقعي، والذي ليس له ثبوت واقعي هو الخبر فهو الذي يكون له ثبوت تعبدية تنزيلي.

وبعبارة اخرى: ان معنى الثبوت التعبدية في المقام هو جعل الحجية لما ليس بحجية، و السنة الواقعية حجة واقعا فلا معنى لجعل حجيتها تنزيلا، بخلاف الخبر الحaki لها فإنه ليس بحجية، و بواسطة تنزيلا منزلة السنة الواقعية قد جعلت الحجية له.

المسائل إنما هو الملاك في أنها من المباحث أو من غيره، لا ما هو لازمه، كما هو واضح (1).

والحاصل: ان السنة الواقعية المحكية مقطوعة التعبّد، والثبوت التعبدى التنزيلي لا وجه لأن يكون لما هو مقطوع التعبّد بل لا بد أن يكون لمشكوك التعبّد وهو الحاكي لها، فالأدلة الدلة على ثبوت التعبّد قد دلت على لزوم التعبّد بالخبر المشكوك التعبّد، ولا معنى لأن تدل على ثبوت التعبّد لما هو مقطوع التعبّد وهو السنة الواقعية.

لا يقال: ان الثبوت التعبدى إنما لا يعقل للسنة المقطوع بتحققها، واما السنة المشكوك تتحققها فلا مانع من اعتبار الثبوت التعبدى لها، و من البديهي ان السنة المحكية بالخبر مشكوك تتحققها لا مقطوعة التحقق.

فإنه يقال: ان الشك في تحقق السنة إنما نشأ من حيث ان طريق ثبوتها ليس مما يجب القطع بها، لوضوح كون الخبر الواحد ليس كالخبر المتوارد او المحفوف بالقرائن القطعية مما يجب القطع بتحقق السنة به، بل هو مما يشك بتحقق السنة به، فالثبوت التعبدى إنما هو لجعل هذا الطريق المشكوك بمنزلة الطريق المقطوع تعبداً، فالتعبد والجعل إنما هو من عوارض هذا الحاكي لها وهو الخبر لا من عوارض نفس السنة الواقعية، ولذا قال (قدس سره): «فإن التعبد بثبوتها» أي السنة «مع الشك فيها لدى الخبر بها» المفروض كونه مما لا يجب القطع بها لازمه كون هذا التعبد «ليس من عوارض مشكوكها» أي من عوارض السنة المشكوك، فان السنة تارة يراد بها السنة الواقعية و حينئذ لا يصح اطلاقها على الخبر الحاكي لها، و اخرى تطلق السنة على ما يشمل الخبر فيكون الخبر من السنة المشكوك، و التعبد إنما يكون للمشكوك لا للمقطوع.

(1) هذا هو الایراد الثاني، و حاصله: ان المدار في البحث عن المسألة هو العنوان المبحث عنه فيها، و العنوان المبحث عنه هو حجية خبر الواحد وعدم حجيته، فمكون البحث عن هذا العنوان مما لازمه البحث عن ما هو من عوارض السنة الداخل

في عوارض موضوع الأدلة لا يجعل البحث في هذا العنوان داخلاً فيما هو الموضوع، بعد اعترافه بأن هذا العنوان بنفسه البحث عنه بما هو ليس داخلاً في الموضوع وإنما لازمه هو الداخلي، فالبحث في هذه بما هي معنونة بعنوان كونه بحثاً عن حجية الخبر لا يكون بحثاً عمّا هو من موضوع علم الأصول، فإن الملاك في الدخول والخروج هو دخول العنوان المبحوث عنه وعدم دخوله، لا دخول لازم ما هو المبحوث وآلاً لوجب تغيير العنوان إلى عنوان اللازم، ومن الواضح أن العنوان المبحوث عنه هو حجية الخبر وهو ليس من السنة.

وبعبارة أخرى: إن السنة التي ادعى الشيخ أن البحث في هذه المسألة يرجع إلى ثبوتها بالخبر هي نفس الوجوب المستفاد - مثلاً - من الخبر القائم على وجوب صلاة الجمعة والمبحوث عنه في هذه المسألة هو وجوب تصديق العادل، ووجوب تصدق العادل غير وجوب صلاة الجمعة، فلو كان المبحوث عنه هو ثبوت السنة بالخبر لكان عنوان المسألة: هل تثبت السنة كالوجوب أو غيره من الأحكام بالخبر أم لا؟ مع أن المبحوث عنه هو وجوب تصدق العادل الذي لازمه ثبوت السنة كالوجوب أو غيره من الأحكام به، ولو كان المبحوث عنه هو اللازم له وهو عنوان ثبوت السنة بالخبر للزرم تغيير عنوان المسألة إليه، وإلى هذا أشار بقوله: «مع أنه لازم لما يبحث عنه» أي إن ثبوت السنة بالخبر لازم لما يبحث «في» هذه «المسألة من» العنوان فإن العنوان هو «حجية الخبر و» العنوان «المبحوث عنه في المسائل إنما هو الملاك في إنها من المباحث» الدخلة في موضوع العلم «أو» إنها «من غيره» لعدم شمول موضوع العلم لها «لا» إن الملاك في دخول المسألة في مباحث العلم «ما هو لازمه» أي لازم العنوان «كما هو واضح» وآلاً لوجب تغيير العنوان المبحوث عنه إلى عنوان ما هو اللازم له، فلو تم ما ادعى للزم أن يكون العنوان المبحوث عنه في المقام هو: إنه هل تثبت السنة بالخبر أم لا؟

فاصنصح من مجتمع ما ذكرنا: ان الذي يرفع الاشكال بحذافيره هو انكار كون موضوع علم الاصول هو الادلة الاربعة لا بما هي هي ولا بما هي ادلة، بل موضوع علم الاصول الذي هو المالك في كون المسألة اصولية هو صحة وقوع تلك المسألة في طريق الاستباط، وهذا هو الذي أشار اليه في أول الامر وهو قوله: «وقد عرفت في اول الكتاب ان المالك الى آخر الجملة».

قوله: (قدس سره): «في طريق الاستباط الخ» المسألة الاصولية هي التي تقع نتيجتها في طريق الاستباط للحكم الشرعي، بان يكون المتتحقق من المسألة الاصولية قضية كلية تقع كبرى في الشكل بحيث تستلزم الحكم المستتبط، كمسألة حجية الخبر الواحد فانها من مسائل علم الاصول، لأن نتيجتها قضية كلية تكون مما يستلزم الحكم، فان نتيجة هذه المسألة هي حجية الخبر الواحد، وهذه النتيجة مما يستلزم الحكم بعد قيام الخبر الواحد على وجوب - مثلاً او غيره من الاحكام الخمسة، فنقول - مثلاً - ان هذا الوجوب مما قام عليه الخبر الواحد، وكل ما قام عليه الخبر الواحد يلزم العمل به، فهذا الوجوب يلزم العمل به، فالنتيجة لهذه المسألة هي كون كل ما قام عليه الخبر الواحد يلزم العمل به، وهذه القضية تستلزم العمل بالوجوب المستفاد من الخبر الواحد.

وبعبارة أوضح: ان الخبر طريق الى الحكم والحكم ذو الطريق، ومن البديهي ان الطريق غير ذي الطريق ونتيجة حجية خبر الواحد هي حجية الطريق الذي يلزم منه الاخذ بذاته فالاستباط هو الحكم الذي استلزمته حجية الخبر وحجية الخبر غير الحكم، و هما من قبيل اللازم والملزوم، بخلاف التطبيق فانه من قبيل الكلي والفرد لا من قبيل اللازم والملزوم.

وبهذا يفترق الاستباط عن التطبيق في القواعد الفقهية الكلية، فانها و ان كانت القواعد الفقهية كلية ايضا كمثل كل مشكوك الطهارة طاهر و تكون كبرى ايضا في شكل ينتج حكمها شرعاً، الا ان الحكم الشرعي هو احد افراد القضية الكلية لا انه

وكيف كان فالمحكى عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس عدم حجية الخبر (1)، واستدل لهم بالآيات الناهية عن اتباع غير العلم (2) والروايات الدالة على ردّ ما لم يعلم انه قولهم عليهم السلام، أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان، أو لم يكن موافقاً للقرآن إليهم، أو على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله، أو على أن ما لا يوافق كتاب الله زخرف، أو على النهي عن قبول حديث إلا ما وافق

مما تستلزمه الكلية التي هي الكبرى في الشكل، فان قولنا هذا مشكوك الطهارة وكل مشكوك الطهارة ظاهر فهذا ظاهر وان اتى طهارة هذا المشكوك إلا ان هذا المشكوك الطهارة هو احد افراد القضية الكلية، بخلاف الوجوب المستخرج من حجية الخبر فانه ليس من افراد الخبر، لوضوح ان الوجوب هو المخبر به بالخبر والخبر غير المخبر به فحجية الخبر لازمها العمل بالوجوب وليس الوجوب هو نفس الخبر القائم عليه، بخلاف مشكوك الطهارة في القضية المستنيرة فانه نفس مشكوك الطهارة في القضية التي اتى بها، وانما الفرق بينهما بالكلية والجزئية وهو الفرق بين الكلي و مصداقه.

(1) قد استدل على عدم حجية الخبر الواحد بالكتاب والسنة والاجماع، ولم يستدل بالعقل لأن الدليل العقلي هو ان الاصل في كل ظن عدم حجيته، وهذا الاصل مرتفع بالادلة التي اقيمت على حجية الخبر الواحد، فلذا استدلوا بغيره من الادلة الثلاثة.

(2) وهي قوله تعالى: **وَلَا تُقْرِنُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** [30] وقوله عز من قائل:

إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [\(1\)](#) فانها قد دلت على عدم حجية الخبر الواحد لأنها نهت عن اتباع غير العلم، ومن الواضح ان الخبر الواحد لا يوجد علمًا.

ص: 330

الكتاب (1) أو السنة، إلى غير ذلك والاجماع المحكي عن السيد في موضع من كلامه، بل حكى عنه أنه جعله بمنزلة القياس، في كون تركه معروفاً من مذهب الشيعة.

(1) الروايات التي استدل بها على عدم حجية الخبر الواحد هي على مضمدين:

منها ما دل على رد كل ما لا يعلم انه من كلامهم عليهم السلام، ولزوم الرد لما لا يعلم انه من كلامهم يوجب الحصر في العمل بالخبر المتوارد او المحفوظ بالقرائن القطعية، واما الخبر الواحد فحيث لا يوجب العلم بان المخبر به من كلامهم فيجب ردّه، والى هذا اشار بقوله: «الروايات الدالة على رد ما لم يعلم انه قولهم عليهم السلام».

و منها: رد ما لم يكن عليه شاهدان من كتاب الله، فان هذا القسم من الروايات الدالة على ان الحجة من الخبر هو خصوص ما كان عليه شاهد من الكتاب ورد ما عداه يوجب سقوط المهم الذي ذهب المشهور الى حجيته من الخبر الواحد، فان الخبر الذي عليه شاهد من الكتاب يكون العمل به في الحقيقة من العمل بالكتاب دون الخبر الذي ليس عليه شاهد من الكتاب، والى هذا اشار بقوله: «او لم يكن الى آخر الجملة».

و منها: ما ورد عنهم عليهم السلام من ان الحديث الذي لا يوافق القرآن يجب رد علمه اليهم الدالة على ان ما لا يوافق الكتاب لا يعمل به قبل ان يرد اليهم ليبيتوا الوجه فيه، وهذا ايضاً يوجب سقوط المهم من الخبر الواحد، اذ قلما يتافق خبر لا يكون مخالفًا لعموم من القرآن او اطلاق منه، والى هذا اشار بقوله: «او لم يكن موافقا للقرآن اليهم» أي الروايات الدالة على لزوم رد ما لم يكن موافقا للقرآن اليهم عليهم السلام.

و منها: ما دل على بطلان الخبر الذي لا يصدقه الكتاب، فان معنى بطلانه هو عدم حجيته وعدم جواز العمل به، وهذا يدل ايضاً على عدم حجية المهم من الخبر

والجواب: أما عن الآيات، فبأن الظاهر منها أو المتيقن من إطلاقاتها هو اتباع غير العلم في الأصول الاعتقادية، لا ما يعم الفروع الشرعية (1).

الباطل غير الصحيح، والى هذا اشار بقوله: «او على بطidan ... الى آخر الجملة».

و منها ما دل على النهي عن قبول الخبر الذي لا يوافق الكتاب، فان النهي لا يكون إلا عما هو غير حجة، اذ لا يعقل النهي عن قبول ما هو الحجة، والى هذا اشار بقوله: «او على النهي ... الى آخر الجملة».

قوله (قدس سره): «او السنة ... الخ» المراد من السنة هي السنة النبوية المقطوع بها.

قوله (قدس سره): «الى غير ذلك ... الخ» كالاخبار الدالة على ان ما خالف الكتاب يضرب به عرض الجدار او ما خالف قول ربنا لم نقله.

قوله (قدس سره): «والاجماع ... الخ» قد ادعى السيد الاجماع على عدم حجيّة الخبر الواحد و انه من ضروريات المذهب و ان العمل بالخبر الواحد عند الشيعة كالعمل بالقياس المعلوم من مذهب الشيعة عدم صحة العمل به.

(1) من الآيات التي استدل بها هي قوله: إنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.*

والجواب عنها اولا: ان المنصرف من هذه الآية هو الظن في اصول الدين، اما لان السياق فيها يقتضي ذلك لانها واردة في سياق قوله تعالى في سورة النجم إنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيْسَ مُؤْمِنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيهُ الْأُشْرِقَ وَ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّعْنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (1) و السياق شاهد على ان الظن الذي لا يعني عن الحق شيئا هو الظن في اصول الدين، فان قوله إنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ شاهد على ان المراد عدم اغفاء ظن الذين لا يؤمنون بها، و قوله لَيْسُوا مُؤْمِنُونَ

ص: 332

.32 . (1) النجم: الآية 27-28

الْمَلَائِكَةَ تَسْجِيَةً الْأُنْثَى فَانَّه شَاهِدٌ إِيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ الظَّنُّ الْمُتَعْلِقُ بِمَثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ الظَّنُّ الْمُتَعْلِقُ بِاَصْوَلِ الدِّينِ، فَإِنْ كَوَنَ الْمَلَائِكَةَ ذَكُورًا أَوْ اِنْثِيَّا مَا يَتَعْلِقُ بِالاَصْوَلِ لَا بِالْفَرْوَعِ، وَكَذَا ظَنُّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ فَأَنَّهُمْ هُمُ الْكُفَّارُ الْمُنْكَرُونَ لِلْبَعْثِ، وَظَنُّ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي اَصْوَلِ الدِّينِ فَإِنْ كَنَّ يَنْكِرُ اَصْوَلَ الدِّينِ لَا يَفْكِرُ فِي فَرْوَعَ الدِّينِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ظَنٌّ بِهَا.

وَإِنَّمَا لَيْسَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ دَعْمُ اغْنَاءِ الظَّنِّ بِمَا هُوَ ظَنٌّ عَنِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ مَعَ اصْبَاتِهِ لِلْوَاقِعِ غَيْرُ مَغْنِي عَنِ الْحَقِّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي اَصْوَلِ الدِّينِ، لَا نَمْطَلُوبُ فِيهَا هُوَ التَّيقِنُ وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى مَا تَيَقَّنَ بِهِ، وَإِنَّمَا ظَنُّ فِي الْفَرْوَعِ فَالْمُصَبِّبُ مِنْهُ لِلْوَاقِعِ لَا يَكُونُ غَيْرُ مَغْنِي عَنِ الْحَقِّ لِفَرْضِ اصْبَاتِهِ لِمَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ الْوَاقِعُ، وَقَدْ اشَارَ إِلَى الْاِنْصَارَفِ فِيهَا إِلَى ظَنِّ الْاَصْوَلِ بِقَوْلِهِ: «فَبَانَ الظَّاهِرُ» فَانَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْهَا هُوَ ظَنُّ الْاَصْوَلِ لَا بِالْفَرْوَعِ لِأَجْلِ الْاِنْصَارَفِ، وَلَوْلَا هُوَ لَكَانَتْ مَا تَعْمَلُونَ فَرْوَعَ.

وَثَانِيَا: إِنَّهُ لَوْ تَنْزَلَنَا عَنْ دُعَوَى ظَهُورِهَا بِوَاسْطَةِ الْاِنْصَارَفِ فِي ظَنِّ الْاَصْوَلِ فَلَا إِقْلِيلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مُوجِبًا لِاجْمَالِهَا مِنْ حِيثِ الشُّمُولِ لِلْفَرْوَعِ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْبَيَانِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ خَصْوَصِ الْاَصْوَلِ، فَإِنْ شُمُولُهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْاطْلَاقِ وَلَا بَدْ مِنْ احْرَازِ كَوْنِ الْبَيَانِ لِأَجْلِ مَا يَشْمَلُ الْفَرْوَعِ، وَمَا ذَكَرْنَا إِذْ لَمْ يَصْلُحْ لَانْ يَوْجِبُ الْاِنْصَارَفُ فِيهَا بِخَصْوَصِ الْاَصْوَلِ فَلَا إِقْلِيلَ مِنْ كَوْنِهِ مُوجِبًا لِعدَمِ احْرَازِ الْبَيَانِ فِيهَا لِمَا يَشْمَلُ الْفَرْوَعِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا اطْلَاقٌ شَامِلٌ لِلْفَرْوَعِ وَتَكُونُ مَجْمَلَةً وَالْقَدْرُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْهَا هُوَ ظَنُّ فِي اَصْوَلِ الدِّينِ، وَإِلَى هَذَا اشَارَ بِقَوْلِهِ: «أَوَ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ اطْلَاقَاتِهَا هُوَ اِتَّبَاعُ غَيْرِ الْعِلْمِ فِي الْاَصْوَلِ الْاِعْتَقَادِيَّةِ لَا مَا يَعْمَلُ الْفَرْوَعُ الشَّرِعِيَّةِ».

وَإِنَّمَا آيَةٌ وَلَا تَنْفُذُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^{33]} فَلَا يَتَأْتِي فِيهَا الْجَوَابَانِ الْمُذَكُورَانِ،

لان سياقها في مقام الفروع، فان ما قبلها و اؤفوا الكيل مضافا الى استشهاد الامام فيها على حرمة الغناء فان الآية و لا تتفق ما ليس لك به علّم إن السمع و البصر و المؤذن كل أولئك كان عنده مسؤولا و استدل الامام بها على حرمة استماع الغناء لان استماعه مما يسأل عنه السمع، فسياقها صدرا و ذيلا واستشهاد الامام بها مما يتضمن شمولها للفروع، فلا يكون لها انصراف الى الظن بخصوص اصول الدين و لا يكون القدر المتيقن فيها ذلك فينحصر الجواب عنها بما يأتي.

(١) الظاهر من المصنف كون الادلة الدالة على حجية الخبر مخصوصة لهذه الآيات، وقد ذهب بعض الى كونها واردة على هذه الآيات، فان الورود هو خروج المورد عن العام موضوعا و لكنه بواسطة البيان، كورود الادلة المتکفلة للبيان على خروج ما فيه البيان عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وبهذا يمتاز عن التخصيص فانه ما كان الخروج فيه بذاته لا بواسطة البيان، كخروج الجاهل عن اكرم العالم فانه خارج بذاته.

وعلى كل فقد ذكر وجهان لكون الادلة الدالة على حجية الخبر واردة على الآيات:

الاول: ان المتحصل من هذه الآيات هو عدم حجية غير العلم، وبعد قيام الادلة على حجية الخبر تكون حجة فتخرج موضوعا عن غير العلم الذي ليس بحجة.

وفيه: ان الورود مما اوجب خروج الشيء بموضوعه لا-بمحمله، والموضوع في الآيات هو غير العلم و المحمول فيها عدم الحجية، و الادلة الدالة على حجية الخبر لا توجب كون الخبر علمابل هو بعد من غير العلم، لوضوح ان الخبر الواحد بعد فرض حجيته لا يوجب العلم، وكيف يدعى ذلك فيه مع انه من الظنون التي قام الدليل على اعتبارها، فهو من غير العلم و ان قام الدليل على اعتباره و انما يخرج عنها حكما فانه حجة دون غير العلم الذي لم يقدم دليلا على اعتباره.

الثاني: ان المستفاد من هذه الآيات هو النهي الامضائي لما يراه العقلاء غير حجة من الظنون، فهذه ادلة امضائية لا تأسيسية، و اذا كانت امضائية لما لا يراه العقلاء حجة فما يراه العقلاء خارج موضوعا، والخبر الواحد حيث انه مما يراه العقلاء حجة بواسطة بنائهم على حجيته يكون خارجا موضوعا عن هذا النهي الامضائي.

والجواب عنه: ان الموضوع في هذه الآيات هو عدم العلم وهو مما يشمل عدم العلم الذي لا يعمل به العقلاء، فيكون بالنسبة الى ما لا يعمل به العقلاء امضاء وبالنسبة الى ما يعمل به العقلاء تأسيس وردع لهم، و مما يقرب عدم اختصاصها بالامضاء انه وردت ردعا لعمل اهل الجاهلية، وكون اهل الجاهلية كلهم من غير العقلاء بعيدا، فكون ادلة حجية الخبر واردة غير واضح الوجه، ويكتفي في الجواب هو كون ادلة اعتبار الخبر مخصوصة لهذه الآيات، لوضوح شمولها للظن بالاصول وللظن بالفروع الحاصل من غير خبر الثقة وللظن الحاصل من خبر الثقة، فالادلة الدالة على حجية خصوص الظن الحاصل من خبر الثقة اخص منها فتكون مخصوصة لها، ولذا قال (قدس سره): «فهي مخصوصة بالادلة الآتية» الدالة «على اعتبار الاخبار».

نعم لا يبعد دعوى كون الادلة الدالة على حجية الخبر حاكمة على هذه الآيات، لأن المتحصل من هذه الآيات عدم اتباع غير العلم وعدم اغفاء الظن، والا دلة الدالة على اعتبار الخبر وردت بلسان ان خبر الثقة علم تنزيلا لقوله عليه السلام: (ما حدثا يعني فعني يحدثان) فإنه يدل على ان حديث العمريين بمنزلة حديثه وحديثه عليه السلام يوجب العلم، ف الحديث العمري وابنه مما يوجب العلم، وحيث ان حديثهم لا يوجب العلم واقعا فيكون الدليل الدال على حجية قولهما بلسان انه علم حاكما على الآيات النافية على اتباع غير العلم، وحاكما على ما دل على ان الظن لا يغني لأنه جعله علمًا.

ص: 335

34- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

وأما عن الروايات، فبأن الاستدلال بها حال عن السداد فإنها أخبار آحاد (1).

وهذا هو الفرق بين الحكومة والشخص، فان التخصيص هو رفع حكم العام عن الخاص مع حفظ الموضوع فيه كقوله لا تكرم زيداً العالم بعد قوله اكرم العلماء.

واما الحكومة فهي اما رفع الحكم بلسان رفع الموضوع كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم و كان زيد عالماً واقعاً، وكقوله عليه السلام: لا شك لكثير الشك، فإنه حاكم على أدلة الشك من حكم البطلان أو البناء على الأكثر، واما توسيعة الحكم بتوسيعة الموضوع كقوله عليه السلام: الطواف في البيت صلاة، فإنه اثبت حكم الصلاة للطواف بتوسيعة الموضوع، واعتبار الطواف صلاة وادلة اعتبار الخبر بالنسبة الى العلم من توسيعة الموضوع، فان المتأصل من ادلة الاعتبار كون الخبر الواحد عالماً وليس من غير العلم، وحيث كان - وجدانا - هو من غير العلم فتكون ادلة اعتباره بهذا اللسان حاكمة على ادلة العلم باعتبار توسيعة الموضوع، وحاكمة على الآيات الناهية عن اتباع غير العلم باعتبار انها بلسان خروج الخبر الواحد موضوعاً عنها لانه علم وليس هو من غير العلم، فلسانها لسان الحكومة على ما دل على النهي عن اتباع غير العلم.

(1) حاصله: ان الاخبار المذكورة الدالة على عدم حجية الخبر هي بنفسها اخبار آحاد ولا بد في الدليل ان يكون حجة، فالاستدلال بها ممن لا يقول بحجية اخبار الآحاد استدلال منه بما ليس حجة.

فان قلت: انها وان كان لا يصح الاستدلال بها بما هي دليل عند من استدل بها ولكنه يصح الاستدلال منه بها جدلاً، لأنها مع كونها اخبار آحاد لازم حجيتها عدم حجيتها.

قلت: اولاً: انه لا يصح الاستدلال بها حتى جدلاً لأن الدليل الذي يلزم من وجوده عدمه لا يصلح ان يكون دليلاً.

لا يقال: إنها وإن لم تكن متواترة لفظاً ولا معنى، إلا أنها متواترة إجمالاً، للعلم الاجمالي بصدره بعضها لا محالة (1).

فإنه يقال: إنها وإن كانت كذلك، إلا أنها لا تقييد إلا فيما توافقت عليه، وهو غير مفيد في إثبات السلب كلياً، كما هو محل الكلام ومورد النقض والابرام، وإنما تقييد عدم حجية الخبر المخالف لكتاب والسنة (2)،

و ثانياً: ان تخريجها عن من يرى حجية الخبر هو ان المراد بها المخالف الذي يكون مبيناً لكتاب الله دون المخالفه بنحو التخصيص او التقييد، وقد اشار الى عدم صحة استدلالهم بها بقوله: «فانها اخبار آحاد».

(1) حاصل لا يقال: ان الاستدلال بها منهم انما هو لأنها ليست من اخبار الآحاد لأنها متواترة اجمالاً.

و توضيجه: ان التواتر تارة يكون باللفظ والمعنى كما ادعى تواتر الاخبار على ان الاعمال بالنيات قد تواترت الاحاديث فيها بهذه الجملة.

واخرى يكون التواتر معنى لاــ لفظاً بــ تواتر الاخبار على معنى يكون بالفاظ مختلفة بحيث كل لفظ منها لا يكون من المتواتر ولكن المعنى المدلول لها يكون متواتراً كالاخبار الدالة على كرم الحسن عليه السلام وشجاعة امير المؤمنين عليه السلام فانها متواترة معنى.

و ثالثة: يكون هناك علم بصدره بعضها فــ تكاثرت يحصل العلم بــ صدور بعضها، و المقام من قبل الثالث فــانا نعلم اجمالاً بــ ان بعض هذه الاخبار قد صدرت عنهم عليهم السلام، و الى هذا اشار بقوله: «إلا أنها متواترة اجمالاً للعلم الاجمالي بــ صدور بعضها لاــ محالة».

(2) حاصله: ان التواتر الاجمالي لازمه كون اخص الاخبار مضموناً هو الذي يعلم بــ صدوره قطعاً، لــ انه اما ان يكون هو الصادر او يكون ما هو اعم منه صادراً، فهو يكون صادراً ايضاً، وقد عرفت ان الاخبار عبارة عن مضمونين متعددين بعضها عام

وبعضها خاص وبعضها اخص، فالعام هو الدال على عدم حجية غير معلوم الصدور، والخاص ما دل على انحصر الحجية بما وافق الكتاب وعدم حجية ما لا يوافق الكتاب سواء خالف الكتاب او لم يخالفه، والأخص هو ما دل على عدم حجية خصوص المخالف للكتاب، وهذا الاخير لا ينفع السيد و اتباعه القائلين بعدم حجية الخبر الواحد مطلقا، فانه لنا ان نلتزم بذلك و نقول بحجية الخبر الواحد عدا الخبر الواحد المخالف للكتاب.

لا يقال: ان هذا و ان افاد في قبال دعوى السيد و اتباعه القائلين بالسلب الكلي وعدم حجية الخبر الواحد مطلقا، الا انه اذا تم عدم حجية المخالف للكتاب يسقط المهم مما ذهب اليه المشهور من حجية الخبر الواحد مطلقا حتى المخالف للكتاب، فانه قلما يوجد خبر واحد لا يكون على خلافه عموم او اطلاق من كتاب الله.

فانه يقال: ان المخالفة للكتاب هي المخالفة بنحو التباين او بنحو العموم من وجهه، واما المخالفة بنحو العموم والخصوص والاطلاق و القيد فليست عرفا من المخالفة، فرويات المخالفة منصرفة عن هذه المخالفة، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله:

«انها و ان كانت كذلك» أي انها من المتواتر اجمالا المعلوم صدور بعضها «إلا انها لا تقييد الا فيما توافقت عليه» تلك الاخبار و هو اخصها مضمونا و هو خصوص الخبر المخالف للكتاب، فانه هو الذي يكون متواترا اجمالا «و هو غير مفيد» لدعوى السيد «في اثبات السلب كليا» و ان الخبر الواحد مطلقا غير حجة «كما هو محل الكلام و مورد النقض والابرام» فان المتواتر الاجمالي فيها اخص ما فيها «و» هي «انما تقييد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب و السنة» لا عدم حجية الخبر مطلقا.

والالتزام به ليس بضائع (1)، بل لا محيس عنده في مقام المعارضنة (2).

وأما عن الاجماع، فإن المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه للاستدلال به غير قابل، خصوصا في المسألة، كما يظهر وجهه للمتأمل، مع أنه معارض بمثله، وموهون بذهب المشهور إلى خلافه.

وقد استدل للمشهور بالادلة الاربعة (3):

(1) لعله إنما كان الالتزام به ليس بضائع لأن المراد بالمخالفة هي المخالفنة بنحو التباین، والالتزام بعدم حجية الخبر المخالف للكتاب بنحو التباین لا يضر بمقالة المشهور من حجية الخبر بعد أن كان الخبر المخصص والمقييد للكتاب ليس من المخالفنة.

(2) لا يخفى أن المخالفنة الموجبة لترجيح أحد المتعارضين على الآخر عند تعارض الخبرين هي المخالفنة للكتاب ولو بنحو العموم والخصوص أو الاطلاق والتقييد، بمعنى أن أحد المتعارضين إذا كان مختصا للكتاب والآخر موافقا لعموم الكتاب، أو كان أحد المتعارضين مقيدا والآخر موافقا لاطلاق الكتاب، فإن الخبر الموافق للعموم والاطلاق يترجح على المعارض المخالف للكتاب بنحو التخصيص أو التقييد، فالمخالفنة في باب التعارض هي المخالفنة بنحو الاعم من التباین، ولا يضر هذا بكون المخالفنة هنا هي خصوص المخالفنة بنحو التباین وإنها هي المنصرفة من اطلاق المخالفنة، لأن كون المخالفنة في باب التعارض هي المخالفنة بنحو اعم إنما هي لقرينة خارجية دلت على ان مطلق المخالفنة مرجحة، فكون المخالفنة هناك هي المخالفنة بنحو اعم لا يضر بكون المنصرف منها هي خصوص المخالفنة بنحو التباین، ولعل هذا هو الوجه في الترقي بيل.

وحاصله: انه يمكننا ان نترقى ونقول بعدم حجية الخبر المخالف مطلقا ولو بنحو التخصيص والتقييد في خصوص باب المعارضنة.

(3) قد عرفت ان تحقق الاجماع بوجهه الصحيح وهو الدخولي في عصر الغيبة مستحيل عادة.

فصل في الآيات التي استدل بها: فمنها: آية النبأ، قال الله تبارك و تعالى:

إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْلٍ فَتَبَيَّنُوا (١)، ويمكن تقرير الاستدلال بها من

واما الاجماع المنقول فأولاً: لا دليل على حجيته لانه من الحدسات لا الحسيات.

وثانياً: انه لو قام الدليل على حجيته فلا يعقل ان يشمل الاجماع المنقول على عدم حجية الخبر، لأن دليل حجية الاجماع المنقول هو شمول ادلة اعتبار حجية الخبر الواحد له، ولا يعقل ان يكون دليلاً اعتبار حجية الخبر شاملًا لما يتضمن عدم حجية الخبر وعدم اعتباره فإنه يلزم من وجوده عدمه.

وثالثاً: بأنه معارض اجماع السيد باجماع الشيخ الذي ادعاه على حجية الخبر الواحد.

ورابعاً: ان اجماع السيد موهون بذهب المشهور الى خلافه، فإن الاجماع المدعى اذا خالفه المشهور يسقط عن اعتبار لو كان بأي وجه من الوجوه المذكورة للاجماع، لوجود مجهول النسب في المشهور، وعدم تأتي اجتماع العصر مع مخالفه المشهور.

وعدم صحة دعوى الاجماع العادي والاتفاقى مع مخالفه المشهور واضح ايضاً.

فاجماع السيد لو لم يكن له معارض لكان موهوناً بمخالفه المشهور له، فكيف يكون حاله مع المعارضه.

وقد اشار الى عدم كونه من المحصل بقوله: «المحصل منه غير حاصل» و اشار الى المناقشة الاولى في المنقول بقوله: «و المنقول منه الى آخر الجملة» و الى المناقشة الثانية بقوله: «خصوصاً في المسألة» و الى الثالثة بقوله: «مع انه معارض بمثله» و الى الرابعة بقوله: «و موهون بذهب المشهور الى خلافه».

(١) من الآيات التي استدل بها على حجية الخبر الواحد اذا كان المخبر عادلاً قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْلٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

وجوه (1): أظهرها أنه من جهة مفهوم الشرط، وأن تعليق الحكم بإيجاب التبيين عن النبأ الذي جيء به على كون الجائي به الفاسق، يقتضي انتفاءه

فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [35] في سورة الحجرات وهي النازلة في الوليد بن عقبة في قضية بني المصطلق، وهم فئة من خزاعة على ما في مجمع البحرين لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأخذ صدقائهم فخرجوه اليه فرحين بلقائه فظن الوليد انهم انما خرجوا ليقتلوه لعداوة كانت بينه وبينهم في الجاهلية فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له انهم منعوا صدقائهم، فهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يغزوهم فنزل الوحي عليه بهذه الآية.

(1) قد استدلوا بهذه الآية على حجية خبر العادل من وجوه:

منها: مفهوم الوصف فان وجوب التبيين قد علق على وصف الفسق، فيدل بمفهومه على عدم وجوب التبيين عن النبأ اذا لم يكن الجائي به فاسقا.

وحاصله: ان الوصف المعلق عليه الحكم هو العلة المنحصرة له فيدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ولما كان لزوم التبيين معلقا على وصف الفسق للمخبر، فاذا انتفى وصف الفسق عن المخبر بأن كان عادلا فينتفى لزوم التبيين عند اخباره فلا يجب التبيين عن الخبر اذا كان المخبر به عادلا.

وفيه: ان الوصف لا مفهوم فيه لعدم دلالته على العلة المنحصرة التي لا مفهوم مع عدمها، بل لا دلالة له على العلة فضلا عن الانحصار وانما له اشعار بالعلية، وخصوصا في الآية المباركة فانه يحتمل ان يكون وصف الفسق قد ذكر لا لتعليق وجوب التبيين عليه، بل للتبنيه على فسق الوليد فلا يلزم لغوية ذكره اذا لم يكن علة للحكم.

و منها: ان مرجع هذا الاستدلال الى كون العقل يدل على ان الوصف في المقام علة منحصرة لا من حيث دلالة مفهوم الوصف دلالة لفظية.

و حاصله: لخبر الوليد وصفان: وصف ذاتي وهو كونه خبر واحد، ووصف عرضي وهو كونه خبر فاسق، فاما ان يكون العلة لوجوب التبيين هو وصفه الذاتي فقط وهو كونه خبرا واحدا، او يكون وصفه العرضي فقط وهو الحاصل من اضافته الى الفاسق، واما ان يكون كل واحد منهما علة، وحيث ان ظاهر الآية ان لوصف الفسق خصوصية فلا بد من انتفاء الاحتمال الاول وهو كون العلة المنحصرة هي وصف كونه خبرا واحدا، وكذلك الاحتمال الآخر وهو كون كل واحد منهما علة مستقلة، لوضوح انه مع كون الوصف الذاتي علة مستقلة لا وجه لذكر الوصف العرضي، فيتعين ان العلة هي الوصف العرضي وهو كونه خبر فاسق.

فان قيل انه يمكن ان يكون العلة هي الجامع بينهما.

فانه يقال: ان الظاهر هو كون عنوان الفسق بخصوصه له دخل، و اذا كانت العلة هي الجامع لا يكون لوصف الفسق بخصوصه دخل، فكون الظاهر ان لعنوان الفسق بخصوصه خصوصية تبني كون العلة هي الجامع.

والجواب عنه: انه يحتمل ان العلة هي الوصف الذاتي، و الوصف العرضي انما جيء به للتتبیه على فسق الوليد.

و منها: ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي التبيين عن خصوص خبر الفاسق دون العادل، لكون الفاسق غير مأمون الكذب، بخلاف العادل فانه مأمون الكذب.

والجواب عنه: ان مناسبة الحكم والموضوع لا توجب القطع بأن العلية المنحصرة لوجوب التبيين خصوص صفة الفسق، لأنها مناسبة ظنّية لا توجب اكثرا من الظن بذلك.

وهناك وجوه أخرى ضعيفة تركناها مخافة التطويل.

(1) و حاصله: ان القضية الشرطية حيث انها تدل على كون المقدم هو العلة المنحصرة لسنج الحكم المعلق عليه فهي تدل على انتفاء الحكم حيث يتلفي الشرط.

و توضيحة: انه لا بد في القضية الشرطية من موضوع وهو المضاف اليه الطبيعة المتعلقة للحكم، ولما كان الحكم المتعلق بالطبيعة معلقا على الشرط والشرط هو العلة المنحصرة لها، فلا بد من دلالة القضية الشرطية على انتفاء الحكم المتعلق بالطبيعة المضافة الى ذلك الموضوع عند انتفاء الشرط عن ذلك الموضوع، مثلا قولنا: ان جاءك زيد فاكرمه فان الحكم قد تعلق بطبيعة الاقرام المضاف الى زيد، ولما كان الحكم المتعلق بطبيعة الاقرام معلقا على المجيء وهو العلة المنحصرة فالقضية الشرطية تدل على انتفاء الحكم - المتعلق بطبيعة الاقرام المضاف الى زيد المعلق على مجيئه - عن زيد حيث يتلفي مجيئه، فمفهوم ان جاءك زيد فاكرمه نفي وجوب اكرام زيد عند انتفاء مجيئه، فزيد هو الموضوع الموجود في القضية الشرطية المنطقية والقضية المفهومية، والموضوع في آية النبأ هو النبأ، والحكم المتعلق بالتبين المضاف الى النبأ قد كان معلقا على مجيء الفاسق بالنبي، وحيث كان بمقتضى دلالة الشرطية ان العلة المنحصرة لوجوب التبين عن النبأ هو مجيء الفاسق به، فلا بد من عدم الوجوب المتعلق بطبيعة التبين عن النبأ عند الشرط المعلق عليه وهو مجيء الفاسق به، فلا يجب التبين عن النبأ الذي لم يجيء به الفاسق وهو العادل، لوضوح ان الذي يجيء بالنبي اما فاسق او غير فاسق وغير الفاسق هو العادل، وهو الذي لا يجب التبين عن خبره.

فتحصل مما ذكرنا: ان النبأ هو الموضوع في منطوق القضية الشرطية وهو متتحقق في القضية المفهومية، فان النبأ كما يجيء به الفاسق يجيء به العادل، فان جاء به الفاسق فيجب التبين عنه وان جاء به العادل لا يجب التبين عنه، ولا يكون الاخذ به من اصابة القوم بجهالة ولا العمل به مما يمكن ان يترتب عليه الندم، والى هذا اشار بقوله: «وان تعليق الحكم بايجاب التبين عن النبأ الذي جيء به» الذي هو الموضوع

في القضية المنطقية «على كون الجاني به الفاسق يقتضي انتفاء الحكم الذي هو وجوب التبيين «عند انتفائه» أي عند انتفاء ما علق عليه وهو مجيء الفاسق فلا يجب التبيين عن النبأ الجاني اذا لم يكن الذي جاء به فاسقاً بان يكون الذي جاء به غير الفاسق.

ثم لا يخفى ان المشهور قد ضمّوا الى هذه القضية المفهومية مقدمة لتم الدلالة على حجية خبر العادل، والسبب في ذلك ان القضية المفهومية هي ان لم يجتكم فاسق بنيا فلا تبيّنوا، وهذه القضية بنفسها لا تثبت حجية خبر العادل، فانها انما تدل على عدم وجوب التبيين عن النبأ الذي جاء به غير الفاسق، اما انه يجب قبوله فلا صراحة في مقام الدلالة عليه. نعم بضم المقدمة التي ضمّوها اليها تكون النتيجة وجوب قبول خبر العادل.

و حاصل المقدمة: انه اذا كان نبأ غير الفاسق لا يجب التبيّن عنه كما هو مدلول القضية المفهومية، فاما ان يتوقف فيه او يقبل، ولا يعقل ان يتوقف فيه لان مرجع التوقف فيه مع عدم وجوب التبيّن عنه هو الرد له، ولا يعقل ان يكون حكم خبر العادل الرد له من دون تبيّن و حكم خبر الفاسق التوقف فيه و وجوب التبيّن عنه، فان العادل يكون اسوأ حالا من الفاسق وهذا معلوم العدم، فيتعيّن قبوله من دون تبيّن و هو معنى حجيته، فان الحجة هي التي تقبل من دون تبيّن عنها.

و انما احتاج المشهور الى هذه المقدمة لفهمهم من الامر بالتبين في القضية المنطقية هو الوجوب النفسي دون الطريقي، أما اذا كان الوجوب طرقيا فلا حاجة الى ضم هذه المقدمة لأن معنى كونه طرقيا ان وجوب التبين انما هو في مقام العمل فيكون الوجوب في مقام العمل فمع فرض العمل والامر بوجوب التبين عن خبر الفاسق لاجل ان يكون العمل من غير جهالة فتدل القضية المفهومية على عدم وجوب التبين في ذلك المقام، وان العمل بخبر غير الفاسق لا يجبر التبين عنه، لأن العمل به ليس

ولا يخفى أنه على هذا التقرير لا يرد: أن الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم له، أو مفهومه السالبة بانتفاء الموضوع (١)،

من اصابة القوم بالجهالة، فتكون القضية دالة على حجية خبر العادل من دون ضم تلك الضمية.

والبرهان على ان وجوب التبيين طريقي لا نفسي امران:

الاول: ان الظاهر من الاوامر المتعلقة بالتبين وامثاله كالعلم هو كون الامر بالتبين وبالعلم لاجل كونه طريقا الى حصول العلم والحججة المعدّة.

الثاني: ان التعليل المذكور في الآية المباركة لوجوب التبيين هو عدم الاصابة بالجهالة، وهذا التعليل ظاهر في كون وجوب التبيين طرقيا الى عدم الاصابة بالجهالة.

(١) لا يخفى انه قد استشكل على دلالة آية النبأ على حجية خبر العادل باشكالات:

منها ما هو مختص بنفس الآية، ومنها ما يعم كل ما يدل على حجية الخبر.

فمن الاشكالات المختصة بالآية ما اشار اليه بقوله: «لا يرد أن الشرط في القضية لبيان تتحقق الموضوع إلى آخر الجملة».

وتوضيحة: ان هذا الاشكال هو كون الآية سبقت لتحقق الموضوع ولا مفهوم لها فلا يكون لها دلالة على حجية خبر العادل، وقد ذكر بنحوين:

الاول ما ذكره المصنف في حاشيته على رسائل الشيخ الاعظم، وحاصله: ان القضية الشرطية: تارة يكون التالي فيها مما ينتفي بانتفاء الشرط عقلا، مثل ان لقيت العالم فتعلّم منه، ومثل ان رزقت ولدا فاختته، فان التعلم من العالم والختان للولد مما ينتفيان بانتفاء الشرط المعلقان عليه، لوضوح انه اذا انتفي لقاء العالم فلا يعقل التعلم منه و اذا انتفي رزق الولد فلا يعقل تتحقق ختانه، ومن الواضح ان هذا القسم من الشرطية لا مفهوم لها، لأن المفهوم انما يعقل دلالة القضية المنطقية عليه فيما اذا امكن ثبوت التالي عقلا من دون تتحقق الشرط المعلق عليه التالي، ف تكون القضية

الشرطية من حيث دلالتها على كون الشرط هو العلة المنحصرة دالة على المفهوم، اما اذا كان التالي مما ينتفي عقلا بانتفاء الشرط فلا يتوجه ثبوته حتى تكون القضية الشرطية بمفهومها دالة على انتفائه.

وبعبارة اخرى: ان القضية الشرطية اذا كانت من هذا القبيل فيها يكون الموضوع هو الشرط، ومن الواضح انتفاء المحمول بانتفاء الموضوع عقلا فلا تساق القضية الشرطية لبيان هذا المعنى، وانما تكون مسوقة لبيان ان هذا الشرط هو الموضوع في هذه القضية، ولذا يقولون ان هذه الشرطية سيقت لتحقيق الموضوع لا للمفهوم، فلا تكون هذه الشرطية من افراد الشرطية التي ذهب المشهور الى دلالتها على المفهوم.

واخرى: تكون الشرطية مما لا ينتفي التالي فيها عقلا بانتفاء الشرط كقولنا: ان جاءك زيد فاكرمه، فان الاصح لا يحكم العقل بانتفائه بذاته عند انتفاء المجيء، وهذه الشرطية هي التي قالوا بدلاتها على المفهوم على كون المجيء هو العلة المنحصرة، ولو لا دلاله الشرطية على العلية المنحصرة لأمكن ان يثبت اكرم زيد لعلمه- مثلا- او لغيره.

وعلى كل فالعقل لا يرى ان الاصح مما ينتفي بذاته عند انتفاء المجيء، كما ينتفي التعلم من العالم عند انتفاء لقاء العالم، وكما ينتفي الختان عند انتفاء رزق الولد.

اذا عرفت هذا .. فنقول ان الآية المباركة من الشرطية التي سيقت لتحقيق الموضوع فلا يكون لها مفهوم، لأن التالي فيها وهو نبأ الفاسق مما ينتفي بذاته عند عدم مجيء الفاسق به، لأن مدلول الآية هو وجوب التبيين عن نبأ الفاسق عند مجيء الفاسق به، ومن الواضح ان نبأ الفاسق مما ينتفي بذاته عند انتفاء مجيء الفاسق به، والى هذا اشار بقوله: «فلا مفهوم له».

النحو الثاني: ما ذكره الشيخ الاعظم في الرسائل وهو لا يختلف عمّا ذكره المصنف في المقدمة المذكورة من كون الشرطية على قسمين، ولكن يختلف عنه في

دعوى أن الشرطية التي تساق لتحقيق الموضوع مفهومها مفهوم السالبة بانتفاء الموضوع، فمفهوم هذه القضية إن لم يجيء الفاسق بنها فلا تتبينوا، وهذا المفهوم الذي هو مفهوم السالبة بانتفاء الموضوع لا دلالة على حجية نبأ العادل، لأن الموضوع فيه هو مجيء العادل به، وهذا موضوع غير الموضوع في الآية، فإن انتفاء التبيّن عن نبأ الفاسق عند عدم مجيء الفاسق به لا يقتضي انتفاء التبيّن عن نبأ العادل عند مجيء العادل به، فإنه من ثبوت حكم لموضوع غير الموضوع المنفي عنه الحكم.

وبعبارة أخرى: انه لا بد من اتحاد الموضوع في القضيتين المنطقية والمفهومية، فوجوب التبيّن عن نبأ الفاسق وانتفاءه عند عدم مجيء الفاسق به لا يقتضي انتفاء التبيّن عن نبأ العادل، لأن الموضوع في القضيتين غير الموضوع في القضية التي يراد انتفاءه فيها.

وبعبارة أخرى: ان القضية التي مفهومها من باب السالبة بانتفاء الموضوع لا يكون المفهوم فيها مما يفيد، بخلاف القضية التي مفهومها ليس مفهوم السالبة بانتفاء الموضوع كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه، فان الموضوع في القضية السالبة والمحضة متعدد وانما يختلفان بالسلب والإيجاب، فالآية المباركة مفهومها السالبة بانتفاء الموضوع وهو لا يفيد في اثبات ما يراد اثباته فيها من انتفاء وجوب التبيّن عن نبأ العادل عند مجيء العادل به، والى هذا اشار بقوله: «او مفهومه السالبة بانتفاء الموضوع».

وقد تبيّن مما ذكرنا في تقرير هذا الاشكال انه مبني على كون الموضوع في الآية هو مجيء الفاسق بالنها.

واما على ما ذكره المصنف من كون الظاهر من الآية ان الموضوع فيها هو النبأ لا مجيء الفاسق به، فلا تكون الآية مما سيقت لتحقيق الموضوع، لوضوح ان الموضوع اذا كان فيها هو النبأ من دون تقييده بمجيء الفاسق به لا يكون مما ينتفي بانتفاء مجيء الفاسق به، لجواز ثبوته بمجيء العادل به فتكون القضية مما سيقت للمفهوم ويكون

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ و مجيء الفاسق به، كانت القضية الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع، مع أنه يمكن أن يقال: إن القضية و لو كانت مسوقة لذلك، إلا أنها ظاهرة في

الموضوع في القضية المنطقية هو الموضوع في القضية المفهومية، و المتخصص مل منها النبأ ان جاء به فاسق فتبينوا عنه و النبأ ان لم يجيء الفاسق به فلا تتبينوا عنه، و ينتفي الاشكال بكل نحويه، ولذا قال المصنف «على هذا التقرير لا يرد الى آخر الجملة».

(1) يمكن ان يكون اشارة الى ان القضية التي ساق لتحقق الموضوع: تارة يكون انتفاء الشرط لان التالي بطبيعته مما لا ثبوت له عند انتفاء الشرط كالختان المعلق على رزق الولد و كالتعلم من العالم عند انتفاء لقاء العالم.

و اخرى يكون سوق القضية لتحقق الموضوع منوطا بكيفية اخذ الموضوع فيها كما في المقام، فان النبأ ان كان هو الموضوع في القضية كانت مما سيقت للمفهوم، و ان كان الموضوع هو مجيء الفاسق به كانت القضية مما سيقت لتحقق الموضوع، و الظاهر من الآية كون الموضوع فيها هو مجيء الفاسق بالنبياء، ولو كان النبأ هو الموضوع لقال النبأ ان جاءكم به فاسق فتبينوا، فإنه فرق واضح بين ان يقال: النبأ ان جاءكم فاسق به فتبينوا، وبين قوله ان جاءكم فاسق بنبيا فتبينوا، فإن الظاهر من الثانية كون الموضوع فيها هو مجيء الفاسق بالنبياء، و عليه تكون القضية مما سيقت لتحقق الموضوع فلا يكون لها مفهوم او يكون مفهومها غير مفيد على ما عرفت في التحويلين المتقدمين.

انحصر موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق، فيقتضي انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه ووجود موضوع آخر (١)،

(١) حاصله: لو كان الموضوع في الآية مركبا من النبأ و مجيء الفاسق به او كان هو النبأ المقيد بمجيء الفاسق به كانت الشرطية في الآية قد سبقت لتحقق الموضوع ومع ذلك فهي تدل على حجية خبر العادل ايضا.

و توضيحه: انه مما لا ريب فيه ان الشرطية التي سبقت لتحقق الموضوع تدل على التعليق، و ان التالي فيها معلق على الشرط و من الواضح ايضا ان المعلق على الشرط، هو سند الحكم، فيكون المعلق هو سند وجوب التبيين و اذا كان سند وجوب التبيين مما ينفي بانتفاء موضوع القضية و هو مجيء الفاسق بالنبي فعند وجود موضوع آخر و هو نبأ العادل لا بد و ان لا يكون وجوب التبيين متحققا، و الا لم يكن سند وجوب التبيين مما ينفي بانتفاء الموضوع في القضية و هو مجيء الفاسق بالنبي، فكون القضية سبقت لتحقق الموضوع يكون آكلا في الدلالة على انه لا- يجب التبيين عند نبأ العادل، لانه لو كانت الشرطية في الآية من الشرطية ذات المفهوم لامكن ان ينكر دلالتها على حجية نبأ العادل من ينكر مفهوم الشرط، اما اذا كانت مما سبقت لتحقق الموضوع فلا ينكر احد ان المحمول مما ينفي بانتفاء الموضوع، و الى هذا اشار بقوله:

«مع انه يمكن ان يقال ان القضية ولو كانت مسوقة لذلك» أي و لو كانت مسوقة لتحقق الموضوع «إلا انها» تكون دالة على حجية نبأ العادل لأنها «ظاهرة» في تعليق سند الحكم الذي هو سند وجوب التبيين على مجيء الفاسق بالنبي، و لازم هذا التعليق انتفاء سند وجوب التبيين عند انتفاء مجيء الفاسق بالنبي، فتكون ظاهرة «في انحصر موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق فيقتضي» هذا الانحصر «ـ انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه» أي عند انتفاء مجيء الفاسق بالنبي، و لازم ذلك انتفاء وجوب التبيين عند «وجود موضوع آخر» و هو نبأ العادل.

ولكنه يشكل بأنه ليس لها ها هنا مفهوم، ولو سلم أن أمثالها ظاهرة في المفهوم، لأن التعليل ياصابة القوم بالجهالة المشتركة بين المفهوم والمنطوق، يكون قرينة على أنه ليس لها مفهوم (2).

(1) لعله اشارة الى ما يمكن ان يدعى ان الشرطية التي سبقت لتحقق الموضوع لا تدل على التعليق من رأس.

ويرد على هذه الدعوى ان لازمها تعدد الوضع في حرف الشرط، وانه قد وضع للدلالة على التعليق في غير القضية التي سبقت لتحقق الموضوع، واما في القضية التي سبقت لتحقق الموضوع فقد وضعت لان تدل على محض تحقق الموضوع من دون دلالة لها على التعليق فتكون كالقضية الوصفية، وهذا واضح البطلان لتبادر التعليق فيها، ولا فرق في دلالة حرف الشرط على التعليق بين قولنا ان جاءك زيد فاكرمه وبين قولنا ان رزقت ولدا فاختته في انها تدل في الاولى على تعليق وجوب الإكرام على المجيء، وفي الثانية على تعليق الختان على رزق الولد.

(2) هذا من الاشكالات المختصة ايضاً بآية النبأ، وقبل بيان الاشكال نقول:

ان الاستدلال بمفهوم آية النبأ مبني على القول بدلالة القضية الشرطية على المفهوم، اما من يقول بعدم دلالتها على المفهوم فلا وجه للاستدلال بها في المقام، والى هذا اشار بقوله: «ولو سلم ان أمثالها ظاهرة في المفهوم».

واما الاشكال فحاصله: ان دلالة القضية على المفهوم انما هو لدلالتها على ان الشرط هو العلة المنحصرة للتالي، ولازم ذلك هو الدلالة على المفهوم وهو الانتفاء عند الانتفاء، اما اذا كان التعليق في المنطوق ملحوقا بما يدل على ان الشرط ليس هو العلة فضلا عن ان يكون علة منحصرة للتالي فلا يكون في القضية المنطوقه تلك الخاصوصية التي تستلزم الدلالة على المفهوم، مثلاً قولنا ان جاء زيد فاكرمه لعلمه لا دلالة لها على المفهوم، بمعنى كون الإكرام علته التامة المنحصرة هو المجيء لان

لعلمه قد دل على ان الاقرام معلولا للعلم لا للمجيء، فلا دلالة لهذه القضية على انتفاء الاقرام عند انتفاء المجيء والآية من هذا القبيل، فان ذيل الآية وهو قوله تعالى: **أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمَنَ** قد دل على ان العلة للتبيين عن نبأ الفاسق ليس فسقه بل هو اصابة القوم بالجهالة، والمراد من الجهالة عدم العلم، فيكون المتحصل عن الآية - والله العالم - انه اذا انبأكم الفاسق فتبينوا عن خبره، ولا تأخذوا به لان الاخذ به من مصاديق الاخذ بعدم العلم المستلزم لاصابة الناس بالجهل.

والحاصل: ان المستفاد منها على هذا هو الاخذ بالعلم، لان النهي عن اتباع غير العلم وهو الجهل لازمه ذلك، وحينئذ تكون الآية دالة على النهي عن اتباع خبر العادل ايضا غير الموجب للعلم، لانه من الواضح ان خبر العادل لا يوجب العلم لاحتمال خطأ العادل على الاقل.

لا يقال: ان ذيل الآية وان دل على ذلك الا ان صدر الآية وهو التعليق في الشرط يستلزم الدلالة على المفهوم، فيكون صدر الآية دالا على المفهوم وذيلها دالا على عدمه، فيقع التعارض بين الصدر والذيل فلا تكون الآية دالة على النهي عن اتباع خبر العادل، فيكون المتحصل منها هو النهي عن الاخذ بخبر الفاسق من دون دلالة فيها على المفهوم، وعدم الدلالة على النهي على الاخذ بخبر العادل لتعارض الصدر والذيل فيه.

فانه يقال: قد عرفت فيما تقدم الفرق بين القرينة المتصلة بالكلام وبين القرينة المنفصلة عنه، وان الاولى تمنع عن انعقاد الظهور والدلالة، بخلاف الثانية فانها انما تمنع عن حجية الظهور لا عن انعقاده ودلالته، فالذيل في المقام قرينة متصلة على ان الشرط ليس علة منحصرة، فلا يكون له ظهور ودلالة على العلية المنحصرة المستلزمة للمفهوم، ولا يكون المورد من التعارض بين الدلالتين لان المفهوم هو القضية المستلزمة للخصوصية المستفادة من المنطق وهو كون الشرط علة منحصرة، واذا

ولا يخفى أن الاشكال إنما يبتي على كون الجهالة بمعنى عدم العلم، مع أن دعوى أنها بمعنى السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل غير بعيدة.

ثم إنه لو سلم تمامية دلالة الآية على حجية خبر العدل (١)، ربما أشكل شمول مثلها للروايات الحاكية لقول الامام عليه السلام بواسطة أو

كان الذيل دالا على عدم الشرط هو العلة المنحصرة فلا تكون في القضية المنطقية ظهور في الخصوصية التي تستلزم المفهوم.

فإن قلت: إذا كانت علة التبيين مشتركة بين الفاسق والعادل فما الوجه في ذكر الفاسق بالخصوص؟

قلت: لعل الوجه في ذلك التبييه على فسق الوليد لانه لم يكن ظاهر الفسق، ثم لاجل ان التبيين لا يختص بالفاسق ذكر العلة وهي الجهالة المشتركة بينه وبين غيره، وقد اشار المصنف الى الاشكال بقوله: «لان التعليل باصابة القوم بالجهالة» التي هي بمعنى عدم العلم «المشترك بين المفهوم» مراده من المفهوم هو عنوان العادل والا فان لازم العلة المشتركة هو عدم المفهوم «و المنطق» الذي هو عنوان الفاسق هذا الاشتراك «يكون قريبة على انه ليس لها» أي ليس للقضية المعللة- بما يلزمها عدم كون عنوان الشرط علة منحصرة- «مفهوم».

(١) هذا هو الجواب عن هذا الاشكال، و حاصله: ان الاشكال مبناه ان العلة للتبيين هو الجهالة و عدم العلم المشتركة بين الفاسق والعادل، واما اذا كان المراد منها هو السفاهة و العمل غير العقلائي فإنه كثيرا ما يراد من الجهالة هو هذا المعنى، كما في قوله تعالى: إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [٣٦] فان الموعظة انما تكون عن

العمل غير المرضي و منه افعال السفهاء، و اما الجهل و عدم العلم بما هو عدم العلم ليس من السفهه.

وبعبارة اخرى: ان المناسب للجهل هو التعليم و الايضاح و المناسب للسفه هو الموعظة و الرّدّع، فالمواد من الجاهلين هم السفهاء الذين يفعلون بداع الشهوات او الطغيان و التجبر لا بما يقتضيه العقل و الانصاف، و مثله الجهالة في قوله تعالى:

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ⁽¹⁾.

و من الواضح: ان الاخذ بما ياخذ به العقلاه و هو خبر العادل ليس من السفاهه، و انما السفاهه هو الاخذ بخبر الفاسق غير المبالى بما يترتب على العمل بالكذب من الفساد، وعلى هذا فتكون العلة مما تختص بخبر الفاسق ولا تشمل خبر العادل و مبيته، لوجه عدم حجية خبره، و ان الاخذ به من الاعمال السفهية المستلزمة للنندم غالبا، وفي خبر الوليد قطعا لانه أخبر عن كفربني المصطلق المترتب عليه جهادهم وقتلهم، وقد كان كذبا لأنهم كانوا مؤمنين و اي فساد اعظم من قتل المؤمنين.

لا يقال: ان كون الجهالة بمعنى السفه تنافي المورد فان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أجل من ان يعمل سفها.

فانا نقول: ان الوليد لم يكن ظاهر الفسق و الاعتماد عليه من السفه، و لكنه لما كان - واقعا - فاسقا نزلت الآية للتبيه على فسقه الذي كان يكتمه و اعطاء ضابطة لكل خبر يكون من فاسق، وقد اشار المصنف الى الجواب بقوله: «و لا يخفى ان الاشكال انما يبتيء على كون الجهالة بمعنى عدم العلم» فانها حينئذ تكون علة مشتركة بين الفاسق و غيره «مع ان» مناسبة الحكم الموضوع و ان الذيل علة لما يختص بعنوان الفاسق دون غيره و لذا ذكر دون غيره تؤيد «دعوى انها» أي الجهالة «بمعنى السفاهه» لا عدم العلم و ان الاخذ بخبر الفاسق هو « فعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل» فان

ص: 353

وسائل (1)، فإنه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الاتر الشرعي بلحاظ نفس هذا الوجوب، فيما كان المخبر به خبر العدل (2) أو عدالة المخبر، لانه وإن

الدعوى «غير بعيدة» بل قريبة لما عرفت من مناسبتها للنبي عن الاخذ بخصوص خبر الفاسق و وجوب التبّين عن خبره بالخصوص، لأن الأخذ به من السّفه المستلزم للنّدم غالباً.

(1) لما فرغ من الاشكالات المختصة بأية النبأ اشار الى ما لا يختص بأية النبأ ولكنه ذكر في مبحث آية النبأ، كهذا الاشكال وهو عدم شمول ما دل على حجية خبر العادل للخبر مع الواسطة الواحدة او الوسائل المتعددة، وقد اشار بقوله مثلها الى ذلك و انه لا اختصاص لهذا الاشكال بأية النبأ و يشمل غيرها كصدق العادل.

(2) توضيجه: يتوقف على بيان امور: الاول: انه قد ذكر هذا الاشكال بنحوين:

الاول: لزوم اتحاد الحكم والموضوع، والثاني: لزوم توقف دخول بعض افراد العام في العموم على ثبوت حكم العام لفرد آخر و محصله لزوم الدور، والثاني مذكور في بعض نسخ رسائل الشيخ الاعظم، ويشير اليه المصنف بعد ذكره للاشكال بالنحو الاول و الجواب عنه.

الثاني: ان المراد من لزوم اتحاد الحكم والموضوع هو لزوم محدود عروض الشيء على نفسه، فانه لما كان الحكم من اعراض موضوعه وكل عرض غير معروضه بالبداهة و متاخر عن موضوعه رتبة الذي هو المعروض، لامكان وجود الموضوع من دون ما يعرض عليه، ولا يمكن وجود العارض من دون وجود الموضوع الذي يعرض عليه، فلا يعقل ان يعرض الشيء على نفسه لانه عين نفسه لا غير نفسه، و لانه لا يعقل ان يتقدم الشيء على نفسه او يتأخر عن نفسه، فالحكم لا يعقل ان يعرض على نفسه بان يكون نفسه موضوعا لنفسه.

وبعبارة اخرى: ان الشيء عين نفسه وفي رتبة نفسه، والعرض لا بد وان يكون غير موضوعه ومتاخرا عن موضوعه، فعرض الحكم على نفسه هو محظوظ اتحاد الحكم والموضوع، لبداية اتحاد الشيء مع نفسه، والحال انه باعتبار كونه موضوعا يقتضي ان يكون غير عارضه ويقتضي ايضا باعتبار كونه موضوعا متقدما، فإذا عرض الشيء على نفسه كان لازم ذلك انه عين عارضه لأن الشيء عين نفسه، مع انه لا بد ان يكون الموضوع غير عارضه، ولزم كونه متقدما على نفسه باعتبار كونه موضوعا، ومتاخرا عن نفسه باعتبار كونه حكما.

الثالث: ان الموضوع لحجية خبر العادل مركب من ثلاثة اشياء: الخبر وكونه خبر عادل وكونه ذا اثر، والوجه في اخذ الخبر وكونه عن عادل في الموضوع واضح، لدلالة نفس قوله صدق العادل اذا اخبرك على ذلك.

واما وجه كونه ذا اثر فلوضوح ان التعبد بخبر العادل اذا لم يكن لخبره اثر لغو لا يصدر من الحكيم، لأن جعل التعبد بخبره انما هو للأخذ بما يتربى على خبره، اذا لم يكن له اثر لم يكن هناك شيء يؤخذ به.

اما عرفت ذلك .. فنقول اذا اخبرنا الصّفار بان العسكري قال يجب كذا فيما اذا كنا في زمانه او اخذنا خبره من كتابه فلا اشكال، لتحقق الموضوع بجزائه الثلاثة وهو الخبر وكونه خبر عادل وله اثر، لانا قد سمعنا من الصّفار وهو عادل، ومؤدى خبره هو الوجوب الكذائي، فلا ريب في شمول صدق العادل له.

اما اذا لم يخبرنا الصّفار ولم نأخذ الخبر من كتابه، ولكن اخبرنا المفید عن الصّفار انه اخبره بقول الامام، وهذا هو الخبر ذو الواسطة الواحدة، او اخبرنا الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن البزنطي عن الرضا، وهذا هو الخبر ذو الوسائل، فيشكل شمول صدق العادل لذلك، ووجهه ما عرفت من لزوم كون الخبر ذا اثر، وفي الخبر ذي الواسطة الواحدة او الوسائل كمثل خبر المفید عن الصّفار او خبر الكليني عن علي بن ابراهيم لا يوجد اثر سوى تصديق المفید بان

كان أثرا شرعاً لهم، إلا أنه بنفس الحكم في مثل الآية بوجوب تصديق خبر العدل حسب الفرض (1).

الصفار اخبره، وهذا المقدار لا يكفي في ترتيب الوجوب بل لا بد من شمول صدق العادل ايضا للصفار حتى نصل الى الاخذ بما اخبر به وهو الوجوب، فصدق العادل الشامل لخبر المفید لا بد وان يكون شاملا لخبر الصفار ايضا، ومن الواضح ان خبر الصفار حيث كان منقولا بخبر المفید عنه لا يكون ذا اثر الا بعد شمول صدق العادل لخبر المفید، فصدق العادل الشامل لخبر المفید الذي لا اثر له سوى تصدیقه بان الصفار اخبره لا يعقل ان يكون شاملا ايضا لخبر الصفار، لأن لازم ذلك ان يكون هذا الحكم وهو وجوب تصدق العادل الناظر لخبر المفید ناظرا الى نفسه فيما اذا شمل خبر الصفار، فيكون صدق العادل الذي هو الحكم اللاحق لخبر المفید المثبت لخبر الصفار الذي هو حكم له ايضا، فيكون باعتبار كونه اثرا لخبر المفید موضوعا لنفسه للأثر في خبر الصفار، فإنه لا بد ان يلحق خبر الصفار وجوب التصدق كما لحق خبر المفید لتتم السلسلة الى الاثر الذي هو الوجوب الكذائي، والى هذا اشار بقوله: «فانه كيف يمكن الحكم بوجوب التصدق الذي ليس» هو «إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الاثر الشرعي» و اذا اخبر المفید عن الصفار فيكون الاثر الشرعي لخبر المفید ليس هو إلا نفس تصدق المفید بان الصفار اخبره، وهذا هو احد اجزاء الموضوع لخبر الصفار لأن يلحقه وجوب التصدق ايضا، فيكون وجوب التصدق الذي هو الحكم موضوعا لنفسه فلا يكون هناك اثر شرعي لوجوب التصدق الا «بللحاظ نفس هذا الوجوب فيما كان المخبر به خبر العدل» وهذا معنى قولهم انه يلزم اتحاد الحكم والموضوع.

(1) حاصله: ان اشكال اتحاد الحكم والموضوع الوارد على الخبر ذي الواسطة فيما اذا اخبر العدل عن عدالة مخبر له بخبر، فإنه يرد على خبر العدل المخبر عن عدالة مخبر له ما ورد على اخباره بان العادل اخبره، فإنه اذا اخبر العدل عن عدالة مخبر

نعم لاأنشأ هذا الحكم ثانيا، فلا يلزمه أن يكون بلحاظه أيضا، حيث إنه صار أثراً يجعل آخر، فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع، بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلا جعل واحد (1)،

آخر ولم يكن أثر هناك لعدالة المخبر عنه سوى تصديقه في أخباره كما إذا كان قد توفي فلا مجال للاقتداء به حتى يكون هو الأثر الشرعي، فلا فائدة في ثبوت عدالته ولا أثر لها تبعداً عنها تصدقه، فيكون وجوب التصديق الذي هو الأثر الشرعي للمخبر الأول هو بنفسه الأثر الشرعي لعدالة الذي أخبر عن عدالته، وقد عرفت أن عدالة المخبر أحد أجزاء الموضوع لوجوب صدق العادل، فيكون الحكم الذي هو صدق العادل اللاحق لخبر المخبر الأول عن عدالة المخبر الثاني هو المثبت للعدالة التي هي الموضوع لنفس وجوب صدق العادل اللاحق أيضاً للعدل الثاني، فيكون صدق العادل موضوعاً للحكم الذي هو نفسه صدق العادل أيضاً، وإلى هذا اشار بقوله:

«لأنه وان كان» تصدق العادل «أثرا شرعاً لهما» أي أثراً شرعاً لما كان المخبر به خبر العدل أو عدالة المخبر «إلا أنه» قد حصل هذا الأثر الشرعي لخبر العدل الثاني ولعدالة المخبر الذي أخبر العدل الأول عن عدالته «بنفس الحكم» الذي هو صدق العادل «في مثل الآية الآمرة بوجوب تصدق خبر العدل حسب الفرض».

(1) توضيجه: إن إشكال اتحاد الحكم والموضوع فيما إذا أخبر العادل عن أخبار عدل آخر له أو عن عدالة مخبر إنما يلزم فيما إذا كان هناك إنشاء واحد فإنه ليس له إلا حكم واحد فيكون ذلك الحكم الواحد المنشأ بصدق العادل مرة واحدة موضوعاً لنفسه، للزوم شمول هذا الإنشاء الواحد ذي الحكم الواحد لخبر المفيد ولخبر الصّفّار فيما إذا أخبر عن أخبار الصّفّار له، أو عن عدالة الصّفّار فيما إذا أخبر عن عدالته، فيكون صدق العادل الشامل لخبر المفيد موضوعاً لنفسه في خبر الصّفّار أو في عدالته، وإنما إذا أنشأ صدق العادل مرتين الأولى لخبر المفيد والثانية لخبر الصّفّار أو لعدالته فلا يرد إشكال اتحاد الحكم والموضوع، لوضوح كون الحكم المنشأ بصدق العادل الأولى غير

الحكم المنشأ بصدق العادل الثانية، فلا يكون الحكم في صدق العادل الاولى موضوعاً لنفسه، بل يكون الحكم في صدق العادل الاولى موضوعاً لحكم آخر غيره، وهو الحكم المنشأ ثانياً بصدق العادل الثانية، ولذا قال (قدس سره): «نعم لو أنشأ هذا الحكم ثانياً فلا يأس في ان يكون بلحاظه ايضاً» أي فلا يأس بان يكون صدق العادل الاول موضوعاً بلحاظ صدق العادل ايضاً المنشأ ثانياً «حيث انه صار» صدق العادل «اثراً» شرعاً آخر «بـ» واسطة «جعل آخر» بإنشاء آخر لصدق العادل مرة ثانية «فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع» بل هو كما لو كان صدق العادل الاول موضوعاً لحكم آخر في الخبر الثاني او عدالة المخبر كما لو كان العدل الثاني حيا، فانه لا يكون الاثر الشرعي هو وجوب تصديقه بل يكون الاثر جواز الاقتداء به او قبول شهادته وهذا «بخلاف ما اذا لم يكن هناك إلا جعل واحد» بإنشاء واحد فانه لا بد وان يكون هذا الانشاء الواحد الذي ليس فيه إلا جعل حكم واحد هو الاثر الشرعي الشامل لل الاول والثاني.

(1) لعله اشارة الى ان الانشاء الثاني انما يرفع الاشكال في الخبر ذي الواسطة الواحدة وهو الخبر المخبر عن الخبر الثاني المتخلل للحكم الواقعى، اما اذا تعدد الوسائل فلا بد من تعدد الانشاء بمقدار تعدد الوسائل، هذا اولاً.

و ثانياً: ان الوسائل لنا ليس إلا انشاء واحد و جعل واحد، وهو واضح في مثل آية النبأ فانها ليست إلا آية واحدة قد تكفلت لانشاء واحد و جعل واحد.

و يمكن ذب عن الاشكال (1)، بأنه إنما يلزم إذا لم يكن القضية طبيعية، والحكم فيها بلحاظ طبيعة الاثر، بل بلحاظ أفراده، وإلا فالحكم بوجوب التصديق يسري إليه سراية حكم الطبيعة إلى أفراده، بلا محدود لزوم اتحاد الحكم والموضوع (2).

(1) لا يخفى ان مراده من قوله الذب عن الاشكال هو دفع الاشكال، و الحال ان الذب عن الشيء هو الدفاع عنه لا دفعه، فالاولى ان يقال و يمكن الذب للاشكال او ذب الاشكال باعتبار كون الذب متعديا.

(2) توضيحة: ان مراده من القضية الطبيعية ليست هي الاصطلاحية المنطقية، فانها هي القضية التي كان الحكم فيها على الطبيعة- بما هي كلية- كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس، والنوع بما هو الجنس بما هو لا وجود لهما الا في الذهن، و من الواضح انه المراد بهذه القضية العامة هي الطبيعة بما هي موجودة خارجا، بل مراده من القضية الطبيعية هو ان الطبيعة في مقام الحكم لم تلحظ فانية في الافراد كما هي كذلك في القضية المحصورة، فان الطبيعة في القضية المحصورة قد لحظت بما هي فانية في الافراد، وفي القضية الطبيعية المراد في المقام هو لحاظ الطبيعة بما هي موجودة بوجودها السعي، فالافراد لم تلحظ لا بنحو التفصيل ولا بنحو الاجمال، و اذا كانت القضية ملحوظة كذلك لا يرد اشكال اتحاد الحكم والموضوع، فان صدق العادل الذي قد اريد به وجوب ترتيب الاثر قد لحظ فيه طبيعة الاثر، فالملحوظ في مقام الحكم هو نفس الطبيعة دون الافراد، و الذي يكون بعضه موضوعا للآخر هو الفرد، فان الفرد الاولى من تصديق العادل يكون موضوعا لفرد آخر من التصديق للعادل، و الحكم المترتب على الطبيعة الملحوظة يسري إلى جميع افراد الطبيعة لاتحاد الطبيعي مع فرده في مقام الوجود خارجا، فالحكم يكون ساريا لجميع الافراد من دون لزوم المحدود المذكور من اتحاد الحكم والموضوع.

وبعبارة اخرى: ان القضية الطبيعة المقصودة في المقام في قبال المحصورة قد لحظت الطبيعة الموجودة بالاستقلال وبما هي منظور اليها وانها مالها ينظر، واما في المحصورة فالطبيعة ملحوظة بنحو المرأة و الفناء في الافراد ف تكون منظورة بالنظر الآلي المراطي، فيكون المقصود بالحكم هو الافراد بنفسها، وفي القضية الطبيعة المقصود بالحكم هو نفس الطبيعة بما هي موجودة خارجاً اي بما انها لها وجود خارجي، ومنها يسري الحكم الى الافراد لاجل اتحاد الطبيعة و الفرد في الوجود خارجاً، ومن الواضح ان التقدم و التاخر في افراد الطبيعة الطولية انما هو في افرادها لا في الطبيعة نفسها، فما فيه التقدم و التاخر الذي هو الافراد ليس موضوعاً للحكم و ما هو الموضوع للحكم ليس فيه تقدم و تأخر.

وقد ظهر مما ذكرنا: ان القضية الطبيعة و القضية المحصورة تشتراكان في كون الحكم فيهما يلحق الفرد إلا انه في القضية الطبيعة انما يلحق الفرد لانه يسري اليه من الطبيعة المتشدة معه في الوجود، وفي المحصورة يلحق الحكم الفرد لأن الفرد بنفسه هو موضوع الحكم.

ولا جل ذلك لا يرد الاشكال اذا كانت القضية ملحوظة بنحو ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة من دون لحظ الافراد لا تقسيلاً ولا اجمالاً، وانما يرد فيما اذا كان الحكم على الطبيعة الملحوظة فانية في الافراد، فان الافراد فيها وان لم تكن ملحوظة بنحو التفصيل لعدم حصرها وتناهيتها في امثال هذه القضايا الحقيقة العامة، ولكنها ملحوظة بنحو الاجمال وكون الطبيعة مرآة اليها، ف تكون الافراد لبّا هي الموضوع للحكم، و حينئذ يمكن ان يرد الاشكال بان يقال: ان الطبيعة الملحوظة مرآة لافرادها لا يعقل ان تكون ناظرة بنظر واحد الى الافراد التي يكون بعضها موضوعاً للآخر، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «بانه انما يلزم» أي انما يلزم اشكال اتحاد الحكم و الموضوع فيما «اذا لم يكن القضية طبيعية» وهي التي لم يلحظ فيها الافراد

هذا مضافا إلى القطع بتحقق ما هو المناطق في سائر الآثار في هذا الاتر - أي وجوب التصديق - بعد تتحققه بهذا الخطاب، وإن كان لا يمكن أن يكون ملحوظا لاجل المحذور (1)، وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر

انما كان «الحكم فيها بلحاظ طبيعة الاثر بل» الاشكال انما يرد فيما اذا كانت القضية محصورة فان الحكم فيها «بلحاظ افراده» أي افراد الاثر.

ثم اشار الى ان الحكم في القضية الطبيعية ايضا يلحق الفرد ولكنه لاجل سراية الحكم المترتب على الطبيعة الى الفرد لاتحادها في الوجود لا لكون الفرد فيها هو الموضوع ولذلك لا يرد الاشكال بقوله: «وإلا فالحكم بوجوب التصديق» الملحوظ بنحو القضية الطبيعية «يسري اليه» أي الى الفرد لاجل «سراية حكم الطبيعة الى افراده» أي افراد طبيعة الحكم ولكنه «بلاـ محذور لزوم اتحاد الحكم و الموضوع».

(1) هذا جواب ثان عن اشكال لزوم اتحاد الحكم والموضوع، و حاصله: انه لو سلّمنا عدم امكان شمول ما دل على حجية خبر العامل للخبر مع الواسطة للزم اتحاد الحكم والموضوع، الا اننا نقول با ان المناطق لجعل الحجية لخبر العامل- غير ذي الواسطة ذي الاثر الشرعي - موجود في الخبر مع الواسطة بعد ان كان مما ينتهي الى الاثر الشرعي الواقع في نهاية السلسلة، و ان كان لا يمكن ان يشتمله صدق العامل بانشاء واحد، فان المصلحة الداعية لجعل حجية الخبر هو جعل الحجية المنتجزة للتکاليف الشرعية، و هذا المناطق كما انه موجود في الخبر غير ذي الواسطة موجود ايضا في الخبر مع الواسطة المنتهي بسلسلته الى التکاليف الشرعية، و اذا علمنا بتمامية المناطق في كليهما و ان المانع من الشمول هو عدم امكان ان يكون الانشاء الواحد شاملا له بنظر واحد، وليس المانع ما يحتمل كونه مانعا لاصل المصلحة الداعية لجعل الحجية بالنسبة الى الخبر ذي الواسطة، فالعملة الناتمة لكون الخبر ذي الواسطة حجة شرعية في التنجيز والمعذورية موجودة، فلا فرق بين الخبر ذي الواسطة والخبر مع الواسطة، و الى هذا اشار بقوله: «مضافا الى القطع بتحقق ما هو المناطق في سائر

الآثار، في وجوب الترتيب لدى الاخبار بموضوع، صار اثره الشرعي وجوب التصديق (1)، وهو خبر العدل، ولو بنفس الحكم في الآية به (2)، فافهم (3).

الآثار» الذي يكون ذلك المناطق هو الداعي لجعل الحجية للاخبار ذات الآثار الشرعية وهي الاخبار غير ذات الواسطة فان ذلك المناطق موجود ايضا «في هذا الاثر أي وجوب التصديق» الذي صار اثرا شرعا «بعد» جعله و «تحققه بهذا الخطاب وان كان» هذا الاثر الذي هو وجوب التصديق «لا يمكن ان يكون ملحوظا لاجل محذور» وهو لزوم اتحاد الحكم والموضوع.

(1) هذا جواب ثالث و مراده هو الاجماع على وجوب ترتيب الاثر الشرعي على خبر العادل و ان كان ذلك الاثر الشرعي قد صار اثرا شرعا بواسطة نفس جعل وجوب التصديق لخبر العادل الذي لا يمكن ان يكون هذا الجعل شاملة لنفس هذا الاثر الشرعي في الخبر ذي الواسطة.

والحاصل: ان الاجماع قائم على وجوب ترتيب الاثر الشرعي، ولا فرق بين هذا الاثر الشرعي الحاصل بهذا الجعل وبين غيره من الآثار.

(2) فان خبر العدل في الخبر ذي الواسطة ليس له اثر شرعى غير نفس وجوب التصديق الذي قد صار اثرا شرعا بواسطة نفس هذا الجعل اي ان وجوب التصديق صار اثرا شرعا بعد جعل الشارع لوجوب التصديق، فان الاجماع يقتضي لزوم ترتيب كل اثر شرعى سواء كان ذلك الاثر قد جعل قبل جعل الحجية لخبر العادل او كان نفس وجوب التصديق المجنول بنفس صدق العادل، وهو مراده من قوله:

«ولنفس الحكم في الآية».

(3) لعله اشارة الى رد ما يمكن ان يقال ان الاجماع هو القول بعدم الفصل لا عدم القول لا يستلزم القول بالعدم.

ولا يخفى أنه لا مجال بعد اندفاع الاشكال بذلك للاشكال في خصوص الوسائل من الاخبار، كخبر الصفار الممكى بخبر المفید مثلا، بأنه لا يکاد يكون خبرا تعبدا إلا بنفس الحكم بوجوب تصدق العادل الشامل للمفید، فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تعبدا مثل حکما له أيضا (١)، وذلك لانه إذا كان خبر العدل ذا اثر شرعي حقيقة

و جوابه: ان عدم القول بالفصل في مثل المقام مما يستلزم القول بالعدم، لأن كل الفقه في الغيبة الكبرى و جل الفقه في الغيبة الصغرى و الكثير منه في عهد الأئمة عليهم السلام مستنده الخبر ذو الواسطة ولم نر من الفقهاء فرقا بينه وبين الخبر بلا واسطة.

و يمكن ان يكون اشارة الى ان الإجماع في المقام محتمل المدرك، فانه من المحتمل ان يكون السبب في اخذ الفقهاء بالخبر ذي الواسطة لأن القضية طبيعية أو للقطع بالمناط، و عليه فلا يكون جوابا ثالثا.

و يمكن ان يكون اشارة الى ان الاجماع من الفقهاء السابقين انما هو لعدم التفاتهم الى الاشكال، و الفقهاء المختلفون له انما هو لفساد الاشكال بما مر من الجواين او غيرها، فلا وجه في دعوى الاجماع، و الله العالم.

(١) قد عرفت ان الاشكال في عدم امكان شمول صدق العادل للخبر، تارة: بما ذكره المصنف من ناحية الاثر و لزوم اتحاد الحكم و الموضوع. و اخرى من ناحية عدم امكان اثبات نفس خبرية الخبر بنفس و جوب تصدق العادل، وقد ذكره الشيخ الاعظم في رسائله.

و توضيحة: انه قد مر ان وجوب صدق العادل حكم موضوعه خبر العادل وقد عرفت لزوم تقديم الموضوع على حكمه، فلا بد من ثبوت خبرية خبر العادل اما بالوجдан بان يخبرنا العادل و نسمع منه، او بدليل آخر غير نفس صدق العادل، و اما اثبات خبريته بنفس صدق العادل لازمه اثبات الحكم لموضوعه و هو محال لانه دور واضح، لتوقف الحكم على موضوعه، فإذا كان الحكم هو المفید لموضوعه لكان

بحكم الآية وجب ترتيب أثره عليه عند إخبار العدل به، كسائر ذوات الآثار من الموضوعات، لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية، أو لشمول الحكم فيها له مناط، وإن لم يشمله لفظاً، أو لعدم القول بالفصل، فتأمل جيداً (١).

ثبوت موضوعه متوقفاً عليه، ولا زمه توقف الموضوع على الحكم المتوقف هو على موضوعه، فيتوقف ثبوت الحكم على نفس ثبوت الحكم، لأن الحكم متوقف على الموضوع وقد فرضنا توقف الموضوع عليه، فيكون الحكم متوقفاً على المتوقف على الحكم، وكل متوقف على شيء يكون متوقفاً على ما توقف عليه ذلك الشيء، فإذا فرضنا ثبوت الموضوع بالحكم كان الحكم المتوقف على الموضوع متوقفاً على نفسه، لأنه هو الذي يتوقف ثبوت الموضوع عليه بحسب الفرض وهو الدور، واما استلزم ذلك لشمول صدق العادل للخبر مع الواسطة.

في بيانه: انه اذا اخبرنا المفید عن الصّفار فالمحرر خبريته بالوجدان هو خبر المفید لنا، واما خبر الصّفار فليس بمحرر لنا وجداناً وانما يكون محرراً بواسطة صدق العادل الامرة بوجوب تصديق المفید بان الصّفار اخبره، ثبوت خبر الصّفار انما حصل لنا بواسطة وجوب تصدق المفید بما اخبر به و ما اخبر به المفید ليس هو إلا اخبار الصّفار له، فيكون صدق العادل الشامل لخبر المفید هو المثبت لخبرية خبر الصّفار، وصدق العادل هو ايضاً حكم يلحق خبر الصّفار ايضاً، فيكون خبر الصّفار الذي هو الموضوع - ايضاً - لصدق العادل قد توقف ثبوته على صدق العادل الذي هو حكم له ويتوقف عليه توقف الحكم على موضوعه، فيتوقف ثبوت خبرية خبر الصّفار على صدق العادل المتوقف على ثبوت خبر الصّفار لكونه موضوعاً له، وهذا هو الدور.

(١) حاصله: انه بعد اندفاع الاشكال السابق بما من امكان كون القضية ملحوظة بنحو القضية الطبيعية او بواسطة تنقیح المناط او بعدم القول بالفصل - يتضح الجواب

عن هذا الاشكال، فالاجوبة الثلاثة المتقدمة جارية في دفع هذا الاشكال الذي كان ملخصه لزوم توقف خبرية الخبر على الحكم المتوقف ذلك الحكم على خبرية الخبر.

وكم اعرفت في انه يمكن ان يكون الاثر ملحوظا في صدق خبر العادل بما هو طبيعة الاثر من دون لحاظ افراد فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع، كذلك يمكن ان يكون الخبر في قوله صدق خبر العادل ملحوظا بنحو كونه طبيعة الخبر لا بنحو القضية المحصورة الناظر الى الافراد، بان يكون الجاعل قد لحظ الخبر في قوله صدق خبر العادل بما هو طبيعة الخبر من دون لحاظ الافراد لا تفصيلا ولا اجمالا وحكم بوجوب تصديقه، فالموضوع لصدق العادل هو طبيعة الخبر و المثبت لخبرية الخبر ذي الواسطة هو الخبر المنطبق عليه تلك الطبيعة، فيتغير الموقوف والموقف عليه.

هذا مضافا الى ما يمكن ان ايجاب عنه في خصوص هذا الاشكال حتى لو كانت القضية محصورة ناظرة الى الافراد، بان يقال: ان الثابت بواسطة الحكم في صدق العادل هو ثبوت خبرية الخبر تعبدا، فخبر الصفار المنقول بخبر المفید ثبت خبريته تعبدا بواسطة الحكم اللاحق لخبر المفید، وموضوع صدق العادل في خبر الصفار ليس هو خبر الصفار الثابت تعبدا باخبار المفید، بل موضوعه هو المحتمل كونه خبرا واقعا دون الخبر الثابت تعبدا فيكون الحكم قد اثبت غير ما هو الموضوع له.

وبعبارة اخرى: ان الموضوع لصدق العادل في الخبر ذي الواسطة هو المشكوك الخبرية واقعا، والثابت بصدق العادل هو الخبر التعبدى، كما ان الثابت بالبينة القائمة على مشكوك الخمرية هو الخمر التعبدية والموضوع للبينة هو مشكوك الخمرية واقعا، فما هو الموضوع لصدق العادل غير ما هو الثابت بواسطة صدق العادل، و اذا كان الموضوع لصدق العادل غير ما ثبت لصدق العادل ارتفع محذور الدور، لوضوح كون الموقوف عليه الحكم غير ما هو الموقوف على الحكم، فان الموقوف عليه

الحكم هو الخبر الواقعي المشكوك، والمتوقف على الحكم هو الخبر التعبدى دون الواقعي المشكوك.

والجواب الثاني - ايضاً - جار في دفع هذا الاشكال، فإنه لو سلمنا ان صدق العادل لا يمكن ان يكون مثينا للخبر في الخبر ذي الواسطة، إلا ان المناط الموجب لتتوسيع الاثر حتى يشمل الاثر في الخبر ذي الواسطة لا بد وان يكون هو المناط للتتوسيع في الخبر ايضاً ليشمل التعبدى ايضاً، اذ لا يعقل التوسيع في الاثر دون التوسيع في خبرية الخبر ايضاً.

والجواب الثالث: وهو القول بعدم الفصل - ايضاً - جار في المقام لقيام الاجماع على عدم الفرق في الاخذ بخبر العادل سواء كان محراً بالوجдан او كان محراً باخبار العدل به، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «وذلك لانه اذا كان خبر العدل ذا اثر شرعى حقيقة» كخبر الصّفار فهو «ب» واسطة «حكم الآية وجب ترتيب اثره عليه» وان كان ذلك الخبر قد ثبت «عند اخبار العدل به» وهو المفيد ويكون خبر الصّفار «كسائر» الاخبار و«ذوات الآثار من الموضوعات» أي يجب ترتيب اثراها عليها وذلك «لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكي للخبر» كما يشمل الخبر الحاكي لنفس الاثر الشرعي من دون واسطة كما مر بيانه «بنحو القضية الطبيعية» وهو الجواب الاول (او لشمول الحكم فيها) أي في الآية «له» أي للخبر ذي الواسطة «مناطاً» لا نظراً، فهو «وان لم يشمله لفظاً» كما في الجواب الاول ولكنه يشمله مناطاً، وهذا هو الجواب الثاني «او لعدم القول بالفصل» وهو الجواب الثالث.

و منها: آية النفر، قال الله تبارك و تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طائفة الآية، و ربما يستدل بها من وجوه (1):

أحدها: إن كلمة (لعل) وإن كانت مستعملة على التحقيق في معناه الحقيقي، وهو الترجي الواقعي الانشائي، إلا أن الداعي إليه حيث يستحيل في حقه تعالى أن يكون هو الترجي الحقيقي، كان هو محبوبية التhydr عن الانذار، وإذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعا، لعدم الفصل، و عقلا لوجوبه مع وجود ما يقتضيه، وعدم حسنة، بل عدم إمكانه بدونه (2).

(1) هذا هي الآية الثانية التي استدل بها لحجية خبر الواحد وهي قوله تعالى في سورة براءة: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طائفةٌ لِيَنْتَهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [38] و تقرير الاستدلال بها من وجوه ثلاثة اشار اليها.

(2) توضيح الاستدلال بهذه الآية في هذا الوجه الاول يتوقف على تمهيد مقدمة حاصلها: ان الترجي الحقيقي المقابل للترجي الانشائي هو رجاء وقوع الشيء الملائم وقوعه للنفس، ولازمه جهل المترجي بالوقوع و عدمه، اذ لو كان عالما بوقوعه فلا يكون وقوعه مرجوا له بل يكون معلوما له، ولو كان عدمه معلوما له فلا- يعقل ان يتحقق منه الرجاء لوقوعه، و الظاهر من المشهور هو وضع الكلمة لعل للترجي الحقيقي.

والذي مرّ من المصطف في مبحث الاوصاف وضع هذه الكلمة للترجي الانشائي دون الحقيقي، كما ان رأيه ذلك في صيغ الاستفهام و التمني و سایر هذه الصيغ المعدّة للانشاء، ولكن الظاهر منه انها و ان كانت موضوعه لانشاء الترجي إلا انه حيث يكون الداعي لانشاء الترجي هو الترجي الحقيقي فيكون على هذا الترجي الحقيقي

من شروط الاستعمال لا انه هو المستعمل فيه اللفظ، كرأيه في وضع الحروف مثل في ومن والى و امثالها انها موضوعة لمعنى الظرفية والابداء والانتهاء، ولكن الواضع قد اشترط ان لا تستعمل الا حيث تكون هذه المعاني ملحوظة باللحاظ الآلي دون الاستقلالي، واذا لم تكن موضوعة لذلك بهذا الشرط فهي منصرفة الى ذلك قطعا، فكلمة لعل اما موضوعة عنده للترجي الانثائي المشترط فيه كونه بداعي الترجي الحقيقي او انها منصرفة الى ذلك.

وقد تبين من هذا: ان كلمة (لعل) المستعملة في القرآن الكريم لا يعقل ان تكون مستعملة في الترجي الانثائي الذي هو بداعي الترجي الحقيقي، للزوم الجهل في حقه تعالى عن ذلك علوا كبيرا، ومتى امتنع المعنى الحقيقي فلا بد من اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي، ولما عرفت ان الترجي الحقيقي هو رجاء وقوع الشيء الملائم وقوعه لنفس فاقرب المجازات يكون هو استعمالها في الترجي الانثائي بداعي المحبوبة لوقوع متعلق كلمة لعل.

اذا تمت هذه المقدمة، فنقول: ان مدخل لعل في هذه الآية هو الحذر، فتدل الآية على أن الحذر كان بداعي المحبوبة ويكون المتخصصاً من هذه الآية هو الحضن على النفر ليتفقه النافرون ثم يرجعون الى قومهم منذرين لهم بالاحكام التي تقهقرها، وحذر المنذرين - بالفتح - محظوظ له تبارك وتعالى، وقد قام الاجماع والدليل العقلي على ان الحذر اذا كان محبوبا فلا بد وان يكون واجبا.

اما الاجماع فقد قام على ان الحذر انما هو في مورد الوجوب والحرمة دون بقية الاحكام لجواز تركها، فالحذر لا يكون الا في مورد العقاب، اما على عدم الفعل الواجب، او على فعل الحرام، فالحذر عقيب الانذار اذا كان محبوبا يكون واجبا.

واما العقل فلووضح ان محبوبية الخوف من العقاب للعبد انما هو لبلوغ الحكم الى مرتبة التجز و الفعلية، فانه اذا بلغ هذه كأن الحذر من العقاب عليه حسنا عند العقل و واجبا، اما اذا لم يبلغ هذه المرتبة فالعقل يحكم يقبح العقاب بلا بيان، واذا كان

العقاب قبيحا فلا يكون الخوف منه حسنا ولا لازما، لبداهة انه مع حكم العقل بقبحه يكون هذا الحكم من العقل مؤمنا من العقاب فلا يكون الحذر من العقاب حسنا ولا واجبا.

و اذا عرفت ما ذكرنا- تعرف بان ظهور الآية في محبوبية الحذر من المنذرين- بالفتح- عقيب انذار الطائفه الذين تقفهوا في الدين لازمه حجية قول المنذرين- بالكسر- لوضوح ان انذار المنذرين- بالكسر- بالاحكام اذا لم يكن حجة على المنذرين- بالفتح- لا يكون حذرهم من انذار المتفقهين حسنا ولا واجبا، لأن تنجز الحكم في حق العبد لا يكون إلا بالعلم او بقيام الحجة عليه، و من البديهي ان المنذرين- بالفتح- لا يحصل لهم العلم من قول المنذرين- بالكسر- و اذا لم يكن مما يحصل منه العلم المنجز للحكم فلا بد و ان يكون الحكم قد تنجز بقيام الحجة على المنذر- بالفتح- ولا يكون قول المنذر- بالكسر- حجة على المنذر- بالفتح- إلا بان يكون قد جعل حجة و اعتبر له ما للعلم من الاثر، فتكون الآية الآمرة بالنفر والانذار و محبوبية الحذر عقيب الانذار دالة على حجية قول المنذر في حق المنذر، وقد اشار المصنف الى مختاره فيما وضعت له الكلمة لعل بقوله: «ان كلمة لعل و ان كانت مستعملة على التحقيق في معناه الحقيقي» و مراده من المعنى الحقيقي للترجي هو الموضوع له الكلمة لعل، ولذا عقبه بقوله: «و هو الترجي الواقعي الانثائي».

واشار الى ان الترجي الحقيقي الموجود في افق النفس هو إما شرط في الوضع او انه هو المنصرف اليه أي الموضوع له لفظ لعل هو الترجي الانثائي إما بشرط كون الداعي له هو التجري الحقيقي، واما ان المنصرف من الكلمة لعل عند اطلاقها هو الترجي الانثائي الذي يكون بداعي الترجي الحقيقي، وعلى كل منهما فانه يستحيل ان تكون هذه الكلمة مستعملة في القرآن بهذا المعنى لاستحالة الجهل عليه تعالى عن ذلك بقوله: «الا ان الداعي اليه حيث يستحيل في حقه تعالى ان يكون هو الترجي الحقيقي» الموجود في افق النفس.

ثانيها: إنه لما وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب، كما هو قضية كلمة (لولا) التحضيرية، وجب التحذير، وإلا لغا وجوبه (1).

وأشار إلى أنه مع تعذر هذا المعنى في استعمال الكلمة (لعل) لا بد وان تكون مستعملة في اقرب المجازات وهو الترجي الانسائي الذي كان بداعي المحبوبية بقوله:

«كان هو محبوبية التحذير عند الانذار» ثم اشار إلى ان محبوبية التحذير من العقاب عند الانذار تلازم وجوبه شرعا وعقلا بقوله: «و اذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعا لعدم الفصل» أي للقول بعدم الفصل بين محبوبية الحذر من العقاب وبين وجوب الحذر شرعا.

والى العقل اشار بقوله: «و عقلا» أي ان العقل يحكم بان محبوبية الحذر ملزمة «لوجوبه» لان محبوبية الحذر من العقاب انما تكون «مع وجود ما يقتضي» أي ما يقتضي الحذر و وجود المقتضي للحذر هو تجيز الاحكام، والمنجز اما العلم او الحجة، فانه لو لا فعليه الاحكام و تتجزها فالعقل يحكم بقيح العقاب بلا بيان، ومع حكمه بالقبح لا يكون الحذر حسنا ولا واجبا عند العقل، ولذا قال: «و عدم حسته بل عدم امكانه» لمحالية صدور القبيح من الحكيم «بدونه» أي بدون وجود ما يقتضي محبوبية الحذر، و حيث ان قول المنذرين- بالكسر- لا يوجب العلم فلا بد و ان يكون قولهم حجة وهو المطلوب.

(1) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه المستفادة من الآية لدلالتها على حجية خبر الواحد، و بيته: ان الآية دلت على وجوب النفر و دلت على ان غاية هذا الواجب هو الانذار و لا بد ان تكون غاية الواجب واجبة ايضا، لبداهة عدم معقولية ان تكون الغاية للواجب ما يجوز تركه.

والغاية لوجوب الانذار هو ان يكون انذار المنذر يوجب الحذر والخوف، و اذا كان هذا هو الغاية للانذار فوجوب الانذار يدل بدلالة الاقتضاء على وجوب الحذر بحيث لو لم يكن الحذر مذكورا في الآية لدل وجوب الانذار عليه بدلالة الاقتضاء،

ويستلزم وجوب الحذر ووجوب قبول قول المنذر - بالكسر - ووجوب القبول يستلزم عقلاً حجية قول المنذر - بالكسر - في حق المنذر - بالفتح - لبدها انه لا يجب قبول غير الحجة.

اما دلالة الآية على وجوب النفر فلان لو لا من حروف التحضيض وحروف التحضيض اذا دخلت على المستقبل افادت الطلب، وظاهر الطلب هو الوجوب، فلو لا قد دلت على التحضيض على النفر وهو من الامور المستقبلة فتدل على طلب النفر، والطلب ظاهره الوجوب فيكون النفر واجباً.

واما كون الانذار غاية لهذا النفر الواجب فيدل عليه اللام في قوله لينذروا، وكون غاية الواجب لا بد وان تكون واجبة فالعقل دال على ذلك، واما كون غاية وجوب الانذار هو الحذر فالوجdan والعقل يدل عليه، فانا لا نجد غاية لوجوب الانذار على المنذرين الا ان يكون قولهم موجباً لحذر المنذر - بالفتح - ولازم ذلك هو كون قول المنذر - بالكسر - مقبولاً عند المنذرين - بالفتح - لبدها ان وجوب الانذار على النافرين اذا لم يكن قولهم موجباً للحذر المستلزم للقبول عند من ينذرونهم كان وجوب الانذار على النافرين لغواً، ووجوب القبول مستلزم لحجية قول المنذرين - بالكسر - على المنذرين - بالفتح - اذا لا يعقل ان يكون قبول غير الحجة واجباً.

وملخص هذا الوجه: ان وجوب الانذار يدل بدلالة الاقتضاء على الحذر، ولازمه وجوب القبول المستلزم لكون قول المنذر الذي هو المخبر حجة وهو المطلوب، وقد اشار الى وجوب الانذار لانه كان غاية للواجب بقوله: «انه لما وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب» و اشار الى وجوب النفر و انه مستفاد من التحضيض بقوله: «كما هو قضية الكلمة لو لا التحضيضية» و اشار الى ان لازم وجوب الانذار هو وجوب القبول المستلزم لحجية قول القائل عند المقول له المستلزم لكونه مما تتجزء عليه الحكم بالحجية بقوله: «وجب التحدّر» و اشار الى ان وجوب الانذار لولم

ثالثها: إنه جعل غاية للانذار الواجب، وغاية الواجب واجب (1).

ويشكل الوجه الأول، بأن التحذر لرجاء إدراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته، من فوت المصلحة أو الوقوع في المفسدة، حسن، وليس

يستلزم الحذر المستلزم للقبول كان لغوا بقوله: «وَإِلَّا لَغَا وَجْوَبَهُ» أي لغى وجوب الانذار.

(1) هذا هو الوجه الثالث في إفادة الآية لحجية خبر الواحد، وحاصله: ان الآية تدل على وجوب الانذار، وقد جعل وجوب الحذر غاية لهذا الانذار الواجب، فان قوله لعدهم يحدرون بعد قوله ولينذروا قومهم ظاهر في كون الغاية للانذار هو الحذر لأنها مثل قوله تعالى: **فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي** [39] وجوب الحذر لازمه قيام الحجة عليهم بقول الطائفة النافرة.

والحاصل: ان الحذر غاية للانذار الواجب وغاية الواجب واجبة، فالحذر يكون واجبا، ووجوب الحذر لا بد وان يكون حيث تقوم الحجة على من وجب عليه الحذر، وحيث لا يحصل العلم من الانذار فلا بد وان تكون الحجة مستندة الى حجية قول المنذر- بالكسر- في حق المنذر- بالفتح- واما كون الانذار واجبا فهو اما لكونه غاية للنفر الواجب او لدلالة اللام الدالة على الطلب عليه.

والفرق بين الوجه الثاني والوجه الثالث هو انه في الوجه الثاني كان وجوب الحذر مدولا عليه بدلالة الاقتضاء من جهة وجوب الانذار حتى ولو لم يكن الحذر مذكورا في الآية.

واما بحسب الوجه الثالث فوجوب الحذر قد وقع غاية لوجوب الانذار في الآية، فالآية لفظها قد دلت على كون الحذر غاية لوجوب الانذار.

بواجب فيما لم يكن هناك حجة على التكليف، ولم يثبت هنا عدم الفصل، غايته عدم القول بالفصل (١).

(١) توضيح هذا الاشكال هو ان الوجه الاول يتيhi على كون محبوبية الحذر تلازم وجوبه عقلا و شرعا، اما عقلا فلان الحذر من العقاب لا بد و ان يكون لقيام الحجة و حيث لا علم فلا بد و ان تكون الحجة هو قول المنذر بالكسر، و اما شرعا فلعدم القول بالفصل بين محبوبية الحذر من العقاب وبين الوجوب.

فاذقلنا: ان محبوبية الحذر عقلا لا تلازم وجوبه لم يتم الاستكشاف العقلي على حجية الخبر.

و توضيح ذلك: ان الحذر المحبوب تارة يكون هو الحذر من العقاب و هو المستلزم عند العقل لحجية الخبر لان الحذر من العقاب، لا يعقل ان يكون الا لوجود الحجة لاستلزم الحذر من العقاب لوجوبه عقلا، و وجوب الحذر من العقاب عقلا يستلزم حجية الخبر.

اما اذا كان الحذر ليس من العقاب بل يكون الحذر حذرا من الواقع في المفسدة و من فوت المصلحة فلا يكون الحذر من ذلك عقلا مما يستلزم حجية الخبر.

وبعبارة اخرى: ان الحذر تارة يكون حسنا عند العقل، و مطلق الحسن العقلي لا يلزم الوجوب، فان الاحتياط في مورد الشبهة البدوية حسن عقلا مع حكم العقل نفسه بعدم وجوب الاحتياط.

واخرى يكون واجبا و الواجب منه هو المستلزم لحجية الخبر فاذا كان الحذر المحبوب المستفاد من (عل) المتعقب ذلك الحذر لانذار المنذرين بالعقاب كان هذا الحذر دليلا على حجية الخبر، و اذا كان الحذر محبوبا لكون المنذرين - بالكسر - لما اخبروا بالاحكام و كانت الاحكام تابعة للمصالح و المفاسد فيكون حذر المنذرين - بالفتح - انما هو لخوف الواقع في المفسدة او لفوت المصلحة، و مثل هذا الحذر محبوب و حسن و لكنه لا يستلزم حجية قول المنذر بالكسر.

والوجه الثاني والثالث بعدم انحصر فائدة الانذار بايجاب التحذر تبعدا، لعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الاطلاق، ضرورة أن الآية مسورة
لبيان وجوب النفر، لا لبيان غائية التحذر، ولعل وجوبه كان

والحاصل: ان الحذر لا ينحصر بالحذر من العقاب ليكون مستلزم للحجية بل يكون لخوف فوت المصلحة و الواقع في المفسدة وهو لا
يستألم الحجية، ولم يذكر في الآية متعلق الحذر فيمكن ان يكون هو خوف فوت المصلحة و الواقع في المفسدة، واذا حصل هذا
الاحتمال بطل الاستدلال لانه لا يتم الا بانحصر الحذر في الحذر من العقاب وقد اشار الى هذا بقوله: «بان التحذر» لا ينحصر بالتحذر
من العقاب ليستألم الحجية بل قد يكون «لرجاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته من فوت المصلحة او الواقع في المفسدة» و
مثل هذا التحذر «حسن» عند العقل «وليس بواجب فيما لم يكن هناك حجة على التكليف» وانما يكون واجبا فيما اذا كان الحذر حذرا
من العقاب وليس في الآية ما يدل على ان متعلق الحذر هو العقاب.

وبالجملة: ان الحذر من العقاب حسن وواجب ومستلزم للحجية و الحذر من فوت الواقع حسن وليس بواجب و هو كالاحتياط في مورد
الشبهة البدوية ولكنه غير مستلزم للحجية.

واما دعوى عدم الفصل بين محبوبية الحذر و وجوبه الراجعة الى دعوى الاجماع.

فيرد عليها اولا: ان عدم الفصل لا يفيد الاجماع بل المفيد له هو القول بعدم الفصل و اليه اشار بقوله: «ولم يثبت هاهنا عدم الفصل»
المراد من ثبوت عدم الفصل هو القول بعدم الفصل وهو لم يثبت و «غايته عدم القول بالفصل» أي ان غاية ما ثبت انه ما وجدنا من قال
بالفصل بين المحبوبية والوجوب، وعدم قولهم بالفصل لا يكون قولا منهم بعدم الفصل.

وثانيا: ان الاجماع المدعى في المقام محتمل المدرك لاحتمال كون مدركه هو انهم يرون الملازمة العقلية بين محبوبية الحذر و وجوبه.

مشروعطا بما إذا أفاد العلم (1) لولم نقل بكونه مشروعطا به، فإن النفر إنما يكون لاجل التفقه و تعلم معالم الدين، و معرفة ما جاء به سيد المرسلين

(1) توضيح هذا الاشكال الظاهر من المصنف وروده على الوجه الثاني و الثالث معا:

ان المتصحّل من الوجه الثاني هو انحصر الغاية لوجوب الانذار في التحدّر، فيكون وجوب الانذار دالا بدلالة الاقتناء على وجوب التحدّر، ولازم وجوب التحدّر عقيب الانذار حجية الخبر.

والمتصحّل من الوجه الثالث دلالة الآية على كون وجوب التحدّر هو الغاية لوجوب الإنذار، ولا يتم دلالة هذين الوجهين على حجية الخبر إلّا بان يكون وجوب التحدّر غاية لكل فرد من افراد الانذار اما اذا كان غاية لمجموع المنذرين - بالكسر - فلا يكون دليلا على حجية خبر الواحد، لوضوح ان وجوب الحذر المترتب على مجموع انذار الطائفة المنذرة انما هو لحصول العلم للمنذرين - بالفتح - بواسطة كثرة انذار المنذرين، ولا مانع من ان يجب الانذار على كل فرد من افراد الطائفة النافرة و لا تكونفائدة لكل انذار وهو وجوب الحذر، بل يجوز انه يجب الانذار على كل فرد لكونه جزء ما يوجب الحذر فلا تكون الغاية لكل انذار هو التحدّر، ونحن نسلّم انه لو لا وجوب التحدّر للغا و وجوب الانذار، إلّا انه لا نسلّم ان التحدّر هو الغاية لكل فرد من افراد الانذار، فلا تنحصرفائدة الانذار الواجب على كل فرد من افراد الطائفة النافرة بكون غايتها وجوب التحدّر تعبدا.

ويحتمل ان يكون مراده من قوله بعدم انحصرفائدة الانذار بالتحذّر تعبدا انه لا تنحصرفائدة وجوب الانذار في كون الغاية منه وجوب التحدّر لاحتمال كون فائدته حسن التحدّر، وقد عرفت انه انما يكون دليلا على حجية الخبر حيث تكون غاية الانذار هو وجوب التحدّر، اما اذا كانت الغاية حسن التحدّر فلا دلالة له على حجية الخبر، ويكون حاله حال الاحتياط في الشبهة البدوية.

وعلى هذا فيكون قوله: «بعدم انحصار فائدة الانذار الى آخره» مما يختص بالوجه الثاني وكان عليه ان يفصل بينه وبين قوله: «العدم اطلاق الى آخره» بالواو، لأن قوله لعدم يكون مختصا بالوجه الثالث.

اما اذا كان المراد منه ما ذكرناه اولا فيشتراك الوجه الثاني والثالث في انه ليس الغاية لوجوب الانذار منحصرة في وجوب التحذير، وحيث كان الوجه الثاني مبنيا على دلالة الاقتضاء وهي انما تكون حيث تحصر الغاية في وجوب التحذير عقىب كل فرد من افراد الانذار، واذ لم يكن فائدة وجوب الانذار الواجب على كل فرد منحصرة في وجوب التحذير، بل يحتمل ان يكون فائدته كونه جزء ما يوجب التحذير، ولذا اشار اليه بقوله: «بعدم انحصار الى آخر الجملة».

ولما كان المبني في الوجه الثالث دلالة الآية بالدلالة اللفظية على كون وجوب التحذير غاية للانذار الواجب على كل فرد من افراد الطائفة النافرة- اشار الى الجواب بعدم الاطلاق.

وتوضيحة: ان الاستدلال انما يتم حيث كان وجوب التحذير على المنذرين بالفتح واجبا مطلقا سواء كان الانذار مفيدا للعلم او لم يكن مفيدا، فان النافع هو الاطلاق الجاري في وجوب التحذير، واما الاطلاق في وجوب الانذار بان يكون واجبا على المنذرين بالكسر ان ينذروا سواء كان انذار كل واحد واحد موجبا لوجوب التحذير ام لم يكن فلا تنفع، لما عرفت من امكان ان يكون انذار كل واحد واحد جزء ما يوجب التحذير، فوجوبه اعم من ان يكون مفيدا لوجوب التحذير منفردا او كان جزء ما يوجب التحذير، واما تامامية الاستدلال منوطا بالاطلاق في وجوب التحذير دون الاطلاق الجاري في وجوب الانذار واما لم تكن الآية مسوقة لبيان وجوب التحذير هو الغاية مطلقا بل كانت مسوقة لبيان وجوب الانذار- فلا يتم الاستدلال.

ومن الواضح ان الآية مسوقة للحضر على وجوب النفر ووجوب الانذار منهم، ثم دلت على ان وجوب التحذر مما يترتب على ذلك، ولم يكن سوق الآية لوجوب التحذر وبيان انه هو الغاية لوجوب الانذار حتى يكون لها اطلاق من هذه الجهة.

وبعبارة اخرى: انه لو كان بدل لعلهم يحذرون واحذروا اذا انذرتم او شبه هذا التعبير لكان للاية اطلاق من ناحية وجوب التحذر، فالاطلاق النافع لا فادة حجية الخبر غير موجود وهو الاطلاق في وجوب التحذر، والاطلاق الموجود وهو اطلاق وجوب الانذار غير نافع لا فادة حجيتها، لاما عرفت من ان الانذار وان وجوب على كل فرد إلا انه لا يستلزم ان يكون الغاية لكل انذار هو وجوب التحذر، لاما كان ان يكون انذار كل واحد- منفردا- جزء ما يوجب التحذر، ويكون وجوب التحذر مشروطا واقعا بما يوجب العلم الذي يحصل من تكاثر انذار المنذرين بالكسر.

فان قلت: الاطلاق في ناحية وجوب الانذار كاف في افاده كون الغاية وهي وجوب التحذر غاية لكل انذار، واذا كان وجوب التحذر غاية لكل انذار يتم المطلوب من الاستدلال، واما كون الاطلاق في ناحية الانذار مفيدا لذلك فلانه بعد ان كانت الغاية هي وجوب التحذر فوجوب الانذار منفردا فيما اذا كان وجوب التحذر مشروطا بالعلم لا وجه له، فان الانذار من المجموع هو المفيد للغاية دون كل انذار منفردا، فيكون وجوبه منفردا على كل واحد من الطائفتين سواء انذر لغوا، فالاطلاق في ناحية الانذار يكفي لافادة ان وجوب التحذر هو غاية لكل انذار منفردا.

قلت: لعل السبب في كون وجوب الانذار كان وجوبا مطلقا على كل واحد من النافرين لئلا يحصل التواكل منهم في مقام الانذار، فانه لو كان وجوبه مشروطا بانذار الجميع ليحصل العلم لا مكن ان لا يحصل انذار من واحد منهم اصلا.

وعلى كل فقد اشار المصنف الى ما ذكرنا بقوله: «العدم اطلاق يقتضي وجوبه» أي وجوب التحذر «على الاطلاق» سواء افاد الانذار العلم ام لا

صلى الله عليه وآله وسلم، كي ينذروا بها المتخلفين أو النافرین (١)، على الوجهين في تقسيم الآية، لكي يحذروا إذا أندروا بها، وقضيته إنما هو وجوب

«ضرورة ان» الاطلاق إنما يستفاد حيث تكون الآية مسوقة لبيان كون وجوب التحذير غاية مطلقاً، ولم يكن البيان في الآية مسوقاً من هذه الجهة وإنما كانت «الآية مسوقة لبيان وجوب النفر» ولو جوب الإنذار «لبيان غايية التحذير» لذلك وإذا لم يكن للآية اطلاق يدل على وجوب التحذير مطلقاً سواء أفاد الإنذار العلم أم لا وغاية ما يستفاد حينئذ وجوب التحذير مجملًا، فيمكن أن يكون وجوبه مشروطاً بما إذا تكاثر الإنذار فأفاد العلم، ولذا قال: «ولعل وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم» الذي يحصل من مجموع إنذار الطائفة النافرة.

(١) كان مبني الاشكال المتقدم هو كفاية الشك في كون وجوب التحذير غاية لكل فرد فرد من الإنذار الواجب لاحتمال كونه غاية لمجموع إنذار الطائفة النافرة، ومبني هذا الاشكال الذي اشار اليه بقوله: «لو لم نقل الى آخره» هو ان في المقام قرينة على كون التحذير غاية لمجموع إنذار الطائفة النافرة لا لكل فرد منها، وبيانه: انه اوجب الله النفر على طائفة من المؤمنين ليتفقهموا في الدين، ومن الواضح ان نفراً هم إنما يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيفقههم في الدين وبلغهم احكامه ويعلمهم معالمه، وهذا التفقه والتعلم والمعرفة إنما هو فقه ومعرفة للاحكم الواقعية ويجب عليهم الإنذار بهذه المعرفات الحقيقة والاحكام الواقعية، فإذا كان الإنذار بها فلا بد وان يكون الحذر الواجب هو الخوف من مخالفته هذه الاحكام الواقعية التي وقع بها الإنذار، وإذا كان الحذر الواجب هو الحذر من مخالفته الاحكام الواقعية كان دالاً على ان الحذر الواجب هو الحذر المشروط بالعلم بالواقع دون الحذر في مقام الشك في الحكم الواقعي، ومن البديهي انه لو كان الحذر الواجب غاية لكل فرد من افراد الإنذار لكان واجباً في حال الشك في الحكم الواقعي، ويختلف سياق الآية قطعاً،

لأن النفر هو لاجل الحكم الواقعي والحدر الواجب يكون لغيره، ولازم ذلك أن يكون الحذر غاية لغير ما نفروا إليه وتفقهوا وانذروا به.

وبعبارة أخرى: ان الآية تدل على ان الخوف يجب على المنذرين- بالفتح- ان لا يقعوا في خلاف ما عرفه الطائفة النافرة وتفقهوا، والذى عرفه الطائفة النافرة هو الاحكام الواقعية ومعالم الدين الحقيقة، وكون الحذر الواجب هو الخوف من مخالفتها يستلزم ان تكون الاحكام الواقعية واصلة وصولا حقيقيا الى المنذرين- بالفتح- ولا تكون واصلة كذلك إلا اذا احرزت بالعلم، والاحراز بالعلم انما يكون مما يتربى على مجموع انذار الطائفة النافرة لا على انذار كل فرد منها، والى هذا اشار بقوله: «كى ينذروا بها» أي كى ينذروا بما تفقهوا به وعرفوه وتعلموه، والذى فقهوا وعرفوه وتعلموه هو الاحكام الواقعية.

واشار الى انه اذا كان التفقة بها و الانذار بها يستلزم ان يكون الخوف الواجب هو الخوف من مخالفة الاحكام الواقعية كان لا بد من احرازها بالعلم بقوله: «و قضيته» أي وقضيته كون التفقة للاحكم الواقعية و الانذار بها «انما هو» موجب لكون «وجوب الحذر عند إحراز أن الانذار بها» أي بالاحكم الواقعية، ومن الواضح انه مالم يحرز بالعلم لا يكون الانذار انذارا بها وانما يكون الانذار انذارا بها، حيث يتحقق انذار مجموع الطائفة النافرة لا بتحقق انذار اي فرد منها.

(1) لقد ورد في تفسير هذه الآية وجوه ثلاثة اشار الى وجهين منها:

الاول: ان المراد من النفر في الآية هو الخروج الى الجهاد، وان تكون الطائفة النافرة هي المتفقة وهي المنذرة عند رجوعها الى المختلفين، وعلى هذا فيكون المرجع للضمير في يتفقها وينذروا وقومهم ورجعوا هم الطائفة النافرة، والضمير في اليهم ولعلهم مرجعه هم الفرقة المختلفة، ويكون معنى الآية ان الله يجب ان ينفر الى

الجهاد طائفة من كل فرقة، وهؤلاء النافرون يجب عليهم التفقه ايضا والانذار عند رجوعهم الى من تخلف من الفرق لعل المتخلفين يحذرون من انذار هؤلاء.

الثاني: ان المراد من النفر هو الجهاد ولكنه هو الجهاد الذي يأمر به رسول الله في بعوشه التي يبعثها للغزو، وعلى هذا تكون الفرقة المتخلفة هي الفرقة الباقية مع رسول الله، وهي التي يجب عليها التفقه والانذار، وعليها يرجع ضمير ليتفقهوا ولينذروا وقومهم واليهم، ويكون ضمير رجعوا ولهما راجعا الى الطائفة النافرة، وعلى هذا يكون معنى الآية انه لا يجب على كل المؤمنين ان ينفروا كلهم الى الجهاد اذا بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وامرهم به، بل يجب ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويتخلف الباقيون مع رسول الله، ويجب على المتخلفين ان يتفقها ويتعلموا معالم الدين منه صلى الله عليه وآلها وسلم، ويجب ان ينذروا قومهم وهم الطائفة النافرة للجهاد اذا رجعوا اليهم بما تفقها به وتعلموا منه صلى الله عليه وآلها وسلم لعل النافرين يحذرون من انذار المخالفين، و الى هذين الوجهين اشار بقوله: «كَيْ يَنذِرُ النَّافِرُونَ الْمُتَخَلِّفِينَ» أي كي ينذر النافرون المخالفين وهو الوجه الاول، والوجه الثاني اشار اليه بقوله: «أَوِ النَّافِرِينَ» أي كي ينذر المخالفون النافرين.

الثالث من الوجوه: ان يكون المراد من النفر ليس النفر الى الجهاد، بل المراد منه هو النفر الى رسول الله، ويكون معنى الآية انه لا يجب على المؤمنين الذين يبعد محل اقامتهم عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ان ينفروا الى رسول الله كلهم، بل يجب ان ينفر الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم طائفة منهم ليتفقها ويتعلموا معالم الدين منه صلى الله عليه وآلها وسلم ولينذر هؤلاء النافرون قومهم المخالفين اذا رجعوا اليهم لعل المخالفين يحذرون بانذارهم.

والفرق بين الوجه الثالث والاول هو ان النفر في الاول هو النفر الى الجهاد، وفي الثالث هو النفر الى رسول الله، واما في كون المنذرة هي الطائفة النافرة والمنذرة بالفتح هي الفرقة المتخلفة فلا فرق بينهما من هذه الجهة، فراجع.

ثم إنه أشكال أيضا، بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقا فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر، حيث إنه ليس شأن الراوي إلا الأخبار بما تحمله، لا التخويف والانذار، وإنما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة إلى المسترشد أو المقلد (1).

(1) هذا أشكال ذكره الشيخ (قدس سره) في الرسائل على الوجوه الثلاثة في الآية وبيانه: إن الوجوه الثلاثة مبنية على وجوب الحذر عقيب الانذار الواجب، ولا يتم دلالتها على حجية الخبر إلا بكون انذار المنذرين إنما هو بالرواية منهم والحكاية لما سمعوه، أما لو كان انذار المنذرين الذي يجب الحذر بعده كان مبنيا على رأي المنذر وأعمال اجتهاده ف تكون الآية دالة على حجية رأي المجتهد في حق المقلد ولا تكون مربوطة بحجية رواية الراوي وخبره.

واما كون انذار المنذر هو المبتدئ على رأيه لا على روايته فلان الانذار المستعمل على التخويف هو الذي يقتضي ان يتعقبه الخوف من المنذر- بالفتح- ومن الواضح ان شأن الراوي بما هو راو نقل ما سمع من الاحكام والمعارف، ومدلول الحكم الذي ينقله الراوي لا يشتمل على تخويف وتهديد، وإنما مدلوله الطلب اما لفعل الشيء او تركه، وإنما يكون المنذر مخوفا ومهددا بانذاره حيث يعمل رأيه ويقول- مثلا- هذه الاحكام واجبة او محرمة و الوجوب والتحريم ترکهما يستلزم سخط الله وعقابه.

والحاصل: ان الذي تفقه بالمعارف والاحكام اذا عمل رأيه كان منذرا ومخوفا، وكان ما يبلغه انذارا وتخويفا، واما اذا اقتصر على النقل المحسن فلا يكون ما يبلغه انذارا وتخويفا.

وبعبارة اخرى: ان الانذار هو انشاء التخويف من المنذر لا - نقله للحكم بما هو نقل محسن، وانشاء المنذر بما هو انشاء منه هو شأن المجتهد المرشد لا شأن الراوي الناقل، فان انشاءه مستند الى رأيه واجتهاده ونقله مستند الى روايته وسماعه، و الى

قلت: لا يذهب عليك أنه ليس حال الرواية في الصدر الاول في نقل ما تحملوا من النبي صلى الله عليه وعلی أهل بيته الكرام أو الامام عليه السلام من الاحکام إلى الانما، إلا كحال نقلة الفتاوی إلى العوام.

ولا شبهة في أنه يصح منهم التخويف في مقام الابلاغ والانذار والتحذير بالبلاغ، فكذا من الرواية، فالآية لوفرض دلالتها على حجية نقل الراوي إذا كان مع التخويف، كان نقله حجة بدونه أيضاً، لعدم الفصل بينهما جزماً، فافهم (1).

هذا اشار بقوله: «بان الآية لو سلم على وجوب الحذر مطلقاً» سواء كان بالاحکام الواقعية او غيرها: اي سواء افاد العلم او لم يفده، ولكنها انما تدل على حجية رأي المجتهد ولا ربط بحجية روایة الراوي بما هو راوي «فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر حيث» ان الخوف الواجب هو المتعقب للانذار و «انه» أي الانذار «ليس شان الراوي» بما هو راو فان شان الراوي ليس «إلا الا خبار بما تحمله» من الاحکام «لا التخويف والانذار و انما هو» أي التخويف والانذار «شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة الى المسترشد او المقلد».

(1) توضیح الجواب ان الشیخ (قدس سره) ان كان مراده ان الراوي بما هو راو ليس شانه ان يخوف و انما هو شان المجتهد والمرشد- فالجواب ما اشار اليه المصنف وهو ان الآية حیث دلت على وجوب الحذر عند انذار المنذر مطلقاً سواء نقل الحكم غير المستعمل على انشاء التخويف او نقله و انشأ التخويف ايضاً، والاجماع قائم على عدم الفصل بين نقله للحكم غير المجامع للتخويف وبين نقله للحكم مع انشاء التخويف ايضاً معه، والرواية في الصدر الاول كانوا يجمعون بين الروایة والارشاد، وهم في حال كونهم رواة مرشدون ايضاً، فالآية اذا دلت على حجية نقل المنذر اذا انضم اليه منه التخويف والانذار كان نقله حجة ايضاً فيما اذا لم ينضم اليه منه الانذار والتخويف.

و منها: آية الكتمان، إن الذين يكتمون ما أنزلنا ... الآية.

وان كان مراد الشيخ (قدس سره) ان الآية انما تدل على خصوص حجية المنذر بما هو منذر و منشئ للتخييف، و ان للراوي حيثيتين: حيثية كونه راويا و ناقلا و هو من هذه الحيثية ليس بمنذر، و حيثية كونه منذرا و منشئا للانذار و ان حقيقة الانذار داخل في قوامها انشاء التخييف.

فالجواب عنه يكون بغير النحو الذي اشار اليه المصنف، و ذلك بان نقول ان الانذار هو الكلام المشتمل على التخييف، وهو يكون تارة بانشاء المنذر و اعمال رأيه و اجهاده فيما فهمه من الكلام الذي سمعه.

واخرى يكون بنقله لنفس كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم المشتمل على التخييف، و النبي كما يذكر للطائفة النافرة الاحكام كذلك يذكر لها الكلام المشتمل على الوعظ و التخييف، فالراوي كما يكون راويا للحكم الذي سمعه كذلك يكون راويا للإنذار الذي سمعه، و كما يصدق الانذار منه على التخييف الذي ينشئه كذلك يصدق الانذار منه على الكلام الذي سمعه المشتمل على التخييف و التهديد، و لا يختص صدق الانذار بخصوص انسائه، بل يشمله و يشمل نقله له ايضا، و اذا كان نقل الراوي حجة في نقله لما سمعه من النبي المشتمل على التخييف كان نقله حجة ايضا في الحكم ايضا، لوضوح انه لا فرق بينهما من حيث الحجية لروايته بما هي رواية سواء كانت روایته حكما او كانت روایته كلاما يدل على التخييف، هذا كله اذا لم نقل بان الراوي الناقل للحكم المحسن هو منذر ايضا لان الانذار هو التخييف سواء كان بمدلول الكلام المطابقي او كان بما يستلزم اقتضاء، فان الحكم من الوجوب و الحرمة يقتضي التخييف و التهديد، لان الوجوب هو طلب الفعل الذي يستحق تاركه العقاب، و الحرمة هي طلب الترك الذي يستحق فاعله العقاب، فنقل الحكم المحسن يدل ضمنا او اقتضاء على التخييف و التهديد، و لعل المصنف اشار الى هذا الاحتمال في كلام الشيخ و الجواب عنه بقوله: «فافهم».

و تقريب الاستدلال بها: إن حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول عقلا، للزوم لغويته بدونه (1)، ولا يخفى أنه لو سلمت هذه الملازمة

(1) هذه الآية الثالثة التي استدل بها لحجية خبر الواحد، وهي قوله تعالى في سورة البقرة مؤنبا لعلماء أهل الكتاب: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَأَتَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِنَّا يَكْتُمُونَ اللَّهَ وَيَأْكُلُونَ الْأَعْنَوْنَ [40].

و تقريب الاستدلال بها ان الآية قد دلت على حرمة كتمان البيانات والهدي، ولا شك في شمول البيانات والهدي للاصول والفروع، وكما ان علامات النبوة التي وردت في التوراة دالة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم كتمانها، كذلك احكام الله التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم كتمانها ايضا، وان لحرمة الكتمان اطلاقا يشمل ما افاد العلم وما لم يفده العلم، فيحرم كتمان الحكم على كل من عرفه سواء افاد اظهاره له العلم كما اذا افترض اظهاره باظهار غيره، او لم يقترن اظهاره باظهار غيره فلا يكون مفيدا للعلم، واذا حرم الكتمان ووجوب الاظهار مطلقا سواء افاد العلم او لم يفده كانت الغاية لحرمة الكتمان ووجوب الاظهار هو القبول، فان العقل لا يرى فائدة لحرمة الكتمان حتى لو لم يفده الاظهار العلم الا القبول، فإنه لو لم يكن الغاية لوجوب الاظهار الذي لا يفيد العلم هو القبول لكان وجوب الاظهار وحرمة الكتمان حينئذ لغوا و اللغوية محال عليه تعالى في احكامه، ومن الواضح ان لازم وجوب القبول هو حجية الخبر الذي لا يفيد العلم، لعدم امكان ان يجب قبوله ولا يكون حجة.

وقد تبين: ان الاستدلال بهذه الآية على نحو الاستدلال بآية النفر المتقدمة، فإنه كان الاطلاق فيها لوجوب الانذار ولو لم يفده العلم مستلزم الوجوب القبول المستلزم لحجية خبر المنذر وان الغاية لهذا الاطلاق هو القبول.

لا مجال للإيراد على هذه الآية بما أورد على آية النفر، من دعوى الاتهام أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم، فإنها تنافيهما، كما لا يخفى (١)، لكنها ممنوعة، فإن اللغوية غير لازمة، لعدم انحصار الفائدة

والحاصل: إن مبني الاستدلال بهذه الآية هو الإطلاق في حرمة الكتمان ووجوب الظهور مطلقاً، لأن العقل يرى الملازمة بين الإطلاق الشامل لما لم يفده العلم وبين وجوب القبول المستلزم للمحجية، وإن كانت حرمة الكتمان على وجه الإطلاق لغواً إلى هذا اشار بقوله: «إن حرمة الكتمان إلى آخر الجملة».

(١) هذا تعريض بما أورده الشيخ (قدس سره) في رسالته على الاستدلال بهذه الآية، فإن الشيخ (قدس سره) أورد على آية النفر بایرادین: حاصل الأول: دعوى الاتهام في الآية وعدم دلالتها على إطلاق وجوب القبول من كل فرد ولو لم يفده انذاره العلم، لعدم إطلاق في الآية من جهة وجوب القبول عند انذار كل منذر لأنها لا إطلاق فيها من ناحية وجوب الحذر عند انذار كل منذر.

ويمكن ان يكون المراد من قوله تعالى: **لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** لعله يحصل لهم العلم من الانذار فيحذرُونَ، واذا لم يتم الإطلاق في وجوب الحذر عند كل انذار فلا تكون دالة على وجوب قبول كل انذار لتكون دالة على حجية الخبر.

وحاصل الإيراد الثاني دعوى الاستظهار من آية النفر: إن الإنذار الواجب هو الإنذار المفید للعلم، لأن وجوب الإنذار إنما هو بما عرفه المتفقون من الأحكام الواقعية، وحيث أن إنذار المنذر الواحد إذا لم ينذر غيره لا يكون موجباً للتخييف من مخالفة الحكم الواقعي لعدم حصول العلم بمجرد إنذاره بالحكم الواقعي، فلا يكون الإنذار الواجب إلا الموجب للتخييف من مخالفة الحكم الواقعي، فيختص بصورة ما إذا أفاد الإنذار العلم وهو الإنذار الحاصل من كل الطائفة.

ثم قال الشيخ في آية الكتمان بما حاصله: انه يرد عليها ما أورد على آية النفر من دعوى الاتهام وانه لا إطلاق في آية الكتمان يشمل وجوب القبول حتى لو كان

الاظهار غير مفيد للعلم، بل اختصاص آية الكتمان بوجوب الاظهار و حرمة الكتمان حيث يكون الاظهار موجبا للعلم.

لأنه قال (قدس سره) ويرد عليها ما ذكرناه من الإبرادين الأولين في آية النفر: من سكوتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول و ان لم يحصل العلم عقيب الاظهار، وهذا هو الإيراد الاول.

ثم اشار الى الايراد الثاني بقوله: «او اختصاص وجوب القبول الى آخر ما ذكره».

و حاصله: ان حرمة الكتمان انما هي حرمة كتمان الحق و الواقع الذي هو الاحكام الواقعية، و اذا كان المراد بها وجوب اظهار الاحكام الحقة الواقعية و حرمة كتمانها فلا تكون الآية دالة على وجوب قبول الاظهار و ان لم يكن اظهار المظاهر موجبا لوصول الحق و الواقع، فهـي انما تدل على وجوب قبول الاظهار الموجب للعلم بالواقع، وعلى هذا فالآية اجنبية عن الدلالـة على حجـية الخبر الواحد، لأن اظهار المخبر الواحد به لا يوجب العلم فلا يكون اظهاره وصولا للحق الذي يريد الله من الناس العمل به. هذا حاصل ما اورده الشيخ (قدس سره) على آية الكتمان.

و حاصل ما اراده المصنف بقوله: «و لا يخفى انه لو سلمت الى آخره» ان تسلیم الملازمة وهي كون الغایة لحرمة الكتمان هو القبول ينافي الايراد عليها بالاهمال وبالاختصاص بما يفيد العلم.

و توضيـحـه: ان معنى الملاـزمـة بين حرمة الكتمـان و وجـوبـ القـبولـ هو كـونـ العـلـةـ لـوجـوبـ القـبـولـ هيـ حرـمةـ الكـتمـانـ، لأنـ وجـوبـ القـبـولـ هيـ الغـایـةـ لـهـ، و منـ الواـضـحـ عـلـيـهـ ذـيـ الغـایـةـ لـغـایـتـهـ، و منـ الجـلـيـ ايـضاـ انـ حرـمةـ الكـتمـانـ هيـ بنـحوـ الاستـغـرـاقـ وـ انهـ يـجـبـ عـلـىـ كلـ منـ عـلـمـ بـالـبـيـنـاتـ وـ الـهـدـىـ انـ يـظـهـرـ ذـلـكـ وـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ كـتمـانـهـ، وـ الـاطـلاقـ وـ الـاسـتـغـرـاقـ فـيـ الـعـلـةـ يـوـجـبـ الـاطـلاقـ فـيـ مـعـلـوـلـهـاـ، فـمـعـ تـسـلـیـمـ كـوـنـ وجـوبـ القـبـولـ هيـ الغـایـةـ المـلاـزمـةـ لـحرـمةـ الكـتمـانـ وـ انـ حرـمةـ الكـتمـانـ بنـحوـ

بالقبول تبعداً، و إمكان أن تكون حرمة الكتمان لاجل وضوح الحق بسبب كثرة من أفشاءه وبينه، لئلا يكون للناس على الله حجة، بل كان له عليهم الحجة البالغة (١).

الاستغرق، لا وجه لدعوى الاهمال في وجوب القبول بعد الاعتراف بكونه هو الغاية لحرمة الكتمان، فإنه يرجع إلى التفكير بين العلة ومعلولها، كما انه لو تم الاطلاق في وجوب الحذر سواء افاد الانذار العلم ام لا بد من الاعتراف بوجوب القبول عند انذار كل منذر، و لازمه الدلالة على حجية الخبر.

كما ان الاعتراف بما ذكرناه من الاطلاق في حرمة الكتمان و ان الغاية له وجوب القبول ينافي ايضا الايراد عليه بان الآية تدل على وجوب قبول خصوص ما افاد العلم، لأن الذي يريد الله العمل به هو العمل بالحق دون العمل مطلقاً سواء كان الاظهار مفيداً للعلم به او لم يكن، لأن لازم ذلك هو عدم الاطلاق في حرمة الكتمان، و انه لا يحرم على كل احد كتمان ما عرف من الحق اذا كان اظهاره لا يكون ايضا للحق، و الى هذا اشار بقوله: «فانها» أي تسلیم الملازمة و ان وجوب القبول هو الغاية لحرمة الكتمان «تنافیهما» أي تنافي الايراد على الآية بالايرادين: من دعوى الاهمال، و دعوى الاختصاص بخصوص الاظهار المفيد للعلم.

(١) حاصله: ان الاولى في الايراد على دلالة الآية على حجية الخبر انه تمنع الملازمة و ان الغاية لحرمة الكتمان الشاملة لكل من عرف البيانات والهدى ليس وجوب القبول، و لا تتحصر الغاية عقلاً لحرمة الكتمان المطلقة بذلك، بحيث يكون وجوب القبول غاية لكل اظهار، و ان كنا نعرف بان الغاية لمجموع الاظهارات هو وجوب القبول لحصول العلم، و لا يستلزم ذلك كون وجوب القبول غاية لكل اظهار من هذه الاظهارات.

وبالجملة: ان وجوب الاظهار وجوب مقدمي لان يحصل من المجموع العلم بالهدى والبيانات، وهذا الوجوب المقدمي مع كونه استغراقيا لا يلزم ان يكون لكل فرد منه وجوب القبول، لوضوح انه لا يتشرط في وجوب المقدمة ايصالها الى ذي المقدمة، وحيث كان كل واحد من هذه الاظهارات هو جزء ما يترتب عليه ذو المقدمة وهو العلم بالهدى لذا وجب على كل من عرف اظهار ما اعرف لثلا يحصل منهم التواكل ولان يترتب على المجموع وصول الهدى والعلم به، والى هذا اشار بقوله: «فإن اللغوية غير لازمة لعدم انحصر الفائدة بالقبول تعبداً» اذا لم يكن وجوب القبول تعبداً غاية لكل اظهار لا يلزم لغوية وجوب الاظهار وحرمة الكتمان، والسبب في عدم الانحصر هو «امكان ان تكون حرمة الكتمان» المطلقة الشاملة لكل من عرف الحق هو الوجوب المقدمي «الاجل» ان يترتب على مجموع الاظهارات «وضوح الحق بسبب كثرة من افشاء وبينه الى آخر كلامه» نعم لو سلمنا ان الغاية لكل اظهار- منفردا- وجوب القبول تعبداً وان لم يفده العلم لكن ذلك مستلزم لحجية خبر الواحد.

ومما يدل على ان الآية لا ربط لها بحجية الخبران الآية واردة في مورد الذم واللعنة لعلماء اليهود الذين عرروا علامات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتموها، ولا يعقل ان يشمل دليل الحجية خبر اليهودي، بل في نفس الآية دلالة على كونها اجنبيه عن حجية الخبر، لأن الذي يستلزم حجية الخبر ما يكون هو المقتضي لايصال الهدى، دون الكتمان الذي يكون مانعا عن ان يصل الهدى، بحيث لو لا الكتمان لوصل لوجود البيان له الذي له اقتضاء الوصول لو لا كتمانه.

وبعبارة اوضح: ان حرمة الكتمان ووجوب الاظهار: تارة يكون هو الذي به يصل الهدى. و اخرى يكون الهدى قد بين ولبيانه شأنية الوصول، ولكن الكتمان يمنع عن وصوله.

و منها: آية السؤال عن أهل الذكر فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. وتقرير الاستدلال بها ما في آية الكتمان (1).

فإن كانت حرمة الكتمان في الآية هي من النحو الأول الذي يكون به الوصول كان مجال لأن يقال: إن الغرض لهذه الحرمة هو وجوب القبول، فيستلزم حجية الخبر كما مر بيانه.

واما اذا كانت حرمة الكتمان من النحو الثاني، وان الكتمان انما حرم لكونه مانعا عن وصول الهدى الذي له شأنية الوصول فلا تكون هذه الحرمة مما تدل على وجوب القبول و تستلزمها، وفي الآية دلالة على كونها من النحو الثاني، لأن ذيل الآية وهو قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ مَا يَتَّهَدُ لِلنَّاسِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْهَدَى قَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ، ولكن علماء اليهود كتموه ومنعوا عن وصوله وظهوره، ولو لا كتمانهم لوصل، لأن الله قد بيّنه وأوضحه للناس.

هذا كله، مضافا الى ان مورد الآية هو اصول الدين لأن موردها هو كتمان علماء اهل الكتاب لعلامات النبوة المذكورة في التوراة، ولا حجية لخبر الواحد في اصول الدين، وكونها مخصصة بغير ذلك وان كان عمومها يشمل اصول الدين بعيدة جدا، اذ ليس من المستحسن ان يخصص العموم بخارج مورده عنه.

(1) هذه الآية الرابعة التي استدل بها لحجية الخبر، وقد وردت هذه الآية وهي قوله تعالى: فَسَّئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* في ضمن آيتين في سورة النحل وهي قوله: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَنَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [41] إلى آخر الآية، وفي سورة الانبياء وهي قوله تعالى: وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَنَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [42].

وفيه: إن الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيل العلم، لا للتعبد بالجواب (1).

وتقريب الاستدلال بها بنحو ما مر في آية الكتمان، مع ضم ضميمة إليها في المقام.

وياته: ان الآية قد دلت على وجوب السؤال عن البيانات من اهل الذكر عند عدم العلم بالبيانات، و من بين ان البيانات و الذكر يشملان الفروع والاصول.

وان وجوب السؤال مطلق يعم ما اذا افاد الجواب العلم او لم يفده.

وانه لا خصوصية لحجية قول المسئول بما هو مسئول بل يعم المبتدئ ببيان البيانات وان لم يكن مسؤولاً بان كان مبتدأ بالبيانات.

وان الغاية لوجوب السؤال تحصر في وجوب القبول.

وان اهل الذكر الذي اوجب السؤال منهم هم مطلق من عرف الذكر سواء كانت معرفته له بالسماع مثلاً او كانت معرفته مستندة بالتفكير والرواية و اعمال المقدمات المنتجة لذلك.

وبعد تمامية هذه المقدمات .. يتضح دلالتها على حجية الخبر، لأن لانحصر الغاية من وجوب السؤال في وجوب قبول الجواب من افاد قوله العلم او لم يفده، مع عموم اهل الذكر لمن عرف بالسماع او بمثله من الحواس الظاهرة، مع عدم اختصاص ذلك بالاصول- لازمه حجية خبر المسئول وان لم يفده قوله العلم، ولما كان ما في آية الكتمان من جملة مقدمات الاستدلال بهذه الآية قال (قدس سره):

«وتقريب الاستدلال بها ما في آية الكتمان».

(1) وحاصله: منع المقدمة الثانية، وهي ليس في وجوب السؤال اطلاق يعم ما افاد الجواب العلم و عدمه، بل في الآية قرينة على ان وجوب السؤال انما هو لتحصيل العلم، لوضوح ان قوله تعالى: **إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*** يدل على ان الداعي لوجوب السؤال هو عدم العلم، و اذا كان ذلك فلابد و ان يكون السؤال لاجل رفع

وقد أورد عليها: بأنه لو سلم دلالتها على التعبد بما أجاب أهل الذكر، فلا دلالة لها على التعبد بما يروي الراوي، فإنه بما هو راو لا يكون من أهل الذكر والعلم، فالمناسب إنما هو الاستدلال بها على حجية الفتوى لا الرواية (1).

عدم العلم، ومن الواضح أن رفع عدم العلم إنما يكون بالعلم، فيكون مدلول الآية أنه يجب السؤال عليكم عما لا تعلمون حتى تعلموا، و إذا كانت هذه دلالتها تكون أجنبية عن الدلاله على التعبد بقبول جواب المسئول وان لم يفده العلم.

ومنه يظهر من المقدمة الرابعة: وهي كون الغاية لوجوب السؤال هو وجوب القبول مطلقاً بل وجوب القبول لما أفاد العلم، ويمكن أيضاً من المقدمة الأخيرة، فإن المراد باهل الذكر اما خصوص علماء اليهود ولا اشكال ان خبرهم عن الفروع ليس بحججة، او خصوص الأئمة الاطهار كما ورد بذلك اخبار كثيرة فيها الصحيح والموثق، ومن الواضح أن قولهم مما يفيد وخبرهم خارج بالتخصص عن حجية خبر الواحد.

(1) لا يخفى أن الشيخ (قدس سره) في رسائله من جملة ما أورده على دلالة الآية: هو ان مفادها لو تم لكان خصوص حجية رأي المجتهد والعالم في حق المقلد الجاهل وحاصله: ان اهل الذكر لا يصدق على من عرف البيانات بالسماع او مثله، فان الجاهل الذي يروي عن الامام ما سمعه منه لا يصدق عليه انه من اهل الذكر، وكذا لا يصدق على الراوي الذي شاهد الامام بفعل فيرويه فانه لا يصدق عليه انه من اهل الذكر، والمراد باهل الذكر هم العلماء الذين كانت معرفتهم مستندة الى الفكر والرواية لا الى الرواية.

فالمحصل من كلامه (طاب مرقه) انه لو سلمنا ان الآية تدل على وجوب القبول تبعداً لما اجاب به المسئول وهم اهل الذكر وان لم يفده قولهم العلم، إلا انها مختصة

وفيه: إن كثيرا من الرواية يصدق عليهم أنهم أهل الذكر والاطلاع على رأي الامام عليه السّلام كزرارة و محمد بن مسلم ومثلهما، ويصدق على السؤال عنهم أنه أهل الذكر والعلم، ولو كان السائل من أضربهم، فإذا وجب قبول روایتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية، وجب قبول روایتهم وروایة غيرهم من العدول مطلقا، لعدم الفصل جزما في وجوب القبول بين المبتدئ والمسبوق بالسؤال، ولا بين أضرب زرارة وغيرهم من لا يكون من أهل الذكر، وإنما يروي ما سمعه أو رأه (1)

بخصوص جوابهم بما هم علماء قد اجابوا عن فكر وروية لا عن رواية مستندتها ما سمعوه او ما شاهدوه باحد الحواس الظاهرة.

وبالجملة: ان الآية لو تمت دلالتها لدلت على حجية الفتوى دون الرواية، وعبارة المتن واضحة.

(1) و حاصل ما اورده عليه انه لا إشكال انه في ضمن الرواية من هم من اهل العلم والروية، اذا وجب قبول خبر هؤلاء لأنهم من أهل الذكر يجب قبول قول كل راو و ان لم يكن من اهل العلم، لقيام الاجماع او القول بعدم الفصل بينهما.

والحاصل: انه كما قد قام الاجماع على قبول قول اهل الذكر وهم العلماء كزرارة و ابن مسلم و امثالهم من العلماء الرواة سواء كانوا مسئولين او كانوا مبتدئين بالقول من دون سؤال، كذلك قد قام الاجماع على عدم الفصل بينهم وبين غيرهم من الرواة العدول الذين هم ليسوا علماء، بل كانوا عدولًا فقط ورواة، وعبارة المتن واضحة ايضا.

الاستدلال بآية الأذن

و منها: آية الأذن و منهم الذين يؤذون النبي و يقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين فإنه تبارك و تعالى مدح نبيه بأنه يصدق المؤمنين، و قوله بتصديقه تعالى (2). وفيه:

(1) يمكن ان يكون اشارة الى عدم ورود الايراد على الشيخ (قدس سره) لان نظره (قدس سره) الى ان الآية مختصة بوجوب قبول الفتوى من حيث انها انما تدل على قبول جواب المسئول لان جوابه مستند الى فكره ورويته، فالعالم الذي هو مصدق اهل الذكر اذا كان راويا كان له حيثيات: الجواب المستند الى سماعه وروايته والجواب المستند الى فكرة ورويته، والآية انما تدل على خصوص قبول جوابه المستند الى رويته وفكرة، و لا تعرض فيها ولا دلالة على قبول جوابه المستند الى سماعه وروايته، فيكون الاشكال عليه بان اهل الذكر يكونون راويا ايضا، و لا فصل بينه وبين غيره من الرواية في غير محله.

ولا بد في الاشكال عليه بان يقال: انا نمنع اختصاص اهل الذكر بخصوص العالم الذي يكون جوابه عن فكر وروية لا عن رواية، بل المراد من اهل الذكر هم اهل المعرفة بالواقع، والحق و كما تكون المعرفة للحق و الواقع عن فكر وروية كذلك تكون بالسماع ممن لا ينطق عن الهوى بل هو وحي يوحى، فان الناقل كلامه وراويا له راو للحق و الواقع، بل هو اولى بان يكون من اهل الذكر لقلة خطأ النقل للكلام من الناقل، واما فكر العالم ورويته حيث انه لا عصمة لغير من عصمه الله فالخطأ فيه اكثرا، فالآية لو تمت دلالتها على وجوب قبول الجواب من المسئول سواء افاد العلم ام لا وكانت دالة على حجية خبر العامل.

(2) هذه هي الآية الخامسة التي استدل بها لحجية الخبر و هي قوله تعالى في سورة براءة و مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ النَّبِيًّا وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذْنٌ قُلْ أُذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ [43].

و تقريب الاستدلال بهذه الآية ان الله تعالى مدح نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بانه يسمع من المؤمنين و يؤمن لهم فيما يخبرونه به، و المدح من الله على شيء يدل على حسن و صحة ارتکابه.

توضيح هذا التقريب: ان المراد من سماع النبي صلى الله عليه و آله و سلم من المؤمنين هو سماعه من كل مؤمن لا من مجموع المؤمنين، والمقصود من سماعه صلى الله عليه و آله و سلم هو ترتيب الاثر على خبر المؤمن لا السماع الطبيعي للصوت، فان سياق الآية بقرينة قوله اذن خير لكم انه اذن خير لكل مؤمن، و انه انما يكون اذن خير للمؤمن حيث انه يرتب الاثر على كلامه لا انه يسمع صوته، مضافا الى انه قرن تصديقه للمؤمن بتصديقه بالله تعالى نفسه عز وجل، و من البين ان تصديقه بالله تصديق الواقع الذي يترتب عليه جميع الآثار، وفي كون تصديقه للمؤمنين مقتضى بالله دلالة قوية على مدح هذا التصديق و ان هذا التصديق التعبدي هو بمنزلة التصديق الحقيقي.

و منه ظهر ان لازم هذا المدح هو حجية الخبر، لانه:

اولاً: ان كون الشيء حسنا عند الله هو صحة ارتکابه في ترتيب آثاره عليه، لبداهه انه لو لم يرتب الاثر عليه ما كان ذلك سمعا لخبر المؤمن و صحة ترتيب الآثار، و حسن ذلك عند الله يدل بوضوح على حجيته تعبدا، و إلا لكان ترتيب الآثار عليه غير صحيح و لا حسن.

و ثانيا: ان جعل تصديقه للمؤمنين مقوينا بتصديقه به تعالى الذي هو محض التصديق بالواقع يدل- أيضا- على ان ترتيب الاثر على خبر المؤمنين هو بمنزلة التصديق بالله في كونه تصدقا بالواقع و بترتيب آثاره، و الى ما ذكرنا اشار بقوله:

أولاً: إنه إنما مدحه بأنه أذن، وهو سريع القطع، لا الاخذ بقول الغير تعبدا.

وثانياً: إنه إنما المراد بتصديقه للمؤمنين، هو ترتيب خصوص الآثار التي تفعهم ولا تضر غيرهم، لا التصديق بترتيب جميع الآثار، كما هو المطلوب في باب حجية الخبر (١)، ويظهر ذلك من تصديقه للنمام بأنه ما

«مدح نبيه بأنه يصدق المؤمنين» بقوله تعالى **هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ** وأكده ذلك حيث «قرنه بتصديقه تعالى» وهو كما انه دليل على المدح ودليل ايضاً على حجية الخبر.

(١) توضيح الایراد الاول على الاستدلال بالآية لحجية الخبر: ان الآية انما تدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وهي اجنبيـة عن الدلالة على حجـية الخبر، لأنـ المراد بالتصـديق للمـؤمنـين فيـ الآـيـة هوـ حـصـولـ القـطـعـ للـنـبـيـ بـمـجـردـ قولـ المـؤـمـنـينـ لـحسـنـ ظـنـهـ بـهـمـ فالـمـرـادـ مـنـ انهـ اذـنـ هوـ سـرـعـةـ القـطـعـ لـهـ مـنـ اخـبـارـ المـؤـمـنـينـ، فهوـ يـقـطـعـ مـنـ اخـبـارـهـ كـمـاـ يـقـطـعـ مـنـ اخـبـارـ اللهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـآـيـةـ تـكـوـنـ اـجـنـبـيـةـ عنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الاـخـذـ بـقـوـلـ المـؤـمـنـينـ تعـبـداـ، لأنـ اـخـذـهـ بـقـوـلـهـمـ لـقـطـعـهـ مـنـ قـوـلـهـمـ لـلـجـعـلـ التـعـبـدـيـ، لكنـ هـذـهـ الصـفـةـ مـمـاـ لـيـنـبـغـيـ انـ تـكـوـنـ مـنـ صـفـاتـهـ فـضـلـاـ عـنـ يـمـدـحـ عـلـيـهـ، لأنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـمـنـتـهـيـ الفـطـنـةـ وـالـدـقـةـ وـهـيـ مـنـ صـفـاتـ السـذـجـ.

وعلى كل فقد اشار الى هذا بقوله: «انه اذن و هو سريع القطع».

والاستدلال الثاني ما اشار اليه بقوله: «و ثانياً» و حاصلـهـ: انـ المرـادـ منـ التـصـدـيقـ لـلـمـؤـمـنـينـ الذـيـ مـدـحـ اللهـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ لـيـسـ التـصـدـيقـ الخـيـانـيـ وـ هوـ القـطـعـ بـالـوـاقـعـ، لأنـ اخـبـارـ المـؤـمـنـ لاـ يـوـجـبـ القـطـعـ غالـباـ، مضـافـاـ إـلـىـ انـ التـصـدـيقـ الذـيـ مـدـحـ اللهـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ كانـ تـصـدـيقـاـ لـلـنـمـامـ الذـيـ اـخـبـرـ اللهـ نـبـيـهـ بـاـنـهـ نـمـ عـلـيـهـ.

وـ منهـ يـظـهـرـ انهـ لـيـسـ المـرـادـ مـنـهـ هوـ التـصـدـيقـ بـتـرـتـيـبـ الآـثـارـ تعـبـداـ عـلـىـ الـخـبـرـ، لـوضـوحـ بـعـدـ انـ اـخـبـرـ اللهـ نـبـيـهـ بـكـذـبـ هـذـاـ النـمـامـ وـانـهـ قـدـ نـمـ وـاقـعاـ عـلـيـهـ، فـقـوـلـ هـذـاـ الكـذـابـ لـمـاـ اـحـضـرـهـ النـبـيـ وـسـأـلـهـ عـنـ نـمـيـمـتـهـ اـنـيـ لـمـ اـفـعـلـ وـتـصـدـيقـ النـبـيـ لـهـ انـكـارـهـ يـدـلـ

بوضوح انه ليس تصديقا بترتيب جميع الآثار تعبدا، وكيف يعقل ان يكون ذلك مع اخبار الله بكذبه؟ بل المراد من هذا التصديق هو ترتيب بعض الآثار وهي الآثار التي تنفعهم ولا-ضرر غيرهم، ولو كان المراد ترتيب جميع الآثار لما كان تصديقه للمؤمنين نافعا لجميع المؤمنين بل كان نافعا لبعض وضررا على البعض الآخر، فانه لو قال احد المؤمنين للنبي ان فلانا سرق او شرب الخمر فرب النبي عليه جميع الآثار باع حد المشهود عليه، فانه وان كان خيرا ونفعا للشاهد لتقديره له واعتباره، إلا انه ضرر على الآخر وهو المشهود عليه.

و ظاهر الآية انه اذن خير لجميع المؤمنين، ولا يكون اذن خير لجميع المؤمنين إلا ان يكون المراد من التصديق الذي هو اذن خير للجميع ومدح الله عليه هو ترتيب بعض الآثار، وهو اظهار التصديق منه صلى الله عليه وآله وسلم لمن اخبره، وهذا الاظهار خير للمخبر وعدم ترتيب الاثر على هذا الاخبار بالنسبة للمخبر عنه هو خير له ايضا، و اذا كان المراد من التصديق هذا المعنى تكون الآية اجنبية الدلالة عن حجية الخبر تعبدا، و انما تكون من الآيات الدالة على عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم بالاحسان الى جميع المؤمنين، و الى هذا اشار بقوله: «انما المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم» وهي اظهار التصديق منه صلى الله عليه وآله وسلم لهم «و» ان «لا-ضرر غيرهم» و إلا لاما كان اذن خير لجميع المؤمنين «لا» ان المراد من تصديقه للمؤمنين هو «التصديق بترتيب جميع الآثار» و إلا لم يكن خيرا لهم جميعا، بل كان خيرا البعض و ضررا للبعض الآخر، ولو كان المراد من التصديق هو ترتيب جميع الآثار تعبدا «كما هو المطلوب في باب حجية الخبر» لاما كان تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين خيرا لجميع المؤمنين.

و قد ظهر مما ذكرنا: ان التصديق يطلق ويراد منه معان اربعة: التصديق الجناني، وسرعة القطع، وترتيب جميع الآثار تعبدا، وترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم ولا ضرر غيرهم.

نمه، وتصديقه لله تعالى بأنه نمه (1)، كما هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام فصدقه وكذبهم، حيث قال- على ما في الخبر- يا أبا محمد كذب

والمراد من الآية هو الاخير لوضوح عدم ارادة الاول والثاني لعدم حصول القطع من اخبار المؤمن غالبا، ولان سرعة القطع ليست من الصفات الممدودة فيه صلى الله عليه وآلها وسلم، وعدم ارادة الثالث وإلا لما كان اذن خير للجميع، فيتعين ان يكون المراد من التصديق في الآية هو المعنى الرابع، وقد عرفت انه عليه تكون الآية اجنبية عن الدلالة على حجية الخبر تعبدا.

(1) قد عرفت ان استظهار كون المراد من التصديق في الآية هو المعنى الرابع مستند الى قرينة فيها تدل على ذلك وهي قوله تعالى: قُلْ أَذْنُ
خَيْرٍ لِكُمْ

وهناك قرينة اخرى تدل على انه ليس المراد من التصديق فيها هو ترتيب جميع الآثار هي ما اشار اليها بقوله: «و يظهر ذلك من تصديقه للنمام» وهو مورد نزول الآية، فان المفسرين ذكروا وجهين لسبب نزولها:

الاول: انها نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يلمزون رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بما لا ينبغي فنهاهم احدهم عن ذلك خشية ان يطلع النبي على ذلك منهم فيعاقبهم، فقالوا له انه اذن اذا اطلع علينا ثانية فنقول له ما قلنا ونحلف له فيصدقنا، وهذا الوجه يناسب الجواب الاول وقد عرفت عدم صحته، فلا بد وان يكون المراد ايضا في مدحه بالتصديق هو اظهار التصديق منه صلى الله عليه وآلها وسلم لهم الذي هو خير لهم، فإنه بعد كونهم من المنافقين فلا يعقل ان يكونوا مشمولين لحجية الخبر التي يراد بها ترتيب جميع الآثار، والالتزام بدلاتها على حجية الخبر مع عدم انطباقها على مورد النزول بعيد جدا.

الوجه الثاني: وهو المشار اليه في المتن ان مورد نزولها هو النمام المنافق نبتل بن اوس، فإنه كان يأتي النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فيسمع كلامه في المنافقين وينم به اليهم، فاخبر الله نبيه بنميته فاحضره النبي وسأله فانكر وحلف انه لا ينم عليه فاظهر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم

سمعك وبصرك عن أخيك: فإن شهد عندك خمسون قسامة أنه قال قوله، وقال: لم أقله، فصدقه وكذبهم فيكون مراده تصديقه بما ينفعه

صدقه، فخرج منه وجعل يلزمه ويقول هو اذن يصدق من كل أحد، فأنزل الله فيه هذه الآية.

ومن الواضح: ان التصديق الذي مدح الله عليه نبيه ليس هو التصديق الجناني، ولا التصديق بمعنى سرعة القطع، ولا التصديق بمعنى ترتيب جميع الآثار، فان هذه المعانى الثلاثة تنافي اطلاق النبي على كذبه باخبار الله له بأنه نمام، فإنه مع اخبار الله له يكون تصديقه الجناني بكذبه لا بصدقه، ولا يعقل ان يحصل للنبي القطع بصدقه مع اخبار الله له بكذبه، ولا يعقل ايضا ان يكون خبر النمام المعلوم الكذب مما يشمله دليل الحجية للخبر فيتعين المعنى الرابع وهو اظهار التصديق له من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبهذا كان اذن خير له وللمؤمنين جميعا.

ومن الواضح ان هذا المعنى الرابع هو الذي يجتمع مع تصديق النبي اليه، فان التصديق الحقيقي يقول الله تعالى واظهار التصديق للنمام مما يجتمعان، اما التصديق للنمام بأحد المعانى الثلاثة المتقدمة فلا يعقل ان يجتمع مع التصديق بالله في اخباره بكذب هذا النمام، فمورد النزول من اتم القرائن على ان المراد من التصديق في الآية هو اظهار الصدق لا ترتيب جميع الآثار، والى هذا اشار بقوله: «ويظهر ذلك» أي كون المراد من التصديق في الآية هو اظهار الصدق فقط يظهر واضحًا «من تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم للنمام بأنه ما نمه وتصديقه لله تعالى بأنه نمه» فان التصديق بمعنى اظهار الصدق دون معانى الثلاثة هو الذي يمكن ان يجتمع مع تصديق الله تعالى.

ولا يضرهم، وتكذيبهم فيما يضره ولا ينفعهم، وإلا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين (١)؟ وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في

(١) لا يخفى أن غرض المصنف الاستشهاد على أن التصديق يطلق ويراد منه اظهار الصدق دون ترتيب جميع الآثار، وقد أشار إلى مورد قد اطلق التصديق فيه واريد به اظهار الصدق فقط، وهو ما ورد في هذا الخبر وهو الامر بتکذيب السمع والبصر الممکنى به عن العلم بالواقع: أي الامر بتکذيب ما علم انه هو الواقع والامر بتکذيب القسامـة- بالفتح- وهي الأيمان التي تقسـم على أولياء الدم، والمراد منها في الخبر اليمين من المخبر على خبره، ومن الواضح ان شهادة خمسين مع حلفهم على خبرهم مما يوجب القطع، فالامر بتکذيبهم امر بتکذيب ما حصل القطع به للقاطع في حال قطعه، فالامر بالتكذيب في حاليـ العلم والقطع لا بد وان يكون المراد منه اظهار الصدق دون التصديق بمعانـيه الثلاثـة، لعدم ارادـة المعـنى الاول والثانـي، لعدم امكان حصول التـصديق الجنـاني والقطـع بشـيء مع حـصول العلم بنـقيضـه من السـمع والبـصر او من شـهادة خـمسـين قـسامـة، ولا يـعقل ان يكون المراد هو المعـنى الثـالث وـهو تـرتـيب جـمـيع الآـثار اـذ لا معـنى لـتـرتـيب الآـثار معـ العلم بالـخلاف، ولا معـنى ايـضاً لـتقـديـم قولـ واحدـ عـلـى قولـ خـمسـين وـقد حـلـفـوا عـلـيـه ايـضاًـ فـيـتـعـين ان يكون المراد من الـامر بالـتكـذـيب وـمن الـامر بالـتصـديـق فيـ قولـه فـصـدقـه وـكـذـبـهـمـ هوـ المعـنىـ الرـابـعـ وـهوـ اـظهـارـ الصـدقـ.

لا يقال: ان المعنى الرابع من التصديق في الآية ليس هو مجرد اظهار الصدق، بل هو مع كونه خيرا للطرفين، وهذه الرواية ليست شاهدا على اظهار الصدق بما هو للطرفين، فان اظهار الصدق وان كان خيرا للمشهود عليه إلا ان التکذیب ليس خيرا للشاهدين بل هو ضرر عليهم مع انهم خمسون قسامـة.

فـانـهـ يـقالـ:ـ المرـادـ منـ الخـيرـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ هوـ عـدـمـ الضـرـرـ عـلـيـهـ لـاـ نـفـعـهـ،ـ وـايـضاـ لـيـسـ المرـادـ منـ التـکـذـيبـ لـهـمـ موـاجـهـتـهـمـ بـاـنـكـمـ كـاذـبـونـ،ـ بلـ المرـادـ فـيـ مقـامـ الاـخـلاقـ

والجمع بين الشهادة على شخص بما يضره و تكذيبه لما شهدوا به عليه هو اظهار صدقه و هو ينفعه، و عدم ترتيب الاثر على الشهادة لا رميهم بالكذب و هذا لا يضر الشاهدين، فالمراد من تكذيبهم عدم ترتيب الاثر على قولهم لا رد قولهم و شهادتهم بانكم تكذبون حتى يكون ضررا عليهم، و الى هذا اشار بقوله: «فيكون مراده تصدقه بما ينفعهم ولا يضرهم الى آخر الجملة» كما انه اشار الى هذا المعنى بقوله السابق في الآية: «هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم ولا تضر غيرهم» و اشار الى انه لا يعقل ان يكون المراد من التصديق في هذه الرواية هو المعنى الثالث بقوله: «و إلّا فكيف يحکم بتصديق الواحد الى آخر الجملة» أي مع كون الشاهدين قد بلغ عددهم خمسين قسامة و هذا مما يفيد القطع غالبا و المنكر واحد، و لا يعقل ان يكون المراد من التصديق هو ترتيب جميع الآثار.

(1) لا يخفى ان المصنف انما اشار الى قصة اسماعيل لان الشيخ ذكرها كدليل لان يكون المراد من التصديق في الآية هو ترتيب جميع الآثار، فانه قال (قدس سره) بعد ان قرب الاستدلال بالأية، ويزيد في تقرير الاستدلال وضوحا ما رواه في فروع الكافي في الحسن بابراهيم بن هاشم انه كان لإسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير و اراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن، ويفتخر ان الصادق علم ان ولده اسماعيل يريد ان يعطي الدنانير لهذا الرجل ليشتري له بها، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: يابني اما بلغك انه يشرب الخمر، قال سمعت الناس يقولون، فقال يابني ان الله عز وجل يقول يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين، يقول يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فاذا شهد عندك المسلمين فصدقهم.

فإن ظاهرها كما يدعى الشيخ من كون المراد بالتصديق في الآية هو ترتيب جميع الآثار، لانه امر اسماعيل بتصديق المؤمنين في ان الرجل يشرب الخمر، فهو غير مأمون لان الفاسق لا يؤتمن و نهاء عن اعطائه له الدنانير، فان قوله عليه السلام أما بلغك

انه يشرب الخمر ظاهر في ان الغرض منه نهي اسماعيل عن اعطائه الدنانير لأن الفاسق غير مأمون، فالرواية لها ظهور في لزوم تصديق المؤمنين في شهادتهم عليه بشرب الخمر و لزوم ترتيب جميع الآثار على شهادتهم التي منها عدم ائتمان الرجل وعدم اعطائه الدنانير، ولذلك اشار المصنف اليها للتبنيه الى الجواب عنها، وان المراد من التصديق فيها ليس ترتيب جميع الآثار.

وقد اجاب الشيخ عنها ايضا، وتوضيح الجواب عنها: ان التأمل في الرواية يعطي ان الغرض منها في الامر بالتصديق هو الارشاد والمحافظة على ان لا- تذهب دنانير اسماعيل، وحيث ان اسماعيل لم يعتن بشهادة المؤمنين كما يشعر به قوله ان الناس يقولون، فاراد الصادق ان يأمره باظهار تصديق المؤمنين و العمل بالاحتياط فيما يعود الى حفظ ماله، وحيث يظهر من الرواية ايضا ان الرجل عازم على الخروج الى اليمن سواء اعطاه اسماعيل او لم يعطه، ويظهر ايضا ان كونه من يشرب الخمر معروف بين الناس، لذا كان تصديق المؤمنين بأنه يشرب الخمر لا يضره لمعروفيته بذلك، ولم يكن المقام مقام اقامة الحد عليه ليكون ضررا عليه هذا التصديق، وكذا عدم اعطائه الدرارهم فان غايته عدم نفعه لو كانت على نحو البضاعة، فالامر بالتصديق في هذه الرواية ارشاد يراد منه الالتزام بتصديق المؤمنين فيما ينفع اسماعيل من المحافظة على امواله ولا يضر المشهود عليه، فلا تكون لها دلالة على ترتيب جميع الآثار، والله العالم.

- المقصد السادس: في بيان الامارات المعتبرة شرعا او عقلا 1
- خروج مباحث القطع عن علم الاصول 3
- إرادة خصوص المجتهد من المكلف 4
- الفرق بين قسمة المصنف (قده) و قسمة الشيخ (قده) 9
- الامر الاول: لزوم العمل بالقطع عقلا 14
- مراتب الحكم و ترتيب استحقاق العقوبة على مخالفة الحكم الفعلي 20
- الامر الثاني: التجري و الانقياد 24
- دلالة الآيات و الروايات على استحقاق المتجرى للعقاب 45
- كلام صاحب الفصول في تداخل العقابين و الايراد عليه 55
- منشأ توهّم صاحب الفصول 57
- الامر الثالث: اقسام القطع 58
- القطع الموضوعي و اقسامه الاربعة 59
- قيام الامارة مقام القطع الطريري 64
- عدم قيام الامارة مقام القطع الموضوعي مطلقا 67
- كلام الشيخ الأعظم (قده) و النظر فيه 69
- امتناع اجتماع اللحاظين الآلي و الاستقلالي 71
- عدم قيام غير الاستصحاب من الاصول مقام القطع الطريري 76
- عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي 81
- كلام المصنف في حاشية الرسائل 83
- الامر الرابع: اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه 91

أخذ الظن بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضده 94

الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية وعدم وجوبها 101

جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي 107

الأمر السادس: قطع القطاع 115

تبعة القطع الموضوعي لدليل الاعتبار 116

حجية القطع الطريقي مطلقاً 117

الأمر السابع: العلم الإجمالي 121

اقتضاء العلم الإجمالي للحجية 128

الامثال العلمي الإجمالي 133

إجزاء الاحتياط المستلزم للتكرار 140

الامثال الظني التفصيلي 143

الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً 151

إمكان التعبد بالأمارة غير العلمية شرعاً 156

محاذير التعبد بالأمارة غير العلمية 165

المحدود الأول 168

المحدود الثاني 172

المحدود الثالث 175

الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بتعدد الرتبة 203

تأسيس الأصل في الشك في الحجية 206

حجية ظواهر الألفاظ 214

عدم تقييد الظواهر بالظن الفعلي 216

عدم تقييد الظواهر بالظن بالخلاف 217

عدم اختصاص حجية الظهور بمن قصد افهامه 218

أدلة المحدثين على عدم حجية ظواهر الكتاب 221

في تضليل أدلة المحدثين 226

اسقاط العلم الاجمالي بالتحريف لحجية الظواهر 240

إخلال القرينة المتصلة بالظهور 246

اختلاف القراءات 248

الشك في الظهور لاحتمال وجود القرينة 253

الشك في الظهور لاحتمال قرینیة الموجود 258

حجية قول اللغوي 260

الاجماع المنقول 268

اختلاف الألفاظ الحاكمة للإجماع 277

حجية الإجماع المنقول الكاشف عن رأي المعصوم 278

بطلان الطرق المعهودة لاستكشاف رأي المعصوم 292

تعارض الجماعات المنقوله 298

نقل التواتر بالخبر الواحد 303

الشهرة في الفتوى 309

حجية خبر الواحد 321

أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد 330

الجواب عن الآيات والروايات 332

التوارد الاجمالي 337

الآيات المستدل بها على حجية خبر الواحد: منها آية النبأ 340

الإشكالات على دلالة آية النبأ 345

تقرير إشكال أخبار الوسائل 354

حلّ الإشكال بجعل القضية طبيعية 359

الاستدلال بآية النفر بوجوه ثلاثة 367

الاستدلال بآية الكتمان 383

الاستدلال بآية السؤال 389

الاستدلال بآية الأذن 393

الفهرس 403

آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

ص: 408

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

